المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

الشامل في فروع الشافعية
لابن الصباغ

من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه

دراسةً وتحقيقاً

إعداد الباحث
فيصل بن سعد العصيمي

المشرف
أ.د عبد الله بن فهد الشريف

(المجلد الأول)

١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله القائـل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ à ٱلْعِلْمَ â ﴾[1]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد ﷺ القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[2]، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره وطريقته ، إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن الفقه في الدين من أجل الطاعات ، وأعظم القربات ، وسلوك طريقه منة يمن الله بها على من يشاء من عباده .

وقد من الله عليّ بدراسة مرحلة الدكتوراه بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية ، ولما أنهيت الدراسة المنهجية فيها ، وكان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة تقديم بحثٍ يستحق عليه الطالب تلك الدرجة في الفقه الإسلامي ، وبعد الاستشارة ثم الاستخارة وقع اختياري على تحقيق ودراسة جزء من مخطوط:"الشامل في فروع الشافعية" لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف "بابن الصباغ" ، والمتوفى سنة

(١) سورة المجادلة آية ١١.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، البخاري مع الفتح ١/ ٢١،ومسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٨.

(٤٧٧هـ)، من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه، فقررت أن أبدأ مستعيناً بالله تعالى وأن أحقق هذا الجزء من الكتاب راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد .

- أهمية الموضوع:

الجزء الذي قمت بتحقيقه هو من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه ، يعد من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي؛ لكثرة المسائل المتعلقة به ، ولحاجة الفقيه وسائر الناس إليه إذ أنه يتعلق بثلاثة من أركان الإسلام وهي الصلاة والزكاة والصيام، وعند النظر في المسائل المتعلقة بكتاب الجنائز نجد أنها تحتاج لمزيد من التحقيق لاسيما مع كثرة الأحاديث الضعيفة في هذا الباب وتنوع أعراف المجتمعات في بعض مسائله ، وكذا ما يتعلق بمسائل كتاب الزكاة فإنها من الأهمية بمكان حيث لا تزال الأمة في حاجة لمعرفة أراء علماء المذهب خاصة المتقدمين منهم في هذا الباب وتحقيق مسائله، وأما المسائل المتعلقة بكتاب الصيام وإن كانت محصورة فإن دراستها وتمحيص أدلتها من الأهمية بمكان لتعلقها بركن من أركان الإسلام .

- أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط عدة أمور منها ما يلي:

١ - منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره فهو يعد من العلماء المتقدمين الأفذاذ وخاصة في مذهب الإمام الشافعي.

٢ - رغبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة، ومن ذلك هذا المخطوط.

٣ - أهمية المخطوط ، وقيمته العلمية ، فإنه يعد من أمهات الكتب الفقهية الأصلية والمعتمدة في الفقه الشافعي ، مع ذكر الأوجه والطرق وقول الإمام في المسألة.

٤ - كون الكتاب من كتب الفقه المقارن ، فهو يشير في كثير من المسائل إلى أقوال أصحاب المذاهب الأخرى ، وكذلك ذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين.

٥ - ما سبقني إليه إخواني الباحثون من تحقيق أجزاء من هذا الكتاب حيث لم يبق إلا القليل منه وفي ذلك إتمام لجهد من سبق خدمة لهذا الكتاب .

- خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وفهارس.

فأما المقدمة فتشتمل:

أ- الافتتاحية.

ب- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ج- خطة البحث ومنهج التحقيق.

وأما القسمان ، فهما كما يلي:

القسم الأول: الدراسة.

وقد جعلت العمل فيه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة العلمية.

المبحث الثاني: الحالة السياسية[1] .

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع : شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: عقيدته.

الفصل الثالث: دراسة كتاب "الشامل في فروع الشافعية " وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

---

(١) هكذا المعتمد في الخطة ، وقد رأيت تقديم المبحث الثاني والثالث على المبحث الأول أثناء البحث ، وذلك بتوجية من فضيلة المشرف على الرسالة.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في القسم المحقق.

المبحث الرابع : التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء المحقق من الكتاب.

المبحث الخامس : ذكر موارد المصنف في كتابه.

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

القسم الثاني : النص المحقق.

(من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه) ويقع في (١٦٦) لوحاً[١] .

الفهارس :

تشتمل على ما يلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة.

---

[١] في الخطة المعتمدة (١٦٤) لوح ، لكن تبين لي بعد التحقيق تكرار الترقيم في المخطوط في موضعين ، والصحيح أن الجزء المحقق (١٦٦) لوح.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

- منهج التحقيق:

المنهج المتبع في تحقيق الجزء المختار من كتاب الشامل في فروع الشافعية على النحو المعروف عند المحققين ، فبعد نسخ المخطوط ، سيكون النص في أعلى الصفحة ، والتحقيق في أسفلها ، وقد بذلت في تحقيقه ما يسعني من جهد ، مع مراعاة الدقة قدر المستطاع.

واعتمدت في التحقيق على النسخة الموجودة في:"متحف طوبقبوسراي باستانبول بتركيا" وذلك لأني لم أعثر على نسخة أخرى في الجزء المراد تحقيقه في هذا المخطوط بعد البحث والتحري ، وكان منهجي في تحقيقها كالتالي:

أ- كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث ، مع الإلتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ب- إذا حصل سقط في النص وليس في النسخة ما يجبره ، فإن وجدت ما يكمل هذا السقط من المصادر التي نقل عنها المصنف ، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه الشامل بحروفها ، فإنني أثبت ذلك في النص وأضعه بين معكوفتين، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا السقط، وإن لم أجد ما يسد هذا السقط جعلت موضعه نقطاً ... ، وأشير في الحاشية من خلال السياق الذي في النص ، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

وأما في تحقيق النص ، فقد اتبعت المنهج الآتي: -

١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ، مع بيان اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإلا اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنن الأخرى ، ذاكراً أقوال علماء الحديث فيه من حيث الصحة أو الضعف في الجملة.

٣ - توثيق أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث وغيرها.

٤ - توثيق المسائل الفقهية وأقوال أهل العلم الواردة في النص المحقق ، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة ، وكتب الخلاف التي فيها نقل لأقوالهم.

٥ - إذا ذكر المصنف بعض أقوال المذاهب الأربعة دون بعض أذكر المشهور في المذاهب الأخرى في الحاشية.

٦ - إذا ذكر المصنف بعض أقوال المذاهب الأربعة غير المعتمدة بينت القول المعتمد في الحاشية.

٧ - إذا ذكر المصنف أكثر من قول في المذهب الواحد ولم يبين الصحيح أو المعتمد بينته في الحاشية .

٨- تحديد أسماء البلدان والمواضع الواردة في النص المحقق بمسمياتها ومواقعها المعروفة اليوم.

٩- بيان المقادير والأطوال والمقاييس بما يعادلها من المسميات المتداولة في هذا العصر.

١٠- شرح الألفاظ والكلمات الغريبة ، والمصطلحات الواردة في الكتاب معتمداً في ذلك على كتب اللغة وكتب الغريب المؤلفة في المذهب الشافعي.

١١- الترجمة للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورودها.

١٢- إكمال الصلاة على النبي ﷺ في ما ورد في النسخة مختصراً.

١٣- إذا تعرض المصنف إلى ذكر الخلاف في مذهب الإمام الشافعي ، بينت القول الراجح في المذهب والصحيح المعتمد.

١٤- التعليق على بعض العبارات بما يوضح مراد المصنف إذا احتيج لذلك ، لأن عبارته من القوة والرصانة والوضوح بمكان.

١٥- وضع فهارس علمية لما هو موضح في الخطة تعين على الإفادة من الرسالة .

أسأل الله التوفيق والسداد ، كما أساله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، إنه سميع مجيب.

القسم الأول

القسم الدراسي[1]

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف .

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف .

الفصل الثالث : دراسة كتاب "الشامل في فروع الشافعية"

(1) أشير هنا إلى أني قد استفدت في هذا القسم ممن سبقني في تحقيق أجزاء من كتاب الشامل ، فلهم مني الشكر والتقدير ، والدعاء بظهر الغيب ، وقد أشرت إلى مواضع ذلك اثناء البحث.

الفصل الأول

دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول

الحالـــة السياسيـــة

ولد ابن الصباغ وقد كانت الدولة العباسية الثانية تمر بمراحل الضعف والتدهور ، وسأذكر هنا المراحل التي مرت بها الدولة العباسية وعاشها ابن الصباغ إذ كانت ولادته والخلافة في الدولة للخليفة القادر بالله[1] .

ولكثرة الفتن والحروب التي كانت في ذلك العصر قام الخلفاء العباسيون بالاستعانة بالفرس في تكوين دولتهم ، فلما زاد نفوذهم استعانوا عليهم بالأتراك فلما عظم شأنهم استعانوا عليهم ببني بويه[2] ليخلصوهم من الأتراك ، وكانت هذه سياسة لدى الدولة العباسية في الاستنجاد بالغير على

---

(١) أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العباسي البغدادي ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، كان ديناً عالماً متعبداً كثير التهجد والصدقات على صفة اشتهرت عنه ، من جُلَّة الخلفاء وأمثلهم ، مرض سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وتوفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥ / ١٣٨) ، الوافي (٢/ ٣٠١) .

(٢) ظهر البويهيون في أوائل القرن الرابع الهجري ، وقال بعض المؤرخين أنهم إلى بهرام جور أحد ملوك ساسان ، وذكر البعض أنهم لا ينتسبون إلى بهرام بل إلى كبير وزرائه مهرنرسي وذكر البعض أنهم ينتسبون إلى بويه ، زعيم فارسي من إقليم الديلم في جنوب غرب بحر قزوين ، وقد كانوا في مرتبة الأجناد ثم ارتقوا إلى درجة عظيمة من الملك والاستبداد بالسلطة دون الخلفاء حتى خضعت لهم الرقاب ودانت لهم البلاد وكانت مدة دولتهم من عام (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) .
انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٣ / ٤٣ - ٤٨) ، التاريخ العباسي والفاطمي (ص ١٦١) .

من يطغى على ملكهم وخلافتهم[١] .

وقد سعى بنو بويه لإضعاف الدولة العباسية إذ كان بنو بويه هم المسيطرين على الخلافة إلى عام سبعة وأربعين وأربعمائة ؛ لهذا قام العباسيون بالاستعانة بالسلاجقة[٢] للتخلص من البويهيين فكانت نهايتهم على يد السلاجقة .

أما عن السلاجقة فقد بدأ ملكهم سنة تسع وعشرين وأربعمائة[٣] عندما استولى طغرلبك[٤] على نيسابور[٥] حتى دخل بلاد

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٢١) .
(٢) ينتسب السلاجقة إلى سلجوق (بفتح السين) بن دقاق ، أحد رؤساء الأتراك كانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى بعشرين فرسخاً ، وقد اتسع سلطان السلاجقة وكان عصرهم أكثر ازدهاراً وملكهم أعظم رقعة وقوتهم أعز سلطاناً ومنعة وإلى السلاجقة يرجع الفضل في تجديد قوة الإسلام وإعادة تكوين وحدته السياسية . وكانت مدة دولتهم من عام (٤٢٩ - ٥٧٥ هـ) .
انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٧ - ١٥) ، الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي (ص ٣٧١) .
(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٤٨٩) .
(٤) محمد بن ميكائيل ، السلطان الكبير ، أبو طالب ، أصل السلجوقية ، عاش سبعين عاماً ولم يكن له ولد ، وكان بيده خوارزم ونيسابور وبغداد والري وأصبهان ملك بحضرة القائم بأمر الله سبع سنين وإحدى عشرة شهراً . توفي سنة أربعمائة وخمس وخمسين للهجرة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٠٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٤٩)
(٥) نيسابور : بفتح أوله ، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سنة ٣١ هـ وقيل إنها فتحت أيام عمر - رضي الله عنه - . وتقع اليوم ضمن إيران في شرقها .
=

خراسان[1] وملكها، واستولى على أكثر البلاد الشرقية وعظم شأن السلاجقة ، وارتفع شأن ملكهم ولقب ملك الدولة وخطب له بذلك على المنابر وكان ذلك بأمر من الخليفة العباسي القائم بأمر الله[2] .

وقد تحسنت العلاقات بين السلاجقة والخلفاء العباسيين وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء أفضل من معاملة بني بويه لهم .

وفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة توفي السلطان طغرلبك وخلفه من بعده الملك عضد الدولة ألب أرسلان[3] الذي اعتمد في الوزارة على نظام

=

انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٨٦) ، إيران (ص ٤٦) .

(١) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند ، وقد فتحت أكثر هذه البلاد في سنة (٣١ هـ) وهي اليوم ضمن ثلاث دول :
أولاً : أفغانستان ومن مدن خراسان فيها هراة وبلخ .
ثانياً : إيران ومن مدن خراسان فيها نيسابور .
ثالثاً : تركمانستان ومن مدن خراسان فيها مرو .
انظر : معجم البلدان (٢ / ٣٥٠) ، إيران (ص ٣٣ - ٣٤) ، معجم الأمكنة (٢٠٥) .

(٢) أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله ، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، تولى الخلافة بعد أبيه ، كان كريماً كثير العبادة والصدقة محباً للسنة مبغضاً للبدعة ، توفي سنة ٤٦٧ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٧٤ .

(٣) هو أبو شجاع محمد بن جعفري بك ، داوود بن ميكائل بن سلجوق بن دقاق الملقب بعضد الدولة ، ملك تسع سنين وأشهر ، وبنى النظامية ، وقيل هي أول مدرسة بنيت ، توفي سنة ٤٥١هـ.

=

الملك[1] وكان وزير صدق يكرم العلماء والفقراء .

وفي سنة خمس وستين وأربعمائة قتل السلطان ألب أرسلان[2] وتولى ابنه ملكشاه[3] الملك من بعده وكانت مدة حكمه تسع عشرة سنة إذ كانت وفاته سنة خمس وثمانين وأربعمائة[4] .

وفي سنة سبع وستين وأربعمائة مرض الخليفة القائم بأمر الله مرضاً شديداً فأحضر القضاة والفقهاء وأشهدهم بولاية العهد من بعده لأبي القاسم

=

انظر : شذرات الذهب ٣/٢٩٤ ، وفيات الأعيان ٥/٦٩.

(١) الحسن بن علي إسحاق الطوسي ، أبو علي ، ختم القرآن وعمره إحدى عشرة سنة واشتغل بمذهب الشافعي ، ترقى في المراتب حتى صار وزيراً للملك ألب أرسلان وولده ملكشاه تسع وعشرين سنة كان من خيار الوزراء خفف المظالم ، ودبر ممالكه على أتم ما ينبغي أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ونيسابور ، قتل صائماً في رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٩٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٣٠٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦١٧) .

(٢) انظر : الكامل (٨ / ٢٣١) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٧٢) .

(٣) أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق ، فتح البلاد واتسعت عليه مملكته وملك ما لم يملكه أحد من ملوك الإسلام بعد الخلفاء المتقدمين فامتدت من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن ، كان من أحسن الملوك سيرة لقب بالسلطان العائل .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٤) ، وفيات الأعيان (٥ / ٢٨٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦٢٠) .

(٤) انظر : الكامل (٨ / ٢٣١) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٧٢) ، تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٣٦) .

عدَّة الدين المقتدي بأمر الله[1] .

وفي تلك السنة توفي القائم بأمر الله عن أربع وتسعين سنة ، وكانت مدة خلافته أربعاً وأربعين سنة ولم يبلغ أحد من العباسيين قبله هذه المدة[2] .

أما الخليفة المقتدي فقد كانت وفاته سنة سبع وثمانين وأربعمائة[3] .

وقد كانت وفاة ابن الصباغ في أثناء خلافته .

---

(١) الخليفة المقتدي بأمر الله ، أبو القاسم عبيد الله بن ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله ، تسلم الخلافة بعهد من جده سنة ٤٦٧هـ وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر ، أمه أرجوان أم ولد ، وكان حسن السيرة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨ /٣١٨.

(٢) انظر : الكامل (٨ / ٢٥١) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٧٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٧٦) .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

لم يخل العصر الذي عاشه ابن الصباغ من البناء الطبقي فالحياة السياسية التي مر بها العصر العباسي انعكست على الحياة الاجتماعية لهذا وجد هذا النوع من التقسيم الطبقي فقد ذهب البعض إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين كبيرتين ، الطبقة الخاصة والطبقة العامة . أو إلى ثلاث طبقات عليا ووسطى وعامة ، لذلك كان من الصعب أن نتوصل إلى تقسيم واضح محدد للبناء الطبقي للمجتمع الإسلامي .

إلا أن هناك من قسمه إلى طبقة الحكام وطبقة الفقهاء والعلماء وطبقة التجار وأصحاب الحرف والصناعات وطبقة الرقيق وطبقة أهل الذمة[(١)] .

كما أن المجتمع في العصر العباسي الثاني يتألف من المغاربة والفراعنة - أي المصريون - والأكراد ، وتتمثل هذه العناصر في أجناس الجند فترى فيهم الكردي والخراساني والعراقي والسلجوقي والديلمي وغيرهم[(٢)] .

ولابد لنا أن نذكر هنا أن هذا المجتمع حوى عدة طوائف منها الرافضة

---

(١) انظر : الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى (٢٣٨ وما بعدها) ، تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٥٨٦ وما بعدها) .
(٢) انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٥٨٨) .

الشيعة[1] التي كانت سبباً في ظهور البدع والفتن والحروب بينهم وبين أهل السنة وقد كانت حروبهم متتالية أذكر منها ما كان في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة فقد وقعت الحرب بين الرافضة والسنة فقتل من الفريقين خلق كثير وذلك أن الروافض نصبوا أبراجاً وكتبوا بالذهب محمد وعلي خير البشر فمن رضي فقد شكر ومن أبى فقد كفر .

فأنكر أهل السنة إقران علي مع محمد ﷺ ، فدارت الحرب بينهم واستمرت حتى قتل رجل من أهل السنة فدفن عند الإمام أحمد - رحمه الله - فلما رجع أهل السنة من دفنه أحرقوا بعض قبور الرافضة فازدادت الفتنة فبعثر الرافضة قبوراً كثيرة لأهل السنة وأحرقوا من فيها من الصالحين حتى هموا بقبر الإمام أحمد - رحمه الله - لكن امتنعوا خشية عاقبة ذلك[2] .

إلا أن الحرب بينهم لم تنته بل كانت تضعف أحياناً وتزيد أحياناً . ففي

---

(١) لفظة الشيعة تطلق على أنصار الرجل وأتباعه ، وقد شاع استعمالها عند اختلاف معاوية مع علي - رضي الله عنهما - فكان يقال لأتباع علي وأنصاره شيعة ، ولما قتل الحسين اتخذ هذا التعبير لمن يوالي علياً وبنيه ويعادي الأمويين انتقاماً لمقتل الحسين ابتداءً من سنة (٦١ هـ) ثم ظهرت في الكوفة والبصرة والمدائن في وقت واحد .
انظر : الفكر الشيعي (ص ١٣) ، الشيعة والتشيع فرق وتاريخ (ص ١٣) .
أما عن تسمية الرافضة فقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - : أن الرافضة سموا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين في الكوفة في خلافة هشام فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر فترحم عليهم فرفضه قوم . فقال : رفضتموني فسموا رافضة .
انظر : منهاج السنة النبوية (١ / ٣٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥١٦) .

سنة خمس وأربعين وأربعمائة تجدد القتال بين أهل السنة والرافضة وتفاقم الحال بينهم[1] ، حتى دخلت سنة إحدى وسبعين وأربعمائة وفيها ملك السلطان الملك المظفر تاج الملوك تش بن ألب أرسلان السلجوقي[2] دمشق وكان من خيار الملوك سيرة فأزال الرفض عن أهل الشام وأبطل الأذان بحي على خير العمل وأمر بالترضي على الصحابة أجمعين[3] .

وفي نفس العام جرت فتنة طويلة بين الأشاعرة[4] وأهل السنة ذلك أن الأشاعرة ذكروا أموراً لا تليق بالدين والسنة فاستدعى السلطان طغرلبك رؤوس الأشاعرة فسألهم عما ذكروا فأنكروا ذلك[5] .

وفي السنة التاسعة والستين بعد الأربعمائة وقعت الفتنة بين الأشاعرة

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥١٩) .

(٢) هو تاج الدولة أبو سعيد تش بن ألب أرسلان بن داوود بن ميكائل بن سلجوق بن دقاق السلجوقي ، كان صاحب البلاد الشرقية ، وضم دمشق إلى مملكته سنة ٤٧١هـ ثم حلب ثم البلاد الشامية ، توفي سنة ٤٨٨هـ.

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٨٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٩٠) .

(٤) ارتبط اسم الأشاعرة بأبي الحسن الأشعري الذي يرجع نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري . وقد اعتنق أبو الحسن المذهب المعتزلي في بداية حياته إلى سن الأربعين ثم تحول عن الاعتزال إلى مذهب أهل السنة وأخذ في الرد على الأشاعرة ففرح به أهل السنة وصارت أقواله حجة بينما ثار عليه أهل الاعتزال وذموه .
انظر : الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية (١ / ٢٠٣) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣ / ١٢٥) .

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥١٩) .

والحنابلة وذلك أن من الأشاعرة من جلس يتكلم في النظامية وذم الحنابلة وكتب إلى نظام الملك يشكو إليه الحنابلة ويسأله المعونة عليهم فثارت الفتنة بين العامة من أتباع الطرفين حتى صار قتل وجرح فسعى الوزير نظام الملك إلى الصلح بينهما[1] . علماً أنه ظهرت في هذه الفترة غير هذه الفرق التي كانت سبباً في الحروب والفتنة .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٨٤) .

المبحث الثالث

الحالــــة العلميـــــة

لا شك أن الفوضى السياسية التي مر بها العصر العباسي الثاني كـان لهـا تأثير كبير على جوانب كثيرة في الحياة إلا أن استقلال بعض الدول عن الخلافة العباسية كان له تأثير كبير في نشاط الحركة الفكرية والثقافية .

ويظهر هذا جلياً في العصر السلجوقي وذلك نتيجـة اهـتمام سـلاطينه بالعلم وأهله ، ولعلي أقف على شيء من خدمة الملوك السلاجقة للعلم حيـث يظهر ذلك في عدة جوانب منها المال الذي ينفق في سبيل نشر العلم ؛ من ذلك أن الوزير نظام الملك كان ينفق كـل سـنة عـلى أربـاب المـدارس والرباطـات ثلاثمائة ألف دينار ، فقيل في ذلـك للسـلطان ملكشـاه ، فاسـتدعى السـلطان وزيره واستفسره عن الحال ، فكان مما قاله للسلطان : يا سلطان قد أعطاك الله - تعالى - وأعطاني بك ما لم يعطه أحداً من خلقه ، أفلا نعوضه عـن ذلـك في حملة دينه وحفظة كتابه ثلاثمائة ألف دينار ؟ إنك تنفق على الجيوش المحاربة في كل سنة أضعاف هذا المـال ، مـع أن أقـواهم وأرمـاهم لا تبلـغ رميتـه مـيلاً ولا يضرب بسيفه إلا ما يقرب منه ، وأنا أُجيِّش لك بهـذا المـال جيشـاً تصـل مـن الـدعاء سـهامه إلى العـرش لا يحجبهـا شيء عـن الله - تعـالى - فبكـى السلطان وقال : يا أبت استكثر من الجيش ، والأموال مبذولـة لـك ، والـدنيا بين يديك[1] .

وذلك لأن نظام الملك كان محبـاً للعلـم مشـتغلاً بـالقراءة ، مـن أكـبر

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٥ / ٢٨٧) .

المهتمين بنشر العلوم الإسلامية ، وقد تفقه على مذهب الشافعي ، وسمع الحديث واللغة والنحو ، وأملى الحديث ببغداد ونيسابور ، وكان عالي الهمة مجلسه عامرٌ بالفقهاء والعلماء ، يقضي غالب وقته معهم ، فقيل له : إن هؤلاء يشغلونك عن كثير من المصالح . فقال : هؤلاء جمال الدنيا والآخرة ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت[1] .

وقد طلب إليه السلطان ملكشاه أن يكتب له كتاباً في السياسة فألف كتابه المشهور "سياسة تامة" ويذكره البعض باسم "سير الملك"[2] .

وبهذا يظهر حرص ملوك السلاجقة على نشر العلم وخدمة أهله .

ومن العجيب أن عصر ضعف الخلافة يُعَدُّ من أكثر العصور الإسلامية ازدهاراً بالعلم والثقافة ، والأدب ، ويبدو أن المشتغلين بالعلم من أهل ذلك العصر لم يتأثروا كثيراً بالضعف الذي هيمن على الدولة ؛ بل اندفع كثير منهم نحو العلم ، والتعلم ، وتوسعت الرحلة في طلب العلم ، وظهر أئمة كبار في أكثر العلوم ، والفنون .

ومن العوامل التي ساعدت على ذلك - إلى جانب أهل العلم ، وطلابه الذين حملوا عبء تحصيل العلم وتبليغه ، اهتمام بعض الخلفاء ، والوزراء في التشجيع عليه ، ودعمه ؛ فكثرت المؤلفات ، والمصنفات في شتى العلوم ، والمعارف ، والمنافسة القوية بين الخلفاء ، والوزراء في مكافأة

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦١٨) .
(٢) انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٤٠٢) .

العلماء ، والشعراء ، والاهتمام ببناء المدارس والمرابط والمكتبات ؛ من أجل جلب الطلبة ، ومشاهير العلماء .

ويكفي للدلالة على أن هذا العصر من أزهى عصور العلم بروز علماء أفذاذ من العلماء النابهين في شتى المعارف والفنون ؛ وذلك خلال عصر المؤلف - رحمه الله - منهم :

١ - القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) .

٢ - أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) .

٣ - أبو إسحاق الإسفراييني المتوفى سنة (٤١٨ هـ) .

٤ - القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢ هـ) .

٥ - أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) .

٦ - أبو الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) .

٧ - أبو الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .

٨ - الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .

٩ - ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

١٠ - القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

١١ - الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

١٢ - الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

١٣ - الحافظ أبو عمر بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

١٤ - أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .

١٥ - إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .

١٦ - السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) .

ومما لاشك فيه أن هذا الاهتمام من الولاة بالعلم والعلماء ، مع وجود هذا الكم الكبير من العلماء ، كان له أثر في النهضة العلمية في هذا العصر عامة، وبروز ابن الصباغ وتفوقه العلمي خاصة .

هذه لمحة موجزة عن الحياة العلمية السائدة في عصر ابن صباغ .

الفصل الثاني

دراسة حياة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول**:اسمه ونسبه.
- **المبحث الثاني**: مولده، ونشأته.
- **المبحث الثالث**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- **المبحث الرابع**: شيوخه.
- **المبحث الخامس**: تلاميذه.
- **المبحث السادس**: آثاره العلمية.
- **المبحث السابع**: عقيدته.
- **المبحث الثامن**: وفاته.

المبحث الأول
في اسمـــــه، ونسبـــــه

اسمه ونسبه:

هو: عبد السيد بن - أبي طاهر - محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي(١).

قال النووي: « هكذا روينا نسبه في مشيخة أبي اليُمن الكندي، سماعياً من صاحبه شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي، حافظ عصره، وإمامهم في معرفة أسماء الرجال »(٢).

لقبـه وكنيته:

اشتهر وعُرف في أوساط العلماء بلقبين:

الأول: ابن الصَّبَّاغ.

ولُقِّب بذلك؛ لأنَّ أحد أجداده كان صبَّاغاً(٣).

والصبَّاغ: من عمله تلوين الثياب بالألوان(٤).

والثاني: صاحب الشامل(٥).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٩٩).

(٣) وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢).

(٤) القاموس المحيط (١٠١٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٦).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦).

ولُقِّب بذلك؛ لأنَّه صنَّف كتاب الشامل في الفقه، وهو من أهم كتب الفروع عند الشافعية.

كنيته: أبو نصر.

ولم تشر المصادر إلى سبب التكنية ، ولم أقف على اسم ابن له يسمى نصراً[1] .

(١) طبقات الشافعية (٢ / ٣٩) .



المبحث الثاني

مولده، ونشأته

ولد ابن الصباغ ببغداد، في سنة أربعمائة للهجرة[1]، وكانت بغداد في ذلك الوقت قد ازدهرت فيها الحركة العلمية، وحفلت بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون، وفي هذا الجو العلمي نشأ وترعرع ابن الصباغ، بالإضافة إلى أن أباه كان عالماً من علماء عصره، فتربى في بيت علم وبيئة علمية، فكان لهذا تأثير بالغ في نبوغه، وتكوين شخصيته العلمية، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالماً من بعده، بل قد تعدى أثر ذلك العلم إلى بعض أفراد أسرته.

قال الأسنوي: (كان بيته بيت علم، أبوه، وابن أخيه، وابن عمه)[2].

فعاش ابن الصباغ في كنف والده وهو عالم كبير وفقيه فذ حتى لقنه العلوم الأولية التي يتلقاها كل صبي في ذلك العصر، من حفظ القرآن الكريم وشيء من السنة النبوية المطهرة، ودراسة الفقه وأصوله، وعلوم اللغة العربية، وحينما شعر ابن الصباغ بإتقانه للعلوم التي رعاه بها والده وشعوره بالتأهل للتلقي من مشايخ بلده وعلماء عصره برز للتتلمذ عليهم.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، والمنتظم (١٢/٩)، والكامل في التاريخ (١٣٧/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، والعبر (٣٣٧/٢)، والبداية والنهاية (١٢٦/١٢).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١٣١/٢).

المبحث الثالث
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اشتهر ابن الصباغ في التأليف وبرز في التصنيف ، ساعده على ذلك اتساع علمه وتنوع معرفته ولقد كان لمثابرته وجِدّه في طلب العلم، وصبره على مشاق طلبه وملازمة العلماء، أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية، حتى بَلَّغته مكانة علمية مرموقة عند أهل العلم، جعلته من أعيان الشافعية في عصره ، وكان نظيراً لأبي إسحاق الشيرازي ويضاهيه، بل كان بعض الشافعية يقدمونه عليه في معرفة المذهب ونقله[1]، وانتهت ببغداد رئاسة أصحاب الشافعية إليه ، فصار من أكابر أصحاب الوجوه، ومن محرري المذهب ومحققيه، حتى قيل له: قاضي المذهب .

ولعلي أذكر هنا بعضاً من ثناء أهل العلم عليه :

قال ابن النجار: (كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد)[2].

وقال ابن كثير : (قاضي المذهب وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه... وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٥١).

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٣).

رحمهما الله)[1].

وبكللأح طبً: (كان أحد محققي المذهب ومحرريه،... وكتابه الشامل دال على تضلعه في الفقه واطلاعه)[2].

وبكلليهو اته لمبلن: (كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد)[3].

بكل أتى شغشلي ـ نغهم : كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق[4].

وبكلشلي لب للآ: (كان إماماً مقدَّما، وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدماً، وحبراً يتعالى قدره على السماء، وبحراً لا ينزف بكثرة الدلاء، تصبب فقهاً؛ فكأنه لم يطْعَم سواه، ولم يكن غيره بَلَغَه، وتشخص فقيهاً، فإذا رآه المحقق قال: ابن الصباغ صُبغ من الصغر كذا، ومن أحسن من الله صِبغة؟ انتهت إليه رئاسة الأصحاب)[5].

وقد كان بجانب تضلعه بالفقه والاطلاع عليه، أصولياً محققاً،

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٦٤).
(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٤٩).
(٣) وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).

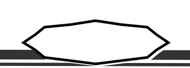
ومناظراً يشفي في مناظرته، بل وأكثر من هذا بلوغه مرتبة المجتهد المطلق، ثــم إنه مع هذا كله له حظ كبير من الزهد، والتقى، والصلاح، والورع.

بكلشيل لب للآ: (وكان ورعاً، نَزِهاً، تقياً، نقيّاً، صالحاً، زاهـداً، فقيهـاً، أصولياً، محققاً)[1].

رحم الله ابن الصباغ ، وأسكنه فسيح جناته..... آمين.

---

(١) المرجع السابق.



المبحث الرابع

شيوخـــه

تتلمذ ابن الصباغ على مشايخ كُثُر، ولكن كتب التراجم لم تذكر لنا شيئاً بالتفصيل، وبعد التتبع والاستقراء تبين أن منهم:

١ - والده، محمد بن عبدالواحد بن الصباغ، أبو طاهر.

هو محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبو طاهر البغدادي، البيّع، المعروف أيضاً بابن الصباغ، مفتي الشافعية، وكان له حلقة للفتوى في جامع المدينة.

وكان مولده في شهر رمضان من سنة ست وستين وثلاثمائة.

سمع أبا حفص بن شاهين، وأبا القاسم بن حبابة، وموسى السراج، وعلي بن عبدالعزيز بن مدرك[1]، وأبا الطيب بن المنتاب، والمعافى بن طرار الجرير، ومن طبقتهم.

وتفقه عليه ولده أبو نصر ابن الصباغ، روى عنه الخطيب البغدادي، وقد قال عنه في تاريخه: (كتبنا عنه، وكان ثقة فاضلاً).

مات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان

---

(١) كذا في تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢)، وفي سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٥): مردك.

وأربعين وأربعمائة[1].

وروى أبو نصر في كتابه الطريق السالم إلى الله بسند والده سبعة عشر حديثاً[2].

قال الذهبي – : -: وتفقه عليه ولده أبو نصر صاحب الشامل [3].

٢ – الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان أبو علي البغدادي ، ويعرف بأبي علي بن شاذان البزار

ولد في ربيع الاول سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة.

وبكر به والده إلى الغاية، فأسمعه وله خمس سنين أو نحوها من أبي عمرو بن السماك، وأبي بكر أحمد بن سليمان العباداني ، وميمون بن إسحاق، وأبي سهل بن زياد، وحمزة الدهقان، وجعفر الخلدي، والنجاد، وعبد الله بن درستويه النحوي، وأبي عمر الزاهد، وعلي بن عبد الرحمن بن ماتي ، وأحمد بن عثمان الادمي، وعبد الصمد الطستي، وعلي بن محمد بن الزبير القرشي، ومكرم بن أحمد، وعبد الله بن إسحاق لخراساني، ومحمد بن العباس بن نجيح، وأحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن عبد الله بن علم وغيرهم

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢، ٢٣، ٤٦٥، ٤٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) الشامل – كتاب الجنايات، ت: د. محمد الزاحم (٣٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢).

وله " مشيخة كبرى " هي عواليه عن الكبار، و " مشيخة صغرى " عن كل شيخ حديث.

حدث عنه: الخطيب، والبيهقي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفضل بن خيرون، والحسن بن أحمد الدقاق، وأبو ياسر محمد بن عبد العزيز الخياط، وثابت بن بندار، والحسن بن محمد التككي، وأبو سعد الحسين بن الحسين الفانيذي، وعبد الله بن جابر بن ياسين، وأبو مسلم عبد الرحمن بن عمر السمناني، ومحمد بن عبد السلام الانصاري وغيرهم

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صحيح السماع، صدوقا، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الاشعري، ويشرب النبيذ على مذهب الكوفيين[1]، ثم تركه بآخر عمره ، كتب عنه جماعة من شيوخنا كالبرقاني، وأبي محمد الخلال.

وسمعت أبا الحسن بن زرقويه يقول: أبو علي بن شاذان ثقة، وسمعت أبا القاسم الازهري يقول: أبو علي أوثق من برأ الله في الحديث.

توفي أبو علي في آخر عام خمسة وعشرين وأربع مئة، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين [2].

٣- إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أبو إسحاق البغدادي :

---

(١) انظر جواز شرب النبيذ في بدائع الصنائع ١٤/ ٣١٤.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩)، والمنتظم (٨/ ٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤١٥).

ولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة من الهجرة .

سمع أبا بكر القطيعي ، وعبد الله الزبيبي ، وإسحاق النسوي وغيرهم.

وحدّث عنه أبو غالب محمد بن عبد الواحد الشيباني ، وأبو طالب اليوسفي ، وأبو منصور محمد بن أحمد النفور ، وسواهم .

وروى عنه أبو نصر بن الصباغ خمسة أحاديث في كتاب الطريق السالم إلى الله وهو فقيه على مذهب الإمام أحمد ، تفقه على ابن بطة وابن حامد . ثم برع في المذهب ، وأصبح له حلقة للفتوى في جامع المنصور وكان ذا زهد وصلاح ، ومعرفة تامة بالفرائض .

توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة من الهجرة[1] .

٤ – طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري .

بكلشلي لبا للآ: (تفقه على القاضي أبي الطيب)[2] .

ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بآمل.

بكل الخظذ ة: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالاصول

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦ / ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٠٥ ، الكامل في التاريخ ٩ / ٥٩٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٣ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٧٣ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥).

والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين [1].

حدث عنه: الخطيب، وأبو إسحاق، وابن بكران، وأبو محمد بن الآبنوسي، وأحمد بن الحسن الشيرازي، وأبو سعد بن الطيوري، وأبو علي بن المهدي، وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبري، وأبو العز بن كادش، وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك، وهبة الله بن الحصين، وأبو بكر محمد بن عبدا لباقي الانصاري، وخلق كثير.

بكل الخظذ ة: مات صحيح العقل، ثابت الفهم، في ربيع الاول، سنة خمسين وأربعمئة، وله مئة وسنتان : . [2][3]

٥ – محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين البغدادي القطان.

ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.

وسمع وهو ابن خمس سنين من إسماعيل الصفار وهو أكبر شيخ له ومن أبي جعفر محمد بن علي بن عمر بن علي بن حرب، وعبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، وعنده عنه " تاريخ " الفسوي، وأبي بكر النجاد، وأبي

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩).
(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٣٦٠).
(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، وطبقات ابن كثير (١/ ٤١٢ – ٤١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢).

عمرو بن السماك، وعدة.

وخذثلِيهو: البيهقي، والخطيب، ومحمد بن هبة الله اللالكائي، وأبو عبد الله الثقفي، وجماعة سواهم.

وهو مجمع على ثقته.

توفي في شهر رمضان سنة خمس عشرة وأربع مئة عن ثمانين سنة.[1]

٦ – علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي البغدادي، أبو الحسن القزويني المحدث الزاهد.

ولد سنة (٣٦٠)هـ ومات سنة (٤٤٢)هـ.

ىكِل الخظن ة: كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته إلا للصلاة وكان وافر العقل صحيح الرأي رحمة الله عليه قال لي ولدت سنة ستين وثلاثمائة.

روىلِيهو أبو علي أحمد بن محمد البرداني وأبو سعد أحمد بن محمد بن شاكر الطرسوسي وجعفر بن أحمد السراج والحسن بن محمد بن إسحاق الباقرحي وأبو منصور أحمد بن محمد الصيرفي وعلي بن عبد الواحد الدينوري وهبة الله بن أحمد الرحبي وغيرهم.[2]

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٣١، ٣٣٢)، وشذرات الذهب (٣/٢٠٣).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٢٦).

المبحث الخامس
تلاميــــذه

١ – أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيد الله البجلي الكرخي.

بكلشلي لبا للآ فى ثزجمثو: كان أحد الأئمة ومن يضرب به المثل في الخلاف والنظر تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ ، ثم خرج إلى أصبهان فأخذ عن محمد بن ثابت الخجندي، وولي القضاء بالحريم الظاهري ببغداد والحسبة.

سمع أبا القاسم بن البسري وأبا نصر الزينبي وغيرهما.

روىلعهو: علي بن أحمد اليزدي ويحيى بن ثابت البقال ويحيى بن بوش وغيرهم.

وكان يؤدب الراشد بالله أمير المؤمنين وكثيرا من أولاد الخلفاء.

ولد في أواخر سنة ستين وأربعمائة.

وتوفي في رجب سنة سبع وعشرين وخمسمائة [(١)].

٢- ابن أخيه وزوج ابنته:

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي، أحد فقهاء بغداد وفضلائها، ومفتيها، ومدرسيها، ناب في

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٦).

القضاء وولي الحسبة.

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى عمه الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، كان ثقة، فقيهاً، حافظاً، ذاكراً.

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب، والحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلى ابن الفراء، وأبي الحسين بن النقور، وأبي القاسم بن اليسرى، وأبي الغنائم ابن المأمون، وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد، وغيرهم.

وروى لهو محمد بن طاهر المقدسي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخل الفقيه.

مات يوم الاثنين، رابع عشر المحرم، سنة أربع وتسعين وأربعمائة[1].

٣ - أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، وهو ممن روى عنه.

ولد بدمشق في رمضان سنة أربع وخمسين وأربع مئة.

سمع أبا بكر الخطيب، وعبد الدائم بن الحسن، وأبا نصر بن طلاب، وأحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد، وعبد العزيز الكتاني، ثم انتقل بهما الوالد إلى بغداد، فسمعا من أبي جعفر بن المسلمة، وأبي محمد ابن هزارمرد، وعبد العزيز بن علي السكري، وأبي الحسين بن النقور، وأحمد بن علي بن منتاب، ومالك البانياسي، وطاهر بن الحسين القواس، وإبراهيم بن

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٥ - ٨٦)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

عبد الواحد القطان، وعاصم بن الحسن، وابن الاخضر الانباري، وجعفر بن يحيى الحكاك، ومحمد بن هبة الله اللالكائي، وابن خيرون وغيرهم.

خذثليهو: السلفي، وابن عساكر ، والسمعاني، وأعز بن علي الظهيري، وإسماعيل بن أحمد الكاتب، وسعيد بن عطاف، ويحيى بن ياقوت، وعمر بن طبرزد، وزيد بن الحسن الكندي، ومحمد بن أبي تمام ابن لزوا، وعلي بن هبل الطبيب، وسليمان بن محمد الموصلي، وعبد العزيز بن الاخضر، وموسى بن سعيد بن الصيقل، وآخرون.

ـكِل اتـهليـب لز: وعاش إلى أن خلت بغداد، وصار محدثها كثرة وإسنادا، حتى صار يطلب على التسميع بعد حرصه على التحديث، أملى بجامع المنصور أزيد من ثلاث مئة مجلس.

ـكِلشِلي ـبمقلاّ: هو ثقة، له أنس بمعرفة الرجال، وقال: كان ثقة يعرف الحديث، وسمع الكتب، وكان أخوه أبو محمد عالما ثقة فاضلا، ذا لسن.

وـكِل اتـمـلَّ »: كان دلالا، وكان سيئ المعاملة، يخاف من لسانه، يخالط الاكابر بسبب الكتب.

توفي في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة ست وثلاثين. وخمس مئة. [1]

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨ – ٣١)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ٨٥، ٨٦)، وشذرات الذهب (٤/ ١١٢).

٤ – أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي.

ذكره الذهبي فيمن حدَّث عنه(١).

مولده في سنة سبع وخمسين وأربع مئة.

سمع أبا عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منـدة، وعائشـة بنـت الحسن، وإبراهيم بن محمد الطيان، وأبا الخير محمد بن أحمد بن ررا، والقـاضي أبا منصور بن شكرويه، وأبا عيسى عبدالرحمن بن محمد بن زياد، وسليمان بـن إبراهيم الحافظ وخلق.

خذثليهو: أبو سعد السمعاني، وأبو العـلاء الهمـذاني، وأبـو طـاهر السلفي، وأبو القاسم بن عساكر ، وأبو موسى المديني، وأبـو سـعد الصـائغ، ويحيى بن محمود الثقفي وهو سبطه، وعبد الله بن محمد بن حمـد الخبـاز، وأبـو الفضائل محمود بن أحمد العبد كـوي، وأبـو نجيح فضـل الله بـن عـثمان، والمؤيـد بـن الاخوة، وأبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي، وخلق سواهم.

بكل أتىشىشيلىلحهلاً : أبو القاسم إسماعيل الحافظ إمام أئمة وقتـه، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه

وبكل الجقع يحني ت مشهذة: كان أبو القاسم حسـن الاعتقـاد، جميـل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله. (٢)

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٩).

وقال أبو موسى المديني في ذكر من هو على رأس المئة الخامسة: لا أعلم أحدا في ديار الاسلام يصلح لتأويل الحديث إلا إسماعيل الحافظ(١).

٥ – أبو القاسم عبد الرحمن بن خير بن محمد الرعيني.

مكل فى ثزجمثيلي □ للآ: من أهل القيروان دخل بغداد وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ وسمع الحديث من ابن النقور وأبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي الجرجاني وحدث باليسير

روى عنه ابن بوش

مات في شهر رمضان سنة سبع عشرة وخمسمائة (٢).

٦ – الخطيب الامام ، العلامة المفتي، الحافظ الناقد ، محدث الوقت أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف .

ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة.

شنغ: أبا عمر بن مهدي الفارسي، وأحمد بن محمد بن الصلت الاهوازي، وأبا الحسين بن المتيم، وحسين بن الحسن الجواليقي ابن العريف يروي عن ابن مخلد العطار، وسعد بن محمد الشيباني سمع من أبي علي الحصائري ، وعبد العزيز بن محمد الستوري حدثه عن إسماعيل الصفار ،

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٢٧٩/٤).

(٢) انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٧).

وإبراهيم بن مخلد بن جعفر الباقرحي ، وأبا الفرج محمد بن فارس الغـوري، وأبا الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي ، ومحمد بن عمر بن عيسى الحطراني .

شنغشه : أحمد بن إبراهيم البلدي، وأبا نصر أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن حسـنون النـرسي، وأبي القاسـم الحسـن بـن الحسـن بـن المنـذر، والحسين بن عمر ابن برهان، وأبي الحسن بن رزقويـه، وأبي الفـتح هـلال بـن محمد الحفـار، وأبي الفـتح بـن أبي الفـوارس، وأبي العـلاء محمـد بـن الحسـن الوراق، وأبي الحسين بن بشران.

قال ابن ماكولا: كان أبو بكر آخـر الاعيـان، ممـن شـاهدناه معرفـة، وحفظا، وإتقانا، وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، وتفننـا في علله وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبة، وفرده ومنكره ومطروحـه، ولم يكـن للبغداديين - بعد أبي الحسن الدارقطني - مثله.

سألت أبا عبد الله الصوري عن الخطيـب وأبي نصر السـجزي: أيهـما أحفظ ؟ ففضل الخطيب تفضيلا بينا.

مكل أتى شغشلي بـ نغهم: للخطيب ستة وخمسون مصنفا: " التاريخ " مئة جزء وستة أجزاء." شرف أصحاب الحديث " ثلاثة أجـزاء، " الجـامع " خمسة عشر جزءا، " الكفاية " ثلاثة عشر جزءا، " السابق واللاحـق " عشرـة أجزاء ، " المتفق والمفترق " ثمانيـة عشرـ جـزءا، " المكمـل في المهمـل " سـتة أجزاء، " غنية المقتبس في تمييز الملتبس "، " من وافقت كنيتـه اسـم أبيـه "، "

الاسماء المبهمة " مجلد، " الموضح " أربعة عشر جزءا، " من حدث ونسي " جزء، " التطفيل " ثلاثة أجزاء، " القنوت " ثلاثة أجزاء، " الرواة عن مالك " ستة أجزاء...... إلى غير ذلك من المصنفات

بكل اتـ ملهجر: (روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب في التاريخ؛ وهو أسنُّ منه)[1].

٧ – الشاشي الامام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الاسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي.

بكلشلي ر ليللآ : : مولده بميا فارقين في سنة تسع وعشرين وأربع مئة، وتفقه بها على قاضيها أبي منصور الطوسي، والامام محمد بن بيان الكازروني، ثم قدم

بغداد، ولازم أبا إسحاق، وصار معيده، وقرأ كتاب " الشامل " على مؤلفه.

بكل اتـ مكضي طليك فى ثزجمثو: (قرأ الشامل على ابن الصباغ)[2].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٧٠)، الانساب: ٥ / ١٥١، الكامل في التاريخ ١٠ / ٦٨، وفيات الاعيان ١ / ٩٢ - ٩٣، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٨٧، طبقات الاسنوي ١ / ٢٠١، ٢٠٣، البداية والنهاية ١٢ / ١٠١ - ١٠٣، النجوم الزاهرة ٥ / ٨٧ - ٨٨، طبقات الحفاظ: ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣، ٣٩٤)، الكامل لابن الاثير: ١٠ / ٥٠٠، طبقات الاسنوي: ٢ / ٨٦ - ٨٧، البداية: ١٢ / ١٧٧ - ١٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١ / ٣٢٣ .

٨ – أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري.

ذكر السبكي أنه روى عن ابن الصبّاغ[1].

٩ – أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الدلفي.

قال أبو علي بن سكرة: لم ألق ببغداد أصلح منه ولا أزهد.

كان في سنة أربع وثمانين وأربعمائة

قال عنه السبكي: (تفقه على ابن الصباغ)[2].

١٠ – أبو علي القاضي الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي.

ولد بميافارقين[3] في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وتفقه بها على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني فلما توفي رحل إلى بغداد فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه وسمع عليه كتابه المهذب وحفظه ولازم ابن الصباغ وحفظ كتابه الشامل قال ابن السمعاني وكان يكرر عليهما دائما ويقرأ من الماضي في كل ليلة ربع أحد الكتابين وكان إماما ورعا قائما في الحق مشهورا بالذكاء أملى شيئا على المهذب يسمى بالفوائد نقله عنه ابن أبي عصرون وهو في جزأين متوسطين وزاد فيه ابن عصرون مواضع

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢)، وشذرات الذهب (٤/١٠٨ – ١١٠).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٦٦، ٣٦٧).

(٣) من بلاد الروم، وهي من شرقي دجلة على مرحلتين، في حضيض جبل بين حدود الجزيرة وأرمينية. انظر معجم البلدان ٥/٢٣٥، نزهة المشتاق ١/٢١٤.

معلمه

بكلشلير ليلاآ فى ثزجمثو: (تفقه على أبي نصر بن الصباغ وحفظ عليه الشامل كله) [1].

١١ – أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري.

صاحب المقامات، من أهل البصرة ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة

وسمع الحديث من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى المقرى وأبي القاسم الفضل القصباني الأديب وأبي القاسم الحسين بن أحمد بن الحسين الباقلاني وغيرهم.

وحدث ببغداد بجزء من حديثه وبمقاماته التي أنشأها

روىليهو أبو الفضل بن ناصر وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن النقور والوزير علي بن طراد وأبو المعمر المبارك بن أحمد الأزجي وأبو العباس المندائي وخلق وآخر من روى عنه بالإجازة بركات بن إبراهيم الخشوعي

وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ.

بكل اتهلي بنغبهم : لو قلت إن مفتتح الإحسان في شعره كما أن مختتم الإبداع بنثره وأن مسير الحسن تحت لواء كلامه كما أن مخيم السحر عند أقلامه لما زلقت من شاهق الإنصاف إلى حضيض الاعتساف

وبكلخ طب قنو : أحد الأئمة في الأدب واللغة ومن لم يكن له في فنه

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣).

نظير في عصره فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة وتنميق العبارة وتجنيسها وكان فيما يذكر غنيا كثير المال.

بكلليهو اتمكبضي طليك: (وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ) [1].

١٢ – أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الغازي.

بكلشلير ليلاً: (حدث عنه ولده المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي، وإسماعيل بن محمد التيمي، وإسماعيل بن السمرقندي)[2].

١٣ – أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي.

بكل لاتمبأ »: ولدت في صفر سنة خمس وأربعين وأربع مئة.

بكل أتيشليكشن تمليب لز: سمعت أبا الوقت يقول: كان الامام عبد الله بن محمد الانصاري إذا رأى المؤتمن يقول: لا يمكن أحد أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام هذا حيا.

بكل اتمبأ »: توفي المؤتمن في صفر سنة سبع وخمس مئة ببغداد، وصليت عليه، وكان عالما ثقة، فهما مأمونا.

بكلشلير ليلاً فى ثزجمثو: (وكَتَبَ الشامل على ابن الصباغ بخطه) [3].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٦٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٨٩)، وشذرات الذهب (٤/٥٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٤٦٤).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٠٨، ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٠٨، ٣٠٩).

١٤ - ولده: هو علي بن عبدالسيد، أبو القاسم ابن الصباغ، العالم، المسند،العدل، كان ثقة، صالحاً، حسن السيرة.

روىلي ه والده، وسمع من أبي محمد بن هَزَارمَرْد الصريفيني كتاب السبعة لابن مجاهد.

وروىليهو ابن عساكر، والسمعاني، والمؤيد بن الإخوة، وعمر بن طَبَرْزَد، وأجاز لأبي القاسم بن صصرى.

مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وله إحدى وثمانون سنة[1].

١٥ - ابن عمه:

ى محـ نذ ت هلي ين ت هلي□ لشلي اخذ ت ه حغقز، أتى شفي ة ت هلي ضلـ□ـبغ ، تفقه على أبي نصر بن الصباغ، وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن قفرجل، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، مات في شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة[2].

١٦ - سبط عمه (ابن ابن ابن عمه):

هو محمد بن عبدالواحد بن محمد بن علي بن عبدالواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن الصباغ، أبو جعفر بن أبي المظفر بن أبي غالب، ولد في ثاني عشر ذي القعدة، سنة ثمان وخمسمائة، تفقه على أسعد الميهني، وأبي منصور بن

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٦)، وشذرات الذهب (٤/ ١٣١).
(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/ ١٩٢).

الرزاز، وسمع الحديث من هبة الله بن محمد بن الحصين، وأبي السعادات بن المتوكل على الله، والقاضي أبي بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري، وآخرين، وسمع منه عمر بن علي القرشي، وسعيد بن هبة الله، ومحمد بن النفيس الأزجي، وغيرهم، ولي القضاء حريم دار الخلافة، ثم عزل، ودرس بالنظامية نيابة، مات في الثاني عشر من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وخمسمائة[1].

فهؤلاء بعض تلامذة ابن الصباغ - : - وإلا فإن من رحل إليه من الطلبة ليطلب العلم ويتعلم منه أكثر من هذا العدد ولا شك، ونستطيع أن نقول هؤلاء نماذج فقط، ويكفي ابن الصباغ شرفاً أن يتتلمذ على يديه أمثال الخطيب البغدادي، وأبي الوفاء ابن عقيل فرحم الله الجميع رحمة واسعة، إنه سميع مجيب.

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٨).

المبحث السادس

آثـــــاره العلميــــــة

كان ابن الصباغ ممن أحسنوا التـأليف، فـأتى بعلـم ناضـج مـن فكـر ثاقب، فمن المؤلفات التي نسبتها كتب التأريخ لابن الصباغ:

١- تذكرة العالم وهو كتاب في أصول الفقه. (١)

٢- (الشامل) (٢) **شرح مختصر المزني في الفقه .**

وهو كتابنا الذي نحو بصدد تحقيق جزء منه .

٣- (عُدَّة العالم) (٣) **في أصول الفقه.**

٤- العدة في أصول الفقه. (٤)

٥- العمدة في أصول الفقه. (٥)

---

(١) انظر : كشف الظنون (١/ ٣٨٩) وهدية العارفين (١/ ٥٧٣).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٣٧)، ووفيات الأعيـان (٣/ ٢١٧)، وسـير أعـلام النـبلاء (١٨/ ٤٦٤)، وطبقـات الشـافعية لابـن السـبكي (٥/ ١٢٢)، وكشـف الظنـون (٢/ ١٠٢٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦) .

(٥) انظـر: طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شـهبة (١/ ٢٧٠)، وشـذرات الـذهب (٣/ ٣٥٥)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٦) .

٦- الطريق السالم أو الطريق السالم إلى الله [١].

وقال ابن قاضي شهبة: كتاب الطريق السالم، وهو مجلد قريب من حجم التنبيه[٢] يشتمل على مسائل، وأحاديث، وبعض تصوف، ورقائق [٣].

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب الزركشي.

قال:... قال أبو نصر بن الصباغ في كتاب (الطريق السالم)... [٤].

٧- فتاوى ابن الصباغ [٥].

وقد جمع هذه الفتاوى ابن أخيه وزوج ابنته القاضي أبو منصور ابن الصباغ.

ومن العلماء الذين نقلوا منها: النووي، وابن السبكي.

قال النووي: ورأيت في (فتاوى ابن الصباغ) [٦].

---

(١) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١١٩)، وكشف الظنون (٢/ ١١١٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

(٢) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢٤٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨)، وكشف الظنون (٢/ ١٢١٨)، وذيل كشف الظنون (٥/ ٥٧٣)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٥٩).

(٦) المجموع (١/ ٤٩٧).

وقال: ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن حمد بن محمد بن عبدالواحد، عن عمه أبي نصر [1].

وقال ابن السبكي: ورأيته في فتاوى ابن الصباغ [2].

وقال: واستفتى أبا نصر بن الصباغ فأفتى، كذا نقل ولد أخيه أبو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه المعروفة بـ (فتاوى صاحب الشامل ابن الصباغ) [3].

٨- (الكامل) [4] في الخلاف والجدل.

والكتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية[5]، وحجمه قريب من كتاب الشامل[6].

٩- (كفاية السائل) [7] أو (كفاية المسائل) [1].

---

(١) المصدر السابق (٣/١٦٩).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/٣٤٢).

(٣) المصدر السابق (١/٤٠٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/١٢٢)، ومفتاح السعادة (٣/٣٢٥).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/١٣٨١)، وشذرات الذهب (٣/٣٥٥)، وطبقات الأصوليين (١/٢٥٨)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٣٣).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٧٠).

(٧) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/١٢٣)، وطبقات الأصوليين (١/٢٥٩)، والفتح المبين (١/٢٧٢).

١٠ - المسائل.[٢]

هذه كتب أبي نصر ومصنفاته التي كان لها أعظم الأثر في الفقه الشافعي .

فرحم الله الإمام ابن الصباغ وأسكنه فسيح جناته .

وليذّ تغـ طالضهقلى لثـب « الإطـغـر تـ نغزقت ا لمـثكفليمـاء الأشضبر »شـه لثـ ـة أبي أصىلي□لشلي بنذ تـ مليظ□بـغ[٣] . وليس كذلك . فهو من مصنفات ابن أخيه أبي منصور أحمد بن محمد بن الصباغ .

قال ابن الصلاح في طبقاته : « قرأت بخط القاضي أبي منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ في كتابه الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار ... »[٤] .

=

(١) انظر: الكامل في التاريخ (١٠/١٤١)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٣٣)، والمختصر في أخبار البشر (٢ / ١٩٦) .

(٢) انظر: هداية العارفين (١/٥٧٣).

(٣) انظر : هدية العارفين (١ / ٥٧٣) .
وجاء في كشف الظنون (١ / ١٠٤) : « الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار للقاضي أبي نصر عبد السيد بن محمد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة ٤٩٧ هـ » .
ولعله يريد ابن أخي أبي نصر ، أبا منصور ، فهو القاضي ، وهو الذي جدّه محمد ، وهو المتوفى قريباً من التاريخ الذي ذكره .

(٤) طبقات الشافعية (١ / ١٧٨) .
وانظر : طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٥٣) .

المبحث السابع

عقيدتــــــه[1]

يهك تغ طثيلذلالاتشيثلاآح نـلـه أن أ بث لىشـه لمكبلكنذة اتـه

شيظبغ رحمو الله ،شثلاَ ثذللير ألَوبن أطغزيشيغكنذة و يلآ :

أولاً: افتتاحه التدريس في المدرسة النظامية؛ في أوج شعور نظام الدين السلجوقي بالعزة، والقوة؛ لانتصاره على البويهيين الرافضة. ولا يخفى أن الاعتداد بالمذهب في هذه الحال يكون هو السمة الطاغية على التصرفات. فاختيار الشيخ أبي نصر للتدريس في المدرسة النظامية في هذه الظروف؛ بديلاً عن أبي إسحاق الشيرازي؛ له دلالة أكيدة على مذهب الشيخ، واعتقاده.

ثانياً: أن الخطيب البغدادي من كبار تلامذة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وكان يذهب مذهب الأشاعرة[2].

ثالثاً: تلك القصة التي حكاها ابن الصباغ عن نفسه، ولقائه بأبي الحسن القزويني؛ حيث قال: (حضرت القزويني للسلام عليه، فقلت في

---

(١) استفدت في هذا المبحث من رسالة الدكتور / بندر بليلة، في تحقيقه للشامل، ورسالة الدكتور يوسف المهوس في تحقيقه للشامل أيضاً.

(٢) تبيين كذب المفتري (١ / ٢٧١).

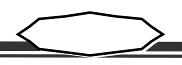
نفسي: قد حُكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه في ذلك شيئاً، فلما جلست بين يديه قال لي: لا نقول إلا خيراً. لا نقول إلا خيراً – مرتين، أو ثلاثاً -)[1].

من مجموع هذه الإشارات؛ يتضح لنا أن أبا نصر ـ ابن الصباغ كان (أشعري) العقيدة؛ لكنا لم نظفر له بشيء يدل على تعصبه. والقصة السابق ذكرها تدل على أنه مسالمٌ موادع. كما أنه صب جل اهتمامه على المسائل الفقهية ؛ ما أشغله عن المسائل العقدية؛ وبخاصة ما يتعلق منها بالجدل، والفلسفة، والمنطق، وعلم الكلام.

كما يبدو من شخصيته في كتابه (الشامل) أنه كان يميل إلى الوضوح، والبساطة، في كتاباته، وأسلوبه، وفكره، وتلك أمور لا تتفق ونهج غلاة الأشاعرة ودُعاتهم؛ مما يدعونا إلى القول: إنه كان أشعري المذهب، ولكن على وجه التقليد؛ ليس إلا.

رحمه الله، وغفر لنا، وله، وللمسلمين أجمعين.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٥).



المبحث الثامن

وفاتـــــــه

لما عمي ابن الصباغ بعد سنة من تدريسه بالنظامية، صُرف عنها للمرة الثانية، وأُعيد إليها أبو سعد المتولي، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان، فلم يجب سؤاله بل أمر أن يبنى له غيرها، فعاد من أصبهان ثم اخترمته المنية بعد ثلاثة أيام من عودته، وكان ذلك في بكرة الثلاثاء، ثالث عشر من جمادى الأولى لعام سبعة وسبعين وأربعمائة، عن سبع وسبعين سنة من عمره، ودفن في الغد بداره بدرب السلولي من الكرخ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب[1].

وقيل: إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة[2].

ولعل الأول هو الأصح؛ لأنه المذكور عند أكثر من ترجم له، والله أعلم.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٥)، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٢).

الفصل الثالث

دراسة كتاب (الشامل) في فروع الشافعية

وقنو ششلبخج:

- **المبحث الأول**: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- **المبحث الثاني**: أهمية الكتاب، ومكانته عند فقهاء الشافعية.
- **المبحث الثالث**: منهج المؤلف في القسم المحقق.
- **المبحث الرابع**: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق من الكتاب.
- **المبحث الخامس**: ذكر موارد المصنف في كتابه.
- **المبحث السادس**: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

عنوان هذا الكتاب: الشامل في فروع الشافعية وذلك للأدلة التالية:

١ - أن النسخة الخطية التي قمت بتحقيق الجزء المراد منها، جاء في اللوحة الأولى منها وفي غيرها من الأجزاء الأخرى الشامل في فروع الشافعية للإمام أبي نصر عبد السيد بن أحمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ.

٢ - أجمع المترجمون للشيخ عبد السيد بن الصباغ - : - على نسبة هذا الكتاب إليه بعنوان " الشامل " ، فمن ذلك:

أ - **قال ابن كثير في ترجمته**: (وكتابه الشامل دالٌّ على تضلُّعه من الفقه، واطلاعه)(١).

ب - **وقال أيضاً**: (ومن تصانيفه: الشامل. وهو الكتاب الجليل المعروف)(٢).

ج - **وقال ابن خلكان**: (وكان ثبتاً صالحاً له كتاب الشامل)(٣).

---

(١) زيادة ألحقها ابن كثير بهامش طبقات الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٥٤٩).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) طبقات الشافعية (١/ ٢٥١).

د – **وقال ابن قاضي شهبة:** (من تصانيفه: الشامل. وهو الكتاب الجليل المعروف)(١).

هـ - **وقال عنه ابن النجار:** (له مصنفات، منها: الشامل)(٢).

هذا وقد نُسب كتاب الشامل إلى ابن الصباغ في كثير من كتب التراجم التي تحدثت عن سيرته[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢).

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٣).

(٣) ينظر في ذلك: الكامل في التاريخ (٨/١٣٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦) وغيرها.

المبحث الثاني
أهمية الكتاب، ومكانته عند فقهاء الشافعية[(١)]

تبوأ كتاب الشامل مكانة عالية لدى الفقهاء عموماً وفقهاء الشافعية خصوصاً وذلك للأمور التالية:

أولاً: مكانة مصنف الشامل ومنزلته العلمية:

فابن الصباغ – : – من أهل العراق، ومن فقهاء بغداد؛ بل لقد كان فقيه العراقيين في وقته، وانتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعية ببغداد. ولأهل العراق ميزة خاصة؛ فهم أضبط فقهاء الشافعية لنصوص الشافعي، وأتقن لقواعد مذهبه، وأثبت في نقل وجوه الأصحاب المتقدمين من الشافعية.

قال النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن، وأثبت من نقل الخُراسانيين غالباً)(٢).

ثانياً: يعتبر كتاب الشامل من أهم المصادر المعتمدة في الفقه الشافعي بوجه خاص، وفي فقه الخلاف بوجه عام؛ لما فيه من ذكر الأقوال، والأوجه،

---

(١) استفدت في هذا المبحث من رسالة الدكتور / يوسف المهوس في تحقيقه كتاب الشامل .
(٢) المجموع (١/ ٦٩).

والطرق في داخل المذهب، ونقولات كثيرة لنصوص الإمام الشافعي.

كما أنه يعتبر من أهم كتب الخلاف؛ فقد اعتنى مؤلفه فيه بنقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد – رحمهم الله – في كثير من مسائل الكتاب.

ويزيد على هذا أيضاً: نقله لأقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة؛ من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم.

ثجيب: تكاثرت نقول العلماء عن كتاب الشامل في كتب المذهب الشافعي التي جاءت بعده:

وذلك في أبواب الفقه المختلفة.

وقنهاحين لتجشي غ طالى ضب دشي ثلاً لكمثلي هو:

١ – **قال العمراني**: (وقال ابن الصبَّاغ: ليس للحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد بالجرح من أين شهد بذلك بل يسمع منه الشهادة لا غير، كما يسمع شهادته في سائر الأشياء) (١).

٢ – **قال الروياني**: (وقال في الشامل: لو عزله الإمام من غير موجب لم ينعزل ويحق على قول من قال خليفة القاضي لا ينعزل بموته، إنه ليس له عزله مع سلامة حاله أيضاً)(٢).

---

(١) البيان للعمراني (١٣/ ٥٢).
(٢) بحر المذهب (١٢/ ٢١).

٣ – **قال الرافعي**: (وقال ابن الصباغ في الشامل: يجب إعادة الصلوات لكن يجزئه المسح)(١).

٤ – **قال النووي**: (إن قال: أردت نصيب شريكي، قوّم على الشريك نصيب الوكيل، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما في الشامل. قلت: لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل. والله أعلم) (٢).

٥ – **قال النووي**: (واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم؟ لا ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبدالواحد عن عمه أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل : قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها) (٣).

٦ – **قال الزركشي**: (لو أحرم بالصلاة ونوى الصلاة، ودفع غريمه: صحت صلاته. قاله في الشامل)(٤).

٧ – **قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**: (... وهذا ما أورده ابن الصباغ في الشامل وهو معنى قولهم المفلِس شريكٌ بالصبغ. وقيل: معناه أنهما يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز كخلط الزيت..) (٥).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٦٢).
(٢) روضة الطالبين (٨/ ٤٠٢).
(٣) المجموع (٣/ ١٦٤).
(٤) خبايا الزوايا (١/ ٨١).
(٥) أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٢٠٤).

٨ – **قال الأنصاري**: (وليقرأ الكتاب الذي كتبه على الشهود، ويقرأ بين يديه عليهم، ويقول: اشهدوا علي بما فيه أو على حكمي المبيَّن فيه، قال في الشامل: لو اقتصر بعد القراءة على قوله: هذا كتابي إلى فلان أجزأ) (١).

٩ – **قال السيوطي**: (... وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم، ولأنهما يتعلقان به، ويمكن التذكر فيهما، وخط المورث لا يتوقع فيه يقين، فجاز اعتماد الظن فيه، حتى لو وجد ذلك بخط نفسه، لم يجز له الحلف حتى يتذكر. قاله في الشامل) (٢).

١٠ – **قال الشربيني**: (قال في الشامل: وإذا بذل الجزية حرم قتله، وتخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم..) (٣).

ولم يقتصر النقل عن كتاب الشامل من أئمة وعلماء المذهب الشافعي فحسب؛ بل وردت عن أصحاب المذاهب الأخرى نقولات أخرى كثيرة عن الشامل، في مسائل متفرقة من أبواب الفقه.

ومن أمثلة ذلك:

١١ – **قال ابن نُجيم الحنفي** فى (تبشلي بمن):(وفي الشامل: لا خير في المسلَمِ في الرَّطْبةِ، ويجوز في القَتّ؛ لأنه يباع وزناً)(٤).

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٣١٩).
(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٤٨٠).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٨).
(٤) البحر الرائق (٦/ ١٧١).

١٢ – قال الدسوقي المالكي فى (تببشي طـهان): قولـه: (أو بإقرار رب الحق) أي: لا بإقرار المضـمون. وفي الشـامل: ولـو دفـع الضـامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكـر الطالـب: لم يرجـع الضـامنُ عـلى المضمون بشيء؛ لتفريطه بعدم الإشهاد. وهو أقوى القولين)(١).

١٣ – وقال القرافي المالكي فى (تبب الاشـشيكف): (وفي الشامل للشافعية: إن كان يمكنـه النظـر في ذلـك العمـل: لم يسـتخلف. وإلا استخلف. ووجود النهي وعدمه سواء)(٢).

١٤ – قـال الشـوكاني فى (تببشب حبء فى آأنـتشيـر يـ ة شيقط):(وقد قيل: إن العلّة في التحريم الخيلاء، أو كسر قلـوب الفقـراء... إلى أن قال: وقد نقـل ابـن الصـباغ في الشـامل الإجمـاع عـلى الجـواز، وتبعـه الرافعي، ومَن بعده)(٣).

ونقولات العلماء عن الشامل في كتبهم كثيرة جداً في أبواب الفقـه، ولا يمكن حصرها، فمثلاً الرافعي نقل عـن ابـن الصـباغ والشـامل في أكثـر مـن (١٧٠) موضعاً في كتابه العزيز شرح الوجيز، وكذلك النووي نقـل عـن ابـن الصباغ وكتابه الشامل في أكثر من (٣٥٠) موضعاً في روضة الطالبين.

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/٣٣٦).
(٢) الذخيرة (١٠/١٢٤).
(٣) نيل الأوطار (١/٨٢).

رابعاً: اعتناء بعض فقهاء الشافعيين به شرحاً وتعليقاً .

قنه يرشلي غوح شلي شغمنكب ت:

١ – شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، في عشرين مجلداً، سماه الشافي، وكان قد بقي من إكماله نحو الخمس، وهذا سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

٢ – شرح لعثمان بن عبدالملك الكردي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة(١).

خامساً: ثناء العلماء عليه وتقديرهم له.

قنشني بل:

قال ابن خلكان: (من مصنفاته كتاب الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، ومن أصحها نقلاً وأثبتها أدلة)(٢).

قال الصفدي: (صنف الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل)(٣).

قال الإسنوي في لمي يمات: (إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح، التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) نكت الهميان (ص ١٩٣).

ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي)(١).

وفى ثزجت محنذ ته ليت اللشي لهنأنحلاً، ذلز اتـ ه كبضي طـيتلي ـ ه شضهقثو، قكل: (صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف، أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة)(٢).

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦).

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣).

المبحث الثالث

منهج المؤلف في القسم المحقق

كتاب"الشامل"شرحٌ لمختصر المزني.وهو من أجود الكتب وأصحَها في نقل مذهب الشافعية ، بل هو من أحسن المصنَفات التي صنفَها ابـن الصبَاغ –رحمه الله- حتى اشتهر به، فكان يقال له:صاحب الشامل.

وقد تبين من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتـاب الشـامل أنـه اتبـع في تأليفه طريقة فقهاء الشافعية العراقيين، وذلك لأن ابن الصـباغ _ رحمـه الله- من علماء الشافعية العراقيين، حيث ولد بالعراق، وتوفي بها .

وشؤلي زضشيب□ن نشه يلالشلي ق فى لثتولي يشيهخشيلث ب :

١ -افتتاح مسائل الكتاب:

يفتتح ابن الصباغ _ : _الباب الذي يريدُ الكلام فيه بذكر عنوانـه، ثم يجعله بعد ذلك في مسائل ، ينقل عباراتها مـن المختصرـ، إلاّ أنـه أحيانـاً يصـدّر المسـألة بقولـه: (قـال الشـافعي - : -)، أو بقولـه : (قـال المزني).

وكان - : - لا يلتزم أحياناً بنقل نصّ المختصر ، بـل يتصرـف فيـه تصرفاً يسيراَ ، كتبديل كلمـة بـأخرى في معناهـا، - وقـد أشرت لشيـء مـن

ذلك أثناء التحقيق - ثم يعقب النص المنقول من المختصر بقوله: (وجملة ذلك) ثم يبدأ بشرح المسألة وتفصيلها ؛ مفتتحاً الكتاب أو الباب بالكلام على أصل المشروعية فيه، وذِكْر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع، دون التعرُض لذكر ما يتعلق بالتعريف.

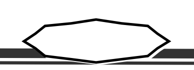
ثم يثني بعد ذلك بذِكْر فصل أو فرع على بعض المسائل المتعلقة بتلك المسألة أو قريبة منها. وقد صدّر بعض الفروع بقوله تارةَ: (قال الشافعي)، وأخرى : (قال المزني).

٢ -تفصيل القول في المذهب الشافعي:

سلك ابن الصباغ – : – في تأليف كتابه "الشامل" طريقة العراقيين، ولذلك لم يتعرّض لذكر الخلافات وأوجهها عند الخراسانيين؛ فكانت أوجه الخلاف وطرقه منحصرةً على ما اشتهر عند البغداديين من الشافعية. ومن هنا: لم يرد في "الشامل" ذكر للخلاف الذي حصل بين الأصحاب إلا قليلاَ؛ ومن ثم انصب اهتمام المصنف على تفصيل القول في المسائل على مذهب الإمام الشافعي،إلا أن يكون هناك خلاف داخل المذهب نفسه ، على قولين ، أو وجهين، أو طريقين؛ فإنه يذكره ويبينه.

أما إن لم يحك خلافاَ داخل المذهب ؛ لكنه وجد الخلاف في المسألة بين أئمة المذاهب الأخرى؛ فإنه بين أمرين :

إما أن يوافق أحد الفقهاء ما قال به الشافعية؛ وحينئذ يذكر المصنف ذلك- وقد لا يذكره- وإما أن يكون القول مخالفا؛ فإنه في هذه الحالة يعقب



بذكر الدليل من المنقول أو المعقول ؛ بقوله (ودليلنا) منتصرا في ذلـك لمـذهب الشافعية.

٣- ترجيح الأقوال والأوجة داخل المذهب،مع نسبتها إلى قائلها أو مصدرها:

اهتم ابن الصباغ – : - في بعض المسائل في كتابة بيان القول الراجح من الأقوال،أو الأوجه، أو الطرق. كما أنه سكت عن بعضها، ولم يبين القـول الراجح؛ بعد ايراد الأقـوال أو الأوجـة مـع ادلتهـا. ثـم إنـه إذا سـكت عـن الترجيح فقلما يبين من اختار ذلك الوجه من الأصحاب. وقد يكون له اختيار في ذلك.

وكان منهجه- : -:انه يتوسط في إسنا د القول أو الوجه لقائله فتارة يذكر ، وتارة يترك،ويندر أن يذكر مصادر تلك الأوجه أو الأقوال.

٤-نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى:

يعتبر كتاب"الشامل" من أهم مصادر وكتب فقه الخلاف ؛ لأنه يعتني بذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين، والخلاف بينهم ؛ إلى جانب تطرقـه لبيـان وتفصيل الأحكام في المسائل على مذهب الإمام الشافعي - رحمة الله- بـل إنـه سطر في بعض المسائل أقوال أئمة السلف؛ كأعلام وفقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ،وغيرهم.

٥- إيراد الأدلة، وعزوها إلى مصادرها:

اعتنى ابن الصباغ – رحمة الله- في كتابه بالاستدلال للأحكام والمسائل

التي تعرض لها ،فأورد لكل منها ما يتلق بها من الكتاب والسنة،أو الآثـار ،أو الإجماع،أو غير ذلك.

والملاحظ أنه نهج منهج الاختصـار في الاسـتدلال ؛ فقـد اكتفـى - في الغالب - بذكر دليل واحد ودليلين لبعض الأقوال؛سواء كان ذلك في مذهبة، أو مذهب المخالف. ولم يشبع مسائل الكتاب استقصاء لأدلتها. ولعله أعرض عن ذلك اختصارا، وخشية الإطالة.

أما عزو الأدلة إلى مصادرها، فإن ابن الصباغ - رحمه الله - قلـما ينسـب الأحاديث النبوية إلى رجالها من أصحاب السنن والآثار، وإن ذكرها فبصـيغة التمريض - في الغالب - دون ذكر الصحابي الذي روى الحديث.

هذا ما ظهر لي من منهج المؤلف في كتابه، والله أعلم.

المبحث الرابع

التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق من الكتاب

لكل علم لغته ، ولكل كتاب مصطلحه ، وفي كتاب الشامل لابن الصباغ ظهرت المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي والتي يعرف من خلالها الحكم وقوته ، وهي من جملة مصطلحات الشافعية التي ندرك بها الفقه الشافعي ، وهي كالتالي(١) :

الأقوال : وهي المنسوبة للإمام الشافعي - رحمه الله - وللشافعي قول قديم وجديد .

فالقول القديم :

هو ما قاله الشافعي بالعراق ، وقد جمع الشافعي أقواله القديمة في كتاب "الحجة" ولا يحل عدّ القول القديم من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب(٢) .

---

(١) انظر : مقدمة كتاب المجموع طبعة (دار الفكر) (١ / ٤٣ وما بعدها) ، مقدمة كتاب روضة الطالبين (ص ٦) ، مقدمة كتاب مغني المحتاج (١/ ٣٥ وما بعدها)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ١٣) ، المدخل إلى مذهب الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (٣٤٤ وما بعدها) ، البحث الفقهي طبيعته وخصائصه، للدكتور إسماعيل عبد العال (٢١٧ وما بعدها) ، اتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٥ وما بعدها) .

(٢) وأشهر رواته أربعة : الكرابيسي ، الزعفراني ، أبو ثور ، أحمد بن حنبل .

والقول الجديد :

ما قاله بمصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً[1] .

وإن كان في المسألة قولان جديد وقديم ، فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم . هذا وقد تتبع بعضهم ما أفتى فيه بالقديم فوجده منصوصاً عليه في الجديد أيضاً .

وإن كان في المسألة قولان جديدان فالعمل بآخرهما ، فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر عند المزني .

وقال غيره : لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً ، وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما فإن أشكل توقف فيه .

النص :

هو ما نص عليه الشافعي ، وسمى نصاً ؛ لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام .

ويكون ما يقابله وجهاً ضعيفاً - أي خلاف الراجح - أو قولاً مخرجاً .

التخريج :

أن يُجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى

---

(١) وأشهر رواته : البويطي ، المزني ، والربيع المرادي ، الجيزي ، وحرملة .

فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج .

وذكر النووي أن الأصح عند الأصحاب أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي ؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فرقاً .

الوجهان أو الأوجه :

الأوجه لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يستخرجونها من كلام الشافعي على أصوله ويستنبطونها من قواعده سواء كانوا معاصرين له ورواة لمذهبه كالمزني والربيع والبويطي وحرملة أو كانوا من أئمة المذهب اجتهاداً كابن سريج والمحاملي والشيخ أبي إسحاق وغيرهم من أئمة الفقه ، وقد يجتهد بعضهم ولا يعتمد على أصول الشافعي فهذا الوجه لا يعد من المذهب إذ لم يخرجه على أصول الشافعي .

وقد يكون الوجهان لواحد وعليه يؤخذ بالمتأخر ، وقد يكون الوجهان لاثنين أو أكثر ويسمون أصحاب الوجوه .

أصحابنا أو الأصحاب :

نقلة المذهب عن الإمام الشافعي وهم الذين عاصروه ولازموه في مصر بخاصة ، وأخذوا عنه وعرفوا فقهه ونصوصه ونقلوها إلى تلاميذهم منهم الربيع المرادي راوي الأم والرسالة والمزني صاحب المختصر ، البويطي صاحب مختصر البويطي ، إلا أنهم في نقلهم للمذهب يختلفون في كثير من مسائله وأحكامه .

الطرق :

الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي أحدهم في المسألة الواحدة قولين أو وجهين ، ويحكـي الآخـر أنـه لا يجـوز إلا قـول : واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهم في المسألة تفصـيل ، ويقـول الآخـر فيها خلاف مطلق .

وقد تسمى طـرق الأصـحاب وجوهـاً وقـد يسـتعملون الـوجهين في موضع الطريقين وقد يستعملون الطريقين في معنى الوجهين .

المذهب :

هو الراجح في حكاية مذهب الشافعي ؛ إذا كـان في المسـألة أكثـر مـن طريق .

الأشبه :

هو ما قوي شبهه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصـحابه أو معظمهـم وليس المراد أنه قياس شبه أو قياس علة المشابهة .

الأظهر:

ما قوي ظهور أصله وعلته أو واحد منها ، وهو المشعر بظهور مقابلة .

المشهور:

أي المشهور من القولين أو الأقوال وهو ما يشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه .

الصحيح :

هو الراجح بين الأقوال والأوجه وهو لفظ يشعر أن ما يقابله ضعيف .

الأصح :

إن قوي الخلاف بين الوجهين فهو الراجح ، وهو مشعر بصحة مقابلة .

فالأصح أعلى مرتبة من الكل .

يرا وكلنحر لز اتـهيلظـبـغ تغ ط الأصخب وكـذ ثمثـش أشـماؤ ين تهـ لمخ ه أو ثلى نثـ يت وشهـين :

١ – **أبو حامد**: ورد في جميع المواضع من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من الشامل مقيداً بـ الشيخ. فالذي قُيِّد بالشيخ هو: أبو حامد الإسفراييني، والذي قُيِّد بالقاضي هو: أبو حامد المروزي.

قال النووي – : -: (وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا:

أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي.

والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيَّدين بـ القاضي والشيخ فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما؛ لا من أصحابنا، ولا من غيرهم)(١).

(١) المجموع (١ / ٧٠).

٢ – أبو العباس: كنية لعالِمَين هما: أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن القاص. وقد ورد ذكرهما مقيَّداً في بعض المواضع من الشامل وورد – أحياناً – مُطلقاً من غير تقييد.

قال النووي: (حيث أُطلق في (المهذب) أبو العباس، فهو ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج. وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيَّده)(١).

٣ – أبو إسحاق:

بى أتى إشخق لى زوزي.

بكلشيابهى وي: (وحيث أُطلق أبو إسحاق فهو المروزي)(٢).

٤ – القاضي:

الأصل أنه متى أُطلق القاضي في كتب الشافعية؛ فالمراد به أحد القاضيين: إما القاضي حسين، أو القاضي أبو حامد المروزي.

قال النووي: واعلم أنه متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين؛ كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها؛

---

(١) المجموع (١ / ٧٠).

(٢) المرجع السابق.

فالمراد: القاضي حسين. ومتى أُطلق في كتب متوسط العراقيين؛ فـالمراد: القاضي أبو حامد المروزي(١).

وشه لمكل لثاغلاّيمحشيري كنث تثخكنكوش هشيإصبشم) وحذت إظكقشيكضيليير طذدلىضه قشيكضي أتشيظن تميظتري – : – شفي لىحؤتي:

أ – أنه غالباً ما يذكره منسوباً إلى التعليق، فيقول مثلاً: هكـذا ذكـر القاضي في تعليقه.

والمراد بـ التعليـق: التعليقـة الكـبرى في الفـروع. وهـو كتـاب معروف ومشهور عند الشافعية أنه لأبي الطيب: طاهر بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، وقد تم تحقيق جزء كبير منه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

ب – أنه غالباً ما يذكره مقيداً بالقاضي أبي الطيب. وجاء ذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

ج – أنه أطلق – أحياناً – القاضي منسوباً إلى المجرد، فقال: هكذا ذكره القاضي في المجرد. ومن المعروف أن المجرد أحد كتب القـاضي أبي الطيب الطبري – : -.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/١٦٨).

المبحث الخامس
ذكر موارد المصنف في كتابه

اعتمد ابن الصباغ - رحمه الله - على عدد من كتب المتقدمين فهو أحياناً يذكر أسماء الكتب التي أخذ منها وأحياناً يذكر أقوال العلماء دون ذكر أسمائهم التي استقى منها أقوالهم .

ومن هذه الكتب :

١ - صحيح البخاري .

٢ - صحيح مسلم .

٣ - غيرها من كتب السنة التي لم ينص على الأخذ منها .

٤ - الأم للشافعي .

٥ - الإملاء للشافعي .

٦ - مختصر المزني .

٧ - مختصر البويطي .

٨ - الفروع لابن الحداد .

٩ - التعليق لأبي حامد .

١٠ - الإفصاح لأبي علي الطبري .

١١ - التلخيص لأبي العباس .

وما سبق ذكره ظهر لي أن ابن الصباغ قد ينقل عن أئمة المذهب دون أن يسمي كتبهم .

وقد نقل ابن الصباغ عن كتب المذاهب الأخرى (الأحناف - المالكية - الحنابلة) دون ذكر أسماء كتبهم ، وكذلك نقل الكثير من أقوال الصحابة والتابعين وأئمة السلف دون ذكر أسماء الكتب التي نقل منها .

فهذه الكتب هي المصادر لكتاب الشامل .

ولعلي هنا أن أشير إلى إشكال قد يرد، وهو أن المصنف – : – عوّل ونقل عن كتب من سبقه دون عزو أو إحالة لبعضها.

وهذا الإشكال أورده بعضهم على السيوطي – : – ومؤلفاته وأنها مجرد نسخ ونقل لكتب غيره، فجاء الشوكاني – : – وذبَّ عنه وقال: (وقوله: إنه نسخ كذا، وأخذ كذا، ليس بعيب، فإن هذا ما زال دأب المصنفين، يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله، فيختصر، أو يوضح، أو يعترض، أو نحو ذلك من الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف، ومن ذاك الذي يعمد إلى فن قد صنف فيه من قبله فلا يأخذ من كلامه)[1].

---

(١) البدر الطالع (١/ ٢٣٢).

المبحث السادس
وصف النسخة الخطية

لقد قمت ببذل قصارى جهدي في البحث في فهارس المخطوطات عن نسخ كتاب الشامل ، وبعد البحث والتحري وجدت أن كتاب الشامل يقع في عشرة أجزاء كبيرة ، منها ما هو كامل ومنها ما هو ناقص ، وهذه الأجزاء موجودة في مكتبات عالمية ومتعددة وهي كما يلي :

١ - داشلي لمثـ ةالى صيحت.

٢ - الى غ يشلي نحهلآ تلشبـ ط تـ نصى.

٣ - شـ لمثـ أحمشليحي ج.

٤ - شـ لمثشلي ثذ نى وحت.

٥ - شـ لمثشغ يذ الى سي ظى ظـ تشلي غز تتشيك يزة.

٦ - شـ لمث الى سي ظى ظـ تـ بجشغ الإشكشتـ تلى نحهت الى يهى رة.

٧ - شـ لمث الى سي ظى ظـ ت تجشغ أهلي كزى تـ نمث الى لمرشت.

٨ - شـ لمث لي رف خـ لـ نشـ تلى نحهت الى يهى رة.

مقـ بلجـ ء الأول شيلجـ هـم يقعان في مجلد كبير من نسخة بمكتبة المعهد الديني بدمياط تحت رقم (١٩) خاص ورقم (٣٧) عام في فقه الشافعي ،

وهي بخط الشيخ الحسين بن على ، أحد تلامذة أبي على الفارقي المتـوفي سـنة (٥٥٦ هـ).

وهذه النسخة ناقصة من أولها وابتدأ الكلام فيها أثناء كتـاب الطهـارة وانتهى بكتاب الصلاة.

وتوجد نسخة أخرى من الجزء الثاني في دار الكتب المصرية تحـت رقـم (١٤٠) فقه شافعي وتقع في (٢٤٣) لوحة تبتدئ بالكلام عن الشركة وتنتهي بباب ما لا يحل من نكاح الحرائر ولا يشترى العبد.

وهذه النسخة ناقصة من أولها ، وخطت في القرن السابع ، وتوجد منها نسخة أخرى مصورة في معهـد المخطوطـات التـابع لجامعـة الـدول العربيـة بالقاهرة تحت رقم (١٨٥) فقه الشافعي.

وتوجد نسخة أخـرى مـن الجـزء الثـاني في مكتبـة أحمـد الثالـث رقـم (٧٧٨)، بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي في المدرسـة النظاميـة ببغـداد سـنة (٥٨٥ هـ) وتقع في (٣٠٥) لوحة وتبتدئ بكتاب الجنائز إلى آخر كتاب الحج وهذه النسخة هي التي سأعتمدها بإذن الله تعالى.

وتوجد منها نسخة مصورة في معهد المخطوطـات العربيـة تحـت رقـم (١٨٥) فقه شافعي. لأثب الجرشيلخي ج فيوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٩) فقه شافعي، وكتبت في القـرن السـابع الهجـري، وتقـع في (٢٥٥) لوحة ، ويبتدئ الكلام فيهـا بكتـاب البيـوع ، وينتهـي بـآخر كتـاب العارية.

وتوجد من هذا الجزء نسخة أخرى صورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (١٨٦) فقه شافعي.

وتوجد نسخة أخرى من هذا الجزء تحت رقم (٧٧٨) خاص (١٩١) فقه شافعي ، وكتبت سنة (٥٧٢ هـ) وهي تبتدئ بأول كتاب البيوع وتنتهي بفصل ((إذا غصب جارية قيمتها مائة فسمنت في يده فبلغت قيمتها ألفا) من كتاب الغصب.

أما الجزء الرابع فيوجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٧٧٨) ، بخط إبراهيم بن محمد بن أبي الخير سنة (٦٥٢ هـ) ، وتقع في (٢٢٥) لوحة ، تبتدئ بكتاب الغصب ، وتنتهي بأخر كتاب البيوع.

وتوجد نسخة أخرى من هذا الجزء مصورة في معهد المخطوطات تحت رقم (١٩٢) فقه شافعي.

أما الجزءان الخامس والسادس فيقعان في مجلد واحد وتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٥/٧٧٨) ، وتقع في (٣٣٤) لوحة ، وكتبت سنة (٥٨٤ هـ) بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي في المدرسة النظامية ببغداد ، وتبتدئ هذه النسخة بكتاب النكاح ، وتنتهي بأخر كتاب النفقات.

وتوجد نسخة أخرى مصورة عن مكتبة (طوب كبي) في استانبول بتركيا ، تحت رقم (٧/٧٧٨) وهذه النسخة تبتدئ من أول كتاب الخلع ، إلى نهاية كتاب الطلاق ، وتقع في (٩٩)لوحة.

وتوجد نسخة أخرى مصورة في معهد المخطوطات تحت رقم (١٩٣) فقه شافعي ، وكذلك توجد نسخة أخرى من الجزء السادس بمكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٩) ، وكتبت في القرن السابع ، وتقع في (٢١٧) لوحة، وتبتدئ بكتاب الجنايات وتنتهي بباب ما لا يحل أكله وما يجوز من الميتة.

ويوجد منه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. **لَثب الجلشلي ب تغ** فهو من نسخة مكتبة أحمد الثالث ، وهي تحت رقم (٧/٧٧٨) ، ويرجع تاريخ نسخها إلى القرن السادس الهجري ، وتقع في (٢٤٠) لوحة، ويبتدئ بكتاب الجنايات ، وينتهي بآخر باب المبارزة ، من كتاب السير.

منها نسخة أخرى مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (١٩٤) فقه شافعي، وتوجد نسخة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٣) فقه شافعي، المحمودية (١٦/٢٤) سجل برقم (١٣٦٦) وعدد لوحاتها (٢٠٨) ، ويبدأ بكتاب الرجعة وينتهي بكتاب الديات ، ويحتوي على كتاب الرجعة ، وكتاب الإيلاء ، وكتاب الظهار ، وكتاب اللعان، وكتاب العدد ، وكتاب المنفقات ، وكتاب الجنايات ، وكتاب الديات.

لَثب الجلوء الأ لمبر و بيشلي غشي فيوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤١) فقه شافعي ، وخط بالقرن الثامن الهجري ، ويقع في

(٤٠٠) لوحة ، وهي ناقصة في أولها ، وتبتدئ بـالكلام عـن الكفـارة بـالعتق والصوم ، وتنتهي بآخر الكتاب وهو نفقة الدواب.

وتوجد نسخة من الجزء الأخير في المكتبة التيمورية تحت رقـم (٤٥٦) فقه شافعي ، وخطت في سنة (٥٢٦ هـ) ، وتقع في (٥٧٠) لوحة ، وتبدأ مـن باب السبق ، وتنتهي بأخر الكتاب.

وتوجد نسخة أخرى مصورة بمعهد المخطوطات تحـت رقـم (١٨٩) فقه شافعي.

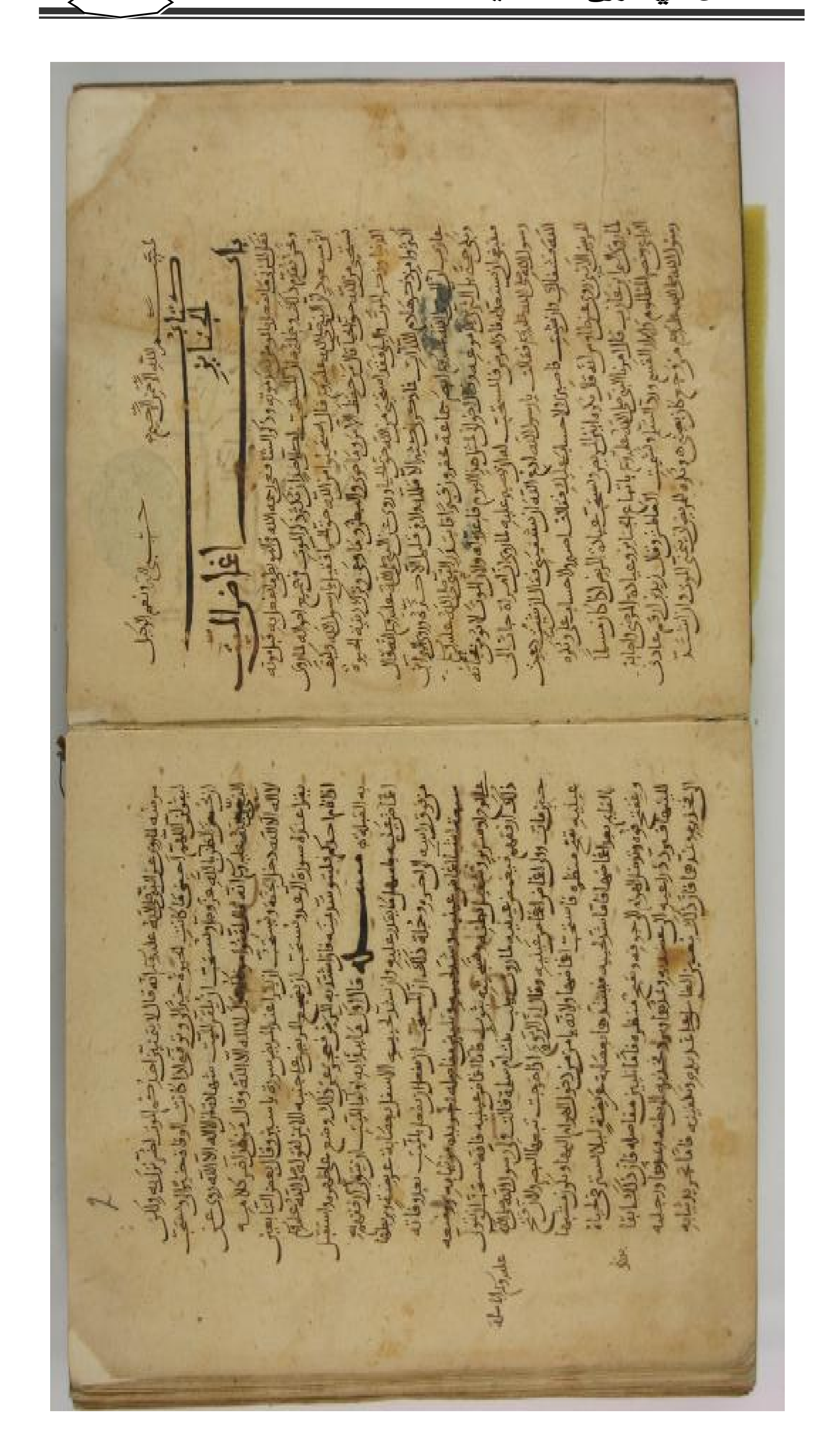
- وصف النسخة التي اعتمدت عليها:

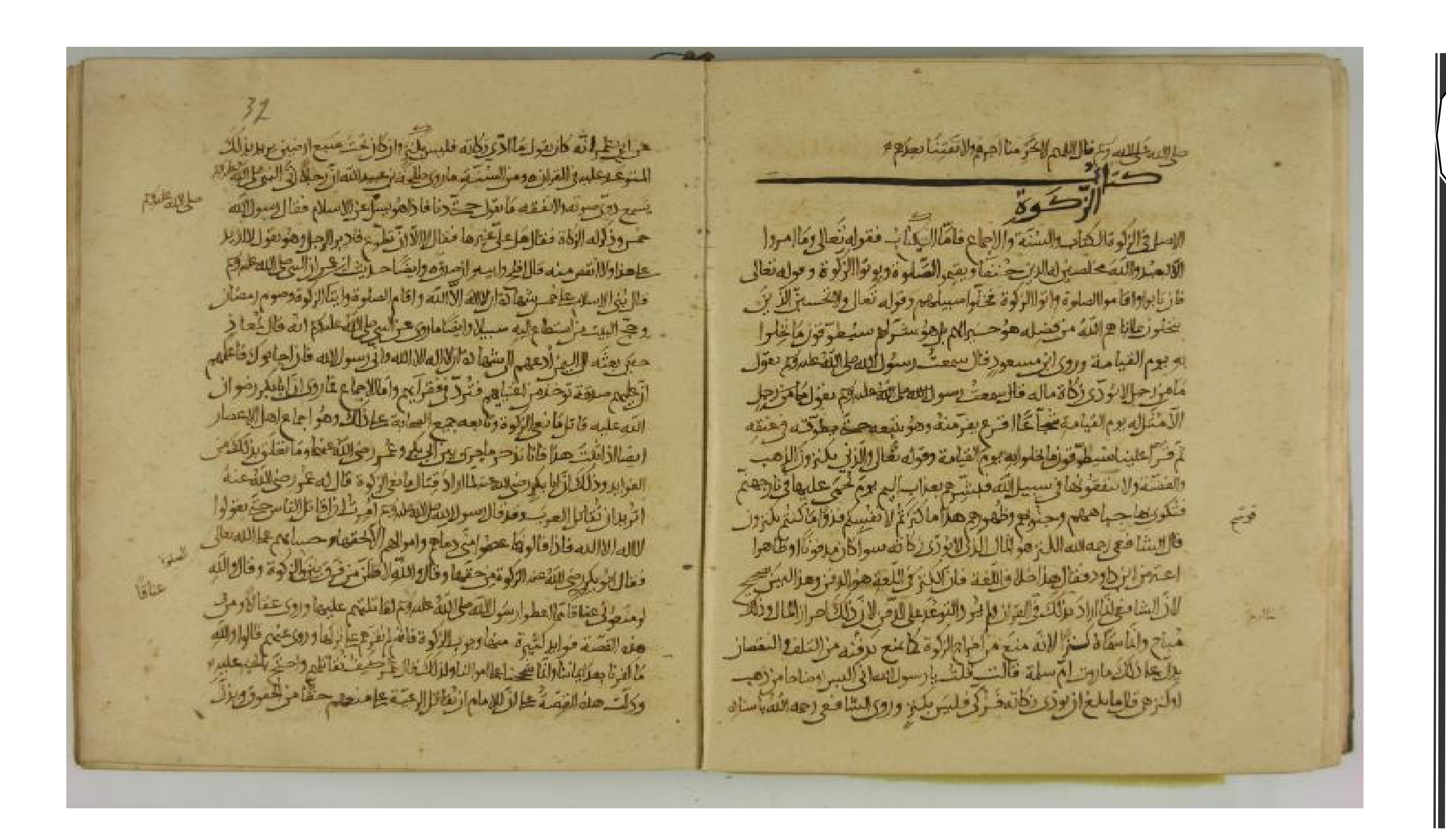
كما مر آنفاً فإن النسخة التي اعتمدت عليها هي المتعلقة بالجزء الثاني من كتاب الشامل من نسخة مكتبة أحمد الثالث رقم (٧٧٨) ، بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي في المدرسة النظامية ببغداد سنة (٥٨٥هـ) وتقع في (٣٠٥) لوح ، ويشتمل كل لوح على تسعة عشر سطراً وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريباً وقد تم الحصول على نسخة منها من متحف طوبوقوسراي بتركيا وتبتدئ بكتاب الجنائز إلى أخر كتاب الحج وقد تم اقتسامها بيني وبين أحد الزملاء كما يلي :

القسم الأول : من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه وهو القسم الذي قمت بتحقيقه .

القسم الثاني : من بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه حتى نهاية كتاب الحج ، ويقوم بتحقيقه زميلي فضيلة الشيخ / سلطان آل سلطان .







صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم

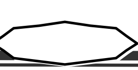
كتاب الزكوة

الاصل في الزكوة الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يودي زكاة ماله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون قال الشافعي رحمه الله الكنز هو المال الذي لا يؤدى زكاته سواء كان مدفونا او ظاهرا اعترض ابن داود وبعض اهل اللغة فقال الكنز في اللغة هو المدفون وهذا ليس بصحيح لان الشافعي لم يرد الكنز في القرآن ولم يرد التوعد على الكنز لان ذلك احراز المال وذلك مباح وانما سماه كنزا لان الله منع من اخراج الزكوة كما منع دفنه من التلف والنقصان يدل على ذلك ما روت ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني البس اوضاحا من ذهب اكنز هو قال ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وروى الشافعي رحمه الله باسناده

32

عن ابن عمر انه كان يقول ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لا المتوعد عليه في القرآن ومن السنة ما روى طلحة بن عبيد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال افلح ان صدق وايضا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما الاجماع فان ابا بكر رضوان الله عليه قاتل مانعي الزكوة وتابعه جميع الصحابة على ذلك وهو اجماع اهل الاعصار ايضا الى الان هذا فانا نوضح ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تعلق بذلك من الفوائد وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه اراد قتال مانعي الزكوة فقال له عمر رضي الله عنه اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر رضي الله عنه الزكوة من حقها وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وقال والله لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وروي عقالا وروي في هذه القصة فوائد كثيرة منها وجوب الزكوة فانه لم يعترض عليه احد وروي عنهم قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكنا شححنا على اموالنا وكذلك هذه القصة تدل على ان للامام ان يقاتل الرعية اذا امتنعوا من حق من الحقوق وبذل





وعانته،ثم يشد عليه كما يشد التبان[1] الواسع [2]، **وقد قيل** : يشد عليه بالخيط ولا يحتاج إلى شق طرفها .

مسألة

قال : ويأخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ويضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده، وإن كان به جراح نافذ وضع عليها[3]، وإنما قال ذلك لئلا يدخل الهوام إليها، ثم يأخذ قطناً أيضاً فيضع عليه الحنوط والكافور ويضعه على كل موضع من مواضع السجود[4] من جبهته، وكفيه، وركبتيه،وقدميه وإنما كان كذلك لشرف هذه المواضع.

قال : ثم يحنط رأسه ولحيته بالكافور[5]كما يفعل الحي إذا تطيب.

قال في مختصر البويطي[6]:ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر،وهذا يدل

---

(١) التبان: هو سروال قصير يستر العورة الغلظة فقط، ويكون للملاحين، وقد يطلق على ما يستر الفخذين إلى الركبة فما دونها .

انظر : لسان العرب ١٣ / ٧٢، المعجم الوسيط ١ / ٨٢ .

(٢)**انظر**: الأم (١/ ٢٨١).

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص (٥٥)التنبيه ٥٠،مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

(٤) وبه قال الجمهور، ونص عليه الشافعي .

انظر: الحاوي الكبير ٣ / ٢٣، المهذب ١ / ١٧٩، الوسيط ٢ / ٣٧٢، التهذيب ٢ / ٤١٨ - ٤١٩، روضة الطالبين ١ / ٦٢٧، المجموع ٥ / ١٥٨ – ١٥٩.

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ٤٢٧، الحاوي الكبير ٣ / ٢٣ .

(٦) انظر : مختصر البويطي ل ٣٧ ب.

كتاب الزكاة [1]

الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ h i j k l m n o p q r s t ﴾[2].

وقوله تعالى : ﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ ﴾[4] .

وروي ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامه شجاعًا أقرعًا[5] يفر منه، وهو يتبعه حتى**

---

(١) الزكاة لغة الطهارة والنماء والمدح والبركة .

وفي الاصطلاح: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .

انظر: التعريف اللغوي: لسان العرب ١٤ / ٣٥٨، المصباح المنير ١ / ٣٠١، معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٧ .

(٢) سورة البينة آية: ٥ .

(٣) سورة التوبة آية: ٥ .

(٤) سورة آل عمران آية: ١٨٠ .

(٥) الشجاع الأقرع: هو الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس .

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٥١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ٤٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣١٧) .

يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ W V U T S R

d c b a ` _ ^] \ [Z Y X

n m l k | i h g f e

.[2]﴾ s r q p o

قال الشافعي : الكنز هو المال الذي لا تُوَدَّى زكاته، سواء كان مدفونا أو ظاهرا[3] .

اعترض ابن داود[4] **فقال:** هذا خلاف اللغة، فإن الكنز في اللغة هو: الدفن[5]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي إنما أراد بذلك في القرآن ولم يرد التوعد على الدفن؛ لأن ذلك إحراز المال، وذلك مباح، وإنما سماه كنزًا ؛ لأنه منع من إخراج الزكاة، كما يمنع بدفنه من التلف والنقصان[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم: ١٤٠٣ (١ / ٤٣٣) .

(٢) التوبة آية: ٣٤ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٣، ٤، ٧٥ .

(٤) أبو بكر محمد بن داوود النيسابوري ، الإمام الحافظ ،سمع من محمد بن عمر الجمحي بالبصرة وابن مجاشع بجرجان ، والنسائي بمصر وغيرهم سئل الدارقطني عنه فقال فاضل ثقة ، توفي ربيع الأول ٣٤٢هـ.انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢١ .

(٥) **انظر**: الحاوي ٣ / ٧٢، المجموع ٥ / ٥٠٠، القاموس المحيط (١/ ٦٧٣) .

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ٧٢)، إعانة الطالبين (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ٢١٩).

يدل على ذلك ما روت أم سلمة[١] قالت: قلت: يا رسول الله إني ألبس أوضاحا[٢] من ذهب أو كنز هي؟، قال: **ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز)** [٣] .

وروي الشافعي : بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يقول: «ما أدى زكاته فليس، بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين[٤]». يريد بذلك المتوعد عليه في القرآن .

---

(١)هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد من المهاجرات الأول، كانت قبل النبى ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبى سلمة، دخل بها النبى سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر من ماتت من أمهات المؤمنين، مات سنة ٥٩من الهجرة .

انظر: الإستيعاب (٤/ ١٩٢)،أسد الغابة (٧/ ٣٤٠)،الإصابة (١٣/ ٢٢١) .

(٢) أوضاحاً: يعني: حليًا من فضة، وأصل الوضح البياض .

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧١ – ٤٧٢)،والنهاية لابن الأثير (٥ /١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٥)، حديث رقم (١٣٣٧)، كتاب الزكاة،باب الكنز وما هو زكاة الحلي ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧)، برقم (١٤٣٨)، كتاب الزكاة . والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣)،حديث رقم (٤٧٨٥)، كتاب الزكاة،باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد به ، وقال الألباني في صحيح أبي داوود ٥/ ٢٨٤ :" المرفوع منه حسن"

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٨٧)، حديث رقم (٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦٣)، برقم (٨٢٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٧)،رقم (٧١٤١) .

والسنة : ما روى طلحه بن عبيد الله[1] أن رجلا أتى النبي ﷺ نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : **(خمس) وذكر له الزكاة، فقال: هل على غيرها؟فقال(لا، إلا أن تطوع) فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه، قال : (أفلح وأبيه[2] إن صدق)** [3] .

وأيضا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلى الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج**

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان،القرشى،المكى أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان ممن سبق إلى الإسلام،وأوذى فى الله،شهد أحد ودافع عن النبى وسلت يده وقال عنه النبى يوم أحد أوجب طلحة،قتل فى وقعة الجمل.

انظر: الإستيعاب (٥/٢٣٥) أسد الغابة (٣/٨٥)، تاريخ الإسلام (٢/١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١/٢٣) .

(٢) قوله ﷺ: « وأبيه » ليس حلفاً بغير الله، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، وإنما هي للتوكيد . وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله، وقيل يمكن أن يكون ﷺ أضمر لفظ الجلالة « الله » .

انظر: معالم السنن للخطابي (١ / ١٠٤ - ١٠٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١ / ١٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام برقم: ٤٦ (١ / ٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم: ١١ / (١ / ٤٠ - ٤١)، واللفظ له .

البيت من أستطاع إليه سبيلا) [(١)] .

و أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ(٢) حين بعثة إلى اليمن: **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أجابوك، فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم)**[(٣)] .

وأما الإجماع فما روي أن أبا بكر رضوان الله عليه قاتل مانعي الزكاة، وتابعه جميع الصحابة على ذلك[(٤)]، وهو إجماع أهل الإعصار .

أيضاً إذا ثبت هذا فإنا نذكر ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تعلق بذلك من الفوائد، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لما أراد قتال ما نعي الزكاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم، برقم: ٨ (١ / ٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١ / ٤٥) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، بعثه النبي ﷺ عام الفتح يعلم الناس ويقضي ويفي، بينهم وبقي في اليمن حتى وفاة رسول الله ﷺ، واستشهد رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) .

انظر: ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ١٤٠٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ١٩)، والإصابة (٦ / ١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم: ١٣٩٥ (١ / ٤٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: ١٩ (١ / ٥٠ - ٥١) .

(٤) فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة .

انظر: الحاوي (٣ / ٧٣)، والمحلى لابن حزم (٥ / ٢٠١)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٥)، والمجموع للنووي (٥ / ٢٩٧)، وانظر أيضاً المصادر الآتية في تخريج المناظرة التي جرت بين الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قال له عمر رضي الله عنه : أتريد أن تقاتل العرب وقد قال رسول الله ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى) .**

فقال أبو بكر رضي الله عنه : الزكاة من حقها، وقال: **والله لأ قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .**

وقال: والله لو منعوني عناقا[1] مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. وروي عقالاً[2][3] .

وفي هذه القصة فوائد كثيرة، منها وجوب الزكاة، فإنه لم يقرهم على تركها، وروي عنهم قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا[4].

---

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة .

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ١٣١)، والنهاية لابن الأثير (٣ / ٣١١) .

(٢) العقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة، وقيل هو صدقة العام .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٠٤ - ١٠٦) وهذه رواية مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠) (١ / ٤٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة (١ / ٥١ - ٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ (٨ / ١٧٨) .

ولذلك قال عمر : كيف تقاتلهم؟ واحتج بالخبر عليه.

ودلت هذه القصة على أن لكل إمام أن يقاتل الرعية على منعهم حقا من الحقوق، ويدل على جواز المناظرة(١) في الأحكام فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تناظرا وتحاجا(٢) .

ويدل على جواز القول بالعموم(٣) فإن عمر احتج بقوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماهم وأموالهم** » .

وهذا عموم، ويدل على جواز القياس(٤) فإن أبا بكر قال: والله لا

---

(١) المناظرة في اللغة: المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببعيرته .

وفي الاصطلاح: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب .

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٣١، ٢٣٢، تاج العروس ١٤ / ٢٥٤ .

(٢) تحاجَّا: تجادلا، والحجاج: الجدل، يقال: حاججته محاججة، واحتججت عليه، والحج: الغلبة بالحجة،ومنه فحج آدم موسى .

انظر: كتاب العين: (٩/٣)، باب الحاء مع الجيم.

(٣) العام لغة: الشامل. واصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر .

انظر: البحر المحيط للزركشي ٣ / ٥ .

(٤) القياس: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما .

انظر: الأحكام للآمدي: ٣ / ٢٦٦ .

أفرق بين الصلاة والزكاة، وهذا اعتبار الزكاة بالصلاة، ويدل على تخصيص[1] العموم بالقياس[2] فإنه قاتلهم بذلك، ويدل على أن من ترك الصلاة قوتل عليها فإنه أعتبر الزكاة بالصلاة ، ولم ينكر ذلك في الصلاة[3] .

ويدل على أن الإمام إذا قال قولا كان لغيره مناظرته عليه؛ لأن عمر ناظر أبا بكر رضي الله عنهما[4]، ويدل على أن خلاف الواحد على الجماعة خلاف[5]، فإن أبا بكر رضي الله عنه قام على ذلك وخالفوه ثم رجعوا إلى قوله .

قال عمر : لما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لذلك علمت أن الحق معه.

يدل على أن الصحابة إذا اختلفت على قولين، ثم أجمعت على أحدهما: صار إجماعاً[6] ، فإنهم اختلفوا ثم اجتمعوا، ويدل على شجاعة أبي بكر وفضله وعمله فإنهم أشاروا عليه بترك قتالهم فأبى، وأشاروا عليه برد جيش أسامه

---

(١)التخصيص لغة: ضد التعميم. واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام. **انظر**: الأصول فى علم الصول (١/ ٣٨) .

(٢) **انظر**:الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦١)، التبصرة في أصول الفقه (١/ ١٣٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١١٧)، الفصول في الأصول (١/ ٢٠٩)، المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٢٧٥).

(٣) **انظر**:شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٥) **انظر**:الإحكام لابن حزم(٤/ ٥٧٥)، التبصرة (١/ ٣٦٢)، التلخيص (٣/ ٦١)، المعتمد (٢/ ٣٢).

(٦) **انظر**: إرشاد الفحول(٢/ ٥١)، المحصول للرازي (٣/ ٤٢٦).

فأبى وقال: والله لا أرد جيشًا جهزه رسول الله ﷺ[1] .

وخرج وقال: والله لأقاتلنهم بموالي، وأتباعي فذروه ونفذ جيش أسامة إلى الروم، وجهز الجيش إلى العرب وأصاب الرأي وظهر منه القوةواليقين .

وتدل هذه القصة أيضًا على أن الخطاب الوارد في القران مواجهة النبي ﷺ يشاركه فيه أمته؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2] .

وطلب ذلك أبو بكر رضي الله عنه ، ويدل أيضًا أن السِّخَال[3] تجب فيها الفريضة لأنه قال: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها[4].

خلافا لقول أبي حنيفة[5] ويدل أيضا على الصغيرة تؤخذ من

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٤٢ - ٣٤٤، تاريخ الطبري ٣ / ٢٢٦، كتاب المغازي للواقدي ٣ / ١١١٧ - ١١٢١ .

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣ .

(٣) السَّخْلَةُ: الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد، والجمع سَخْل وسِخَال وسُخْلان .

انظر: القاموس المحيط(١ /١٣١٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص٣١٣

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٣١، مختصر الطحاوي ص ٤٥ .

الصغار[1] ، خلافا لقول مالك[2] حيث يقول: يؤخذ منها كبيرة.

فأما قوله في غير هذه الرواية: لو منعوني عقالاً ، فقد قيل: إنه صدقة عام[3] .

قال الشاعر[4] في عمرو بن عتبة[5] وقد ولاه معاوية[6] صدقات كلب:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً[7] فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٧ - ١٨، الحاوي ٣ / ١٢١ - ١٣٣ .

(٢) **انظر**: الكافي ص ١٠٧ .

(٣) **انظر**:شرح صحيح مسلم (١/٢٠٨)، الزاهر (١/٢٨٩).

(٤) هو: عمرو بن العداء الكلبي

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٠٥ - ١٠٦، وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ٧ / ٥٨١

(٥) هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان،بن عم معاوية الخليفة رضي الله عنه .

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار . كان فصيحاً حليماً وقوراً . ولد بمكة، وأسلم عام الفتح

انظر: البداية والنهاية (وفيات سنة ٦٠هـ)، وابن الأثير ٤ /، ٢، الإصابة ٣ / ٤٣٣) .

(٧)وقوله سبداً: بفتحتين هو الشعر، واللبد: الصوف .يقال ما له سبد ولا لبد، مثل يضرب لمن لا شيء له.

انظر: الأمثال لأبي عبيد ٢٨٨، الأغاني للأصبهاني ١٨ / ٤٩، الصحاح للجوهري ٢ / ٣٨٣.

لأصبح الحي أو بادا[1] ولم يجدوا عند التفوق في الهيجاء[2] جمالين[3]

وقد قيل: أن ذلك من العموم الذي يمكن التعلق بظاهره والعمل به، أنه أراد الحبل الذي يشد به البعير الذي لا يمكن تسليم البعير إلا به، ويحتمل الحبل الذي يشد به مال التجارة[4] .

---

(١) الأوباد: المحاويج. يقال: قوم أوباد .أى: محويج. الوَبْـدُ الحاجـةُ إِلى النـاسِ والوَبَدُ بالتحريك شِدَّةُ العَيْشِ.

انظر: لسان العرب (٣/٤٤٣) .

(٢)الهَيْجاءُ: الحرب، بالمد والقصر.

انظر: لسان العرب (٢/٣٩٤) .

(٣) **انظر**: الفائق في غريب الحديث (٣/١٤)، خزانة الأدب (٧/٥٤٦)، لسان العرب (١١/٤٥٨)،مقاييس اللغة (٤/٧٦).

(٤) **انظر**:شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٧٥)،نيل الأوطار (٤/١٣١).

فصل

إذا ثبت هذا : فإن الزكاة من الزكا وهو النماء والزيادة[١] .

سميت بذلك؛ لأنها تنمي المال وتثمره، ولهذا يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها[٢] .

إذا ثبت هذا فقد اختلف أصحابنا في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣] هل هو من المجمل[٤] الذي لا يمكن التعلق بظاهره : والعمل بموجبه؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء ، أو من العموم على وجهين: **أحدهما**: أن ذلك من العموم الذي يمكن التعلق بظاهره والعمل بموجبه .

والزكاة: النماء فيجب بذلك الدعاء، وإخراج جميع النماء، إلا فيما خصه الدليل وزاد عليه.

وقال أبو إسحاق: هما من المجمل؛ لأن المراد بالصلاة أفعال

---

(١) تقدم التعريف بها ٣٠٨.

(٢) **انظر**: الحاوي (٣/ ٧٠) والمجموع(٥/ ٢٩٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٩٥).

(٣) هذه الآية وردت عدة مرات في القرآن فى سورة: البقرة ٤٣، ١١٠والنور: ٥٦ و المزمل: ٢٠.

(٤) المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .

انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١١ .

مخصوصة لا يُنبئ عنها اللفظ[1] .

وكذلك الزكاة تجب بإخراج قدر معلوم بشرائط معلومة لا ينبئ عنها اللفظ، فوجب التوقف فيها.

وفائدة الخلاف: أن من جعلها من ألفاظ العموم أجاز الاحتجاج بها في أعيان المسائل، مثل: زكاة التجارة، ومن جعلها من المجمل لم يحتج بها إلا في إيجاب الزكاة في الجملة خاصة[2] .

---

(١) لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع فافتقرت إلى البيان .

انظر: اللمع للشيرازي ص ١١٣ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٧٢)، المجموع (٥/ ٢٩٦).

فصل

الناس في الزكاة على ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها، فذلك داخل في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾[1] .

وضرب يعتقد وجوبها ولا يؤدونها فأولئك من فساق المسلمين، إن كانوا في قبضة الإمام ضيق عليهم وأخذ الزكاة من أموالهم، وإن أخفوا أموالهم حبسهم حتى يظهروها، و إذا ظهر عليها، أخذ منها قدر الزكاة[2] .

وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر المال عقوبة لهم[3] .

لما روي بهز بن حكيم[4] عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « **في أربعين من**

---

(١) سورة المؤمنون من آية ١ إلى آية ٤ .

(٢) فى الجديد يكتفى بمال الزكاة فقط.

انظر: الأم ٢ / ٢٣، الحاوي ٣ / ١٣٣ - ١٣٤، المجموع ٥ / ٣٠٧.

(٣) **انظر:** المهذب (١ /١٤١)، فتح العزيز للرافعي (٥ /٥٢٦).

(٤)هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري . روي عن أبيه، وزرارة بن أوفى وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه سليمان التيمي وجرير بن حازم وحماد بن زيد، ويحيى القطان، وغيرهم .

وثقة ابن المديني، ويحيى، والنسائي . قال أبو زرعه: صالح . وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً .

انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨، ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٧ .

الإبل السائمة[2] بنت لبون[3]، من أعطاها مؤتجرا[4] بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[5] من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء »[6] .

=

(١) حكيم بن معاوية النميري ، من نمير بن عامر بن صعصعه . قال البخاري في صحبته نظر ، روي عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة ، سكن بالشام وحديثه عند أهلها .

انظر الثقات لابن حبان ٣/ ٧١ ، أسد الغابة ١/ ٢٧٩.

(٢) هي الراعية غير المعلوفة، يقال سامت الماشية تسوم سومًا:إذا رعت وأسامها راعيها إذا رعاها، والسَّوم، ما رعي من المال. قال الله تعالى :﴿فيه تسيمون﴾ سورة النحل آية ١٠. **انظر**: الزاهر (٢٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

(٣) هي التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. انظر تهذيب اللغة (٥/ ١٨١)، الزاهر (١/ ١٣٧).

(٤) مؤتجرًا: طالبا للأجر، وائتجر الرجل: وطلب الأجر.انظر تاج العروس مادة (أجر)، لسان العرب مادة (أجر) (١٠/ ٤).

(٥) عزمة: حق وواجب: انظر النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٣٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٥ (٢ / ٢٣٣)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (٣ / ١٥) ، والدارمي في سننه في كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة في (١ / ٤٨٦)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٢ / ٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي (١ / ٣٩٨) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم وفي سوائمهما دون غيرهما برقم: ٢٢٦٦ (٤ / ١٨)، ورواية النسائي وأحمد والحاكم « شطر إبله » قال النووي: « وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم». **انظر**:

=

ووجه الجديد قوله ﷺ : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** »[(١)]؛ ولأن منع العبادة لا يوجب عليه مالاً كسائر العبادات والكفارات[(٢)] والخبر منسوخ[(٣)] فإنه كانت العقوبات في ابتداء الإسلام في المال ثم نسخ ذلك .

وأما الضرب الثالث: فالذين لا يعتقدون وجوبها ولا يؤدونها .

=

المجموع (٥ / ٣٠٤) .

وقد حسنه الألباني ، **انظر**: صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٩٦)، وصحيح سنن النسائي (٢ / ٥١٤، ٥١٧)، وإرواء الغليل (٣ / ٢٦٤) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز برقم: ١٧٨٩ (١ / ٥٧٠) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنه والحديث ضعيف جداً .

قال البيهقي: « والذي يرويه أصحابنا في التعاليق - ليس في المال حق سوى الزكاة - فلست أحفظ فيه إسناداً »، وقال عن أبي حمزة: « كوفي قدجرحه أحمد ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث » . **انظر**: السنن الكبرى (٤ / ٨٤) .

وقال ابن حجر: « وفيه أبو حمزة ميمون الأعور رواية عن الشعبي عنها وهو ضعيف ... » .**انظر**: التلخيص الحبير (٢ / ٧٣٧) ،

و**انظر**: كلام النووي عليه في المجموع (٥/٣٠٤)

وقال الألباني: « ضعيف منكر » ، **انظر**: ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٣٩) .

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٠٨، المهذب للشيرازي ١ / ٤٦٠ .

(٢)النسخ لغة: الإزالة والنقل .

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.**انظر**: الأصول من علم الأصول (١/٥١) .

فمن كان فيهم قريب عهد بالإسلام أو ناشىء في البادية النائية لا يعلم بوجوب الزكاة فإنه يعرف ذلك ويعذر، وإن كان مختلطًا بالمسلمين ناشئًا فيهم فإنا نحكم بكفره[1]، وإنما كان كذلك؛ لأن من نشأ مع المسلمين وخالطهم عرف الزكاة واجبة في كتاب الله تعالى وعلى لسان نبيه ﷺ من طريق يوجب العلم الضروري[2].

فإذا أنكر وجوبها كَذَّبَ الرسولَ ﷺ فيما جاء به فحكم بكفره، فإن قيل: أليس قلتم: إن اللذين منعوا الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه لم يكفروا[3]؟ قلنا: لم يكن استقر في ذلك الوقت وجوبها بطريق يوجب العلم؛ لأنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بأخذ الزكاة بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[4] وقالوا: صلاة ابن أبي قحافة[5] ليس

---

(١) **انظر**: المهذب ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠، فتح العزيز ٢ / ٤٦٥ .

(٢) العلم الضروري: هو الذى لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس، أو بالتواتر. **انظر**: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (١٢/١) .

(٣) **انظر**: شرح مسلم للنووى (١٧٥/١) .

(٤) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣ .

(٥) هذه كنية أبى بكر الصديق رضي الله عنه .
انظر: الإصابة (١٦٩/٤) .

سكنا لنا .

ولهذا قال شاعرهم[(١)] :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبًا ما بال ملك أبي بكر

سنمنعهم ما كان فينا بقية كراما على الغزا في ساعة العسر[(٢)]

وهـذا نحـو مـا روي عـن عمـرو بـن معـد يكـرب[(٣)]، وقدامـة بـن

---

(١) في البداية والنهاية ٦/ ٣٤٥ نسبت للخطيل بن أوس ، وفي تاريخ أبي الفداء ١/ ٢٩٠ ذكر أنها للحطيئة ، وفي تاريخ المدينة النبوية لابن شبهة النميري المصري ١/ ٢٩٥ ذكر أنها للخفيشيش. وجاء في تاريخ دمشق (٢٥/ ١٦٠) أنه اختلف في قائل هذه الأبيات فقيل: الحطيئة، وقيل: أخوه الخطيل.

(٢) روي البيهقي بسنده إلى الشافعي أنهم أنشدوا هذه الأبيات . انظر السنن الكبرى ٨ / ١٧٨ .

وذكر هذه الأبيات الخطابي عند الكلام على أصناف المرتدين .

انظر: معالم السنن ٢ / ٥ وكذلك ابن كثير عند ذكر حروب الرده نسبها إلى الخطيل بن أوس .وذكر المبرد البيت الأول ونسبه إلى الحطيئة ولم أجده في ديوانه .

انظر: البداية والنهاية ٦ / ٣٥٠ - ٣٥٣ . الكامل للمبرد ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٣) عمرو بن معد يكرب، الزبيدي. يكنى أبا ثور، وفد على النبى - ﷺ - فى وفد مراد وأسلم سنة تسع، وقيل: سنة عشر، ورجع إلى بلاده، فلما توفى رسول الله - ﷺ - ارتد مع الأسود العنسى، ثم عاد إلى الإسلام، وشهد اليرموك، ثم بعثه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ، إلى العراق، وكتب إلى سعد بن أبى وقاص أن يصدر عن مشورته فى الحرب، فشهد القادسية، وله فيها بلاء حسن، واستشهد يوم القادسية، وقيل: بل مات =

مظعون[1] ، كانا يعتقدان إباحة الخمر بعد تحريمها[2]، ويقولان: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ

=

سنة إحدى وعشرين بعد أن شهد وقعة نهاوند مع النعمان بن مقرن .

انظر: الإصابة (ت ٥٩٨٤)، الاستيعاب (ت ١٩٨١)، أسد الغابة (٤/ ٢٦١).

(١)قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي يكنى أبا عمرو. وقيل أبا عمر. وكانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب. هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدراً وسائر المشاهد، ومات سنة ٣٦، وله ثمان وستون سنة.

انظر: الاستيعاب (٩/ ١٤٦)، أسد الغابة (٤/ ٣٩٤)، الإصابة (٨/ ١٤٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٦١).

(٢) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٥ – ٣٧٦)

وكذلك أخرجها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (٨ / ٣١٥ - ٣١٦) .

فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾[1].

ولم يقل: إنهما كفرا بهذا الضرب من الشبهه[2]، فلما زالت هذه الشبهة بنقل الجماعة واتفاقهم، كفرنا مستبيحيها،كذلك الزكاة.

وكذلك ما حكى عن ابن مسعود في المعوذتين أنهما ليستا من القرآن[3] حصل النقل المتواتر بعد ذلك .

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٣ .

(٢) لأن الإجماع على تحريم الخمر لم يكن استقر فيكفر مستبيحها .
انظر: معالم السنن ٢ / ٨ .

(٣) **انظر**: مناهل العرفان فى علوم القرآن (١ / ٢٧٧) .

فصل

ليس في المال حق سوى الزكاة[1] وحكى عن الشعبي، ومجاهد[2]

أنهما قالا: يجب عليه مع يوم يحصد السنبل[3] أن يلقي لهم شيئا منه وكذلك إذا صرمت[4] النخل طرح لهم شيئا من الشماريخ[5]، وتخرج الزكاة عند الكمال .

وتعلقا بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[6] قالا: والزكاة لا تخرج يوم الحصاد فثبت أنه غيرها[7] .

ودليلنا: قوله ﷺ : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** »[8] والآية فالمراد

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١٢، الأحكام السلطانية ١٤٥ .

(٢) انظر قول مجاهد والشعبي في: مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٩٠، ١٩١، حلية العلماء ٣ / ١٢، تفسير الطبري ١٢ / ١٦٣ - ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق باب قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ٤ / ١٤٤.

(٣) السنبل: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب، واحدته: سنبلة.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤٥)

(٤) الصرم: القطع.وصرم النخل: جزه. صَرَمْتُ الشيءَ صَرْماً قطعته.

انظر: لسان العرب (١٢/)

(٥) الشماريخ: جمع شمراخ وهو العثكال الذي عليه البسر .

انظر: لسان العرب (٣ / ٣١) .

(٦) سورة الأنعام آية: ١٤١ .

(٧) **انظر**:الأم (٣/ ٢١٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠)،

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ .

بها إيجاب الحق يوم الحصاد[1]، وإن كان الإخراج عند التصفية .

وهـذا مثـل قولـه تعـالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[2] يعني التزموا[3].

وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[4] يريد يلتزموها[5]، كـذلك هاهنا.

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٧).
(٢) سورة التوبة آية: رقم ٥ .
(٣) انظر: تفسير الطبرى (١١/ ٣٤٣) .
(٤) سورة التوبة آية: ٢٩ .
(٥) انظر تفسر الرازي ٩/ ١٤٦ .

باب فرض الإبل السائمة

قال الشافعي : أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عمر[1]، عن المثنى بن أنس[2] أو ابن فلان بن أنس، قال الشافعي: أنا شككت عن أنس بن مالك قال: هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم الفصل إلى آخره[3] .

---

(١) هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو محمد المدني، وأمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يروي عن سالم بن عبد الله روي عنه عمر بن محمد ويحيى بن المتوكل توفي في خلافة مروان بن محمد .

انظر:الثقات لابن حبان (٣٢٣/٧)، الجرح والتعديل (٣١٢/٧)، الكاشف للذهبي (١٢٩/٢).

(٢)هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، روي عن جده والبراء بن عازب وكان من العلماء الصادقين، ولي قضاء البصرة، وكان يقول: صحبت إحدى وثلاثين سنة .

انظر: طبقات بن سعد ٧ / ٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥، تهذيب الكمال ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده رقم ١٤٥٣ و (٣٨) باب زكاة الغنم رقم ١٤٥٤ عن الأنصار به.وليس في رواية البخاري (فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر) .

وتتمة الحديث كما في البخاري (... ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة =

وجملة ذلك: أن الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أصناف: ماشية، وثمار وأثمان، فالماشية تجب الزكاة في النعم منها الإبل، والبقر، والغنم[1]، وبدأ الشافعي : بالإبل، فالإبل يجب فيها الزكاة إجماعا [2]، وليس فيما دون خمس منها صدقة، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاه، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا.

فإذا بلغتها ففيها شاتان إلى خمسة عشر، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة شياه إلى عشرين[3] .

فإذا بلغتها ففيها أربع شياه إلى خمس وعشرين[4]، فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض، وهي التي تمت لها سنة، ودخلت في الثانية، وإنما سميت

=

من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

وقد تكلم في هذا الحديث لاختلافهم في عبد الله بن المثنى، إلا أن حماد بن سلمة تابع ابن المثنى كما في سنن أبي داود (١ / ٣٦٢) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٦٧ كما أن للحديث شواهد كثيرة .

انظر: مختصر المزني ص ٦١ .

(١) **انظر**: الأم (٢/ ٥)، المجموع (٥/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٢/ ٦).

(٢) **انظر**: المجموع (٥/ ٣١٠)، المغنى (٢/ ٣٦١) .

(٣) **انظر**: الأم (٢/ ٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٤)، المجموع (٥/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ٧).

(٤) **انظر**:الأم (٢/ ٥).

بذلك؛لأن أمها قد حملت[1]، والمخاض: الحوامل، وقيل ذلك كان فصيلًا من حين فصل عن أمه .

فإذا بلغت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وإنما سميت بذلك؛ لأن أمها وضعت حملها ولها لبن[2] .

فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقَّة، وهي التي دخلت في الرابعة[3]، وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها[4] .

فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي التي دخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها[5] .

فإذا بلغت ستًّا وسبعين، ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين.

---

(١) سميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر .

انظر: طلبة الطلبة ٣٥، الزاهر ٢٢١ .والمخاض الناقة الحبلى ، شرح السنة ٦ / ١٧ المصباح المنير ٢ / ٦٨٧ .

(٢) هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة،طلبة الطلبة ٣٥، الزاهر ٢٢٢ .

انظر: شرح السنة ٦ / ١٧ .

(٣)**انظر**: الزاهر: ٢٢٢، المعجم الوسيط ١ / ١٨٨ .

(٤)وقيل: سميت بذلك لأنه استحق أن يطرقها الفحل .

انظر:لسان العرب (١٠/ ٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤١٥، شرح السنة ٦ / ١٨ .

(٥) **انظر**: الزاهر ٢٢٢، المعجم الوسيط ١ / ١١٣، الزاهر ٢٢٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٥٠.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

ثم قد استقر الفرض في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه[1].

فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون.

فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون.

فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق.

فإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون.

فإذا بلغت مائة وسبعين فحقه وثلاث بنات لبون.

فإذا بلغت مائة وثمانين فحقتان وبنتا لبون.

فإذا بلغت مائة وتسعين فثلاث حقاق وبنت لبون.

فإذا بلغت مائتين فأربع حقاق، أو خمس بنات لبون على ما نبينه، وكلما زاد كان على الحساب الذي ذكرناه .

إذا ثبت هذا فالأصل في ذلك الحديث الذي رواه الشافعي في المختصر وقد شك في إسناده[2] .

---

(١) **انظر**:الأم (٢/ ٥)، الحاوي (٣/ ٦٤)، المجموع (٥/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ٧)، التنبيه (١/ ٥٦)، الوسيط (٢/ ٤٠٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

وقد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري[(١)]، عن أبيه[(٢)]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس[(٣)] أن أنسا حدَّثه، وأن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والذي أمر الله به رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دون من الغنم في كل

---

(١)الإمام العلامة المحدث، الثقة، قاضي البصرة، أبو عبد الله محمد بن عبدالله، بن المثنى، بن عبدالله، بن أنس بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري البصري، ولد سنة ثماني عشرة ومئة،وطلب العلم وهو شاب، قال زكريا الساجي: هو رجل جليل عالم، لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان، ونظرائه، غلب عليه الرأي، مات – : - بالبصرة في رجب سنة ١٢٥ ،وقد عاش سبعًا وتسعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٤)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧١).

(٢) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى، أبو المثنى البصرى،والد محمد بن عبد الله القاضي قال أبو سلمة كان ضعيفا في الحديث. وقال أبو داود لا أخرج حديثه وقال ابن معين ليس بشيء.

لأعز: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٥ / ٣٨٨).

(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى، روي عن أنس بن مالك البراء بن عازب أبى هريرة، و لم يدركه، و قال العجلى: تابعى ثقة .و قال ابن سعد: كان قليل الحديث .و ذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٤).

خمس شاه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيا بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[1] .

قال الشافعي : في الأم: وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة[2]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث[3]، قال: وأخبرنا أنس بن عياض[4] عن موسى بن

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦)،(٢/ ٥٢٧) .

(٢)حماد بن سلمة بن دينار، الامام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، مولى آل ربيعة بن مالك، كان بحرا من بحور العلم وله أوهام من سعة ما روي، وهو صدوق حجة، وكان إماما في الحديث والعربية، فقيها فصيحا، رأسا في السنة، صاحب تصانيف. وكان مجاب الدعوة، مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .

انظر:طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٢)، طبقات خليفة (٢٢٣)، إنباء الرواة (١/ ٣٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٢)،العبر (١/ ٢٤٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

(٤)هو الإمام المحدث الصدوق المعمَّر، أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، ولد سنة أربع ومائة، حدث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وخلق كثير، قال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحدًا أحسن خلقًا منه، ولا أسمع بعلمه منه، عاش ستًا =

عقبة[1] عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن هذا كتاب الصدقات فـذكر نحـوه، وزاد فيه، وقال في آخر هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2].

إذا ثبت هذا فقوله: التي فرضها رسول الله ﷺ يريد قدرها، ويحتمـل أيضًا أوجبها وقوله: ومن يسأل فوقها فلا يعطه .

من أصحابنا من يقول: إذا سأله الساعي أكثر من حقه فلا يعطه شيئًا؛

=

وتسعين سنة، توفى سنة مئتين.

انظر: طبقات خليفة (٢٦٧)، التاريخ الكبير (٢/٣٢)، العبر (١/٣٣٢)، تذكرة الحفاظ (١/٣٢٣)،طبقات الحفاظ (١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٩/٨٦).

(١)موسى بن عقبة بن أبي عياش، الإمام الثقة، أبو محمد القرشي، أدرك بن عمـر وجابرا، فهو من صغار التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وكان بصيرا بالمغـازي النبويـة، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك،مات سنة ١٤١.

انظر: طبقا ت خليفة (٢٦٧)، العـبر (٤/١٩٢)، الـوافي بالوفيـات (٢/١٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٩٥) .

(٢) **انظر:** السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٧)،برقم (٧٥٠٢)،كتاب الزكاة، بـاب كيف فرض الصدقة،ومسند الشافعي (١/٨٩)، برقم (٣٩٧).

لأن الساعي أمين فإذا طلب ما لا يستحقه سقطت أمانته فلا يعطى شيئًا[1] .

ومنهم من قال: لا يعطى الزيادة؛ لأنه وكيل للفقراء، فإذا طالب بأكثر من حقه دفع إليه حقه، ويحتمل أن يكون سها في ذلك أو نسي فلا يمتنع من السعاية بذلك، وهذا أصح[2] .

---

(١) **انظر**: المجموع (٥/ ٣٥٣)، فتح العزيز للرافعي (٥/ ٣١٧)، إعانة الطالبين (٢/ ١٦٥).

(٢)هذا إذا لم يكن طالب الزيادة متأولا أما إذا كان متأولا كالذي يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه لا يمنع من القدر الواجب، أما إذا لم يكن متأولا ففيه وجهان والصحيح من الوجهين أنه يعطي الواجب ولا يعطى الزيادة، قال في فتح العزيز: وهو الأصح باختيار الشارحين .

انظر: الحاوى (٣/ ٧٧)، فتح العزيز ٢ / ٤٦٨، والمجموع ٥ / ٣٥٣

فصل

روي زهير[١]، عن أبي إسحاق السبيعي[٢]، عن عاصم بن ضـمرة[٣]، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا صـارت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض[٤].

---

(١) زهير بن معاوية بن حديج،الحافظ الإمام المجود،أبو خيثمة الكوفي، كان من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان، مولده سنة خمس وتسعين، قـال أحمـد: زهـير بـن معاوية من معادن العلم، قال سفيان ليس في الكوفة مثله، تحول إلى الجزيرة، سـنة أربـع وستين ومئة ومات سنة ١٧٣ .

انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧٦)، (١/ ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨١)، شذرات الذهب (١/ ٢٨٢).

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد،أبو إسحاق السـبيعي، الهمـداني الكـوفي، الحافظ شيخ الكوفة، وعالمها ومحدثها، كان من العلماء العاملين،، وقيل إنـه سـمع مـن ثمانية وثمانين صحابيا،قيل كان يقرأ القرآن في كل ثلاث، وقيل: كـان يقـرأ في كـل ليلـة ألف آية، مات : سنة١٦٧.

انظر: طبقات خليفة (١٦٢)، التـاريخ الكبـير (٦/ ٣٤٧)، سـير أعـلام النـبلاء (٥/ ٣٩٢)، شذرات الذهب (١/ ١٧٤).

(٣)عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى،وثقه ابن معين، وابن المدينى، وقـال أحمـد: هو أعلى من الحارث الاعور، وهو عندي حجة، قال النسائي: ليس به بـأس، وأمـا ابـن عدى قال: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. مات سنة ٧٤.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٢)،التاريخ الكـبر (٦/ ٤٨٢)،الثقـات للعجـلي (٢/ ٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكـبرى (٤/ ٩٣،٩٢)، كتـاب الزكـاة بـاب ذكـر روايــة عاصــم بــن ضــمرة،وعبد الــرزاق في المصــنف (٣/ ٢٢)، (٩٩٨٣)، كتــاب الزكاة،باب زكاة الإبل وما فيها.

والحديث الذي رويناه[1] أولى من ذلك؛ لصحته وشهرته، ورفعه إلى النبي ﷺ وموافقته للقياس، فإنه ليس في النصب نصابان يتواليان[2] .

حكى عن الثوري[3] أنه قال: علي رضي الله عنه أفقه من هذا، وإنما هو غلط من الرجال، وهذا قدح في الرواية، إذا ثبت هذا فإلى مائة وعشرين لا خلاف، فإذا زادت واحدة فقد استقرت الفريضة، في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه .

وبه قال : الأوزاعي[4] وأبو ثور[5] وإسحاق[6] ورواه الخرقي[7] عن

---

(١) تقدم إخراجه في حديث أنس ص٢٣٤.

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير(٣/٧٥).

(٣) **انظر**: معرفة السنن والآثار ٦ / ٣٥ .

(٤) **انظر**:الاستذكار (٩/١٤٤).

(٥) **انظر**:المرجع السابق.

(٦)**انظر**: المرجع السابق.

(٧) العلامة شيخ الحنابلة: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي، الحرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي، وكانت له مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، توفى في دمشق سنة أربع وثلاث مئة.

انظر: الأنساب: (٥/٩٢)، تاريخ ابن عساكر: (١٢ / ٣٥٢)، وفيات الأعيان:(٣ / ٤٤١)، العبر (٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩)، شذرات الذهب:(٢ / ٣٣٦ – ٣٣٧).

أحمد[1] : وقال مالك في إحدى الروايتين لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون[2] .

وروي ذلك عن أحمد[3] وإليه ذهب أبو عبيد[4] والرواية عن مالك أنه إذا زادت واحدة تغير الفرض إلى تخير الساعي بين الحقتين وثلاث بنات لبون[5] .

وقال الثوري[6] والنخعي[7] وأبو حنيفة[8] رحمهم الله: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاه إلى أن يبلغ مائة

(١) **انظر**: المغني (٢/٣٦٦)، الكافي (٢٥٦/١).

(٢) وفى رواية أن الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين، وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وهي المشهورة عنه .وقال ابن القاسم: يأخذ ثلاث بنات لبون .

انظر: المدونة (١ / ٢٦٤)، المقدمات لابن رشد (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، الاستذكار (٩/١٤٣)، الذخيرة (٣/٩٣).

(٣) وفى رواية أخرى أنه يتغير الفرض بزيادة واحدة مع العشرين ومائة وهي الصحيح من المذهب .

انظر: المغني (٤ / ٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٣ / ٥٢) .

(٤) **انظر**: قول أبي عبيد في الأموال ص (٣٧٣) .

(٥) **انظر**:الاستذكار (٩/١٤٤)، المدونة (١/٣٦٥)، التاج والإكليل (٢/٢٦٠).

(٦) **انظر**:الاستذكار (٩/١٤٤)،

(٧) **انظر**:الاستذكار (٩/١٤٤)، نيل الأوطار (٤/١٣٨).

(٨) **انظر**:المبسوط (٣/١٩٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٧)، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤١٢، الأصل ٢ / ٢ / ٣، مختصر الطحاوي ص ٤٣، ٣ / ٤٢ - ٤٤.

وخمسًا وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ويستأنف الفريضة في الزيادة في كل خمس شاه، إلى أن يبلغ مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، إلى أن يبلغ مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائة وستة وتسعين، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم يستأنف الفريضة .

روي عن علي رضي الله عنه وعبد الله أنهما قالا: يستأنف الفريضة[1] .

قال ابن المنذر، ولا يثبت ذلك عنهما، وروي الشافعي عنهما مثل مذهبه في كتابه الذي ذكر فيه خلاف أبي حنيفة لهما[2] .

وقال ابن جرير: وهو مخير بين مذهبنا ومذهب أبي حنيفة[3] .

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كتب لعمرو بن حزم[4] كتابًا ذكر فيه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(٩٨٨٩)، وعبد الرزاق (٦٧٩٤)، والبيهقي(٧٠٥٩) موقوفاً عليه .

قال الحافظ في « الفتح » (٣ / ٣١٩): أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف . وقال الدارقطني في « العلل » (٤ / ٧٥): الصواب موقوف عن علي . والله أعلم . وقال النووي في « المجموع » (٥ / ٤٠٠): وحديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه متفق عليه

(٢) **انظر**: الأم ٧ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣)**انظر**:المبسوط (١٩٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٧/٢).

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، الخزرجي ثم البخاري، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب لهم كتابًا فيه الفرائض والديات والصدقات، توفى بالمدينة سنة =

الصدقات والديات[1] وغيرها، فذكر فيه أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمسٍ شاه، وفي عشرٍ شاتان[2].

=

٥١.وقيل: ٥٤ .

انظر: طبقات فقهاء اليمن (٢٢/٢٣)، تجريد أسماء الصحابة (١/٤٠٤)، أسد الغابة (٤/٢٠٢).

(١) الديات جمع دية: وهى المال الواجب بالجناية،على الجاني في نفس أو طرف . انظر التعريفات (١/٣٤٥).

(٢) هذه الرواية من حديث عمرو بن حزم أخرجها أبو داود في المراسيل في باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ولفظه « ... فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمسٍ ذود شاة ... » .

انظر: المراسيل لأبي داود ص (١٢٨ - ١٢٩) .

وأخرجها كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة من نفس الطريق (٤ / ٣٧٥) .

وأخرجها البيهقي من طريق أبي داود في كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وقال: « وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق »، ثم ذكر عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه .

انظر: سنن البيهقي (٤ / ٩٤) .

ومما يدل على خطأ هذه الرواية مخالفتها للروايات المشهورة من حديث عمرو بن =

وروي : تعاد الفريضة إلى أولها.

ودليلنا: خبر أنس[1] الذي ذكرناه، وهو أولى لصحته وكثرة رواته، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[2] .

واختلفت الرواية عن عمرو بن حزم.

وروي ابن عبد الحكم المصري[3] عن ابن لهيعة[4] عن عمارة بن

=

حزم، وكذلك مخالفتها لكتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنه ما في الصدقات .

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦ / ٢٧ - ٣٠)، وتنقيح التحقيق (٢ / ١٣٦٠ - ١٣٦١)، ونصب الراية (٢ / ٣٤٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

(٢) **انظر:** شرح السنة (٦/٧)، المجموع (٥/٣٨٣) .

(٣)عبد الله بن الحكم بن أبي أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري المالكي، صاحب مالك، ولد سنة خمس وخمسين ومئة، كان شيخ أهل مصر، وقال العجليُّ: لم أر بمصر أعقل منه، وكان ممن عقل مذهب مالك، وفرع على أصوله، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، توفي في رمضان سنة ٢١٤، وله نحو من ستين سنة.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٤)، حسن المحاضرة (١/٣٠٥)، سير أعلام النبلاء(١٠/٢٢٠) .

(٤)عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية وعالمها، ومحدثها في عصره.قال الإمام أحمد بن حنبل: ماكان محدث مصر إلا ابن لهيعة،ولي قضاء مصر للمنصور العباسي سنة ١٥٤هـ،فأجرى عليه ٣٠ دينارًا كل شهر، فأقام عشر سنين.وصرف سنة ١٦٤ هـ.واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ، فبعث إليه الليث بألف دينار.قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث، والجماعين للعلم والرحالين فيه.

=

غزية[1] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الكتاب مثل مذهبنا[2]، وما قلنا:ه موافق للقياس؛ لأن الجنس إذا وجب فيه وجب من جنسه، لا يجب فيه من غير جنسه، وإنما جاز ذلك في الإبتداء؛ لأنه ما احتمل أن يجب فيه من جنسه، وقد زال هذا المعنى وقد تؤل الحديث، فإن المراد به: إذا زادت في أثناء الحول فإن الزيادة لها حكم نفسها عندنا أو نقول: استؤنفت بمعنى استقرت على هذين الشيئين .

وقوله: في كل خمس شاه، يحتمل أن يكون تفسير الراوي على ظنه[3] .

=

انظر: طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٦التاريخ الكبير ٥ / ١٨٢، ٢١٨، الجرح والتعديل ٨ / ٣٣٥، كتاب المجروحين٢ / ١٠، تهذيب الكمال ٧٢٨، ٧٣٠.

(١) عمارة بن غزية بن الحارث الخزرجي، الأنصاري، أحد الثقات،قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري، حدث عن أبي صالح السمان، والشعبي،وعمرو بن شعيب وغيرهم، مات سنة أربع ومئة

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٦٨)،ميزان الاعتدال (١٧٨/٣) تهذيب التهذيب (٤٢٢/٧).

(٢) هذا الإسناد الذي ذكر المؤلف لم أجد من أخرجه به إلا ما أخرجه الطحاوي من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر به .

انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٧٤)، وانظره أيضاً في المدونة (١ / ٢٦٥) .

(٣) **انظر**: الحاوي (٣/ ٨٠-٨٣) .

فصل

فأما مالك ومن وافقه فتعلق بأن الخبر اقتضى زيادة يكون فيها الفرضان[1]، وأوَّل ذلك إذا بلغت ثلاثين ومائة.

ودليلنا: أنه قد روي لفظان يمنعان من ذلك؛ لأنه روي في حديث ابن عمر: فإذا زادت ففيها ثلاث بنات لبون، والآخر إذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه .

وما ذكروه فلم يروه في الخبر؛ لأنه عام في جميع الزيادة، وليس كلها يجتمع فيها الجنسان؛ لأن في مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي ستين ومائة أربع بنات لبون، فأما ابن جرير، فإنه قال: قد ثبت فيخيّر بينهما، وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه من ترجيح خبرنا فيجب أن نعمل به دون غيره .

---

(١) **انظر**: المدونة الكبرى (١/٣٦٦)، الاستذكار (٩/١٤٤)، المعونة (١/٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٤)، التاج والإكليل (٢/٢٦٠)، شرح مختصر خليل (٢/١٥١).

فصل

فإن كانت الزيادة على عشرين ومائة جزء من بعير فإنه لا يتغير به الفرض[1] .

وقال أبو سعيد الأصطخري: يتغير الفرض به؛ لأن الزيادة مطلقة عامة[2].

وهذا ليس بصحيح؛ للخبر الذي رويناه من اعتبار الواحدة؛ ولأن الأوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء كذلك هاهنا، وهذا يخص ما ذكروه من العموم.

---

(١) وصورته أن يملك مائة وعشرين بعيراً وبعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته .

انظر: الحاوي (٣ / ٨٤)، والمهذب (١ / ٤٧٦)، وفتح العزيز (٢ / ٤٦٩)، المجموع (٥ / ٣٥٥ - ٣٥٦) .وهذا هو الأصح وعليه جمهور الشافعية .

(٢) **انظر**: قول الاصطخري الحاوي الكبير ٣ / ٨٤، المهذب ١ / ١٤٥، حلية العلماء ٣ / ٣١.

مسألة

قال: فلا تجب الزكاة إلا بالحول[١].

وجملة ذلك: أن المال الذي تجب فيه الزكاة على ضربين :ما هو نماء في نفسه، وما يرصد للنماء.

فأما ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فإذا تكامل ثماره وجبت فيه الزكاة لا يعتبر فيه حول[٢] .

وما يرصد للنماء كالمواشي يُرصد للدر والنسل والذهب والفضة للتجارة وتحصيل الربح، فإن ذلك لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول من حين تم نصابه في ملكه[٣] .

وبه **قال** جماعة الفقهاء، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا استفاد المال زكَّاه في الحال، ثم يتكرر الزكاة بتكرار الحول[٤].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦١ .

(٢) **انظر:** فتح العزيز ١ / ٦٠٤ .

(٣) **انظر:** المهذب ١ / ٤٦٧، الأم ٢٣، ٢٤، الحاوي ٣ / ٨٨، اللباب للحاملي ١٦٥.

(٤) قول ابن مسعود رضي الله عنه هو في العطاء خاصة، ولهذا عده ابن عبد البر موافقاً للجمهور.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٤ / ٧٨)، والحاوي (٣ / ٨٨)، والاستذكار (٩ / ٣٢)، وحلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٥ - ٢٦).

وانظر: قول ابن عباس رضي الله عنه ما في مصنف عبد الرزاق (٤ / ٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٠)، والحاوي (٣ / ٨٨)، والاستذكار (٩ / ٣٢)، وحلية الأولياء (٣ / ٢٥).

حكي عن ابن مسعود أنه قال: إذا أخذ عطاه أخرج زكاته في الحال[1].

واحتج لهما: بأن هذا مال تجب فيه الزكاة، فوجبت حال استفادته كالحبوب والثمار.

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »(٢).

وروي ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول** »[3].

ولا يشبه هذه الأموال الثمار؛ لأن تلك يتكامل نماؤها دفعة واحدة؛

---

(١) أثر ابن مسعود ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٨٨)، المغني (٣٩٣/٢). وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف مثل هذا القول عن ابن عباس، والزهري، ومكحول.

(٢) رواه أبو داود كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ١٥٧٣، وعبد الرزاق ٧٠٧٧، وابن أبي شيبة ١٠٢١٤ - ١٠٢٢٤، والبيهقي ٧٠٦٥ - ٧٠٦٦، من طرق عنه. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي: في كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم: ٦٣١،و الدارقطني في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول برقم: ١٨٧١،والبيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول من طريق عبد الرحمن أيضاً مرفوعاً.

قد روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح الموقوف.

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٨)، ونصب الراية (٢ / ٣٣٠)، والتلخيص الحبير (٢ / ٧٣٢)، وتقريب التهذيب ص (٥٧٨).

ولهذا لا يتكرر فيها الزكاة، وهذه الأموال نماؤها تقليبها فاحتاجت إلى الحول[1].

مسألة

قال: وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفرضين[2].

أما ما دون الخمس فقد ذكرناه، وأما ما زاد عليها ولم يبلغ النصاب الثاني.وكذلك ما بين كل نصابين فإن الشافعي : نص في كتبه القديمة والجديدة أن ذلك عفو لا تتعلق به الزكاة، وإنما تتعلق الزكاة بالنصاب.

وقال في الإملاء[3] : الزكاة تتعلق بالنصاب وبما زاد عليه من الوقص[4][5].

---

(١) **انظر**: الحاوي (٣/٨٨)، المجموع (٥/٣٢٨).

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦١ .

وقد أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، قال الشافعي في « الأم » (٢ / ٥): « ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ... ».

و**انظر**: « المبسوط » (٢ / ١٥١) « المجموع » (٥ / ٣٥٦)، « مراتب الإجماع » لابن حزم (٣٥) .

(٣) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة .

انظر: المجموع ٥ / ٣٤٢ .

(٤) الأوقاص واحد الوقص. مشتق من الوقص كأنه كسر فلم يبلغ النصاب .

انظر: النظم المستعذب ١ / ٢٧٠، المصباح المنير ٢ / ٦٦٨ .

(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٥٧، روضة الطالبين ٢ / ٨٣، التنبيه ص ٥٦، المهذب ١ / ٤٧٧، والأصح أن الأوقاص عفو .

وبه **قال** محمد بن الحسن[1] وبالأول قال أبو حنيفة[2] واختاره المزني[3].

ووجهه أنه عدد ناقص عن نصاب إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، فلم يتعلق به كالأربع.

ووجه القول الآخر حديث أنس، وقد ذكرناه فإنه قال فيه: فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض؛ ولأنه حق يتعلق بنصاب، فوجب أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة ، ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأن الزكاة لم تجب في ذلك المال وهاهنا مال بصفة واحدة، فإذا تعلقت الزكاة ببعضه تعلقت بجميعه .

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣)، المبسوط (٢/ ٣١٦).

(٢) **انظر**: الهداية مع البناية ٣ / ٨١، وتبيين الحقائق ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩، المبسوط ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) **انظر**:مختصر المزني (١/ ٦١).

فصل

إذا ثبت هذا فإنه يتفرع على هذين القولين فروع ينبني عليها، وعلى أصل آخر هو أن إمكان الأداء[1] هل هو شرط من شرائط الوجوب أو الضمان[2]؟

في ذلك قولان:[3]

أحدهما: أنه شرط من شرائط الوجوب[4]، فيتعلق الوجوب بثلاث شرائط: النصاب، والحول، وإمكان الأداء.

والثاني: أنه من شرائط الضمان، ومعنى ذلك أنه إذا أمكنه أن يؤدي، فلم يفعل ضمنها إذا بلغت[5] ويكون الوجوب متعلقا بشرطين بالحول والنصاب[6].

---

(١) إمكان الآداء: هو التمكن من الإخراج ويكون بمطالبة الإمام العادل وبحضور أهل السهمان وحضور المال عنده.

انظر: الحاوي ٣ / ١٠٣ . المجموع ٥ / ٣٠٦، مغني المحتاج ١ / ٤١٣

(٢) شرط الوجوب: ما يجب وجوده لوجوب الشيء كالعقل والبلوغ للصلاة. أما شرط الضمان فهو ما يجب وجوده لضمان الشيئ بعد وجوبه.

(٣) والأصح من القولين الثاني، **انظر:** الحاوي (٣/ ٩٠)، فتح العزيز للرافعي (٥/ ٤٨٣)، المهذب (١/ ١٤٤).

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ١٧، ٢٤، وهو قوله القديم، المهذب ١ / ٤٧٢ .

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير(٣/ ٩١،٩٢)، المجموع (٥/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (٢/ ٨٢،٨٣) .

(٦) **انظر:** المهذب (١/ ١٤٤).

فرع

إذا كان معه نصاب فتلف بعضه قبل أن يؤدى الزكاة،نظرت فإن تلف بعضه قبل تمام الحول فلا شيء عليه[1] ؛ لأن النصاب نقص قبل وقت الوجوب، وإن تلف بعضه بعد الحول وبعد إمكان الأداء، لم يسقط عنه شيء من الزكاة؛ لأنه تلف بعد أن فرط في تأخير الزكاة فضمنها[2]، وإن تلف بعد الحول وقبل أن أمكنه الأداء فيبنى على القولين، إن قلنا: أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء؛ لأن النصاب نقص قبل الوجوب[3] .

وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان سقط من الزكاة حصة ما تلف، وبقي عليه حصة ما بقي[4] ؛ لأن ما تلف تلف بغير تفريط منه فكان منه، ومن المساكين .

فرع

إذا كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع نظرت، فإن تلفت قبل الحول وجبت عليه بحول الحول شاه في الخمسة، وإن تلفت الأربعة بعد حول الحول، وبعد إمكان الأداء وجب عليه أيضًا شاه، وإن تلفت بعد الحول وقبل

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٩١،٩٠)، روضة الطالبين (٢/٨٢).

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ٤٧٢، الحاوي ٣ / ٩٠ - ٩٣ .

(٣) **انظر**: المهذب: (١/١٤٤)، الحاوي الكبير (٣/٩١)، فتح العزيز للرافعي (٥/٥٤٧).

(٤) **انظر**:الحاوي (٣/٩١)، روضة الطالبين (٢/٨٢).

إمكان الأداء **فإن قلنا**: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب وجبت عليه شاه؛ لأن ما تلف قبل الحول إذا لم ينقص به النصاب لا حكم له.

وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط وجوب الضمان بني ذلك على القولين[(١)] .

فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص عفو وجبت شاه أيضًا؛ لأن التالف كان عفوًا .

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص فقد وجبت الزكاة عليه في التسع، فإذا بلغت أربعة سقط من الزكاة قدر حصتها؛ لأنها تلفت من غير تفريط منه، فسقط من الشاه أربعة أتساعها ويبقى عليه خمسة أتساع شاه.

هذا هو المشهور من المذهب[(٢)]، وحكى القاضي أبو الطيب : عن أبي إسحاق أنه قال: تجب شاه كاملة ولم يذكر وجهه[(٣)] .

ووجه ذلك عندي، أن الزيادة لما لم تكن شرطًا في وجوب الشاه، لم يسقط شيء منها بتلفها، وإن كانت متعلقة بها، وهذا كما قلنا: في ثمانية شهدوا على محصن بالزنا فحكم الحاكم بشهادتهم وقتله، ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة فإنه لا يجب عليهم شيء، فلو رجع منهم خمسة وجب عليهم الضمان لنقصان ما بقي عن العدد المشروط، كذلك ها هنا .

---

(١) **انظر**:الحاوي (٣/٩١،٩٢)،المهذب (١/١٤٢)، المجموع (٥/٣٤٣).

(٢) **انظر**: المجموع (٥/٣٩١)، فتح العزيز (٥/٥٤٩) .

(٣) **انظر**:فتح العزيز (٥/٥٤٩) .

فرع

إذا كان معه تسع من الإبل فتلف منها خمس نظرت، فإن تلفت قبل الحول فلا زكاة عليه لنقصان النصاب حال الوجوب، وإن كان ذلك بعد الحول وإمكان الأداء، فقد وجبت عليه شاه لا يسقط شيء منها، وإن تلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء.

فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب لم يجب أيضا شئ؛ لأن النصاب نقص قبل حالة الوجوب .

وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا: إن الزكاة متعلقة بالنصاب دون الوقص، سقط من الشاه خمسها؛ لأنه نقص من النصاب خمسه.

وإن قلنا: تتعلق الشاه بالكل، فقد نقص من المال خمسة أتساعه، فيسقط من الشاه خمسة أتساعها[1]، ولم يحك هاهنا وجه أبى إسحاق لزوال العدد المشروط لما ذكرناه في الشهادة .

فرع

إذا كان معه خمسة وعشرون من الإبل، فتلف منها خمس قبل إمكان الأداء، **فإذا قلنا**: إنه من شرائط الوجوب، وجب أربع شياه، وإذا قلنا: إنه من شرائط الضمان، وجب أربعة أخماس بنت مخاض، وبه -قال أبو يوسف

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٩١/٣)، المهذب (١٤٥/١)، روضة الطالبين (٨٢،٨٣/٢) المجموع (٣٤١،٣٤٢/٥)، فتح العزيز (٥٤٧/٥) .

ومحمد- وقال أبو حنيفة: تجب أربع شياه[1] فيجعل التالف كأنه لم يكن.

ودليلنا: أن الواجب بحلول الحول بنت مخاض، فبتلف بعضه لا يتغير الواجب، بل ما تلف كان منه، ومن المساكين وهذا الذي حكيناه، قياس قول أبي حنيفة، فإن محمدًا روي عنه في الجامع في من كان معه أربعون من الإبل فتلف منها عشرون تجب أربع شياه، وحكى أبو يوسف في الأمالي عنه، فيمن كان معه مئة وواحد وعشرون شاه فبقى أربعون، تجب فيها أربعون جزءًا من مئة، وواحد وعشرين من شاتين، وهذا خلاف الأول[2] .

فرع

إذا كان معه ثمانون من الغنم فتلف منها أربعون، نظرت، فإن كان ذلك قبل الحول وجب عليه بحلول الحول شاه، وإن كان بعد الحول، وبعد إمكان الأداء، لم يسقط عنه شيء من الشاه الواجبة، وإن كان ذلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء[3].

فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب، وجبت عليه شاه، وإن قلنا: من شرائط الضمان، لم يسقط عنه شيء.

فإن قلنا: الشاه واجبة في النصاب دون الوقص، وجبت شاه، وإن قلنا: تتعلق بهما، فيجب عليه نصف شاه، ويسقط نصفها ويجيء الوجه الآخر المحكي عن أبي إسحاق فيجب شاه.

---

(١) **انظر**:المبسوط (٢/ ٣١٧)، مجمع الأنهار (١/ ٣٠٢) .

(٢) انظر : الاقناع ٢٢٤ ، الحاوي الكبير ٣/ ٩٠.

(٣) انظر : أسنى المطالب ٣٦٤.

مسألة

قال: فإن وجبت عليه ابنة مخاض، فلم يكن عنده فابن لبون ذكر[١].

وجملة ذلك: أنه إذا كان في إبله بنت مخاض، لم يجز له إخراج ابن لبون[٢] وإن لم يكن في إبله بنت مخاض، وفيها ابن لبون، جاز له إخراج ابن لبون، وإن كان قادرًا على شراء بنت مخاض[٣].

فإن قيل: أليس قلتم في الكفارة: إذا قدر على شراء الرقبة لا ينتقل إلى البدل، وكذلك الماء في الطهارة[٤]، والجواب: إن بينهما فرقًا، من طريق اللفظ ومن المعنى، أما من اللفظ، فإن الله تعالى قال: ﴿ T U V W X Y ﴾[٥]. وقال في الماء: ﴿ G H I J K L ﴾[٦] فاعتبر عدما عاما، وقال النبي ﷺ في مسألتنا: «**فإن لم يكن في إبله بنت مخاض**»[٧].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦١ .

(٢) **انظر:** روضة الطالبين (٢/١٢)، المجموع (٥/٣٦٧)، فتح العزيز (٥/٣٥٠).

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٤، المهذب ١ / ١٤٦، المجموع ٥ / ٤٠١، مغني المحتاج ١ / ٣٠٧ .

(٤) **انظر:** حاشية الرملي (١/٣٤١) .

(٥) المجادلة آية رقم: ٤ .

(٦) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦ .

(٧) في الحديث الذي تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .

فاعتبر الوجود في ماله فافترقا[١] .

وأمَّا من حيث المعنى فمن وجهين:

أحدهما:أن الزكاة مبنية على التخفيف؛ لأنها مواساة له، ولهذا جوز له الصعود إلى فرض أعلى، وأخذ الجبران والنزول، ودفع الجبران[٢]، بخلاف الكفارة والطهارة.

والثاني قاله أصحابنا إن ابن لبون يساوي بنت مخاض؛ لأنه أفضل منها بالسن، ويمتنع من صغار السباع، ويرعى بنفسه، وهي أفضل منه بالأنوثة[٣] .

فإن قيل: لو كان كذلك لأجزأ مع وجودها.

قلنا: لا يجزىء لأنه يكون عدولاً عن المنصوص، كما لا يجزىء عندنا، القيمة وإن ساوت العين.

فإن قيل: فكان ينبغي أن يجوزوا أن يخرج الحق، عند عدم بنت لبون في ماله.

قلنا: ليس هو في معناه؛ لأن زيادة سن ابن لبون يمتنع به من صغار السباع، ويرعى الشجر، ويرد الماء، وذلك لا يوجد في بنت مخاض، فكان ذلك

---

(١) **انظر**: هاتين المسألتين في المهذب ١ / ٣٤، المجموع ٢ / ٢٨١ .

(٢) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٨٧)، المهذب (١/١٤٨)، روضة الطالبين (٢/١٨)، المجموع (٥/٣٦٩) .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٣٤٩، المجموع ٥ / ٤٠١ .

مقابلًا لأنوثيتها وليس كذلك بنت لبون مع الحق، فـإنهما يشـتركان في ذلـك، وإنما فضلها لمجرد السن، وذلك لا يقابل الأنوثية، فلم يستويان

إذا ثبت هذا، فلو دفع مكان ابن لبون حقًا، جاز لأنه أفضل سنًّا منه .

فصل

إذا لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، جاز له أن يشتري أيهما شاء[1] .

وقال مالك: يجب عليه أن يشتري بنت مخاض، ولا يجزيه ابن لبون[2]، واحتج بأنهما استويا في العدم، فوجب بنت مخاض كما إذا استويا في الوجود[3] .

ودليلنا: قوله ﷺ : « **فإن لم يكن في إبله بنت مخاض، فابن لبون ذكر** »[4] وقياسه عليه إذا كان في إبله بنت مخاض، ليس بصحيح؛ لأن ثم لم يوجد الشرط الذي شرطه الرسول ﷺ بخلاف مسألتنا .

فرع

إذا كان في إبله بنت مخاض كريمة، أعلى من صفة المال لم يلزمه دفعها، وليس له أن ينتقل إلى بنت لبون؛ لوجود بنت مخاض تجزىء

---

(١) **انظر:** الأم ٢ / ١٠، المجموع ٥ / ٣٦٧، فتح العزيز ٢ / ٤٧٩، المهذب ١ / ٤٨٠، الحاوي ٣ / ٧٩ .

(٢) **انظر:** المدونة ١ / ٢٦٣، الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٥٦ - ١٥٧، التلقين للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٥٨، التفريع لابن الجلاب ١ / ٢٨١ .

(٣) **انظر:** الإشراف (١ / ١٥٦)، تهذيب مسائل المدونة (٣٩)، قوانين الأحكام الشرعية (١٢٥) .فإن عدما كلف بنت مخاض، والحنابلة كالمالكية .

انظر: المغنى (٢ / ٤٣٣)، الإنصاف (٣ / ٥١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

من ماله[1]، فإن اشترى بنت مخاض بصفة المال أجزأه .

وحكى فيه وجه آخر، أنه يجوز له الإنتقال إلى ابن لبون[2]؛ لأن الشافعي قد جوَّز إذا كان الفرض ماخضًا ، أن يصعد أو ينزل، وهذا مثله[3]، فإن كانت بنت مخاض في ماله معيبة لا تجزئه، جاز له أن ينتقل إلى ابن لبون؛ لأن الموجود في مالها[4] بمنزلة عدمها حيث لا تجزىء .

---

(١) هكذا أورد المؤلف المسألة، والذي ذكره أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه إخراج ابن لبون بلا خلاف...،إذا كانت إبله لئام، وفيها بنت مخاض كريمة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون بدلها، فهذا هو الذي فيه الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف، ورجح الأول الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين، والغزالي، وأكثر الشافعية، وقد قطع المؤلف بأنه لا يجوز أخذ ابن اللبون في هذا الموضع كما في الصفحة التالية (ص ٢٥٨).

انظر: المهذب (١ / ١٤٦)، وحيلة العلماء (٣ / ٤٣)، والتهذيب (٣ / ١٤)، والمجموع (٥ / ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٢)**انظر**: المهذب (١ / ١٤٦)، الوجيز (٥ / ٣٤٩)، فتح العزيز (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، المجموع (٥ / ٤٠٢) .

(٣) انظر أسنى المطالب (٤٠٢/٤) ، الحاوي (٧٩/٣) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٤).

(٤) هكذا في المخطوط ولعل الصواب « ماله » .

مسألة

قال: وإبانه في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين، فيكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى قوله: وليس في زيادتها شيء حتى يبلغ مائتين، فإذا بلغتها فإن كانت أربع حقاق منها خيرًا من الخمس بنات لبون أخذها المصدق، وإن كانت خمس بنات لبون خيرًا لم يحل له غير ذلك[1] .

وأراد بقوله: إبانه في كل أربعين بنت لبون، إبانة قول النبي ﷺ: « **في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**»[2]، أن في مائة وواحدة وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم ذكر ذلك إلى المائتين، وقد بينا ذلك فيما تقدم .

إذا ثبت هذا فإذا بلغت مائتين، فقد جمعت عدد الفرضين ففيها أربع خمسينات وخمس أربعينات[3] .

وقال الشافعي : -هاهنا- وفي الأم: إن الساعي يأخذ أحظهما للفقراء[4].

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦١، ٦٢ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.
(٣) **انظر:**فتح العزيز للرافعي (٥/٣٥١)، المهذب (١/١٤٧).
(٤) وهو القول الجديد . **انظر:** الأم ٢ / ٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٩١.

وقال في القديم : يـأخذ أربع حقاق[1]، ولم يذكر التخيير، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين [2]، **أحدهما**:أن في المسألة قولًا واحدًا وأن الساعي بالخيار، والذي قاله في القديم، إنما قاله ؛ لأن عنده أن الحقاق أحظ للفقراء، ومنهم من قال: في المسألة **قولان**:

أحدهما:أن الواجب الحقاق لا غير، وهو قوله في القديم[3] .

ووجهه أن الفرض يتغير بالسن في فرائض الإبل أكثر من تغيره بالعدد ألا ترى أن في مائة وستين أربع بنات لبون، ثم كلما زاد عشرًا زاد سنًا، فيكون في مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون، فإذا زاد عشرًا فيجب أن يصير أربع حقاق .

وإذا قلنا: بالتخيير، وهو القول الجديد، فوجهه أنه قد اجتمع عددان، وكل واحد منهما سبب في إيجاب ما تعلق به الفرض ، فأي الفرضين اختار

---

(١) المهذب ١ / ١٤٧ .

(٢) قال الماوردى : وخرج بعض أصحابنا قولا ثانيا للشافعي من كلام ذكره في القديم: أن المصدق يأخذ الحقاق لا غير، وليس تخريج هذا القول صحيحا بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الآخر » أ.هـ بتصرف .

انظر: الحاوي (٣ / ٩٣) .

(٣) وأصح الطريقين وأشهرهما أن المسألة على قولين وأصح القولين وهو المذهب عند الشافعية أن الفرض في أحدهما إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

انظر: الحاوي (٣ / ٩٣)، وفتح العزيز (٢ / ٤٨١)، والمجموع (٥ / ٣٧٧) .

الساعي، فقد وجد سبب وجوبه في ماله؛ وبهذا فارق ما ذكروه من المئة والتسعين، فإنه لم يوجد إلا عدد الفرض الواجب فيه خاصة، وكل موضع تغير الفرض بالسن فإنما تغير به لقصوره عن إيجاب عدد الفرض، وهاهنا بخلافه.

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن الواجب الحقاق لا غير، فإن كانت موجودة سلمها، وإن لم تكن موجودة، فإن رب المال بالخيار إن شاء ابتاعها وسلمها[١] وإن شاء نزل إلى أربع بنات لبون، وأعطى كل واحدة جبرانا وإن شاء صعد إلى الجذاع وأخذ مع كل واحدة جبرانا[٢] .

وإذا قلنا: بالتخيير، فإن وجد أحد الفرضين دون الآخر تعين الوجوب فيه، وإن عدما جميعًا فأيها اشترى أجزاه[٣]؛ لأنه إذا اشترى **أحدهما:** تعين الفرض فيه لعدم الآخر وإن كان أحد الفرضين ناقصًا والآخر كاملًا أخذ الكامل ولم يأخذ ما وجد من الآخر ويصعد أو ينزل فيها فقد، وإن كان أحظ[٤]، وإن كانا موجودين فالخيار إلى الساعي ينظر إلى أحظها فيأخذه[٥] .

---

(١) **انظر**:المجموع (٥/٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/١٣)، فتح العزيز (٥/٣١٥).

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٧٧ .

(٣)لا يكلف غيره. انظر : نهاية المحتاج (٣/٥٠) .

(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٤١١، روضة الطالبين ٢ / ١٥٧، نهاية المحتاج ٣ / ٥٠.

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٥، فتح العزيز ٥ / ٣٥٣، روضة الطالبين ٢ / ١٥٨ .

وقال أبو العباس: الخيار إلى رب المال[1]، وإنما كان كذلك؛ لأن الساعي إذا اختار أخذ خيرهما، وقد قال النبي ﷺ: « **إياك وكرائم أموالهم** »[2]؛ ولأن الخيار بين الفرضين إلى رب المال، ألا ترى أنه إذا عدم الفرض، كان الخيار إلى رب المال في الصعود إلى فرض أعلى منه، وأخذ الجبران، أو النزول إلى دونه ودفع الجبران، وكذلك هو مخير بين دفع الشاتين في الجبران، أو عشرين درهما كذلك هاهنا.

وإذا قلنا: إن الخيار إلى الساعي، فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿ q r s t u ﴾[3]، فينبغي أن لا يعطي أدناهما، وأيضًا فإن سبب وجوب كل واحد من الفرضين قد وجد، فيجب أن يكون الساعي أخذ أي فرض رأى؛ لأنه أخذله من نصابه[4]، كما إذا انفردت، فالخبر فلا يلزم؛ لأنه لا يأخذ فرضًا إلا بصفة المال، ولا يكون أكثر من المال، وإن كان خيرًا له من الفرض الآخر، وأمَّا الصعود والنزول والتخيير في الجبران، فإنما ثبت رفقًا برب المال، فكان التخيير إليه فيه وأمَّا هاهنا، فثبت التخيير بين الفرضين

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣ / ٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري:كتاب الزكاة،باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة(٢/٥٢٩)، حديث رقم (١٣٨٩)، (١٣٣١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١٣٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٩٤/٣)،روضة الطالبين (١٤/٢)، المجموع (٣٧٨/٥)، فتح العزيز(٣٥٣/٥).

لوجود سبب وجوبها، فكان الخيار إلى المستحق[1]، إذا ثبت هذا فإن قلنا: الخيار إلى رب المال، فإنه يستحب له أن يدفع الأفضل، منهما[2] إلا أن يكون وليا ليتيم فلا يدفع الأدون[3].

وإن قلنا: الخيار إلى الساعي، لم يأخذ إلا الأحظ للفقراء؛ لأنه وكيل لهم[4].

---

(١) **انظر**: فتح العزيز (٥/٣٥٣).

(٢) **انظر**: روضة الطالبين (٢/١٤)، المجموع (٥/٣٧٩)، فتح العزيز (٥/٣٥١)، الوسيط (٢/٤٠٩).

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٧٩، فتح العزيز ٢ / ٤٨٣.

(٤) **انظر**: الحاوي (٣/٩٤)، المجموع (٥/٣٧٩)، المهذب (١/١٤٩).

مسألة

قال: وإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان[1] .

وجملة ذلك: أن الشافعي : فرع على قوله الجديد، فقال: إذا أخذ الساعي الأدنى أخرج رب المال الفضل[2] .

واختلف أصحابنا في ذلك[3] فمنهم من قال: إنما أراد بذلك إذا أخذ الساعي الأدنى بغير عمد منه، أو من رب المال، مثل أن يكون أداه اجتهاده إلى أنه الأحظ فأخذه، ثم بان لرب المال أنه الأدنى فإنه يخرج الفضل[4] .

فأما إذا أخذه الساعي مع علمه بأنه الأدنى أو بغير نظير منه في الأحظ، أو كان رب المال أخفى أحد الفرضين وأظهر الأدنى فإن هاهنا لا يجزيه ويرده ويدفع الأعلى[5] وإن كان تالفًا، رد قيمته وأخرج الأعلى ولا يجزيه إخراج الفضل[6] .

ومنهم من **قال**: إن كان باقيًا رده وأخرج الأعلى، وإن كان تالفًا أخرج

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ .
(٢) **انظر**:الحاوي (٣/ ٩٤).
(٣) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٩٤ - ٩٥، فتح العزيز ٥ / ٣٥٣ .
(٤) المهذب ١ / ١٤٧، فتح العزيز ٥ / ٣٥٣ .
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٧٩، الحاوي ٣ / ٩٤ - ٩٥ .

الفضل وأجزأه[١]، ومنهم من قال يجزيه بكل حال، ويخرج الفضل؛ لأن هـذا السن أحد الفرضين[٢] وإنما جعل له التخيير طلبا للأحظ، فأيهما أخذ فقد أخذ فرض المال، وأجزأ .

إذا ثبت هذا : فإذا أخرج الفضل، فهل يكون واجبًا أو مستحبًا فيه وجهان[٣]، **أحدهما**: مستحب؛ لأن الفرض الذي أخرجه قد أجزأ [٤]، وإلا كان يجب إخراج الآخر؛ فيكون بالزيادة مستحبة، **والثاني**: أنها واجبة لقول الشافعي : كان حقًا عليه إخراج الفضل؛ ولأنه أخرج دون ما وجب عليه، فكان عليه إخراج الباقي كما لو وجب عليه دراهم، فأخرج دونها .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا: مستحب أخرجه كيف شاء[٥] وإن قلنا: واجب، فان كان يسيرًا لا يمكن شراء جزء من حيوان به، أخرجه دراهم[٦]

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٤٨٣، المجموع ٥ / ٣٧٩ .
انظر: الحاوي الكبير ٣ / ٩٤ - ٩٥ .
(٢) **انظر**: المجموع (٥/ ٣٧٩).
(٣) والثاني هو المذهب ، وقد ذكر صاحب المهذب أن هذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي، ونقل النووي تصحيحه عن الأصحاب .
انظر: الأم (٢/ ٩)، المهذب ١ / ١٤٧ ، التهذيب ٣ / ١٦، الحاوي ٣ / ٩٤، المجموع ٥ / ٣٧٩.
(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٩٤)، المهذب (١/ ١٤٧)، المجموع(٥/ ٣٧٩).
(٥) **انظر**:المجموع (٥/ ٣٨٠).
(٦) **انظر**: المهذب ١ / ١٤٧، المجموع ٥ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

وإن كان يمكن ذلك ففيه وجهان[1]، **أحدهما**: يشتري به جزءًا من حيوان[2]؛ لأن إخراج القيمة لا يجوز في الزكاة عندنا، **والثاني** يجزيه[3] ؛لأن شراء الجزء وإخراجه يشق؛ ولأن الجزء ليس بمنصوص عليه هاهنا فهو عوض عن النقصان، فالدراهم أولى بذلك، وهذا أصح .

---

(١) ذكر في فتح العزيز : أن أصحهما جواز إخراج الدراهم، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه .

انظر: المجموع ٥ / ٣٧٩ - ٣٨٠، المهذب ١ / ١٤٧، فتح العزيز ٢ / ٤٨٤ .

(٢) **انظر**:المجموع (٥/٤٢٨).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٩٥)، روضة الطالبين (٢/١٥).

مسألة

قال : فإن وجد أحد الصنفين، ولم يجد الآخر، أخذ الذي وجد ولا تفرق الفريضة[1] .

ومعنى ذلك: أنه إذا وجد أحد الصنفين كاملا والآخر ناقصا فإنه يأخذ الكامل ولا يأخذ الناقص وهذا قد مضى .

ونقل الربيع[2] ولا تفارق الفريضة معناه لا يترك الفريضة[3] .

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال : الذي نقله الربيع هو الصحيح، فإن تفريق الفريضة جائز، وهو أن يأخذ أربع بنات لبون وحقه موضع بنت لبون، ومنهم من قال : الذي نقلاه صحيح، والمراد بما نقله المزني، أنه لا يأخذ أربع بنات لبون وحقة، ويعطي الجبران، أو يترك ويأخذ الجبران مع وجود الفرض الكامل[4] .

فرع

إذا كان الفرضان ناقصين مثل أن كان في المال ثلاث حقاق وأربع

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ .

(٢) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، صاحب الإمام الشافعي،وهو الذي روي أكثر كتبه،وقال الشافعي في حقه: الربيع راويتي، وقال: ما خدمني أحد ما خدمني الربيع، وكان يقول: يا ربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٢٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٩٨).

(٣) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٦٥).

(٤) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٦٦،٦٥)،فتح العزيز (٥/٣٥٧).

بنات لبون .

فإن أخذ الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وإن أخذ بنات لبون وحقة وأعطى الجبران جاز(١)، وإن قال : خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة ففيه وجهان(٢)، **أحدهما:** يجوز ذلك كما يجوز أن يدفع الجبران مع واحدة، **والثاني:** لا يجوز لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران(٣) .

فرع

إذا كان معه أربع مائة من الإبل، جاز أن يأخذ منها عشر بنات لبون، أو ثمان حقاق(٤)، وإن أخذ خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز(٥) .

وقال أبو سعيد الأصطخري : لا يجوز ؛ لأن ذلك تفريق الفريضة(٦) كما لا يجوز في المائتين .

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦، التنبيه ٣٩، روضة الطالبين ٢ / ١٥٧، إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ٨٤ .

(٢) أصحهما الجواز .

انظر: المجموع ٥ / ٣٨١ .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤١١، روضة الطالبين ٢ / ١٥٧، نهاية المحتاج ٣ / ٥٠، فتح العزيز ٢ / ٤٨٦، المهذب ١ / ٤٨٥، الحاوي ١ / ٩٦ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٩٦، المجموع ٥ / ٤١٣ .

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٩٦/٣)، المهذب (١٤٨/١)، فتح العزيز (٣٥٦/٥).

(٦) وهذا على الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه الشيرازي وسائر المصنفين ومنعه الاصطخري لتفريق الواجب كما لو فرقه في المئَاتَيْن .

انظر : المهذب ١ / ٤٨٥ - ٤٨٦، فتح العزيز ٢ / ٤٨٦، الحاوي ١ / ٩٦، حاشية =

ووجه ما قلناه: إن كل واحدة من المائتين منفردة بفرضها مستقلة بنفسها فأشبه إذا انفردت[1] تفارق المائتين؛ لأن أحد المائتين لا ينفرد بفرض تام؛ لأنه إن أخذ من أحديهما حقتين، لم يجب في الأخرى بنات لبون كاملة، فإن قيل: أفليس عندكم يأخذ الساعي الأحظ للفقراء، فأي الفرضين كان أحظ وجب أخذ الكل منه .

قلنا: على قول أبي العباس : الخيار إلى رب المال[2] ، فلا يلزم هذا، وعلى مذهب الشافعي : يجوز أن يكون لهم حظ في اجتماع النوعين بضرب من المصلحة فجاز ذلك.

=

المحلي ٢ / ٧، تحفة المحتاج ٣ / ٢١٨، مغني المحتاج ١ / ٣٧٢ .

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٤٨٦، المهذب ١ / ٤٨٥، المجموع ٥ / ٣٨٢ .

(٢) **انظر**:الحاوي الكبير (٢/ ٩٤).

مسألة

قال: فلو كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام[١] أو جرب[٢] أو غير ذلك، وسائر الإبل صحاح، قيل: إن جئت بصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى، ورددنا السن التي هي أسفل وأخذنا[٣] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان معه مائتين من الإبل وبنات اللبون والحقاق مراض وبها هيام، والهيام: عطش يأخذ الإبل فلا تروي .

قال الله تعالى: ﴿ 6 7 8 ﴾[٤]، وما في الإبل صحاح لم يجز أن يأخذ الفرض من المراض لقوله تعالى: ﴿ q r s t u ﴾[٥].وإنما أراد به الردئ لقوله تعالى:﴿ v w x y z } | ﴾[٦]. يعني تنقصوا فيه، وهذا صفة الردىء .

وعن النبي ﷺ أنه قال: « **لا تؤخذ في الزكاة هرمة**[٧]**، ولا ذات**

---

(١) الهيام: هو داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروي من شرب الماء .
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٩٧ .
(٢) الجرب: هو بثر يعلو أبدان الناس والإبل .
انظر: لسان العرب ١ / ٢٥٩ .
(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٢ .
(٤) سورة الواقعة آية: ٥٥ .
(٥) سورة البقرة آية: ٢٦٧ .
(٦) سورة البقرة آية: ٢٦٧ .
(٧) الهرمه: بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة المسنة التي لا در لها ولا نسل =

عوار»[1] وروي،« **ولا ذات عيب** »[2] ولأنا إذا أخذنا المريض من الصحاح فقد أضررنا بالفقراء، فلم يجز كما لو كانت إبله كلها صحاحًا فاشترى لنا مريضة؛ ولأن إبله لو كانت مراضًا لم نكلفه صحيحة؛ لأنه إضرار به كذلك هاهنا .

إذا ثبت هذا، فإن اشترى فرضًا صحيحا جاز[3]، وإن أراد الصعود مع أخذ الجبران أو النزول مع دفع الجبران جاز[4]؛ لأن الفرض كالمعدوم[5] فإن أراد الصعود صعد من الحقاق إلى الجذاع، ولا يصعد من بنات اللبون إلى الجذاع[6]، فإن أراد النزول نزل من بنات اللبون إلى بنات المخاض، ولا ينزل

=

لكبرها.

انظر: الغاية لابن الأثير ٥ / ٢٦١، لسان العرب ٢ / ٦٠٧، المصباح المنير ٢ / ٧٥٨ .

(١) العوار: هو العيب ، وذات عوار : أي ذات عيب .

انظر: المغني لابن باطيش ١ / ١٩٨، النهاية لابن الأثير ٣ / ٣١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق برقم: ١٤٥٥ (١ / ٤٥٠) .

(٣) **انظر**:المجموع (٥/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، أسنى المطالب (٤/ ٤١٣)، المهذب (١/ ١٤٨).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٩ - ١٠، المهذب ١ / ٤٨٥، الحاوي ٣ / ٩٧ .

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ١٤٨، روضة الطالبين ٢ / ١٥٧ - ١٥٨، مغني المحتاج ١ / ٣٧١ .

(٦) **انظر**: المهذب ١ / ١٢٧، الروضة ٢ / ١٣ .

من الحقاق إلى بنات مخاض[1] ؛ لأن بنات اللبون الخمس منصوص عليهن في هذا المال، فلا ينزل إليهن بجبران، وكذلك الحقاق، ولا يلزم النزول إلى الواحدة عند عدم الحقة؛ لأنها ليست جميع الفرض من جنسها، ولأنه يستقبل الفرض بجبران واحد؛ فلا حاجة به إلى جبرانين[2] .

وحكى القاضي في ذلك وجهين[3] والأول أصح[4] .

إذا ثبت هذا : فإن اتفق الساعي ورب المال على الصعود أو النزول جاز، فإن اختلفا، ففيه وجهان **أحدهما**:الخيار إلى الساعي[5] كما جعلنا له الخيار في بنات اللبون والحقاق في المائتين، **والثاني**: الخيار لرب المال[6] ؛ لأن له أن يتركها ويشتري الأصل، فكان الخيار إليه في ذلك .

إذا ثبت هذا فالدليل على جواز الصعود مع عدم الفريضة والنزول ما روي في حديث أنس، عن النبي ﷺ أنه، قال : « **ومن بلغت صدقته جذعه وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معه شاتين إن استيسرتا، أو**

---

(١) **انظر**: المهذب ١ / ١٤٧، الحاوي ٣ / ٨٧.

(٢) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٨٧)، أسنى المطالب (٤ / ٤٢٠).

(٣)**انظر**:فتح العزيز للرافعي (٥ / ٣٦٧)، المنهاج (١ / ٨٩).

(٤)**انظر** المرجعين السابقين .

(٥) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/ ٨٦)، روضة الطالبين (٢ / ١٧)، المجموع (٥ / ٣٧١)، أسنى المطالب (٤ / ٤١٧)، التنبيه(١ / ٥٦).

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٨٦)،روضة الطالبين (٢ / ١٧)، السراج الوهاج (١ / ١١٨)، المهذب (١ / ١٤٧).

عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده وعنده جذعه، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما »[١] .

ولأن أمر الزكاة مبني على التسهيل والمواساة، وفي تكليف رب المال شراء الفرض إضرار به[٢] .

إذا ثبت هذا فإذا وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده ولا ابن لبون ذكر، فإنه يصعد إلى بنت لبون، ولا ينزل[٣] ؛ لأن ما دونها لا يجزي في الزكاة[٤] .

فإن وجبت عليه بنت لبون أو حقة كان له الصعود أو النزول[٥]، وإن وجبت عليه جذعة، فإن أراد أن ينزل كان له، وإن أراد أن يصعد إلى الثانية، فإن لم يطلب الجبران جاز، وإن أراد الجبران ففيه وجهان: ظاهر المذهب أنه يجوز[٦]، **والثاني** لا يجوز[٧]؛ لأنها ليست من فرائض الإبل فأشبهت الفصلان

ووجه الأول، أنها أعلى سنا من الفرض، فجاز الصعود إليها كالجذعة، وتفارق

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠ .
(٢) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٨٥).
(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٣٦٨، المجموع ٥ / ٤٠٨ .
(٤) **انظر**: المجموع (٥/٣٧٣).
(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٠٨ .
(٦) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٨٦)، المجموع (٥/٣٦٩)، .
(٧) **انظر**: الوسيط (٢/٤١٤)، المنهاج (١/٨٩) .



الفصلان؛ لأنها لا تجزي في فرائض الإبل وهذه تجزىء .

مسألة

قال : والخيار في الشاتين أو العشرين درهما، إلى الذي يعطي، ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان[(١)] .

وجملة ذلك: ، أن الجبران بين الفرضين شاتان أو عشرون درهمًا[(٢)] .

وحُكى عن الثوري[(٣)]، وأبي عبيد، وإحدى الروايتين عن إسحاق[(٤)]، أنهم قالوا : شاتان أو عشرة دراهم .

وروي أبو إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : إذا أخذ الساعي في الإبل سنًا فوق سن أعطى شاتين أو عشرة دراهم[(٥)] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٦ .

انظر: الأم ٢ / ١٠ - ١١، التنبيه ص ٥٦، الحاوي ٣ / ٨٥، ٨٧ .

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٣٨، المجموع ٥ / ٣٦١ .

(٤) **انظر**: معالم السنن ٣ / ١٩، المجموع ٥ / ٣٧٥، كتاب الأموال لأبي عبيد ٣٧٥ - ٣٧٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢ / ٣٩ برقم ٦٩٠١، ٦٩٠٢، والبغوي في شرح السنة ٦ / ١١، ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢١٩) .

وانظر: المحلى لابن حزم ٦ / ٣٩، ونقل ثلاثة آثار بسنده عن علي رضي الله عنه وكلها الجبران فيها عشرة دراهم، معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٣)

قالوا : ولأن الشاه مقومة في الشرع بخمسة دراهم(١)؛ لأن نصابها أربعون، ونصاب الدراهم مئتان.

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « **إذا وجب في إبله جذعة، ولم يكن فيها جذعه، وفيها حقة، فإنها تقبل ومعها شاتان أو عشرون درهمًا** »(٢)، وهذا نص وما رُوي عن علي رضي الله عنه فلا يثبت؛لأن عاصم بن ضمرة مطعون فيه٣، وخبر النبي ﷺ أولى منه، ولا اعتبار بما ذكروه من نُصب الزكاة؛ لأن نصاب الإبل خمسة، والذهب عشرون، وليس البعير مقومًا بأربعة دنانير، إذا ثبت هذا، فإن كان رب المال المعطي للجبران، فإنه بالخيار، فأي النوعين أعطى جاز، والأولى أن يعطي الساعي أحظهما للمساكين ليكثر له الثواب، وإن كان المعطي، هو الساعي فهو بالخيار، إلا أنه لا يعطي إلا الأدون، لأنه ناظر للمساكين فلا يعطي إلا ما كان عطاؤه أحظى لهم(٤) .

فرع

فإن أراد أن يعطي في الجبران شاه وعشرة دراهم لم يُجْز(٥) ؛ لأن ذلك تبعيض للجبران، فلم يجز، كما لا يجوز له تبعيض الكفارة (٦) .

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣ / ٨٥، المغني لابن قدامه ٤ / ٢٦ .
(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٣٠.
(٣) قال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ استحق الترك .
انظر : الضعفاء والمجروحين لابن الجوزي ٢/٦٩.
(٤) **انظر**: الأم ٢ / ١١، التهذيب ٣ / ١٤، الحاوي ٣ / ٨٥ .
(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٠٩، تحفة المنهاج ٣ / ٢٢٢، مغني المحتاج ١ / ٣٧٤.
(٦) **انظر**: الأم(٥/ ٢٨٥) .

فصل

قول الشافعي : ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان[1] يحتمل أن يريد إذا كان هو المعطي[2]، ويحتمل أن يريد به إذا خيَّره رب المال، فلا يأخذ إلا الأحظ للفقراء[3] .

مسألة

قال : وكذلك إن كانت أعلى بسنتين أو أسفل، فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهماً[4] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان عليه بنت لبون، وليس عنده بنت لبون ولا حقه فإن له أن يعطي الجذعة، ويطلب الجبران أربع شياه أو أربعين درهماً[5]، وإذا وجبت في إبله حقة وليست عنده ولا بنت لبون، فإنه يعطي بنت مخاض ومعها أربع شياه أو أربعون درهماً[6] .

---

(١) أهل السهمان: من سهم والسهم واحد السهام وهو النصيب المحكم . والسهم الحظ والجمع سهمان .

انظر: لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٣١٤، تاج العروس ٣٢ / ٤٣٩ .

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٢.

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ١١، التهذيب ٣ / ١٤، الحاوي ٣ / ٨٥ .

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٢ .

(٥) **انظر:** المهذب ١ / ١٤٦، فتح العزيز ٥ / ٣٦٠، المجموع ٥ / ٤٠٩، روضة الطالبين ٢ / ١٦١ .

(٦) **انظر:** فتح العزيز ٥ / ٣٦٨، المجموع ٥ / ٤٠٨ .

وحكى عن بعض الناس[(١)] أنه قال : لا ينزل إلا إلى سن واحد، واختاره ابن المنذر[(٢)]

واحتج بأن الغنم لا يجوز أخذها في فرائض الإبل إلا في موضع ورد الشرع بها، ولم يرد الجبران إلا في سن واحد[(٣)] .

ودليلنا: إن كل سن جاز العدول إليه عما يليه، جاز العدول عما دون ما يليه، كما لو سلمه بغير جبران؛ ولأنه قد جوز العدول إلى ما يليه مع الجبران وجواز العدول عن ذلك أيضاً إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض، وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران، وفي هذا جواب عما قالوه.

إذا ثبت هذا: فيجوز أن يعدل عن الجذعة إلى بنت مخاض إذا لم يكن عنده حقه ولا بنت لبون، ويلزمه ست شياه أو ستون درهماً[(٤)] ، وإن أراد أن يعطي أربع شياه وعشرين درهماً، وشاتين وأربعين درهماً جاز[(٥)]؛ لأن كل جبران له حكم نفسه كما لو كانت عليه كفارتان، كان مخيرًا في كل واحدة منهما هذا إذا عدم السن الذي يليه، فأما إذا وجد، فهل يعدل إلى ما دونه أم لا

(١)**انظر**:المجموع (٥ / ٣٧٤). المغني(٤ / ٢٧)
(٢) **انظر**: قول ابن المنذر في المجموع ٥ / ٣٧٤ .
(٣) **انظر**:المجموع (٥ / ٣٧٤).
(٤) **انظر**: الأم ٢ / ١١، الحاوي ٣ / ٨٧ ، المهذب ١ / ١٤٦، فتح العزيز ٥ / ٣٦٠، المجموع ٥ / ٤٠٩، روضة الطالبين ٢ / ١٦١ .
(٥) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/ ٨٧).

المذهب أنه لا يجوز[1] .

وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق وجهين[2]: أحدهما: يجوز؛ لأن المنصوص عليه غير موجود، فلا فرق بين أن ينزل إلى الأقرب أو إلى الأبعد[3].

والثاني: لا يجوز؛ لأن النزول عن الفرض الموجود لا يجوز كالفرض المنصوص عليه[4]؛ وما قاله فليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ نص على النزول إلى ما دونه خاصة[5]؛ فبطل ما قالوه .

مسألة

قال: ولا يأخذ مريضًا وفي الإبل عدده صحيح[6]، وفي بعض النسخ عدد صحيح، وكلاهما صحيحان؛ لأنه إذا كان صحيحا فسواء كان من سن الفرض أو من غيره، فإنه لا يجوز إخراج المريض[7]، وقد دللنا على ذلك[8] .

---

(١) **انظر:** الحاوي (٣/٧٨)المجموع (٥/٣٧٣)،روضة الطالبين (٢/١٩).

(٢) أصحهما لا يجوز.

انظر: الحاوي (٣/٧٨).

(٣) **انظر:** فتح العزيز (٥/٣٦٦)، الحاوي (٣/٧٨).

(٤) **انظر:** الحاوي (٣/٧٨).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٨٥).

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٢ .

(٧) **انظر:** الأم ٢ / ١٠، التنبيه ٥٧، الحاوي ٣ / ٩٧ ، التنبيه ٣٩، فتح العزيز ٥ / ٣٧١، روضة الطالبين ٢ / ١٦٥، نهاية المحتاج ٣ / ٥٧

(٨) تقدم الدليل « ولا تيمموا الخبيث » وحديث النهي عن الهرمة ... إلخ » ص ٣٧٢-٣٧٣.

إذا ثبت هذا فإنه يأخذ فرضًا صحيحًا بقيمة صحيح ومريض[1]، فإذا كان نصف المال صحاحًا ونصفه مراضًا فيقال : كم قيمة فرض صحيح، فيقال : عشرون، ويقال : كم قيمة فرض مريض، فيقال : عشرة، فيأخذ قيمة نصف هذا ونصف هذا فيكون خمسة عشر، فيأخذ فرضًا صحيحًا قيمته خمسة عشر درهمًا[2] .

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٩٧)، المجموع (٥/٣٨٩)، روضة الطالبين (٢/٢٠).

(٢) المجموع ٥ / ٤١٨ وما بعدها .

والروضة ٢ / ١٦٤، المحلى ٢ / ١٠، التحفة ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥، نهاية المحتاج ٣ / ٥٧، التنبيه ٣٩، الحاوي ٣ / ٩٧ .

مسألة

قال : فإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحة من غيرها[١] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان جميع المال مراضا أو معيبًا، فإنه يؤخذ الفرض بصفتها[٢] .

وقال مالك: يجب عليه صحيحة من غير المال[٣]، وكذلك إذا كان صغارًا وجب عليه سن الفرض[٤] ؛ لقوله ﷺ : « **لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار** »[٥]، وأنه لو كان بعض المال صحاحا وجب صحيح، كذلك إذا كان جميعه مراضًا.

ودليلنا: ما روي عبد الله بن معاوية الغاضري[٦] من غاضرة قيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ثلاث من فعلهن ذاق طعم الإيمان: مَنْ**

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ١٠ المهذب ٥ / ٤١٨، الحاوي ٣ / ٩٨، فتح العزيز ٥ / ٣٧١، المجموع ٥ / ٤١٩ .

(٣) **انظر**: شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ١١٤، المدونة ١ / ٣١٢، وتهذيب المدونة ص ٤٠، الكافي ٢ / ٢٧٣، التلقين ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) **انظر**:المراجع السابقة

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٣.

(٦) عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس، له صحبة، روي حديثه أبو داود والطبراني، نزل حمص، وعداده من الشاميين.وروي عنه أيضاجبير بن نفير.

انظر:أسد الغابة (٣/٣٩٢)، الإصابة (٤٩٨١)، الاستيعاب (١٦٨١)،تهذيب التهذيب(٦/٣٥)

عبد الله وحده وأن لا إله غيره، وأخرج زكاة أمواله طيبة بها نفسه وافداً عليه كل عام ،ولم يعط الهرمة السن، ولا اللئيمة[(١)] ولكنه يعطي وسطا فإن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »[(٢)] .

ولأن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب الجيد من الرديء كالحبوب، والخبر محمول على أنه إذا كان في المال صحاح، وإنما أطلق ذلك؛ لأن هذا هو الظاهر من الأموال، وإذا كان بعضها صحيحًا لم يجز المريض؛ لأنه يكون أردأ المال، وإنما يؤخذ صحيحًا بالقيمة .

إذا ثبت هذا، فإن المزني نقل عن الشافعي : أنه قال : ويؤخذ خير المعيب[(٣)] واختلف أصحابنا في معنى ذلك، فمنهم من قال : أراد بذلك إذا كانت مائتين من الإبل، فإن الساعي يأخذ خير الفرضين[(٤)] ومنهم من قال : أراد بذلك إذا خيره رب المال، ومنهم من قال : أراد أنه يأخذ الوسط، وقد سمي الوسط بذلك[(٥)] .وقد قال الله تعالى : ﴿ : ; > = ﴾[(١)]، وقال : ﴿ .

---

(١) هي الدنيئة، وقيل: هو رذال المال،وقيل: هي صغاره وشراره .
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤١٢). سبل السلام (٢/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٢ / ١٠٣ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح / ١٥٨٢، البيهقي ٤ / ٩٥ - ٩٦ باب لا يأخذ الساعي مريضاً ولا معيباً .
والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داوود ٥/٣٠٠

(٣) **انظر:** الأم: ٢ / ٦، المجموع: ٥ / ٤٢١، فتح العزيز ٥ / ٣٧٣ .

(٤) ممن قال بذلك أبو علي بن خيران .واختاره الماوردي، وقال: هو الصحيح .
انظر: الأم ٢ / ١٠، الحاوي ٣ / ٩٩ .

(٥) وهذا ما صححه الجويني في نهاية المطلب ٣ / ١٦١ / ب، كما ذكر المسألة =

/ 0 1 2 ﴾[٢].

فرع

إذا كانت كلها مراضًا والفرض صحيح، فإن تبرع به فلا كلام، وإن أراد أن يعطينا غيره مريضا لم يجز[٣]؛ لأن في الإبل صحيح، بل يكلف أن يشتري صحيحا بقيمة الصحيح والمريض[٤]، فإذا كانت بنت لبون صحيحة في ست وثلاثين مراضا، قلنا: اشتر بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءًا من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءًا من مريضة[٥]، فلو كان المال كله صحاحا والفرض مريض لم يجز أخذه[٦]، وكان له الصعود أو النزول مع الجبران، أو يشتري مريضا بقيمة الصحيح والمريض[٧]، فإن كان كلها مراضًا

=

فتح العزيز ٥ / ٣٧٢ . وانظر: المجموع ٥ / ٣٩٠، الحاوي ٣ / ٩٩ ، المحلى ٢ / ١٠.وهناك وجه آخر: أن يأخذ أوسطها في القيمة .

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم: ١١٠ .

(٣) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٩٩)، المجموع (٥/٣٨٨)،روضة الطالبين (٢/٢٠)، فتح العزيز (٥/٣٧).

(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩، فتح العزيز ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢، الروضة ٢ / ٢٠ ، المهذب ١ / ٤٨٢، التهذيب ٣ / ١٨، الحاوي ٣ / ٩٩ .

(٥) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٩٧) المهذب (١/١٤٦)، المجموع (٥/٣٨٩)، روضة الطالبين (٢/٢١،٢٠) .

(٦)**انظر**: الحاوي الكبير (٣/٩٧)،المهذب (١/١٤٨)، المجموع (٥/٣٨٧).

(٧) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٩٧)، المهذب (١/١٤٧).

وليس فيها الفرض فأراد أن يصعد أو ينزل مع الجـبران، قلنـا: لـك أن تنـزل وتعطينا الجبران[1]، فأما إن صعدت وطلبت الجبران لم يدفع إليـك السـاعي؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك الجبران بين الفرضين الصحيحين؛ فـلا يدفعـه بـين المريضين؛ لأن قيمتهما أقل من قيمة الصحيحين، وكذلك قيمة ما بينهما .

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٩٩)، فتح العزيز (٥/٣٦٢).

فصل

قال: وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ مأخذاً إلا أن يتطوع[1] وجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه جذعه وكانت حاملاً لم يكن للساعي أن يأخذها إلا أن يتطوع بذلك رب المال. وكذلك إذا وجب عليه سن فأعطى رب المال أعلى منه، وكان متطوعًا بالفضل جاز[2].

وقال داود: لا يجوز أن يأخذ الحامل ولا أعلى من السن الواجب[3]؛ لقوله ﷺ: « **في خمس وعشرين بنت مخاض** »[4]، فإذا عدل عن المنصوص لم يجزه، وكذلك قوله لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم »[5]، فقد نهى عن أخذ كرائم المال، فلم يجز أخذه.

ودليلنا: ما روي أبي بن كعب قال: « بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا، فمررت برجل، فجمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقال: هذه لا در لها ولا ظهر، وهذه ناقة فتية سمينة عظيمة، خذها قلت: لست آخذها، لم أؤمر به، ولكن هذا رسول الله ﷺ قريب منك، فاعرض عليه ما عرضته علي، فإن

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ ولفظه: « وإذا وجبت عليه جذعه لم يكن له أن يأخذ منه ماخضًا إلا أن يتطوع » الأم ٢ / ٨، المهذب ١ / ١٥٠ المجموع ٥ / ٤٢٦ الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٦٢.

(٢) **انظر**: الأم (٢ / ٨)، المهذب ٥ / ٤٠٣، المجموع (٥ / ٤٢٦)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٦)

(٣) **انظر**: « الإشراف » (١ / ١٦٢)، « المجموع » (٥ / ٤٢٧)، المحلى لابن حزم ٦ / ٢٥ - ٣٠، الحاوي ٣ / ٩٩

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٤.

قبله قبلته، وإن رده رددته، فأتى رسول الله ﷺ وحمل معه تلك الناقة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله وقبلناه منك وأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه »[1]، وهذا نص، وهذا أولى مما احتج به؛ لأنه يخص ما ذكره .

إذا ثبت هذا، فإن قيل: أليس قلتم: إن في الغرة[2] والأضحية لا تقبل الحامل[3] فكيف قبلتموها في الزكاة ؟.

فالجواب: أن الحامل في الغرة نقص، فإنه مخوف في الآدمية يكون عيبا إذا ظهر عليه في المبيع، وفي البهيمة، بخلاف ذلك[4] وأما الأضحية فالغرض

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ١٥٨٣)، وأحمد (٥ / ١٤٢)، وابن خزيمة (كتاب الزكاة - باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٢٢٧٧، باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام لكونه هو المفرق لها ٢٣٨٠)، وابن حبان (كتاب الزكاة - ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ الصدقة فوق السن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها ٣٢٦٩)، والحاكم (كتاب الزكاة ١٤٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (كتاب الزكاة - باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع (٧٠٧١)، وحسنه الألباني في: صحيح سنن أبي داود.

(٢) الغرة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد أو الإماء . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً . فإن سقط حياً ثم مات تجب عليه الديه كاملة .

(٣) **انظر**: المجموع (٥/ ٤٢٣)، حاشية الرملي (١/ ٥٣٦) .

(٤) **انظر**: فتح العزيز ١٠ / ٥٢١ - ٥٢٢، المهذب ٥ / ١٠٩ - ١١٠، الحاوي ٣ / ٩٩ / ١٠٠، الوسيط ٦ / ٣٨٥ - ٣٨٦، المجموع ٥ / ٤٠١،

بها اللحم والحمل ينقصها، فلذلك لم يجز .

أما الزكاة فالغرض بها أهل السهمان والحامل أنفع؛ لأنها يقصد بها الدر والنسل فافترقا .

فرع

إذا لم يظهر بالبهيمة الحمل، ولكن طرقها الفحل، لم يكن للساعي أخذها إلا برضا رب المال، ويكون كالحامل ينتقل إلى ما فوقها أو دونها [1] .

فإن قيل: أليس قلتم بجواز أن يدفع في الغرة أمة، اعترف السيد بوطئها إذا لم يظهر حملها.

قلنا: الفرق بينهما أن الحمل في البهائم ظاهر بطروق الفحل لا يكاد يخلف، فجعل كالمتحقق فافترقا، فأما الحمل في بنات آدم، فليس له ظاهر، والأصل عدمه[2] .

---

(١) **انظر:** الأم ٢ / ١٢، المهذب ١ / ٤٩١، الحاوي ٣ / ١٠٠ .

(٢) **انظر:** تحفة المنهاج ٨ / ٤٥٢، مغني المحتاج ٤ / ١٠٥.

مسألة

قال: فإن كانت إبله معيبة وفريضتها شاه، وكانت أكثر ثمنًا من بعير منها **قيل له**: لك الخيار في أن تعطي بعيرًا منها تطوعًا، أو شاه من غنمك تجوز أضحية[1].

وجملة ذلك: أنا قد ذكرنا أن الواجب في خمس من الإبل شاه، إذا ثبت هذا فإنه مخير بين أن يعطي شاه، وبين أن يعطي واحدًا منها[2].

وحكى أصحابنا عن مالك[3] وداود[4] أنهما قالا: لا تجزىء إلا شاه، واحتجا بأن النبي ﷺ أوجب في خمس من الإبل شاه، وما وجبت فيه الشاه لا يجوز فيه بعير، كأربعين من الغنم[5].

ودليلنا: أن البعير يجزىء من خمسة وعشرين، والخمسة داخلة في الخمس والعشرين، فأجزأ عنها منفردة[6]، وأما أربعون من الغنم فإن البعير لا يجزىء عنها إذا كان معها غيرها، فلا يجزىء عنها منفردة بخلاف مسألتنا.

إذا ثبت هذا: فإن البعير يجزىء أيضًا عن العشر وعن العشرين، لما

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢.

(٢) المجموع ٥ / ٣٩٥، حلية العلماء ٣ / ٣٤، الروضة ٢ / ١٥٤، التحفة ٣ / ٢١٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٦٠، لكن الكثير من المالكية يخالفون هذا.

(٤) **انظر**: قول داود في: المجموع ٥ / ٣٩٥، والحاشية على المقنع ١ / ٣٠٠.

(٥) **انظر**: الاستذكار (٣/٢٠٠).

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٣٤٧، روضة الطالبين ٢ / ١٥٤.

ذكرناه من أنه يجزي عن الخمس والعشرين[1] .

إذا ثبت هذا: فإنه إذا أعطى البعير من خمس فهل يكون جميعه واجبًا أو خمسه؟ فيه وجهان[2]: **أحدهما:** خمسه واجب، والباقي تطوع[3]؛ لأنه واجب في خمسة وعشرين، **والثاني** جميعه واجب[4]؛ لأنه مخير بين الشاه والبعير فأيهما أخرج كان واجباً[5]، ولو كان ما قاله الأول صحيحًا لأجزاه إخراج خمس بعير، وهكذا الوجهان في البدنة إذا أخرجها المتمتع موضع الشاه التي هي هديه، إلا أن المتمتع يجزئه أن يخرج سُبع بدنة، فإذا أخرج جميعها وقع سبعها واجبًا، وفي الزكاة بخلافه.

فرع

قال الشافعي : **في الأم:** فلو كانت الإبل متناهية في المرض فأعطى أرداها وأدونها قُبل منه[6]، وإنما كان كذلك؛ لأن فرضها الشاه وهي دونها فأجزأ بعير هو دونها .

---

(١) **انظر:** المهذب (١/١٤٦)،روضة الطالبين (٢/١١)، المجموع (٥/٣٦١).

(٢)والثاني أصح أنظر :مغني المحتاج١/٣٧٠ المجموع ٥ / ٣٩٦، نهاية المحتاج ٣ / ٤٨، التحفة وحواشيها ٣ / ٢١٤، والمحلى وقليوبي ٢ / ٤ .

(٣) **انظر:** المجموع ٥ / ٣٩٦ .

(٤) نهاية المطلب ٢ / ١٤٩ ب، المجموع ٥ / ٣٩٦ .

(٥) **انظر:**روضة الطالبين (٢/١٠)،المجموع (٥/٣٦٠).

(٦) **انظر:**الأم (٢/١٠).

فصل

الكلام في الشاه الواجبة في الخمس من الإبل في ثلاثة فصول، في سنها ونوعها وصفتها، فأما سنها فإنها الجذعة من الضأن، والثنية من الماعز[1][2]؛ لما روي سويد بن غفلة[3] قال: أتاني مصدق رسول الله ﷺ وقال: « **نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ من المراضع، وأمرنا بالجذعة والثنية** »[4] .

---

(١) **الجذع والجذعة من الضأن**: ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومن المعز والبقر ما دخل في السنة الثانية، وقيل: الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السنة الخامسة .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٥٠)، لسان العرب (٨ / ٤١)، المصباح المنير (١ / ١١٥) .

والثنية من الماعز والبقر: ما دخل في السنة الثالثة، وقيل من المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة .

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٦٦)، المصباح المنير (١/١٠٥).

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٤٦، المجموع ٥ / ٣٩٧، التنبيه ٣٨، الوجيز وشرحه ٥ / ٣٣٨، التحفة وحواشيها ٣ / ٢١٣، مغني المحتاج ١ / ٣٧٠ .

(٣) سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر، الإمام، القدوة، أبو أمية الجعفي، الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ وشهد اليرموك، قيل له صحبة، ولا يصح، بل قدم المدينة حين فرغوا من دفن النبي ﷺ مات – : –سنة٨١ .

انظر:طبقات بن سعد (٦/٦٨)، الاستيعاب (ت١١٢٠)، أسد الغابة (٢/٣٧٩)،الإصابة (ت٣٦٠٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ٢ / ١٠٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٥٧٩، والدارقطني ٢ / ١٠٤ كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين ح / ٥، ٦، ٧، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المفترقين، والتفريق بين المجتمعين. ٥ / ٢٩، والبيهقي ٤ / ٩٦ كتاب الزكاة . باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع، وأحمد ٤ / ٣١٥، ٣ / ٤١٤، ٤١٥.

وأما النوع فإنه يأخذ من غالب غنم البلد مكية أو شامية أو بغدادية(١)، فإن كانت غنمه من غالب النوع، وإلا كلف منه كما قلنا: في صدقة الفطر، وأما الضأن والماعز فإنه مخير بينهما، ولا يعتبر في ذلك غالب غنم البلد(٢) ؛لأن النبي ﷺ نص عليهما، وإنما يرجع إلى غالب البلد فيما ورد مطلقًا(٣) .

ويخالف ما ذكرناه من الشاه الواجبة من غنمه حيث كانت من جنسها؛ لأنه ﷺ نص على شاه منها؛ فوجبت من جنسها .

وهاهنا أطلق إيجابها فاعتبر الغالب، فأما إن عدل عن جنس بلده إلى جنس بلد آخر نظرت، فإن كانت خيرًا من غنم بلده أو مثله أجزأه(٤)، وإن كانت دونه لم يجزه.

وأما صفتها، فهل يعتبر كونها أنثى؟ فيه وجهان(٥):

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٠٢)،فتح العزيز (٥/٣٤٤)،الوسيط (٢/٤٠٥)، روضة الطالبين (٢/٩)، المجموع (٥/٣٦٣) .

(٢) انظر الأم ٢ / ٧، الوجيز ٥ / ٣٤٤، روضة الطالبين ٢ / ١٥٤ .

(٣) المهذب للشيرازي ٥ / ٣٩٥، المجموع ٥ / ٣٩٨، المنهاج ٢ / ٤، مغني المحتاج ١ / ٣٧٠، نهاية المحتاج ٣ / ٤٧، التحفة وحواشيها ٣ / ٢١٣ .

(٤) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٠٢)، روضة الطالبين (٢/٩)،المجموع (٥/٣٦٣).

(٥)أصحهما جوازاً أخذ الذكر .

انظر: فتح العزيز ٥ / ٣٤٦، روضة الطالبين ٢ / ١٥٤ .

أحدهما:يعتبر كونها أنثى[1] ؛لأن الغنم الواجبة في نصبها أناثي، كذلك هاهنا.

والثاني: أنها يجوز ذكر ؛ لأن النبي ﷺ أطلق؛ ولأن الشاه إذا تعلقت بالذمة ولم تتعلق بعين مال أجزأ فيها الذكر كالأضحية[2]، وإن كانت الإبل كرامًا سمانًا كانت الشاه كذلك، وإن كانت لئامًا كانت الشاه كذلك، وإن كانت الإبل مريضة فاختلف أصحابنا، فمنهم من قال : لا يجزىء إلا صحيحة تجزىء في الأضحية[3]، ومنهم من قال : تؤخذ شاه بقيمة المراض، فيقال: كم قيمة الإبل صحاحًا ؟ فيقال : مائة . ويقال كم قيمتها مراضًا ؟ فيقال خمسون . ويقال كم قيمة الشاه الصحيحة المجزية ؟ فيقال عشرة . فتؤخذ شاه صحيحة قيمتها خمسة، فإن أمكن أن يشتري بحيث يجزىء في الأضحية بهذه الصفة[4] وإلا فرق الدراهم .

فرع

قال : ولو كانت إبله كرامًا، لم يأخذ منه الصدقة دونها، كما لو كانت لئامًا، لم يكن عليه أن يأخذ منها كرامًا[5].

---

(١) **انظر**: المهذب ١ / ١٤٩، شرح السنن ٦ / ١٤، المجموع ٥ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٢) **انظر**:المجموع (٥/ ٣٤٦).

(٣) **انظر**:المرجع السابق، روضة الطالبين (٢/ ١١).

(٤) تقدم الكلام في هذه المسألة .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ ولفظه: « وإذ كانت إبله كراماً لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاماً لم يكن لنا أن نأخذ منها كراماً » .
الأم ٢ / ٨، خلاصة المختصر ١٤ / أ، الطبري ٢ / ١٨ ب، المجموع ٥ / ٤١٨ .

وجملة ذلك: أن الإبل إذا كانت كرامًا في الجنس والصفة، مثل أن تكون بخاتى[1]، أو أرحبية[2]، أو مهرية[3]، أو ما أشبه ذلك، أو كانت سمانًا، فإنه يجب أن يكون الفرض من جنسها بصفتها[4]، وإنما كان كذلك لقوله تعالى: ﴿ u t s r q ﴾[5]. ولأن المال لو كان لئامًا لم يكلفه كرامًا، كذلك إذا كانت كرامًا لم يجز إخراج اللئيمة[6]، فأما إذا كانت أسنانها عالية، مثل: إن كانت ثنايا، وجذاعًا، أو غير ذلك فإنه يجب عليه الفرض بالسن المنصوص عليه، ولا يزيد على ذلك[7].

والفرق بين زيادة السن، وزيادة الصفة، أن النبي ﷺ نص على السن

---

(١) البخت: الإبل الخراسانية جمعها بخاتي.

أنظر:المصباح ١ / ٤٣، النهاية ١ / ١٠١، وهي جمال طوال الأعناق .

(٢) أرحبية: إبل واسعة الخطو، منسوبة إلى أرحب، حي من همدان.أنظر:جمهرة اللغة٢ / ٢٠

(٣) المهرية:إبل مهرية نجائب تسبق الخيل، منسوبة لقبيلة مهرة بن حيدان،والجمع: مُهاري، ومهار.

انظر:القاموس المحيط (١ /٦١٥) ..

(٤) **انظر**: شرح الطبري ٣ / ١٨ ، فتح العزيز ٥ / ٣٤٨.

(٥) سورة البقرة آية رقم: ٢٦٧ .

(٦) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٠٢).

(٧) **انظر**: الأم ٢ / ٥، فتح العزيز ٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩، روضة الطالبين ٢ / ١٦٧.

الواجب، فلم يعتبر بالمال، بل وقف على نصه، ولم ينص على الصفة، فاعتبرت بالمال؛ ولأن إخراج السن الدون لا يكون متيممًا للخبيث؛ لأن نقصان السن ليس بزيادة، ونقصان الصفة رداءة، ولأنا لو أمرناه بزيادة في سن الفرض لسوينا بين القليل والكثير في الإيجاب؛ لأنا نوجب في خمس وعشرين جذعة ويجب في إحدى وستين جذعة جذعة، وهذا خلاف السنة والقياس .

مسألة

قال : وإذا عدَّ عليه الساعي، فلم يأخذ حتى نقصت فلا شيء عليه(1) .

وجملة ذلك: أن هذه مبنية على إمكان الأداء، هل هو شرط في الوجوب أم لا(2) .

وللشافعي في ذلك قولان(3): **أحدهما:** أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، قاله في القديم والأم، فتكون شرائط الوجوب ثلاثة: النصاب، والحول، وإمكان الأداء . وبه قال مالك حتى قال: إن أتلفها لم يضمن إلا أن يكون فراراً من الزكاة.

والثاني: أنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان، فتكون شرائط الوجوب: الحول، والنصاب . قال أبو العباس : هذا هو الصحيح،

---

(1) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٢ .

(2) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٨٩)، المهذب (١/١٤٤)، المجموع (٥/٣٧٧)، فتح العزيز (٥/٥٤٧).

(3) **وأصحهما أنه شرط في الضمان.** ذكره النووي في المجموع (٥/٣٧٧)

وهو قوله في الإملاء[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] .

وقال أحمد: إن تلف قبل إمكان الأداء، لم تسقط الزكاة[3]؛ لأن هذا يتعلق بحقوق الآدميين، ولا يعتبر في ضمانه إمكان الأداء كالمبيع[4] .

ودليلنا: أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فإذا تلف قبل إمكان أدائها، سقط فرضها كالحج[5]، وتخالف المبيع؛ لأن حق الآدمي تعلق به على وجه المعاوضة، وهاهنا تجب رفقا ومواساة .

إذا ثبت هذا فمن قال بالقول الأول، احتج بأن الأداء شرط إمكان في وجوب سائر العبادات من الصلاة، والصوم، والحج، كذلك الزكاة؛ ولأن المال لو تلف قبل إمكان الأداء، سقطت الزكاة، فدل على أنها لم تجب .

ومن قال بالثاني احتج بقوله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[6] ، فجعله غاية الوجوب؛ ولأنه لو أتلف المال بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة[7]، فلو كانت لم تجب لسقطت كما إذا أتلفه قبل الحول؛ ولأنه لو لم يمكنه الأداء حتى مضى حول آخر لوجبت زكاة حولين، ولا يجوز وجوب

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٨٩)،المجموع (٥/٣٧٥).
(٢) **انظر**:المبسوط (٢/١٧٤).
(٣) **وهو المذهب . أنظر : الفروع٣/٤٨٢،الكشاف٢/١٨٢ .**
(٤) **انظر**: الفروع ٢ / ٢٦٨، كشاف القناع ٢ / ١٨٢ .
(٥) **انظر**: المهذب ١ / ١٩٧، حلية العلماء ٣ / ١٩٨ .
(٦) تقدم تخريجه ص ٣٤٨.
(٧) **انظر**: إعانة الطالبين ٢ / ١٧٦، السراج الوهاج ١ / ٣٦ .

فرضين في نصاب واحد في حالة واحدة[1] .

فأما العبادات، فإمكان الأداء شرط في استقرارها، وتلك أيضًا عبادات يكلف فعلها فإذا تعذر فلم تجب[2] .

وهاهنا يمكن مشاركة المساكين في ماله، وحصوله قبل أدائه فوجبت .

وأما سقوطها بتلفها؛ فلأنه أمين، لم يوجد من جهته تفريط كالمودع[3]

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٢٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٣).
(٣) انظر: المجموع (١٤/ ١٧٧) .

فصل

إذا ثبت هذا، فالكلام في صفة الإمكان والأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة مثل : المواشي، والحبوب، والثمار، والباطنة مثل : الذهب، والفضة، وأموال التجارات، فالباطنة يجوز تفريقها بنفسه، ودفعها إلى الإمام أو النائب عنه(١)، فإمكان الأداء فيها وجود الإمام أو النائب عنه، أو أهل السهمان(٢)، **وأما الظاهرة فاختلف قوله فيها .**

فقال في القديم : لا يُفرقها بنفسه، وإنما يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه(٣)، وبه قال أبو حنيفة(٤) ومالك(٥) .

وقال في الجديد : له تفرقتها بنفسه(٦)، فيكون إمكان الأداء فيها على قوله الجديد، كالأموال الباطنة .

ووجه القديم قوله تعالى : ﴿ j k l m n o p ﴾(٧)،

---

(١) **انظر:** المهذب ٦ / ١٦٢، التنبيه ص ٤٤، حلية العلماء ٣ / ١١٩، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٥، مغني المحتاج ٣ / ٤١٣ .

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/١٠٣)، المجموع (٥/٣٠٦)،روضة الطالبين (٢/٦١).

(٣) **انظر:** الحاوي (٣/١٠٣)، روضة الطالبين٢/٢٠٥

(٤) **انظر:** بدائع الصنائع ٢ / ٧، فتح القدير ٢ / ٢٢٥، البحر الرائق ٢ / ٢٢٧، ٢٤٠ .

(٥) **انظر:** الاستذكار: (٣/١٦٧)،شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٠٢

(٦) **انظر:** المهذب ١ / ١٦٨، المجموع ٦ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٧) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

وإن أبا بكر رضي الله عنه طالب بدفع الزكاة إليه، وما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كمال اليتيم[1] .

ووجه القول الجديد: أنها إحدى نوعي الزكاة، فجاز لمن وجبت عليه أن يفرقها بنفسه كالباطنة، وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن للإمام أن يأخذها إذا دفعوها إليه، ولأنه أمره بذلك ليدعو لهم ويصرفها في حقها[2] .

وأما مطالبة أبي بكر رضي الله عنه فلأنهم جحدوها، فأما إذا أرادوا تفرقتها بأنفسهم، فمن أصحابنا من قال : ليس للإمام المطالبة بها[3]، ومنهم من قال: له المطالبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك' وليس ذلك على وجه الولاية وإنما هو نائب عن مستحقها، ولهذا يجوز أن يدفعها إليهم، لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم، فإذا دفع إلى المنوب عنه جاز .

---

(١) **انظر**: المجموع (٦/ ١٣٤) .

(٢) **انظر**: روضة الطالبين (٢/ ٦١)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(٣) **انظر**:حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (٣/ ١٦)طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٩٩٦).

مسألة

قال : فإن فرط في دفعها إليه فعليه الضمان[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان معه نصاب من المال فحال عليه الحول، ونقص قبل إمكان الأداء فعلى القولين، إن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، لم يجب عليه شيء .

وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، وجب عليه بقدر ما بقي، وسقط عنه بقدر ما تلف، وبعد إمكان الأداء لم يسقط عنه شيء من الزكاة على القولين[2]، وسواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، وسواء طالبه الإمام أو لم يطالبه .

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: لا يضمن إلا بعد المطالبة من الإمام والساعي[3] .

وقال أبو سهل الزجاجي[4] من أصحابه: لا يضمن أيضًا، وإن طالبه

(١)**انظر**: مختصر المزني ص ٦٢، ولفظه: « وإن فرط في دفعها فعليه الضمان ».

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة .

(٣) **انظر**: تخريج الأصول على الفروع ص ١٠٨، الأصل: ٢ / ٢٤، المبسوط ٢ / ١٧٥، فتح القدير ٢ / ٥٥، والنكت ص ١٤٥ .

(٤) هو أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض، درس على أبى الحسن الكرخى، وتفقه به أبو بكر الرازى، وفقهاء نيسابور، وكان إذا دخل مجالس النظر تغير وجوه المخالفين لقوة نفسه، وحسن جدله، رجع إلى نيسابور ومات بها .

انظر:تاج التراجم فى طبقات الحنفية (١/ ٢٩)، طبقات الحنفية لابن أبى الوفاء (٢/ ٢٥٤)، طبقات الفقهاء (١/ ١٤٤) .

الإمام بالأموال الظاهرة والأموال الباطنة لا يضمن[1]؛ لأن الإمام لا يطالبه بها .

وتعلق بأنه أمين فيها، فإذا تلفت قبل مطالبة من له المطالبة لم يضمن كالوديعه .

ودليلنا: أنها زكاة واجبة مقدور على أدائها، فإذا تلفت ضمنها كما لو كان قد طالبه الإمام، وكفارق الوديعة؛ لأن الدفع لا يلزمه قبل المطالبة، وهاهنا يلزمه[2] .

---

(١) **انظر:** المحيط البرهاني (٢/ ٥١٧)،حلية العلماء (٣/ ١٠).

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٩٠ المنهاج .

قال في الوديعة: ومتى طلبه المالك لزمه الرد .

فصل

عندنا أن الزكاة تجب إذا أمكنه الأداء على الفور(١)، واختلف أصحاب أبي حنيفة في ذلك، فكان أبو الحسن الكرخي(٢) يقول: إنها على الفور(٣)، وكان أبو بكر الرازي(٤) يقول: إنها على التراخي(٥)، ويستدل أنها لو هلكت لم يضمن.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ n m l k ﴾(٦)، والأمر على

---

(١) **انظر:** المجموع (٥/٣٠٥).

(٢) الشيخ الامام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، عاش ثمانين سنة، توفي سنة ٣٤٠.

انظر: طبقات الشيرازي (١٤٢)، النجوم الزاهرة (٣/٣٠٦)،سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦)،شذرات الذهب (٢/٣٥٨).

(٣) **انظر:** البناية شرح الهداية (٣/٢٩٤)،العناية٣/٤٥

(٤) الإمام العلامة المجتهد، عالم العراق،أبو بكر أحمد بن علي الرازي، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي الفقيه، وكان صاحب حديث ورحلة، وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، مات في ذي الحجة سنة ٣٧٠، وله خمس وستون سنة.

انظر: الوافي بالوفيات (٧/٢٤١)، النجوم الزاهرة (٤/١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، شذرات الذهب (٣/٧١).

(٥) **انظر:** الهداية شرح البداية ١ / ٩٦، الدر المختار ٢ / ٢٧١.

(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٣.

قول بعض أصحابنا وعندهم على الفور؛ ولأن العبادة التي تتكرر لا يجوز تأخيرها إلى وجوب مثلها كالصلاة والصوم[1] .

فصل

إذا مات رب المال بعد إمكان الأداء لم تسقط الزكاة[2] .

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة[3]؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من عليه، كالصوم والصلاة [4].

ودليلنا: أنه حق واجب عليه، تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كديون الآدميين[5]، وتفارق الصوم والصلاة؛ لأنها لا تصح الوصية بهما ولا يدخلهما النيابة .

فصل

قال : وما هلك في يد الساعي أو نقص فهو أمين[6] .

وجملة ذلك: أن الساعي إذا قبض الزكاة ثم هلكت في يده بغير تفريط، مثل أن يكون أَخَّر تفرقتها ليحضر المساكين، أو كانت لا تقع منهم

---

(١) **انظر:** المجموع (٥/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠).

(٢) **انظر:** المهذب ١ / ١٧٥، التنبيه ٦١، حواشي الشرواني ٣ / ٢٦٤ .

(٣) **انظر:** تحفة الفقهاء ١ / ٣١١، بدائع الصنائع ٢ / ٥٣، البحر الرائق ٢ / ٢٢٧ .

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣٧٦).

(٥) **انظر:** المجموع (٥/ ٣٣٦).

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٢ .

موقعًا، فانتظر إجتماع الصدقة ليفرقها فتلفت، فإنه لا يضمنها[1]؛ لأنه وكيل لهم، فإذا تلفت منه بغير تفريط لم يضمن، كالوكيل في سائر الأموال .

وقد أجزأت عن صاحب المال[2]؛ لأن قبض الوكيل كقبض الموكل .

فإن قيل: فإذا كان الساعي وكيلا كان ينبغي أن يضمن لتأخير الدفع إلى موكله كسائر الوكلاء .

قلنا: الفصل بينهما أن الموكل إذا كان متعينا فَتَرْكُ المطالبةِ منه رضا بتأخيره، وهاهنا المستحق غير متعين فلم يقف وجوب الدفع على مطالبته[3]؛ ولأن الزكاة لم تحصل في يده برضا موكله بخلاف سائر الوكلاء والله أعلم .

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٠٤)، المجموع ٦ / ١٧٥، مغني المحتاج ١ / ٤١٣ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/١٠٤)، شرح الوجيز (٥/٥٣٨).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/١٠٥)، المجموع (٦/١٧٥).

باب صدقة البقر[1] السائمة

قال الشافعي : : أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس[2] ،عن طاووس، أن معاذا رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[3] ومن أربعين بقرة مسنة[4] [5].

الأصل في زكاة البقر قوله تعالى : ﴿ j k l m ﴾[6]، والبقر من جملة الأموال .

---

(١) البقر: اسم جنس . والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما: خلتها الهاء على أنه واحد من جنس .والجمع: بقرات، وجماعة البقر مع رعاتها . والبيقور والبقر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة .الصحاح ٢ / ٥٩٢،القاموس المحيط ١ / ٣٨٩، المصباح ١ / ٦٤ .

(٢) حميد بن قيس، أبو صفوان المكي الأعرج المقريء،وهو أخو عمرو بن قيس، قرأ على مجاهد وتصدر للإقراء، وروي له جماعة، وقال سفيان بن عيينة، كان حميد الأعرج أفرضهم، وأحسبهم –يعني أهل مكة- وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته، ولم يكن بمكة أقرأ منه،ومن عبد الله بن كثير، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومئة .

انظر: طبقات القراء للجزري (١/٢٦٥)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/٨٠)، الوافي بالوفيات (١٣/١٩٦).

(٣) التبيع: هو ولد البقر . ويسمى أيضاً عجلاً وهو: ماله سنة وطعن في الثانية، والأنثى تبيعة .

انظر: شرح السنة (٦ / ٢١)، المجرد للغة الحديث (١ / ٢٢٦)، المصباح المنير (١ / ٨٩) .

(٤) المسنة من البقر: التي بلغت سنتين، ودخلت في الثالثة .

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٠).

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٢ .

(٦) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣ .

وأيضًا فما روي أن أبا ذر(١) دخل المسجد بالمدينة فاستند إلى سارية(٢) من سواري المسجد، فاحتوشه(٣) الناس، وقالوا له : حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها، وفي البقرة صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البز(٤) صدقته** »(٥)، بالزاي معجمة.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من كان له بقر لا يؤدي زكاتها بطح لها بقاع قرقر(٦) وهي أوفر ما تكون(٧) تطؤه**

---

(١) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم، قديم الاسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا، يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيا رسول الله ﷺبتحية الاسلام.

انظر: الإستيعاب ١: ٢٤٢ وتهذيب ابن عساكر ٣: ٤٠٨ وجمهرة الأنساب ٣٦٤، تاريخ الاسلام: ٢ / ١١١، العبر ١ / ٣٣.

(٢) السارية: الأسطوانة من حجر أو غيره، يستند إليها.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨).

(٣) احْتَوش القوم على فُلان إذا جعَلوه وَسْطهم وتَحَوَّشُوا عنه إذا تَنَحَّوْا.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٢).

(٤) البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعة البزاز ،انظر المختار ٥٢

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٧٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/ ٢٠٢) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٨٤٣ : ضعيف .

(٦) قاع قرقر: المكان المستوي الأملس.

انظر:النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٣)، الفائق (٣/ ٧٩).

(٧) يعني: لا يفقد منها شيء،وفي رواية مسلم: «أعظم ما كانت».

انظر: نيل الأوطار(٤/ ١٢٨) .

بأظلافها[١]، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها خلف أولاها »[٢].

وحديث معاذ، وكان بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن[٣]، وأمره بذلك إلا أنه مرسل[٤]، لأن طاوسًا لم يلق معاذًا .

قال الشافعي : إلا أن سيرة معاذ كانت ظاهرة فيما بينهم مشهورة؛ فكأنه سمع ذلك من العدد الكثير[٥]، وقد أسنده الدارقطني[٦] عن

---

(١) الأظلاف: جمع ظلف، والظلف: ظفر كل ما اجْتَرَّ، وهو ظلف البقرة والشاة، وما أشبههما، يقال: رجل الإنسان، وحافر الفرس، وخف البعير، وظلف البقرة، والشاة.

انظر: لسان العرب (٩/ ٢٢٩) .مادة ظلف.

(٢) رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١٣٩١)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٩٩٠) .

(٣)رواه الدارقطني ٢ / ٩٩ باب ليس في الخضروات شيء ح ٢٢، والبيهقي ٤ / ٩٩، باب كيف فرض صدقه البقر ونصب الراية ٢ / ٣٤٨ فصل في البقر .

(٤) هو قول التابعي قال رسول الله ﷺكذا أو فعل كذا أو قرر كذا. **انظر**:معرفة علوم الحديث للحاكم(١/ ٦٧)، المنهل الروي (١/ ١٤١)،

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٩. وذكر الشيخ ابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ١٠٤، رأي الشافعي في المرسل .فانظره المجموع ٦ / ١٤٦، وانظر غاية الوصول ص ١٠٥ .

(٦)الدارقطني الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك .

انظر:تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)، تذكرة الحفاظ

=

المسعودي[(١)] ،عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ[(٢)] .

إذا ثبت ما ذكرناه فإنه لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين[(٣)]، فإذا بلغتها ففيها تبيع، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية[(٤)]، وقيل سمي تبيعا؛ لأنه يتبع أمه، وقيل: يتبع قرنه أذنه لتساويها، ويسمى جذعا، والأنثى جذعة وقيل ذلك إذا أخرج قرنه، يقال: عصب ثم جذع[(٥)] .

ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة[(٦)] وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان[(٧)]، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وعلى هذا ففي كل ثلاثين

=

(٩٩١/٣)،العبر (٢٨/٣) .

(١) أبو الحسن علي ابن الحسين بن علي بن ذرية ابن مسعود، كان إخباريًا، صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، وكان معتزليًا، له كتاب « مروج الذهب » وغيره من التواريخ، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وثلاث مئة.**انظر**: العبر (٢٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٦٩)، شذرات الذهب (٢/ ٣٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٨، التنبيه ٣٩، الوجيز ٥ / ٣٣٣، حلية العلماء ٣ / ٤٢، التهذيب ٣ / ٢٧، مغني المحتاج ٦ / ٣٧٤ .

(٤) القاموس المحيط ٣ / ٨ .

(٥) **انظر**:لسان العرب (٢٧/٨) .

(٦) نهاية المطلب ٣ / ١٦٢، الروضة ٢ / ١٥٢، المهذب والمجموع ٥ / ٤١٥،٤١٦، التنبيه ٣٩، التهذيب ٣ / ٢٧ .

(٧) الأم ٢ / ٩، الطبري ٢ / ٢٤ ب، الأحكام السلطانية ص ١١٥، الإقناع ١ / ٢٠٠، و هذا قول الإمام مالك وأحمد .

تبيع، وفي كل أربعين مسنة لا فرض سواهما[١] .

إذا ثبت هذا، فإنه لا خلاف في فريضة البقر إلا في موضعين:

أحدهما: ما دون الثلاثين، فإنه حكي عن الزهري، وسعيد بن المسيب، أن في كل خمسٍ شاه[٢]، واحتجا بأن النبي ﷺ سوى بين البقر والبدنة في الهدي وجعل كل واحدة منهما بسبع شياه[٣]، فينبغي أن يقاس البقر عليها في إيجاب الشاه .

ودليلنا: حديث طاووس عن معاذ، « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة »[٤] .

وروي أنه أتى بما دون ذلك، فقال: « لم أؤمر في الأوقاص بشيء »[٥]، وما ذكروه فليس يعتبر به الزكاة؛ لأن خمسًا من الإبل يقوم مقامها خمس

---

(١) **انظر:** الأم ٢ / ٩، نهاية المطلب ٣ / ١٦٣ ب، إرشاد الغاري ٨٦ .

(٢) انظر قول ابن المسيب والزهري في: مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٤ - ٢٥، سنن البيهقي ٤ / ١٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٤٨، المحَلَى ٥ / ٤١٧، سبل السلام ٢ / ١٢٥، نيل الأوطار ٤ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣) رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺعام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » . رواه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٤ /٨٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة - باب البقرة ٦٨٥٦، والطبراني في الكبير ٢٠ / ١٦٥ رقم ٣٤٧ ، وأخرجه البيهقي ٤ / ٩٩، باب كيف فرض صدقه البقر، وسند الشافعي ص ٩٠، وطريق الرشد ص ١٨٨ .

وثلاثون من الغنم، ولا تجب فيها الشاه الواجبة في الإبل [1]، فامتنع القياس بذلك، ولأنه قد عدل في ابتداء البقر إلى الذكر، فلما نقص عن صفته المال كان ابتداء الفرض كالغنم من الإبل .

فصل

فأما الكلام في الفصل الثاني من الخلاف وهو ما بين الأربعين والستين، فإنه لا شيء فيه عندنا[2] .

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

أحدها: مثل قولنا، وبه قال مالك، وأحمد[3] وأبو يوسف ومحمد[4] .

و**الثانية** رواية الأصل[5] أن فيما زاد لحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة.

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٠٧) .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٩، شرح الطبري ٣ / ٢٤ / ب، الأحكام السلطانية ١١٥، الإقناع ١ / ٢٠٠، التهذيب ٣ / ٢٨.

(٣)قول الإمام مالك وأحمد، **انظر**: المدونة ١ / ٣١١، الزرقاني على الموطأ ٢ / ١١٥، الإشراف ١ / ١٥٩، بداية المجتهد ١ / ٢٢١،المغني ٢ / ٢٤٠ .

(٤)**انظر**: للروايات الثلاث وقول الصاحبين، الأصل ٢ / ٦١، ٦٢، المبسوط ٢ / ١٨٧، تبين الحقائق ٢ / ٢٦٢، فتاوى قاضي خان ١ / ٣٠٨، فتح القدير ٢ / ١٧٨، أحكام القرآن، للجصاص ٣ / ١٥١، ١٥٢، حلية العلماء ٣ / ٤٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٩٩ . مختصر الطحاوي ص ٤٤، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٥) **انظر**: الأصل ٢ / ٦١ - ٦٢ .

و**الثالثة** رواية الحسن بن زياد[(1)]: أنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع[(2)]، ووجه رواية الأصل أنه لا يمكن أن يجعل الوقص تسعة عشر؛ لأنه مخالف لجميع الأوقاص، ولا يمكن أن يجعل تسعه لأنها تكون إثباتاً للوقص بالقياس، فيجب في الزيادة لحصتها، ووجه رواية الحسن بن زياد أن سائر الأوقاص لا يزيد على تسعة كذلك هاهنا .

ودليلنا: قوله ﷺ لمعاذ : « **خذ من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة** »[(3)] فثبت أن الاعتبار بهذين العددين؛ ولأن هذه الزيادة لا يتم بها أحد العددين ولا يجب بها شيء كما زاد على الثلاثين ولم تبلغ الأربعين، وما قالوه لرواية الأصل مخالف أيضاً لأصول الزكاة في الماشية؛ لأنه ليس فيها ما يجب فيه الكسر ابتداء.

فإن قيل: فقد أوجبتم الكسر في الزيادة إذا خالفت الأصل في حوله.

---

(١)الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق، أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، قال ابن عبد الحميد: ما رأيت أحسن خلقًا من الحسن بن زياد، مات سنة أربع ومئتين .

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، العبر (١/ ٣٤٥)،النجوم الزاهرة (٢/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٢).

(٢) **انظر**: المبسوط٢ / ١٨٧، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

قلنا: ذلك يجب في بعض الأحوال الزيادة لمعنى يرجع إلى اختلاف الحول، وأما هاهنا فيجب في هذه الزيادة الكسر ابتداء بكل حال، وذلك مخالف للأصول، وعلى أن الأوقاص مختلفة في الإبل والغنم فجاز أن تختلف هاهنا لاختلاف عدد النصابين .

فرع

إذا وجب في البقر تبيع فأعطى مسنة جاز لما مضى، وإن وجب فيها مسنة فأعطى تبيعين جاز[1] أيضاً؛ لأن التبيعين يجزئان من الستين، فأجزأ من الأربعين، فإذا أعطى مكان التبيع تبيعة جاز[2]؛ لأنه قد روي ذلك في خبر معاذ، وهي خير من الذكر لفضيلتها بالدر والنسل، فإن أعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه؛ لأنه دونها[3] .

فرع

إذا وجبت عليه مسنة ولم تكن عنده فأراد النزول إلى التبيع وأعطى الجبران، أو وجب عليه تبيع فأراد أن يصعد ويأخذ الجبران لم يجز ذلك[4]،

(١) **انظر:** التهذيب ٣ / ٢٨، المجموع ٥ / ٣٨٤، الحاوي ٣ / ١١٠ .

(٢) التهذيب ٣ / ٢٧، الحاوي ٣ / ١١٠، المجموع ٥ / ٤١٦، الروضة ٢ / ١٦٦، الوجيز ٥ / ٣٧٣ .

(٣) **انظر:** الحاوي (١٠٨/٣)، المجموع (٣٣٤/٥).

(٤) **انظر:** الحاوي ٣ / ١١٠، المجموع ٥ / ٣٨٥، المهذب ١ / ٤٨٦، الأم ٢ / ٨، الأحكام السلطانية ص ١١٥ .

انظر: المهذب ١ / ١٤٨، المجموع ٥ / ٤١٦، فتح الجواد ١ / ٢٥٢ .

وإنما كان كذلك؛ لأن الزكاة لا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى غيره بقياس عندنا فلا يمكن قياسها على الإبل ؛ ولأن الإبل يجب فيها الغنم ابتداء، فجاز أن يدخل في جبرانها، بخلاف البقر[1] وهذا التعليل ليس بصحيح؛ لأنه ينكسر بالدراهم في الجبران، والأول أصح[2].

(١) انظر: الحاوي ٣ / ١١٠، المهذب ١ / ٤٨٦ .

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٠٤)، روضة الطالبين٢/ ١٦٤

فصل

الوقص بتسكين القاف[1]، وحكى عن بعض أهل اللغة أنه قال: بفتح القاف[2]، واحتج بأن جمعه أوقاص، وإذا كان جمعه على أفعال كان واحده على فَعَلَ، مثل: جَمَل وأَجْمَال، وجَبَل وأجبال، ولو كان على فَعْل لكان جمعه أفعل، مثل: كَلْب وأكلب، وفلس وأفلس، وأكثر أهل اللغة على ما بيناه، وقد جاء مثل ذلك فقالوا هَوْل وأهوال، وحَوْل وأحوال، وكَبْر وأكبار [3].

إذا ثبت هذا، فالوقص ما بين النصابين، والشنق[4] بتحريك النون، وهو أيضا ما بين الفرضين[5]، فمن أهل اللغة من قال: لا فرق بين الوقص والشنق.

وقال الأصمعي[6]: الشنق مختص بأوقاص الإبل. والوقص بالبقر

(١) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٣، المجموع ٥ / ٣٥٧، والروضة ٢ / ٨، فتح العزيز ٢ / ٤٧٤.

(٢) **انظر**: تاج العروس ١٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧، لسان العرب ٧ / ١٠٧، الصحاح ٣ / ١٠٦١، ١٠٦٢، الروضة ٢ / ٩، المجموع ٥ / ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) **انظر**: تاج العروس (١٦٦/٢١)، لسان العرب (٧١١/١١).

(٤) **انظر**:روضة الطالبين (٨/٢)، المجموع (٣٩٢/٥).

(٥) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٣، المجموع ٥ / ٣٥٨، ٣٥٩، الصحاح ٤ / ١٥٠٣.

(٦) الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، البصري اللغوي الإخباري، أحد =

والغنم[١] .

باب صدقة الغنم

الأصل في وجوب صدقة الغنم قولـه تعـالى : ﴿ j k l m n o p ﴾[٢] وما روي في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قـال في الغـنم صدقتها[٣] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **كل صاحب غنم لا يـؤدي زكاتهـا، بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر، يمشي عليه تطؤه بأظلافهـا وتنطحـه بقرونهـا، كلما انقضى آخرها عاد أولها، حتى يقضي الله بـين الخلـق في يـوم كـان مقـداره خمسين ألف سنة** »[٤] ولأنه إجماع[٥] .

=

الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، وكـان يقـول: أحفـظ سـتة عشرـ ألـف أرجوزة، قال الشافعي: ما عبَّر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي، مات – : - سنة خمس عشر ومئتين.

انظر: مراتب النحويين (٤٦)، طبقات النحويين (١٦٧)، أخبار النحـوين البصريين (٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦).

(١) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغـات ٢ / ١٩٣، المجمـوع ٥ / ٣٥٨، الصـحاح ٣ / ١٠٦٢، لسان العرب ٧ / ١٠٧، تاج العروس ١٨ / ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٣) تقدم تخريه ص ٤٠٦.

(٤) تقدم تخريه ص ٤٠٧ .

(٥) **انظر**: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، والمسوط ٢ /٣٦ ،والمدونة ١ /٣٥٧، الأم ٢ /٥ ، المغني ٥ /١٢٧.

مسألة

قال الشافعي : :ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكره إن شاء الله، وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاه[١]، إلى آخر الفصل .

وجملة ذلك: أنه لا شيء في الغنم السائمة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاه[٢]، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتي شاه وشاه، فإذا بلغتها استقر الحساب على أن في كل مائة شاه[٣]، ولا يجب شيء آخر حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها أربع شياه، وعلى هذا في كل مائة شاه، فتكون الثلاثمائة وقصًا يتعقبه وقص هذا مذهبنا[٤]، وبه قال أكثر الفقهاء[٥] .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٦، الإفصاح ١ / ١٣٥ - ١٣٦، رحمة الأمة ص ٩٨، قوانين الأحكام ص ١٢٥، فتح القدير ٢ / ١٨١، البحر الزخار ٣ / ١٦٥ .

(٣)وهذا محل اتفاق الجميع.

انظر: الأم ٢ / ١٤، المختصر مع الأم ٩ / ٤٨، الحاوي ٣ / ١١١، الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، مراتب الإجماع ص ٣٦ .

(٤) **انظر:** المجموع (٥ / ٤١٧)، روضة الطالبين (٢ / ١٥٣).

(٥) **انظر:** التنبيه (٣٩)، نهاية المطلب، الوجيز (٥ / ٣٣٧)، حلية العلماء (٤٤)، المجموع (٥ / ٤١٧)، روضة الطالبين (٢ / ١٥٣)، الخراج لأبي يوسف (٧٦)، المبسوط،(٢ / ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢ / ٨٦٨)،الهداية (٢ / ١٨١)، فتح القدير (٢ / ١٨١)، المدونة (١ / ٣١٣)، الإشراف (١ / ١٦٣)، المغني (٢ / ٤٤٧)، كشاف القناع (٢ / ٢٢٥) .

وحكى عن النخعي، والحسن بن صالح بن حيي أنهما قالا: إذا بلغت الغنم ثلاثمائة وشاه، ففيها أربع شياه إلى أربعمائة[1]، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه، واحتجا بأن النبي ﷺ جعل الثلاث مائة حدًا للوقص المحدود، يجب أن يتعقبه النصاب كالمائتين .

ودليلنا: لفظ الخبر، وذاك أنه روي أن النبي ﷺ كتب في الكتاب الذي كتب للسعاة، أن في الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاه إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاه[2]، وما ذكروه فلا يلزم لأنه قد يكون تحديد الوقص لاستقرار النصاب، وتغيير الحساب كما يتغير الحساب بالزيادة على مائة وعشرين في صدقة الإبل[3] .

---

(١) **انظر**: الذين نقلوا خلاف النخعي والحسن بن صالح في: أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٥٢، القرطبي ٨ / ٤٨، المجموع ٥ / ٤١٧، المبسوط ٢ / ١٨٢، البحر الزخار ٣ / ١٦٥، حلية العلماء ٣ / ٥٣، الحاوي ٣ / ١١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢٣.

(٣) **انظر**:الحاوي الكبير (١١٢/٣،١١١)، المجموع (٣٨٦/٥).

فصل

قال : ويعتد عليهم بالسخلة[(1)][(2)]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه[(3)]: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي إلى آخره[(4)].

وجملة ذلك: أن السخال تضم إلى الأمهات في حولها بثلاث شرائط[(5)]، **أحدها** أن تكون متولدة منها، **والثاني** أن تكون الأمهات نصابا، والثالث أن توجد معها في بعض الحول، فأما إذا وجدت بعد انقضاء الحول فلا يضم إليها[(6)] .

---

(١) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والماعز ساعة تولد، وجمعها سخال . وتجمع أيضاً على سخل .
أنظر:الأضداد لابن السكيت ص ٢٢٧ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٣ .

(٣) الساعي هو: سفيان بن عبد الله الثقفي، استعمله عمر بن الخطاب على الطائف .
انظر: تهذيب الأسماء ١ / ٢٢٣ .

(٤) رواه مالك: كتاب الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٦٠١، وعبد الرزاق: كتاب الزكاة باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٦٨٠٦ - ٦٨٠٨، وابن أبي شيبة: كتاب الزكاة - السخلة تحسب على صاحب الغنم ٩٩٨٥، والبيهقي كتاب الزكاة باب السن التي تؤخذ في الغنم ٧٠٩٣، ٧٠٩٤، باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم، ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقيه ٧١٠٦ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ١٧، الطبري ٢ / ٣٣أ، المجموع ٥ / ٣٧٣ .

(٦) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/ ١١٤)،المجموع (٥/ ٣٣٨)،شرح الوجيز (٥/ ٤٨٢).

وحكي عن الحسن البصري والنخعي أنهما قالا[1]: لا يجب في السخال زكاة حتى يمضي عليها حول؛ لقوله ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[2].

ودليلنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة[3].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالكبار والصغار[4].

ولا مخالف لهما؛ ولأن النماء إذا اتبع الأصل في الملك تبعه في الزكاة[5]، كأموال التجارة، والخبر مخصوص بما ذكرناه.

إذا ثبت هذا، فإن كانت الغنم أقل من أربعين ومضى عليها بعض الحول، ثم توالدت ونمت الأربعون ابتدىء عليها الحول من حين تم النصاب[6].

---

(١) الإشراف ١ / ١٦١، المغني لابن قدامه ٢ / ٤٥١، حلية العلماء ٣ / ٢٤، ابن أبي شيبة ٣ / ٣٤، المجموع ٥ / ٣٧٤.

انظر: موسوعة فقه النخعي ١ / ٥٢٧، موسوعة فقه الحسن ٢ / ٤٧٩، حلية العلماء ٣ / ٢٩، الحاوي ٣ / ١١٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١٨.

(٤) هذا الأثر عن علي، قال ابن حجر في التلخيص(٢ / ٧٣١): لم أره. وفي الخلاصة لابن الملقن(٢ / ٢٩٣): غريب.

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ١١.

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ١١٤)، المجموع (٣٤٠).

وقال مالك[1] : أنه يعتبر الحول من حين ملك الأصول، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2]، واحتج بأن السخال نماء يضم في الزكاة، فوجب أن يضم إلى مادون النصاب كأرباح التجارات .

ودليلنا: أنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن يكون حوله من يوم كماله، كما لو تمت بغير سخالها، وما قالوه فأبو العباس بن سريج لا يسلمه[3]، ويتأول كلام الشافعي : ومن سلمه قال : مال التجارة يشق عليه مراعاة القيمة في كل حال، فلم يعتبر ذلك واعتبر في آخر الحول، وما تجب الزكاة في عينه لا يشق ذلك فيه واعتبر في جميع الحول[4] .

---

(١) **انظر**: المدونة ١ / ٣١٣، الإشراف ١ / ١٦١ الخرشي وحاشية عدوي ٢ / ١٤٨ .

(٢) **انظر**:المغني (٢/٣٩٤،٣٩٣)،الكافي (١/٣٥٣).وهو المذهب أنظر :الإنصاف للمرداوي٣/٣١

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٢٣، المجموع ٥ / ٣٦٥ .

ذكر خلاف ابن سريج صاحب المهذب والمجموع ٦ / ٥٤، وفتح العزيز ٦ / ٤٧، والطبري ٢ / ٦٧ ب، الماوردي ١٢٠٦، الحاوي ٣ / ١١٥ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٦٤ .

فصل

إذا استفاد سخالًا من غير غنمه لم يضـمها إلى غنمـه في حولهـا، وإنـما يبتدئ الحول عليها[1]، وقال أبو حنيفة : المستفاد في أثناء الحول يضم إلى ماله، إذا كان من جنسه، وتعلق بأن الحول أحد شرطـي الزكـاة، فوجـب أن يضـم المستفاد إلى النصاب فيه كالنصاب[2] .

ودليلنا: قوله ﷺ : « **ليس في مال المستفيد زكـاة، حتـى يحـول عليـه الحول** »[3]؛ ولأن هذه فائدة لم تتولد مما عنده فلم تضم إليه في حولـه، كـالتي زكى بدلها، أو كانت من غير جنسه، وما قـالوه ينـتقض بـالمزكى بدلـه، ولأن الضم في النصاب إنما هو في المستقبل، فكذلك في الحول .

---

(١) **انظر:** المهذب ١ / ١٤٣، حلية العلماء ٣ / ٢٢، فتح العزيز ٥ / ٤٨٤ .

(٢) الأصـل ٢ / ٩، المبسـوط ٢ / ١٦٤، بـدائع الصـنائع ٢ / ٨٣٤، مختصر الوقاية ص ٣٤، شرح مختصر القدوري ص ٧٥، بدائع الصنائع ٢ / ٩٦ - ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه ٣٤٨.

فصل

قد ذكرنا أن السخال إذا أنتجت في أثناء الحول أنها تضم، أما إذا أنتجت بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فهل تضم أم لا؟ فيه قولان[1] :

أحدهما:تضم، **والثاني**: لا تضم، فمن أصحابنا من قال : هذان القولان مبنيان على وجوب الزكاة، هل يتعلق بإمكان الأداء أم لا؟.

إن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، فإن السخال تضم، وإذا قلنا: أنه من شرائط الضمان لم تضم .

ومن أصحابنا من لم يفرق بينهما، فاحتج لهما.

فإذا قلنا: إن السخال تضم، فوجهه قول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه[2]، ومعلوم أنه إنما يعد عليهم بعد الحول.**وإذا قلنا**: لا يضم وهو الصحيح[3] فوجهه أن السخال تضم في الحول دون وجوب الزكاة، ولو ضمت في الزكاة بعد إمكان الأداء مع استقرار الزكاة، فإذا انقضى الحول لم تمضي فيه، فأما حديث عمر فيحتمل أن يريد به يعتد عليهم بها إذا كانت في الحول، ويجوز أن يعتد قبل الحول ليأخذ الزكاة في أول حال الوجوب .

---

(١) والصحيح أنها لاتضم .أنظر :المجموع ٥ / ٣٧٣، مغني المحتاج ١ / ٣٧٨، المحلى ٢ / ١٣، حلية العلماء ٣ / ٣٢، الحاوي ٣ / ١١٧، فتح العزيز ٢ / ٥٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٨ .

(٣) حلية العلماء ٣ / ٣٢، المهذب ١ / ٤٧٣، المجموع ٥ / ٤٣٠ .

فصل

ذكر الشافعي : قول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها، ولا تأخذ الربا، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم[(١)] .

أما الربا: فهي قريبة العهد بالولادة، يقول العرب هي في ربابها، كما يقال للمرأة هي في نفاسها، وجمعها رباب[(٢)] ،وأما الماخض فهي: الحامل[(٣)]، وأما الأكولة: فهي السمينة، الممتلئة شحمًا ولحمًا، التي أعدت للأكل[(٤)]، وأما فحل الغنم: فهو الذكر الذي أعد للضراب[(٥)] .

وروي عباد بن تميم[(٦)] عن عمه عبد الله بن زيد[(٧)] أن النبي ﷺ قال : «

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٣، وتقدم إخراج أثر عمر رضي الله عنه .

(٢) **انظر**: الزاهر ٩٩، النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٨٠، الصحاح ١ / ١٣١ .

(٣) **انظر**:النهاية في غريب الحديث (٤ /٢٦١)،لسان العرب (٧/٢٢٨).

(٤) **انظر**: الزاهر ٩٩، الصحاح ٤ / ١٦٢٥ .

(٥) **انظر**: الصحاح ٥ / ١٧٨٩، فتح العزيز ٢ / ٤٩٦، المهذب ١ / ٤٩١ .

(٦) عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول الأنصاري، المازني، المدني، تابعي ثقة، روي عن أبيه وعمه عبدالله بن زيد بن عاصم ورى عنه الزهري ويحي الانصاري له حديث في الصحيحين.أنظر :إسعاف المبطأ١ /١٥،الاصابة٣ /٦١٢

انظر: التاريخ الكبير (٦ /٣٥)، الثقات لابن حبا ن (٥ /١٤١)، الثقات للعجلي (٢ /١٦)، الجرح والتعديل (٦ /٧٧).

(٧)عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري،يعرف بابن أم عمارة يكنى أبا محمد من فضلاء الصحابة، شهد بدرا وأُحُدًا، وهو الذي قتل مسيلمة مع رمي وحشي له بالحربة، قتل يوم الحَرَّة سنة ثلاث وستين .

=

إذا خرجت مصدقا فلا تأخذ الشافع ، ولا حرزة الرجل »[1]، فأما الشافع فقد اختلف في تفسيرها، فقيل: إنها السمينة الممتلئة شحمًا ولحماً، وقد روي ما يدل على هذا. وروي أن رجلين أتيا سعدًا يطلبان صدقته، فقال لهما: من أنتما؟ فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، قال : فقلت لهما ما يجب في مالي ؟ فقالا : شاه. فقصدت إلى شاه أعرف مكانها، ممتلئة شحمًا ولحماً، فدفعتها إليهما . فقالا: إنها شافع، وإنما نهينا عنها[2] .

وهذا يدل على أن الشافع هي السمينة، وقد قيل: إن الشافع هي التي في بطنها ولد، ويتبعها ولد آخر، فسميت بذلك لأن ولدها شفعها، أو لأنها

=

الأعز: الاستبصار (٨١)، الاستيعاب (٣/٩١٣)، أسد الغابة (٣/٢٥٠)، الإصابة (٦/٩١)، سير أعلام النبلاء (١/٣٧٧)، شذرات الذهب (١/٧١).

(١) جزء من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٤٤) حديث رقم: (٨٣٣٦) عن المغيرة بن شعبةقال، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري، ولم أقف عليه بالسند المذكور، إلا ما قاله محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ(١ /٣٠٨): حديث: «إذا خرجت مصدقًا، فلا تأخذ الشافع، ولا الرباء، ولا حرزة الرجل، فإنه أحق بها، وخذ الثنية والجذعة، فإن ذلك وسط من الغنم ». رواه داود بن عطاء المديني: عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبيد، وهذا منكر بهذا ا لإسناد . ولا أعلم رواه غير داود، وليس بشيء .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨١)،والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٥٠)، كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

شفعت ولدها الأول بالآخر[١] .

وأما حرزة الرجل فهي نفيسة ماله[٢]، قال أبو عبيد[٣]:هو المال الذي يحرزه الإنسان في نفسه ويقصده بقلبه[٤] . قال الشاعر[٥] :

الحزرات حزرات القلب اللبن الغزار دون اللجب .

اللبن جمع لبون، واللجاب جمع اللجبة، وهي التي لا لبن لها[٦] .

---

(١) وفيه قول ثالث: بأن الحامل سميت بـذلك لأن شـفعها حملهـا **انظـر**: معـالم السنن ٢ / ٣١، الزاهر ص ١٠٠، الصحاح ٣ / ١٢٣٨ .

(٢) حِرْزَة: بكسر الحاء وتقديم الراء،جمعها حَـرَزَات، وهـي خيـار المال،سـميت بذلك، لأن صاحبها يحرزها ويصونها، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء_حزرة _ بسكون الزاي والجمع حزرات، وهي خيار المال سميت بذلك، لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه .

انظر: **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثـر ١ / ٣٧٧، غريـب الحـديث لأبي عبيد ٤ / ٣٩، حلية العلماء ٣ / ٥٣ .

(٣) القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي بالولاءالخراسـاني البغـدادي ،أبـو عبيد من كبار العلماء بالحديث،من أهل هراة ولد وتعلم بها ورحل إلى بغدادفولي القضاء بطرطوس ،رحل إلى مصر وبغداد ،ولد سنة١٥٧هـ، وحج سنة٢٢٤هـ فتوفي بمكـة .من كتبه(الغريب المصنف)،(الاموال).

أنظر البلغة١ /٥٣،الاوهام الواقعة في أسماء العلماء والاعلام١ /٢٦

(٤) **انظر**: النهاية في غريب الحديث (١ /٣٦٣).

(٥) لم أقف على قائل هذا البيت، وهو في:غريـب الحـديث لأبي عبيـد (٢ /٩٠)، تـاج العـروس (١١ /٥)مـادة (حـزر)، ولسـان العـرب(٤ /١٨٥)، وكتـاب العـين (١٥٧/٣)، والصحاح للجوهري (٢ /٦٢٩).

(٦) **انظر**: لسان العرب (١ /٧٣٥)، مادة (لجب).

مسألة

قال : فلما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا تؤخذ أقل من جذعة أو ثنية[1] .

وجملة ذلك: أن الجذعة فيما حكاه إبراهيم الحربي[2] عن ابن الأعرابي[3] أنه قال : الجذع من الضان إذا كان بين شابتين فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان بين هرمتين فإنه يجذع لثمانية أشهر[4] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٣ .

(٢)الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، كان إمامًا في العلم، رأسا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالاحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله، قيما بالأدب، جماعة للغة، صنف (غريب الحديث)، مات ببغداد، فدفن في داره يوم الإثنين، لسبع بقين من ذي الحجة، ٢٧٥هـ، في أيام المعتضد.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٤)،العبر للذهبي (٢/ ٧٤)، فوات الوفيات (١/ ١٤)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٤/ ٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٠).

(٣) إمام اللغة، أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، كان صالحًا زاهدًا ورعًا صدوقًا، حفظ ما لم يحفظه غيره، وسمع من بني أسد، وبني عقيل فاستكثر، وصحب الكسائي في النحو، له مصنفات كثيرة أدبية، وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع. مات بسامراء في سنة ٢٣١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٢)، معجم الأدباء (١٨/ ١٨٩)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٨٧)، شذرات الذهب (٢/ ٧٠).

(٤) **انظر**: التنبيه (٣٨)، الوجيز (٥ / ٣٣٧)، شرح السنة (٦ / ٢١)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٠) .

وروي أبو حاتم[1] عن الأصمعي أنه قال : الجذع من المعز لستة أشهر، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة، والثنية هي التي لها سنتان، ويثنى في الثالثة[2] .

إذا ثبت هذا قال : الواجب الجذعة من الضأن، أو الثنية من الماعز، هذا مذهبنا [3]، وبه قال أحمد [4]، وقال أبو حنيفة: لا يجزي إلا الثنية أو الثني، هذه رواية الأصل [5]، وروي الحسن بن زياد مثل مذهبنا[6]، وقال مالك[7] يجزىء الجذعة منهما، والثنية، واحتج أبو حنيفة بأنهما نوعا جنس واحد، فكان الغرض فيهما واحدًا كأنواع الإبل ، وأنواع البقر .

---

(١) أبو حاتم السجستاني الإمام العلامة، أبو حاتم، سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، له باع طويل في اللغات والشعر، والعروض، له كتاب « إعراب القرآن »، وكتاب « ما يلحن فيه العامة »، وغير ذلك. انظر :أخبار النحويين البصريين (٩٣)، طبقات النحويين (٩٤)،معجم الأدباء (١١/ ٢٦٣)،العبر (١/ ٤٥٥)، طبقات النحاة (١/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٢١).

(٢) **انظر**: لسان العرب (١٤/ ١١٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢١).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ١١٣)،روضة الطالبين (٢/ ٨).

(٤) وهو المذهب **انظر**: مختصر الانصاف والشرح الكبير (١/ ٢٣٤)،المغني (٢/ ٣٦٣)، الكافي (١/ ٣٥٥).

(٥) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٨٢، الأصل ٢ / ٣٩، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٠٩.

(٦) وهو قول أبو يوسف ومحمد .

(٧) المدونة ١ / ٣١٢، الإشراف ١ / ١٦٢، التفريع ١ / ٢٨٣ .

ودليلنا: قول النبي ﷺ، **إنما حقنا في الجذعة والثنية**[1]؛ ولأن الجذعة من الضأن تجزيء في الأضحية[2] فأجزأت في الزكاة، كالثنية، وأصناف الإبل والبقر لا يختلفان في الأضحية بخلاف الغنم[3] .

فصل

فأما مالك فاحتج بقوله ﷺ: « **إنما حقنا في الجذعة والثنية** »[4]، وأن ما أجزأ من الضأن أجزأ من الماعز كالثنية.

ودليلنا: ما روي سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من الماعز[5]؛ ولأن الجذعة من

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٤) عنه: حديث غريب، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٣) برقم (٨١٥): رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة، قال: ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب .

(٢) **انظر**: التنبيه (١/٨١)، المجموع (٨/٢٩٣)،

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٨ .

(٤) تقدم تخريجه حاشية رقم ١.

(٥) سبق تخريجه ص٣٩١ .

الماعز لا تجزيء في الأضحية عندنا[1] بخلاف الثنية، يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال لأبي بردة بن نيار[2] في الجذعة من الماعز في الأضحية: « **تجزؤك ولا تجزيء أحدًا بعدك** »[3] .

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٤/٣٧١)، روضة الطالبين (٢/٤٦٢)،المجموع (٨/٣٦٥).

(٢) أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان، الأنصاري الأوسي الحارثي، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

انظر: الإصابة (٦/٥٢٣)، معجم الصحابة لابن قانع (٣/٢٠٤)، وأسد الغابة (١١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب العيدين، باب كلام الناس والناس في خطبة العيد، وإذا سُئِلَ الإمام عن شيء، وهو يخطب برقم ٩٨٣، ١ / ٣١٠، وفي كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك برقم ٥٥٥٦، ٥٥٥٧ ٤ / ٧، وفي باب الذبح بعد الصلاة برقم ٥٥٦٠، ٤ / ٨، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها برقم ١٩٦١، ٣ / ١٥٥٢ - ١٥٥٤ .

مسألة

قال : ويختار الساعي السن التي وجبت له، إذا كان الغنم واحدة[(١)].

وجملة ذلك: أن الغنم إذا كانت متفقة في السن والصفة، بأن تكون جذاعًا من الضأن كلها أو ثنايا من الماعز، فإن الساعي يختار الفرض الواجب، ويأخذ خيرها[(٢)]، وإن كانت متفقة في السن متفاوتة في الصفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك.

فقال أكثر أصحابنا: أنه يختار الساعي خيرها[(٣)]، كما إذا اجتمع في مائتين أربع حقاق وخمس بنات لبون، وقال أبو إسحاق يأخذ وسط ذلك[(٤)]؛ لقوله ﷺ: « **إياكم وكرائم أموالهم** »[(٥)]، ويفارق هذا الحقاق وبنات لبون، لأن **أحدهما**: أعلى والآخر أدون، فلا يجوز أن يأخذ الأدون، وهاهنا يأخذ الأوسط .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٣، ولفظه « ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة » .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٩،حلية العلماء ٣ / ٤٥، البيان ٣ / ٢٠١ .

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٥٣، الأم ٢ / ٩، المهذب ١ / ١٤٨، البيان ٣ / ٢٠١ .

(٤) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٤٥، البيان ٣ / ٢٠٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٤.

مسألة

قال : فإن كانت كلها فوق الثنية خُيِّر ربها..... الفصل إلى آخره [1] .

وجملة ذلك: أنه إذا كانت إبله فوق الثنية فإن صاحبها بالخيار بين أن يشتري الفرض، وبين أن يعطى واحده منها [2]، فإن أعطى واحدة منها معيبة غير أنها أكثر قيمة من الفرض كأن كانت عوار غير أنها سمينة ثمينة فإنها لا تجزيء، وإنما كان كذلك لأنه لا يجوز أن يأخذ المعيب من الصحاح [3] .

فإن قيل: ألا جبرتم العيب بالصفة، وزيادة القيمة .

قلنا: : إنه لا يجوز إخراج القيمة، وإنما يجوز السن الأعلى من حيث زيادة قيمته، وإنما أجزأ؛ لأنه يجزيء في عدد أكثر من ذلك النصاب، ولأنه جائز من جهة الثنية؛ فلا تجبر زيادة القيمة عوضًا عن الصحة والسلامة .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٣ .

(٢) **انظر**: الحاوي ٣ / ١١٣، المقنع للمحاملي ص ٢٨٠، الأم ٢ / ١٦ .

(٣) ولأنها لا تجزئ في الأضحية .

انظر: الأم ٢ / ١٦، مغني المحتاج ١ / ٣٧٥ .

مسألة

قال: إلا أن يكون تيسًا، فإنه لا يقبل بحال، لأنه ليس في فرض الغنم ذكور، وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبيع، والبقر ثيران، فيعطى ثورًا فيقبل منه إلى آخره[1] .

وجملة ذلك: أن الكلام في الفرض، هل يجزىء فيه الذكر في الأجناس الثلاثة أم لا ؟ أما الإبل، فإذا كانت إناثًا، أو ذكورًا وأناثًا فإنه لا يجزي فيها الذكر[2] إلا في خمس وعشرين، يجزىء ابن لبون، عند عدم بنت مخاض، لا يختلف أصحابنا في ذلك[3] .

فأما إذا كانت ذكورًا كلها فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو الطيب بن سلمة[4] وأبو إسحاق: أنه لا يجزىء إلا أنثى[5] وإنما كان كذلك؛

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٣ .

(٢) **انظر:** التنبيه ٣٩ - الوجيز ٥ / ٣٧٣، التهذيب ٣ / ٢٩، البيان ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١، المجموع ٥ / ٣٩٧، كفاية الأخيار ١ / ١١١ .

(٣) **انظر:** المجموع ٥ / ٣٩١، المهذب ١ / ٤٨٩، حلية العلماء ٣ / ٥٥، فتح العزيز ٢ / ٤٩٤ .

(٤) العلامة أبو الطيب،محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضَّبِّي، البغدادي الشافعي، له ذهن وقاد، وصنف الكتب، وله وجوه في المذهب، منها أنه كَفَّرَ تارك الصلاة، كان من أكبر تلامذة بن سريج، توفى في المحرم سنة ٣٠٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٣٠٨)،طبقات الشيرازي (١٠٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٠)، شذرات الذهب (٢/٢٥٣).

(٥) **انظر:** فتح العزيز ٢ / ٤٩٤، الوسيط ٢ / ٤١٦، حلية العلماء ٣ / ٥٥، المهذب ١ / ٤٨٩ .

لأن النبي ﷺ نص على الأنثى في فرائضها[1]، فلـم يجـز العـدول عـن ذلـك؛ ولأنا إذا جوزنا الذكر منها سوينا بين العدد القليل والكثير، فيأخذ ابـن لبـون من خمس وعشرين ويأخذه من ستة وثلاثين[2] .

وقال أبو علي ابن خيران [3]: يأخذ منها الذكر[4]، فيأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبـون، الـذي يأخـذه مـن سـتة وثلاثـين، ويكون بينهما في القيمة مثل ما بينهما في العدد، ويكون الفرض بصفة المال، كما يقول في الغنم إذا كانت ذكورًا: إنه يجزي ذكر، كذلك هاهنا .

وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤد ذلك إلى التسوية بين الكثـير والقليـل، ومـن قال بقول ابن سلمة، وأبي إسحاق يقول: يأخذ أنثـى مـن الـذكور دون قيمـة الأنثى التي تؤخذ من الإناث بقدر ما بين قيمة الذكور والإناث.

---

(١) في الحديث المتقدم .

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ٤٨٩، الوسيط ٢ / ٤١٧ .

(٣) هو الامام شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بـن خـيران، البغـدادي الشافعي. قال الشيخ أبو إسحاق: عرض على ابن خيران القضـاء، فلـم يتقلـده، وكـان بعض وزراء المقتدروكل بداره ليلي القضاء. توفي لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد: ٨ / ٥٣ - ٥٤، طبقات الشافعية: ٣ / ٢٧١ - ٢٧٤،النجوم الزاهرة: ٣ / ٢٣٥، شذرات الذهب: ٢ / ٢٨٧.

(٤) **انظر**: الروضة ٢ / ٢١، المهـذب ١ / ٤٨٩، فـتح العزيـز ٢ / ٤٩٤، حليـة العلماء ٣ / ٥٦ .

فإن قيل: ألا جوزتم من خمس وعشرين ذكورًا ابن مخاض موضع بنت مخاض، كما جوزتم ابن لبون موضع بنت لبون؟.

قلنا: لأن ابن مخاض دون ما افتتح به فرض الإبل، بخلاف ابن لبون، وهذا يلزم عليه الغنم إذا تماوتت الأمهات، وبقيت السخال، فإنا نأخذ منها سخلة إن كانت دون ما افتتح به الفرض، وهذا يفسد وجه ابن سلمة ويقوى الوجه الآخر .

فأما البقر فيجزىء الذكر منها في الثلاثين ذكورا كانت أو إناثاً؛ لأنه ﷺ نص على ذلك .

فأمَّا الأربعون فإن كانت كلها إناثًا أو بعضها فلا يجزيء إلا المسنة، وإن كانت كلها ذكوراً فعلى الوجهين:

أحدهما: لا يجزيء إلا مسنة لنصه عليها.

والثاني: يجزىء كما يجزى في الغنم فيكون الفرض مسنا.

وأما الغنم فإن كانت كلها أو بعضها إناثاً فلا يجزىء فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ فيها الذكر وجهاً واحداً[(١)]؛ لأن فرضها لا يختلف بالسن . هذا مذهبنا[(٢)] وبه قال مالك[(٣)] إلا أنه قال : لا يؤخذ من أربعين من

---

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/ ١١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢)، المجموع (٥/ ٣٩٢)، شرح الوجيز (٥/ ٣٧٧).

(٢) **انظر:** المرجع السابق.

(٣) **انظر:** الذخيرة (٣/ ١٠٩).

البقر ذكور إلا مسنة، وكذلك الإبل[1] .

وقال أبو حنيفة[2]: يجوز أن يأخذ الذكر من الغنم وإن كانت إناثًا؛ لقوله ﷺ : « **في كل أربعين شاه شاه** »[3]، ولأن الشاه إذا وجبت أجزأ فيها الذكر كخمس من الإبل والأضحية .

ودليلنا: أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنثوية معتبرة في فرضه كالإبل، فأما الخبر فعام، فنخصه بقياسنا، والشاه في الإبل، فلا نُسلم فإن الذكر لا يجوز فيها على أحد الوجهين[4]، وإن سلمنا فليس بواجبة من جنسه ولم يعتبر به والأضحية غير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا .

---

(١) **انظر**: المرجع السابق.

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٢ / ١٨٣، بداية المبتدي ١ / ٣٤، الهداية شرح البداية ١ / ١٠٠ .

(٣) تقدم تخريجه ٣٣٠.

(٤) تقدم ذكرهما.

مسألة

قال : ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية، إلا أن يكون من غنمه، الفصل إلى قوله : والقول في ذلك قول رب المال[1] .

قد ذكرنا أن السخال تضم إلى الأمهات بثلاث شرائط:

أحدها أن تكون متولدة منها، وأن تكون الأمهات نصابا، وأن تتولد قبل تمام الحول[2] .

إذا ثبت هذا فإن اختلف الساعي ورب المال في شرط من هذه الشرائط فقال : رب المال هذه السخال من غيرها، أو كانت أقل من نصاب، أو نجبتها بعد تمام الحول، وخالف الساعي في ذلك، فإن القول قول رب المال، وكذلك إن قال : رب المال: لم يحل الحول بعد، وقال الساعي : قد حال الحول فإن القول قول رب المال، وكذلك إن قال رب المال في هذه المسائل كلها الأربع، وإنما كان كذلك؛ لأن رب المال أمين فيما في يده، لأنها تجب عليه على طريق المواساة والرفق، فقبل قوله فيه، ولا تجب عليه اليمين، ويعرض عليه الساعي اليمين استحباباً للاستظهار وزوال التهمة[3]، فإن حلف فلا كلام، وإن امتنع فلا يطالبه بشيء، لأن اليمين ليست واجبة[4] .

---

(١)**انظر**: مختصر المزني ص ٦٣ ولفظه:«.... والقول في ذلك قول رب الماشية» .

(٢) سبق الكلام عن هذه الشرائط .

(٣) **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٠، القواعد المنثورة للزركشي ـ ١ / ١٠١، ٣ / ١٥٢ .

(٤) **انظر**: الحاوي ٣ / ١١٨، الروضة ٢ / ٢٠١، المقنع للمحاملي ٢٨٠ .

فإن قيل: أليس المودع أمينًا في الوديعة، وإذا اختلف مع المودع في ردها أو هلاكها أو قدرها كان القول قوله مع يمينه، وكانت اليمين واجبة؟ .

قلنا: الوديعة حق للآدمي المتعين، فكانت مبنية على التضييق، والزكاة حق لله تعالى وجبت عليه على طريق المواساة، ولا يتعين فيها حق الآدمي، وإنما هو جهة لصرفها، فافترقا.

إذا ثبت هذا فإن هذه المسائل الظاهر فيها مع رب المال، فأما إذا كان الظاهر مع الساعي مثل : إن ادعى رب المال أن هذا المال بعتُه في أثناء الحول فانقطع، ثم اشتريته، أو ادعى أنه كان في يدي وديعة ستة أشهر ثم ملكته، أو ادعى أني دفعت زكاته إلى غير هذا الساعي من السعاة، فإن الأصل عدم ما ذكره إلا أن القول قوله لأنه أمين، وهل تلزمه اليمين؟ وجهان:

أحدهما:اليمين هاهنا واجبة[1]؛ لأن قوله خلاف الظاهر.

والثاني: استظهار[2] كالمسائل الأربع، ولو وجبت هاهنا لوجبت إذا كان الظاهر معه، كما قلنا: في المودع، فإنه لا فرق في المودع بين أن ينكر شيئا من الوديعة أو يدعي رده وهلاكه .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: اليمين أيضًا استظهار، فإن امتنع لم يطالب

(١) **انظر**: الحاوي ٣ / ١١٨ .

(٢)والثاني أصح. **انظر**: الروضة ٢ / ٢٠١ .

بالزكاة[1] .

فإن قلنا: واجبه فإن امتنع طولب بالزكاة[2] ولا يحلف الساعي[3]؛ لأنه نائب عن الفقراء والنائب لا يحلف، كالوكيل، ولا يمكن تحليف الفقراء؛ لأنهم لا يتعينون قبل الدفع.

فإن قيل: فقد حكمتم بالنكول[4] بخلاف أصلكم.

قلنا: ليس هذا حكم بالنكول، وإنما نحكم بوجود النصاب في يده حولًا في إيجاب الزكاة، وإنما يقبل قوله مع يمينه في إسقاطها، فإذا لم يحلف أخذناها منه بالسبب المتقدم، كما نقول في المرأة إذا امتنعت من اللعان[5] حددناها بلعان الزوج، لا بنكولها، كذلك هاهنا .

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣ / ١١٨، الروضة ٢ / ٢٠١ .

(٢) **انظر**: المرجعين السابقين.

(٣) في المغني ٤ / ٣٧٩، لا يجوز تحليف الساعي، لأنه وكيل ولا المستحقين، لأنهم غير معنيين .

(٤) النكول:لغة، مأخوذ من نكل عن العدو، وعن اليمين جَبُنَ.

اصطلاحا: هو أن يمتنع عن اليمين ويهاب الإقدام عليها .

انظر:أساس البلاغة١ / ٤٩٠،الصحاح ٢ /٢٣٢، النظم المستعذب ٢ / ٣٥١، المغني لابن باطيش ١ / ٦٨٨ .

(٥) اللعان:لغة،المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده.

اصطلاحًا: هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام الحد .

انظر: أساس البلاغة١ / ٤٢٤، الصحاح ٢ / ١٤٢،التعريفات ص ١٩٢ .

مسألة

قال : فإن كان له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاه[1]، وهذه المسألة قد مضى بيانها .

مسألة

قال : ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو إلى الوالي حتى هلكت، لم يُجز عنه[2].

وجملة ذلك: أنه إذا عزل الزكاة فتلفت قبل أن يسلمها إلى أهلها، فإن الزكاة لا تسقط عنه[3]، وقال مالك تسقط عنه[4]؛ لأن يده يد أمانة، فإذا تلفت لم يضمن كالساعي.

ودليلنا: أن المال في يده مشترك فلا يتميز حق غيره بفعله كالمال المشترك، ويخالف الساعي لأن الزكاة تميزت في يده باتفاقهما .

إذا ثبت هذا، فإن كان ذلك قبل إمكان الأداء وما بقي بعدها لا يكون نصابا فإنه بني على القولين في أن إمكان الأداء هل هو من شرائط الوجوب أو الضمان[5] ؟

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٣، ٦٤ .

(٢) **انظر**: المرجع السابق .

(٣) **انظر**: الوسيط ٢ / ٤٦٩، المجموع ٥ / ٤٣٥، الأم ٣ / ٢٨٠، الروضة ٤ / ٩٤ .

(٤) **انظر**: التاج والإكليل ٢ / ٣٦٣، حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٣ .

(٥) تقدم الكلام في هذه المسألة.

فإن قلنا: إنه من شرائط الوجوب سقط الفرض.

وإن قلنا: من شرائط الضمان سقط بقدر ما تلف، ووجب الباقي .

مسألة

قال : وكل فائدة من غير نتاجها فلحولها[١] .

وجملة ذلك: أنا قد ذكرنا أن الفائدة من غير ما عنده لا تضم إلى ما عنده في حوله، وإنما تجب الزكاة لحولها فإذا تم حولها وجبت فيها الزكاة بحكم النصاب الثاني الذي تم بها[٢] .

وذلك مثل إن كان معه ثلاثون من البقر ستة أشهر، ثم استفاد عشرة، فلما تم حول الأول، وجب عليه تبيع، لأنه متفرد بالوجوب عن العشرة فلم يحسب معه، فإذا تم حول العشرة وجب فيها ربع مسنة، لأن الثلاثين خالطها في جميع حولها، فإن كان معه أربعون من البقر ستة أشهر، ثم استفاد عشرة، فإذا تم حول الأصل وجبت مسنة، وإذا تم حول العشرة لم يجب شيء، لأنه لم تتم بها نصاب آخر، فلو كانت الزيادة عشرين وجب فيها ثلثا تبيع، فأما إذا كان معه أربعون من الغنم فمضى عليها ستة أشهر ثم استفاد أربعين، فلما تم حول الأربعين الأولى وجبت فيها شاه.

فإذا تم حول الأربعين الثانية ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: تجب فيها شاه، لأن كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ .

(٢) تقدم بيان ذلك: **وانظر**: المجموع ٥ / ٣٦٥ .

فوجب في كل واحدة شاه .

والوجه الثاني: يجب في الثانية نصف شاه، لأنها مخالطة الأولى في جميع حولها .

والوجه الثالث: لا يجب في هذه الأربعين شيء، لأنه لم يتم بها نصاب تام، وإنما يكون نصابا إذا انفردت وهذا أقيس.

وهذا الذي ذكرناه إنما تصور على القول الذي يقول: إن الزكاة تتعلق بالذمة، ولم يخرج منه.

فأما إذا قلنا: إنها استحقاق جزء من العين، أو قلنا: في الذمة، فأخرج منها قبل تمام حول الزيادة لم يجب في الزيادة شيء؛ لأنه لا يتم بها نصاب ثانٍ .

مسألة

قال : ولو نتجت أربعين قبل الحول، ثم ماتت الأمهات، ثم جاء المصدق وهي أربعون جديًا[1]، أو بهمة[2]، أو بين جدي وبهمة، أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال[3]، أو بقر وهي عجول[4]، أخذ من كل صنف من هذا الفصل إلى آخره[5]، أول ما تلد الشاه يسمى ولدها سخلة، فإذا ترعرت سميت بهمة[6]، فإذا صار لها أربعة أشهر وفصلت عن أمها، فما كان من معز سمي جفرة وجفرًا[7]، فإذا رعى وقوي سمي عريضًا، وعتودًا،

---

(١) الجدي من أولاد المعز ذكورها، المصباح ١ / ١٠٢ .
والأنثى عناق، وقيده بعضهم بكونه في السنة، والجدي بالكسر لغة رديئة .
انظر: مختار الصحاح ص ٩٦ .

(٢) البهيمة: أولاد الضأن والمعز والبقر . بهم وبهام وبهامات .
القاموس المحيط ٤ / ٨٣، المصباح ص ٦٥ لم يذكر البقر .المصباح ١ / ٧٢، النهاية ١ / ١٦٨ .

(٣) فصال: جميع فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يجمع أيضًا على فصلان.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٩/٨)، لسان العرب (٥٢١/١١).

(٤)العجل بالكسر ـ ولد البقرة كالعجول . عجاجيل. والأنثى عجله.
انظر:المختار ٤١٥، المصباح ٢ / ٤٢ .

(٥)**انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ .

(٦) **انظر**: معاني هذه الألفاظ في النظم المستعذب ١ / ١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٦، الزاهر ٩٨ - ٩٩، الصحاح ٤ / ١٧٠٨، ٥ / ١٨٧٥، فقه اللغة ص ١٥٠ .

(٧) الجفرة: أنثى ولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، والجمع جفار.
انظر: لسان العرب (١٤٢/٤) .

وجديًا، إذا كان ذكرًا أو عناقًا[1]، إذا كان أنثى.

فإذا أتم حولًا فالذكر تيس[2]، والأنثى عنز، والفصال جمع فصيل، والفصيل معناه أنه فصل عن أمه[3]، فهو مفصول «فعيل» بمعنى «مفعول» كما يقال « خضيب » بمعنى « مخضوب »[4]، والعجول جمع عجل ، وواحد العجاجيل عجول، والمراد بالعجول هاهنا جمع عجل.

إذا ثبت ما ذكرناه فإن السِّخال إذا ضمت في الحول إلى الأمهات ثم تلف بعض الأمهات أو جميعها وبقى نصاب لا ينقطع الحول[5]

---

(١) انظر لهذه الألفاظ في النظم المستعذب ١ / ١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٦، الزاهر ٩٨ - ٩٩، الصحاح ٤ / ١٧٠٨، ٥ / ١٨٧٥، فقه اللغة ص ١٥٠ .

(٢) التيس: الذكر من أولاد العنز، إذا كبر وأتى عليه سنة، والجمع أتياس، وأتيس.

انظر:لسان العرب (٦/ ٣٣).

(٣) والفصيل هو ولد الناقة .

انظر: المراجع في الصفحة الماضية حاشية رقم (٣)

(٤) **انظر**: الصحاح ٥ / ١٧٥٩، فقه اللغة ص ١٤٩ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ١٢، المجموع ٥ / ٣٧٠، الروضة ٢ / ١٨٤، شرح الوجيز ٥ / ٣٧٩، الإفصاح ١ / ١٣٦، التحفة وحواشيها ٣/ ٢٤٧، حلية العلماء ٣ / ٢٤ .

وبه قال مالك[1] وقال أبو القاسم الأنماطي[2] من أصحابنا، إذا نقصت الأمهات عن النصاب بطل الحول فيها، وفي السِّخال؛ لأن السخال إنما ضمت إليها على وجه التبع فإذا نقصت الأمهات عن النصاب لم يجز أن تتبعها السخال، كما لا تتبعها في الابتداء إذا كانت ناقصة عن النصاب[3] .

وهذا غير صحيح؛ لأن السخال قد ثبت لها حكم الحول تبعاً للأمهات فصارت كما لو كانت موجودة في جميع الحول، فبموت الأمهات أو نقصانها لا يبطل ما ثبت لها، كما أن ولد أم الولد[4] ثبت حكم الاستيلاد على وجه التبع لأمه؛ فإذا ماتت الأم لم يبطل حكم الاستيلاد للولد، وبهذا يبطل ما قاله .

---

(١) **انظر**: تهذيب مسائل المدونةص ٤٠، الإشراف ١ / ١٦١، الثمر الدواني ص ٣٥٣ .

(٢)أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الفقيه الشافعي، كان من كبار الفقهاء الشافعية أخذ الفقه عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج وغيره، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها، مات في شوال ٢٨٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٠١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٨٩)، وفيات الأعيان (٣/٢٤١).

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٤١، الحاوي ٣ / ١٢٠، المهذب ١ / ٤٧٠ .

(٤)هي الأمة التي وطأها سيدها وحملت منه، وولدت، فإذا ولدت فإنها تكون أم ولد، وليس له أن يبيعها، وإنما تبقى في ملكه وبعد موته تعتق.

فأما إن تلف جميع الأمهات فإن الحول لا ينقطع إذا كانت نصابًا[(١)] .

وقال أبو حنيفة : : إذا تلف جميع الأمهات انقطع الحول في الصغار، وإن كانت نصاباً، فإن بقي واحدة منها لم ينقطع[(٢)] .

وكذلك إذا ملك أربعين صغيرة فإنه ينعقد عليها الحول عندنا، وعنده لا ينعقد الحول عليها بأنفسها حتى تصير ثنايا أو جذاعاً[(٣)] .

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس في السخال زكاة** »[(٤)]؛ ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في إسقاط الزكاة كالعدد .

ودليلنا: أن كل نوع يعد في الزكاة مع غيره يعد وحده كالثنايا والجذاع، وأما الخبر فرواه جابر الجعفي[(٥)] عن الشعبي عن النبي ﷺ

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٧، الحاوي ٣ / ١٢٠، المهذب ١ / ٤٧٠ .

(٢) **انظر**: البحر الرائق (٢/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١).

(٣) **انظر**: البحر الرائق ٢ / ٢٣٤، بدائع الصنائع ٢ / ٣١ - ٣٢، حاشية بن عابدين ٢ / ٢٨٣ .

(٤) هذا الحديث لم أجد من أخرجه، وقد قال المؤلف بأنه مرسل من رواية جابر الجعفي عن الشعبي وجابر هذا متروك عند أهل الحديث .

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٢٩، وتنقيح التحقيق ٢ / ١٣٧٤ .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي، من كبار المحدثين بالكوفة،من فقهاء الشيعة، روي عن أبي الطفيل، ومجاهد، وثقه وكيع وغيره، وضعفه آخرون ،واتهم بالرجعة،كان واسع الرواية غزير العلم بالدينيات بالكوفة سنة ١٢٨هـ.

انظر:الضعفاء الصغير للبخاري١ /٢٩، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٥)، =

وهو ضعيف مرسل[1]، ومحمول على أنه لا يجب فيها قبل حلول الحول، ولا يجري مجرى الثمار في إيجاب الزكاة في الحال، والمعنى في العدد أنه يزيد بزيادتة الزكاة، والسن بخلافه .

فصل

إذا ثبت هذا، فإنه يؤخذ من أربعين سخلة سخلة[2] .

وقال مالك[3] : لا يؤخذ إلا جذعة أو الثنية، لقوله ﷺ : « **إنما حقنا في الجذعة والثنية** »[4]؛ ولأن زيادة سن المال لا يزيد به سن الفرض؛ كذلك نقصانه لا ينقص به .

ودليلنا: أنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن يجزئ إخراجها من عينه كسائر الأموال[5]، والخبر محمول عليه إذا كان فيها كبار، وأما زيادة السن فليس بممتنع إن ثبت للرفق برب المال في الموضعين كما إن ما دون النصاب عفو، وما زاد عليه عفو .

=
الكاشف (١/ ١٧٧)، الميزان (١/ ٣٧٩)،تهذيب الكمال (٨٧٩)، شذرات الذهب (١/ ٣٠٠) .

(١) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٢) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٤٦، المجموع ٥ / ٣٧٧، التهذيب ٣ / ٣١ – ٣٢.

(٣) المدونة ١ / ٣١٢، تهذيب مسائل المدونة ص ٤٠، الإشراف ٢ / ١٦١، الخرشي ٢ / ١٤٨، البلغة ١ / ٢٠٧، المواق ٢ / ٢٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٨ .

(٥) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/ ١٢٢).

فصل

فأما في الإبل والبقر إذا كانت فصلانًا أو عجولًا فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو العباس وأبو إسحاق : لا يؤخذ منها إلا السن المنصوص عليه[1]؛ لأنا لو أخذنا واحدًا منها لسوينا بين خمس وعشرين، وإحدى وستين، وأخذنا فصيلًا من كل واحد من العددين، وهذا لا يجوز، فنأخذ كبيره بالقيمة، وبيان ذلك أنا نقول كم قيمة خمس وعشرين كبارًا ؟ فيقال : مائه .

فيقول: كم قيمة بنت مخاض ؟ فيقال : عشرة . فيقال : كم قيمتها فصلانا ؟

فيقال : خمسون دينارًا . فنأخذ بنت مخاض قيمتها خمسة [دراهم] [2].

ومن أصحابنا من قال : إنما يفعل ذلك ما دام الفرض يتغير بالسن فإذا تغير بالعدد كستة وسبعين أخذنا من الصغار.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين الأربعين والخمسين، والثلاثين والأربعين في البقر، وقد فرق النبي ﷺ بين ذلك[3] .وحكى الشيخ أبو حامد[4] في التعليق وجهًا آخر: أنه يؤخذ صغيرة من الصغار كما يفعل في

---

(١) **انظر**: المهذب ١ / ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) في هامش الأصل:(دنانير).

(٣) في الحديث المتقدم تخريجه .

(٤)أبو حامد الإسفراييني، الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر، مد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث =

الغنم، وهذا ليس بصحيح؛ لما ذكرناه من التسوية بين القليل والكثير، بخلاف الغنم .

فرع

إذا كانت أربعين من الغنم فتوالدت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، فإذا حال الحول أخرج من السخال واحدة، وإن ماتت بعد الحول نظرت، فإن تماوتت بعد إمكان الأداء وجب كبيرة[(١)]، وإن تماوتت قبل إمكان الأداء نظرت.

فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب وجبت فيها سخلة.

وإن قلنا: من شرائط الضمان وجبت كبيرة[(٢)] هكذا ذكر في التعليق[(٣)]

وعندي أنه ينبغي أن تجب صغيرة على هذا القول أيضًا؛ لأن الكبار إذا تلفت قبل إمكان الأداء لم يضمن زكاتها، فإذا سقط جميع زكاتها بتلفها، وإن

=

مئة،برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، كان يحضر درسه سبع مئة فقيه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي، لفرح به.مات – : - في شوال سنة ست وأربع مئة.

انظر: طبقات الشيرازي (١٠٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، وفيات الأعيان (١/ ٧١)، العبر (٣/ ٩٢)، طبقات السبكي (٤/ ٦١) .

(١) الأم ٢ / ١٢، المجموع ٥ / ٣٧٠، الروضة ٢ / ١٨٤، مغني المحتاج ١ / ٣٧٨، نهاية المحتاج ٣ / ٦٣، حلية العلماء ٣ / ٢٤، الإفصاح ١ / ١٣٦، إجماع الأئمة ١ / ٤٧ .

(٢) تقدم الكلام عن إمكان الأداء .

(٣) **انظر**: حلية العلماء (٣/ ٢٥).

كانت قد وجبت بالحول، فكذلك يسقط وجوب الكبيرة إلى الصغيرة لبقاء نصاب الصغار، ويصير كأن الذي كان عند الحول من المال الصغار .

مسألة

قال : ولو كانت ضأنا أو ماعزًا، كانت سواء، أو بقرًا، و جواميس[(١)]، وعرابًا[(٢)]، ودربانية[(٣)]، وإبلًا مختلفة فالقياس أن يأخذ منه بحصته إلى آخره[(٤)] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان عنده أنواع من الإبل مثل المهارى وهي منسوبة إلى قوم من اليمن يقال لهم: مهرة بن حيدان، ويقال : المهرية[(٥)]، والأرحبية[(٦)]، من إبل اليمن .

---

(١) الجاموس: حيوان أهلي من جنس البقر والفصيلة البقرية ورتبة مزدوجات الأصابع المجترة يربى للحرث ودر اللبن . الجمع جواميس .

انظر: لسان العرب (٦/ ٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٤)،

(٢) العراب: هو ما سكنت سرواته وغلظت أظلافه وجلوده واحدها عربي.

انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٤)، تاج العروس (٢/ ٤٠٤).

(٣) الدربانية: ضرب من جنس البقر ترق أظلافها وجلودها، وكانت له أسنمة .

انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٤)، تاج العروس (٢/ ٤٠٤).

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ ولفظه: « ولو كانت ضأناً ومعزاً كانت سواء أو بقراً وجواميس وعراباً ودربانية وإبلاً مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته ».

(٥) المهرية: بفتح الميم نسبة إلى مَهْر بن حيدان . وسمي باسمه حي من قبلية قضاعة باليمن وقيل نسبه إلى مهرة بلدة من عمان . فالإبل المهرية:: قيل نسبة إلى البلد . وقيل إلى القبيلة . وهي إبل نجائب تسبق الخيل .

انظر: « المصباح المنير » (٢ / ٢٧١١)، « مغني المحتاج » (١ / ٣٧٤).

(٦) الأرحبية:إبل واسعة الخطو، نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة - قبيلة من همدان، وقيل: موضع، وقيل فحل، وإليه تنسب النجائب الأرحبيات .

=

وكـذلك المجيديـة[1] والعقيليـة[2]، وهـي نجديـة صـلاب كـرام، والقرملية وهي إبل الترك[3]، والبقر منها الجواميس، ومنها الدربانيـة، ومنهـا العراب، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة، والغنم والضأن والماعز، فإذا اجتمعت هذه الأنواع في ملـك، فبعضـها مضـموم إلى بعـض، لأنهـا جـنس واحد .

إذا ثبت هذا، فكيف يؤخذ الفرض ؟ فيه قولان[4] :

أحـدهما: يؤخـذ مـن النـوع الأغلـب[5] لأن الأصـول يراعـى فيهـا الغالب، كما نقول في الماء إذا اختلط بغيره؛ ولأن الأخذ من كل نوع يشق .

والقول الثاني: يؤخذ من كل نوع بحصـته[6]، لأنهـا أنـواع مـن المـال

=

انظر: « المصباح المنير » (١ / ٢٦٤)، « مغني المحتاج » (١ / ٣٧٤) .

(١) المجيدية: نسبة إلى فحل من الإبل يقال له: مجيد - بميم مضـمومة وجـيم - دون المهرية .**انظر:** المصباح المنير (٢ / ٦٨٥)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٤) .

(٢) العقيلية: إبل نجدية، صلاب كرام، وألوانها الصهب والأدم والعيس.

انظر: الزاهر في اللغة غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٤٥).

(٣) **المعز:** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٤٥).

(٤) وأصحها أنه يؤخذ من كل نوع حصته.

انظر: البيان (٣/ ٢٠٢)،المجمـوع (٥/ ٣٩٦)، الروضـة (٢/ ٢٥ومـا بعـدها)، الحاوي (٣/ ١٢٤).

(٥) **انظر:** الأم ٢ / ١٥، المهذب ١ / ١٤٩، فـتح العزيـز ٥ / ٣٨٥، المجمـوع ٥ / ٤٢٥ .

(٦) **انظر:** الحاوي ٣ / ١٢٤، صحح هذا القول العمراني في البيان ٣ / ٢٠٣ .

فوجب أن تؤخذ الزكاة من كل نوع بحصته كالدراهم والحبوب.

وذكر في الأم قولا آخر فقال: إذا اختلفت غنم الرجل، وكان فيها أجناس بعضها أرفع من بعض، أخذ المصدق من أوسط أجناسها [(١)].

ووجه هذا أن الوسط أعدل، فإذا قلنا: يؤخذ من الأغلب أخذ منه، وإن كانت متساوية لم يكن فيها أغلب، فإن الساعي يأخذ من أيها شاء. هكذا ذكره أبو إسحاق.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: لا وجه له، وينبغي أن يسقط هذا القول إذا تساوت.

وإذا قلنا: يأخذ من كل بحصته فإن كان عنده أربعون من الغنم: عشرون ضأناً، وعشرون ماعزًا، فإنه يأخذ إما ثنية من الماعز، أو جذعة من الضأن[(٢)]، بالقيمة بينهما. **فيقال**: كم قيمة ثنية من الماعز ؟ فيقال: عشرون. ويقال: كم ثمن جذعة من الضأن ؟ فيقال ثمانية عشر. فيأخذ **أحدهما**: بقيمة تسعة عشر.

هكذا ذكر أصحابنا أنه يأخذ بالحصة من أي نوع كان[(٣)]، والذي يقتضيه المذهب أن يأخذ بالحصة ويكون الفرض من أعلى الأنواع، كما قلنا: إذا كان بعضها مراضا وبعضها صحاحا أنه يأخذ بالحصة، ولكن يأخذ

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٥، المجموع ٥ / ٣٩٦، التهذيب ٣ / ٣٢، الحاوي ٣ / ١٢٤، نهاية المحتاج ٣ / ٥٥، روضة الطالبين ٢ / ١٦٨.

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٤٩، البيان ٣ / ٢٠٣.

(٣) فتح العزيز ٢ / ٥٠١، المجموع ٥ / ٣٩٧.

الفرض من الصحاح، ولا يأخذ من المراض، وإن كانت إبله أنواعًا، وكان عنده خمس وعشرون، عشر مهرية، وعشرة أرحبية، وخمسة مجيدية، فيأخذ بنت مخاض بالحصة(1) .

فيقال كم تساوي بنت مخاض مهرية ؟ فيقال : عشرة دنانير .

قلنا: فكم قيمة بنت مخاض أرحبية ؟ فيقال خمسة دنانير .

ويقال كم قيمة بنت مخاض مجيدية ؟

فيقال: ديناران ونصف فيؤخذ من العشرة خمساها وهي : أربعة، ومن الخمسة خمساها وهي: ديناران وخمس الدينارين فيكون نصف فنأخذ بنت مخاض بقيمة ستة دنانير ونصف من أي الأنواع أعطانا رب المال أخذناها .

(1) فتح العزيز ٥ / ٣٨٥، المجموع ٥ / ٣٩٧، الروضة ٢ / ٢٦ .

مسألة

قال: ولو أدى في أحد البلدين في أربعين شاه متفرقة كرهت ذلك وأجزأه، وعلى صاحب البلد أن يصدقه، فإن اتهمه أحلفه[١] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان له أربعون من الغنم في بلدين، في **أحدهما:** عشرون وفي الآخر كذلك، فإنه يجب فيها شاه[٢] .

وقال أحمد : إذا كان البلدان متباعدين فإنه لا يجب فيها شيء، وكذلك قال: إذا كان له في كل بلد أربعون شاه، وجبت شاتان[٣]؛ لقوله ﷺ : « **في أربعين من الغنم شاه**»[٤]، ولم يفصل، ولأن النصاب جميعه ملك واحد، فأشبه إذا كانا في بلدين متقاربين، أو كان ذلك ذهباً أو فضة، فإنه يسلم ذلك، لأنه لا يصح عنده الخلطة فيهما، وما قاله من الخبر فالمراد به في الأملاك المتفرقة .

إذا ثبت هذا، فإنه يخرج في كل بلد نصف شاه[٥] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ .

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٢١٤، الحاوي ٣ / ١٢٥، حلية العلماء ٣ / ١٦٣ - ١٦٥، المهذب ١ / ٥٧٣ .

انظر: الإقناع للشربيني ١ / ٢١٧، مغني المحتاج ١ / ٣٧٤، حواشي الشرواني ٣ / ٢٢٣، نهاية الزين ١٧٣، إعانة الطالبين ٢ / ١٦٦ .

(٣) **انظر**: الكافي ١ / ٣٠٠، الفروع ٢ / ٢٦٨، المبدع ٢ / ٣٣٤، الإنصاف للمرداوي ٣ / ٨٢ - ٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/١٢٥)،روضة الطالبين (٢/١٩٦)، المهذب (١/١٧٣)، المجموع (٦/٢١١).

قال الشافعي : : إن أخرج شاه في أحد البلدين كرهت ذلك وأجزأه[1].واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[2]:

أحدهما: أن ذلك مبني على القول في جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد[3].

فإن قلنا: يجوز، أخرج شاه في أحد البلدين وأجزأه.

وإن قلنا: لا يجوز، فلا يجزئه ذلك.

والثاني: أنه يجوز إخراج الشاه في أحد البلدين على القولين معًا لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والمشقة لاحقة في تبعيض الحيوان فأجزأ، ومن قال بالأول قال : لو أجازه الشافعي : لموضع الحاجة لم يكره.

إذا ثبت هذا، فإن أخرج شاه في أحد البلدين فجاء الساعي وطالبه بزكاة ماله في البلد الآخر، وقال : قد أخرجتها في ذلك البلد، فإن القول قوله[4]، وهل اليمين واجبة على الوجهين ذكرناهما[5]، لأن قوله مخالف للظاهر .

---

(١) **انظر**: الروضة ٢ / ١٩٦، المجموع ٦ / ٢١٤، الحاوي ٣ / ١٢٥ .

(٢)**الصحيح أنه لايجوز.انظر**: نهاية المطلب ٢ / ١٦٨ أ، المجموع ٦ / ٢٢٣، الشربيني ٣ / ١١٨، التحفة ٧ / ١٧٣، الروضة ٢ / ٣٣٤ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٢١٤، الروضة ٢ / ١٩٦، وهذا القول هو ظاهر النص وبه قطع الجمهور .

(٤) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١٦٥، الحاوي ٣ / ١٢٥ .

(٥) تقدم ذكر المسألة .

مسألة

قال : ولو قال المصدق هي وديعة، أو لم يحل عليها الحول صَدَّقَه، فإن اتهمه أحلفه، ولو شهد عليه شاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال : قد بعتها ثم اشتريتها صدق[1]، وهذه المسائل الثلاث قد مضى ذكرها، وذكرنا فيها أن في وجوب اليمين وجهين .

وحُكى عن بعض أصحابنا أنه إذا قال: هي وديعة، فليس دعواه بخلاف الظاهر[2]، لأن ما في يده قد يكون له ولغيره، والصحيح ما ذكرناه؛ لأن بقاء ذلك في يده ظاهر في أنها ملكه .

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٦، مختصر المزني ص ٦٤ .

(٢) **انظر**:الحاوي الكبير (١٢٦/٣).

مسألة

قال: ولو مرت به سنة وهي أربعون، فنتجت شاه فحال عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون، ثم نتجت شاه فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنتان وأربعون، فعليه ثلاث شياه(١) .

وجملة ذلك: أن هذه المسألة تبنى على أن الزكاة هل تجب في العين في أربعين أو في الذمة، وفي ذلك قولان(٢) :

قال في الجديد: الزكاة استحقاق جزءٍ من العين(٣) وله أن يدفع من غير المال، وبه قال مالك(٤) .

والقول الثاني: يجب في الذمة والعين مرتهنة بذلك(٥)، قاله : في القديم.

وقال أبو حنيفة(٦) : معلق بالعين ولا يستحق بها جزءًا منها، وإنما

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٤ .

(٢)وهو الأصح. **انظر:** المهذب ٥ / ٣٧٧، الروضة ٢ / ٢٢٦، التنبيه ص ٣٧، حلية العلماء ٣ / ٢٧ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٣، التنبيه ص ٥٥، الحاوي ٣ / ١٢٨، حلية العلماء ٣ / ٣٢ - ٣٣، المهذب ١ / ٤٧٣ .

(٤) **انظر:** المعونة (١ /٢٦٧).

(٥) **انظر:** الوسيط ٢ / ٤٥٣، التهذيب ٣ / ٣٤، المجموع ٥ / ٣٤٥، التنبيه ص ٥٥، الحاوي ٣ / ١٢٨، حلية العلماء ٣ / ٣٢ - ٣٣، المهذب ١ / ٤٧٣ .

(٦) **انظر:** البناية ٣ / ٨٨، بدائع الصنائع ٢ / ١١٤ - ١١٥، ١٤٢، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٢٥ .

يتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني، وذلك إحدى الروايتين عن أحمد[1].

ووجه قوله القديم أنها زكاة، فكان محلها الذمة كزكاة الفطر[2]، ولأنه لو استحق بها جزءًا من العين لم يجز إخراج الزكاة من غيرها، ويتبع الزكاة نماؤها.

ووجه القول الآخر قوله ﷺ: « **في أربعين شاه شاه** »[3]، ولأنها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه ووجه قول أبي حنيفة[4] أن تعلق الزكاة بالمال لا يزيل ملك رب المال عن شيء من ماله، كالشاه المتعلقة بالخمسة من الإبل ، فأما زكاة الفطر فلا تتعلق بالمال، ولهذا تعلقت بالذمة .

وأما جواز العدول عن العين فجواز ذلك رفقا برب المال، ويلزم أبا حنيفة إن احتج بذلك أنه يجوز عنده العدول إلى القيمة، وإن كان الجنس متعيناً.

وأما قوله: إن النماء لا يتبع الزكاة فلأن ملك المساكين لم يستقر، حيث جاز له أن يعدل إلى غيره، وأما الشاه في الإبل ، ففيها قولان : **أحدهما**: يزول ملكه عن جزء بقدر قيمة الشاه، **والثاني** لا يزول؛ لأنها ليست من جنس

(١) **انظر**: المغني (٢/٤٢٦).
(٢) **انظر**: الروضة ٢ / ٥، الحاوي ٣ / ٣٥٧ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .
(٤) **انظر**: البناية ٣ / ٨٨، بدائع الصنائع ٢ / ١١٤ - ١١٥، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٢٥.

الإبل ، بخلاف مسألتنا.

إذا ثبت هذا عدنا إلى المسألة التي ذكرها الشافعي وهي: إذا كان له أربعون، فحال عليها حول وقد نتجت منها شاه وحال عليها آخر، وقد نتجت فيها شاه وحال ثالث، فإنه يجب عليه ثلاث شياه[1] ؛ لأن الحول الأول حال وهي إحدى وأربعون، فوجبت شاه وبقي أربعون فنتجت شاه، فحال الثاني وهي إحدى وأربعون، فوجبت أخرى، فحال الثالث وهي أربعون؛ فوجبت أخرى .

فأما إذا حال ثلاثة أحوال على أربعين لم تنتج؛ فإن ذلك مبني على القولين[2]، إن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين، فلما حال الأول زال ملكه عن شاه، فنقص النصاب ولم يجب في الحولين الآخرين شيء .

وإن قلنا: الزكاة تجب في الذمة، فإن كان له مال آخر بقدر قيمة الزكاة، وجبت عليه الزكاة في الأحوال، وإن لم يكن له غير هذا النصاب وجوب، بني ذلك على القولين في الدين؛ هل يمنع الزكاة؟ وفيه قولان :

فإن قلنا: يمنع، لم يجب إلا سنة واحدة .

وإن قلنا: لا يمنع، وجبت عليه زكاة الأحوال الثلاثة .

---

(١) **انظر:** الأم (٢ / ١٨، ٢ / ٥٣)، المجموع ٥ / ٣٨٠، الوجيز وفتح العزيز ٥ / ٥٥٥، الحاوي ٣ / ١٢٩ .

(٢) تقدم الكلام في القولين وجوب الزكاة في الذمة أو العين ص ٤٥٦.

قال: ولو ضلت إبله أو غُصِبَها أحوالا فوجدها، زكَّاها لأحوالها[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا ضلت إبله، أو غُصبت، أو كانت دراهم فسرقت، أو أودعها فجحدت أو دفنها في موضع فنسيها، فاختلف قول الشافعي : فيها على قولين[2] :

قال في القديم:[3] لا تجب فيها الزكاة، وبه قال : أبو حنيفة[4] وإحدى الروايتين عن أحمد[5] .

وقال في الجديد: تجب فيها الزكاة[6]، فإذا وجدها زكَّاها لما مضى، وهي الرواية الأخرى عن أحمد[7] .

وقال مالك[8] : إذا وجدها زَكَّاها واحدة، ووجه القول القديم أن هذا

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٤ .

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٥١ المهذب ٥ / ٣٤١، الروضة ٢ / ١٩٢، الوجيز ٥ / ٤٩٨، المحلى ٢ / ٣٩، نهاية المحتاج ٣ / ١٢٨ .

(٣) **انظر:** المهذب ١ / ١٤٢، حلية العلماء ٣ / ١٣ - ١٤، التهذيب ٣ / ٣٤ - ٣٥، نهاية المحتاج ٣ / ١٢٨ .

(٤) **انظر:** البحر الرائق ٢ / ٢٢٣، الدر المختار ٢ / ٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٦٦، تحفة الفقهاء ١ / ٤٦١، الأصل ٢ / ١٢٧، المبسوط ٢ / ٢١٠.

(٥) **انظر:**المغني (٣/٣٦)، الكافي (١/٣٤٨).

(٦) **انظر:** المجموع ٥ / ٣١٤، الروضة ٢ / ٤٩ .

(٧)وهو المذهب . **انظر:** المغني (٣/٣٦)،الروض المربع(١/١٤٧)

(٨) **انظر:** المدونة الكبرى ٢ / ٣٣٨، التاج والإكليل ٢ / ٢٩٧، حاشية الدسوقي ١ / ٤٥٧ .

المال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعًا منه؛ فلا يلزمه زكاته، كمال المكاتب[1] لا يزكيه السيد[2]، ووجه الجديد أن الحيلولة بينه وبين المال لا تسقط الزكاة[3]، كما لو أسر وتفارق مال المكاتب؛ لأن السيد لا يملكه، والمكاتب ملكه ناقص، وتعلق مالك بأن ابتداء الحول كان في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، ثم وجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد، ولا يعتبر ما تخلل ذلك وهذا ليس بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقصان النصاب[4].

(١) المكاتب: هو العبد يكاتب سيده على مال منجم، ويكتب العبد على سيده أنه يعتق إذا أدى ما عليه من المال المنجم.

انظر: المصباح المنير ٢ / ٦١٣، تصحيح التنبيه ٩٨، أنيس الفقهاء ١٦٩.

(٢) لأنه يشترط كمال الملك.

انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٥٤)، المجموع (٥/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠) روضة الطالبين (٢/ ٥١)، المجموع (٥/ ٣١٣).

(٤) **انظر**: المجموع (٥/ ٣٢٨).

فصل

إذا ثبت ما ذكرته فإن الماشية إذا غصبها غاصب ومضت عليها أحوال، ثم عادت إلى يد مالكها، فلا تخلو من أربعة أحوال[1]، إما أن تكون سائمة في يد صاحبها ويد الغاصب، أو تكون معلوفة في يدهما، أو تكون معلوفة عند صاحبها، سائمة عند الغاصب، أو سائمة عند صاحبها معلوفة عند الغاصب .

فإن كانت سائمة عندهما نظرت، فإن عادت إليه بغير نمائها ففي الزكاة قولان[2]، وإن عادت إليه بنمائها، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب الزكاة فيما مضى قولا واحدًا[3] ؛ لأن الشافعي : إنما أسقط الزكاة في القديم، لعدم التنمية في أحوال الغصب، فإذا حصل له وجبت الزكاة[4].

وقال أبو علي بن أبي هريرة[5]، وأبو علي الطبري[6]: الزكاة أيضاً على القولين؛ لأن قوله في القديم إنما أسقط الزكاة لعدم تصرفه، وهذا المعنى

---

(١) انظر: الحاوي ٣ / ١٣٠ .
(٢)الصحيح أنها تجب . انظر: الحاوي الكبير (٣/١٣١)، المجموع (٥/٣١٤)، الروضة(٢/١٩٢).
(٣) انظر: حلية العلماء ٣ / ١٥، الحاوي ٣ / ١٣١ .
(٤) انظر: الأم ٢ / ٤٤ .
(٥) انظر: حلية العلماء ٣ / ١٤، فتح العزيز ٥ / ٤٩٩، المهذب ٥ / ٣٤١ .
(٦) انظر: حلية العلماء ٣ / ١٥، الحاوي ٣ / ١٣١، المهذب ١ / ٤٦٣ .

موجود، وإن رد عليه النماء، وأما إذا كانت معلوفة عندهما فلا زكاة، قولا واحدًا[(١)] ؛ لأن السوم شرط في وجوب الزكاة، ولم يوجد.

وأما إن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند الغاصب ففيها وجهان[(٢)]:

أحدهما: أن الزكاة لا تجب قولا واحداً[(٣)] ؛ لأن صاحب المال لم يرض بسومها؛ فلا تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب .

قال هذا القائل، ولهذا لو رعت غنمه من غير أن يرعيها أو يسيمها لا تجب عليه زكاتها[(٤)] .

والثاني: أنه تجب عليه؛ لأن وجود ما يوجب الزكاة من الغاصب لا يقتضي إسقاطها، ألا ترى أنه لو غصب رجل حبًا فبذره وجب فيه العشر[(٥)]، وكذلك لو تناثر الحب من مالكه فأنبته السيل،

فأما إذا أسامها صاحبها وعلفها الغاصب ففيه وجهان[(٦)] أيضًا .

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣/ ١٣٠ .

(٢)الصحيح الوجوب **انظر**: المجموع ٥ / ٣٢٦، حلية العلماء ٣ / ٢٣، الحاوي ٣ / ١٣١، المهذب ١ / ٤٦٦ ،الروضة٢/١٩٢

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٥٨، حلية العلماء ٣ / ٢٠، الروضة ٢ / ١٩٢.

(٤) **انظر**: الحاوي (٣/ ١٣١)، المجموع (٥/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٤٨).

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ١٣١)، المهذب (١/ ١٤٣)، المجموع (٥/ ٣٢٣).

(٦) وهناك وجه ثالث وهو إن علفها من ماله وجبت الزكاة وإلا فلا والأصح عند الأكثرين أنها لا تجب فيها الزكاة .

=

أحدهما: أن الزكاة واجبة[1]؛ لأن علف الغاصب محرم، فلا يمنع من إيجاب الزكاة، كما لو غصب ذهبا أو فضة فصاغه حليا لم يسقط الزكاة[2] .

والثاني: تسقط لأن شرط الزكاة لم يوجد وهو السوم، وما ذكره الأول يبطل به إذا غصب صاحبها علفا وأعلفها فإن هذا محرم، ولا تجب الزكاة، ويفارق الحلي، فإن صاحبه لو صاغه صياغة محرمة وجبت فيه الزكاة فافترقا .

فرع

إذا أبق عبده وَأَهَلَّ شَوال فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال : هل تجب الزكاة ؟ قولان[3] : ومنهم من قال : تجب قولا واحداً[4] .

وهذا ظاهر كلام الشافعي : ، لأنه قال: ويزكى عن عبيده الحضور والغيب[5]

فرع

إذا كانت له امرأة فنشزت[6]، وأَهَلَّ شوال لم تجب عليه زكاة فطرها

=

انظر: الروضة ٢ / ٤٩، المجموع ٥ / ٣٢٦ .

(١) انظر : المجموع ٥ / ٣٥٦ .

(٢) **انظر**: فتح العزيز (٥/٤٩٧).

(٣)وأصحهما الوجوب .

انظر: المهذب ١ / ٥٣٩، حلية العلماء ٣ / ١٥، المجموع ٦ / ٧٠ .

(٤) ذكره الشيخ أبو حامد : .

انظر: المجموع ٦ / ٧٠، المهذب ١ / ٥٣٩، حلية العلماء ٣ / ١٥، ١٢١ .

(٥) **انظر**: الأم (٢/٨٧)، الحاوي الكبير (٣/١٥١).

(٦) النشْز والنشَز: بالسكون والفتح: المكان المرتفع، ومنه نشوز المرأة، يقال:
=

قولا واحدا[1]، وإنما كان كذلك لأن نفقتها تسقط عنه، فسقطت صدقة الفطر عنه، ووجبت عليها .

فرع

إذا أسر عن ماله أحوالاً، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان[2] : كما لو ضل ماله، ومنهم من قال : تجب الزكاة قولا واحداً[3]، لأن تصرفه نافذ في ماله بخلاف المال الضال

فرع

إذا كانت له أربعون من الغنم فضلت منها واحدة، أو غصبها غاصب، فهل ينقطع الحول ؟ على القولين كما لو ضل جميعه[4]، إلا أنا إذا قلنا: لا تجب في المغصوب لم يجب في الكل، وإن قلنا: تجب في المغصوب وجب، ولكن لا يلزمه أن يخرج عن المغصوب، ويخرج عما في يده[5] .

=

نشزت، إذا استعصت على بعلها وأبغضته .

انظر: الصحاح ٣ / ٨٩٩، المصباح المنير ٢٣١ .

(١)**انظر**: الروضة ٢ / ١٥٦، الحاوي ٣ / ٣٥٥ .

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٠٠، المجموع ٥ / ٣٤٢، روضة الطالبين ٢ / ١٩٣.

(٣)وهو الاصح **انظر**: المهذب ١ / ٤٦٤، الروضة ٢ / ٥١، المجموع ٥ / ٣١٥، الحاوي ٣ / ١٣١ - ١٣٢، المجموع ٥ / ٣٤١، الروضة ٢ / ١٩٣ .

(٤) تقدم ذكرهما و**انظر**: الحاوي الكبير (١٣٢/٣)، روضة الطالبين (٥٠/٢)، فتح العزيز (٥٠٠/٥).

(٥) حلية العلماء ٣ / ٨، المهذب ١ / ٤٥٨، الحاوي ٣ / ١٣٣ .

فرع

إذا كان له أربعون من الغنم فتلفت واحدة منها، ثم نتجت واحدة، انقطع الحول لنقصان النصاب، وإن أنتجت واحدة ثم تلفت واحدة لم ينقص النصاب، لأن الولد يلحق بها في حولها، وإن تلفت واحدة، وقد خرج بعض الولد فإن الحول ينقطع، لأن الاعتبار بخروج جميعه[1] .

مسألة

قال : وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم، ففيها قولان :

أحدهما: الشاه التي في رقابها يباع منها بعير، فتؤخذ منها إن لم يأتِ بها[2] .

وجملة ذلك: أن الشافعي : ، عطف هذه المسألة على المال الضال، وهو إذا كان له خمس من الإبل ، فضلت ثلاثة أحوال، فعلى قوله الجديد[3] تجب الزكاة في الضال والمغصوب، فيكون الزكاة فيها مبنيًا على اختلاف القول في محل الزكاة، وفي قوله القديم محلها الذمة، فيكون فيها ثلاث شياه لثلاثة أحوال[4]، إلا أن يكون له مال يفي بالزكاة في السنة الأولى، فيكون مبنيًا على القولين في الدين[5]:، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟

---

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٢٧، المهذب ١ / ٤٦٧، الحاوي ٣ / ١٣٢ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ ولفظه: « والإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان: أحدهما أن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها »

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (١٣٢/٣).

(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧، الروضة ٢ / ٨٨ .

(٥) أصحهما أنه لايمنع وجوب الزكاة . **انظر**: المجموع (٣١٧/٥)، روضة الطالبين (٥٣/٢).

فإن قلنا: : لا يمنع وجبت أيضاً ثلاث شياه، وإن قلنا: يمنع وجبت شاه واحدة[1] .وفي قوله الجديد محل الزكاة العين يستحق أهل السهمان جزءًا من عين المال فإذا كان له أربعون من الغنم، ومضت عليها ثلاثة أحوال لم تجب إلا شاه[2]، لأن بوجوبها نقص النصاب، فلم يجب شيء، فأما الخمس من الإبل **فقال الشافعي** : **على قوله الجديد: فيها قولان** :

أحدهما: تجب شاه، وهو أشبه، واختاره المزني[3]، وجعل ذلك استحقاق جزء من العين بقدر الشاه، فينقص بوجوبها النصاب.

والقول الثاني: تجب ثلاث شياه[4]، وجعل ذلك وجوبًا في الذمة أو متعلقا بالمال، تعلق الدين بالرهن؛ فلا يمنع وجوب الزكاة .

استدل المزني[5] على ما اختاره بأن قال : قد قال الشافعي : : في خمس من الإبل لا يسوى **واحدها** شاه لعيوبها إن سلم واحدًا منها أجزأه، وأراد بهذا أنها جارية مجرى ما يجب الفرض فيه من جنسه .

قال أصحابنا : إن جوزنا أخذ البعير فليس نوجبه فيه، ويقوى ما قاله المزني أن النصاب إذا لم يكن فيه سن الزكاة، وإنما كان أعلى منه، فإنه لا يجب عليه إخراج واحد منهما، فلا يمكن أن يقال: إن ملكه زال عن شيء منه، وإنما

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٢)، المجموع (٥/ ٣١٤).

(٢)**انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٢)، المجموع (٥/ ٣١٤).

(٣) **انظر**: الحاوي ٣ / ١٣٢، الروضة ٢ / ٨٩، الذي اختاره المزني هو المذهب .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٢٥، ٧٠، الحاوي ٣ / ١٣٢ .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ .

يجزئه واحد منها، مع هذا، فلم يفرق الشافعي : بينه وبين ما فيه سنن الزكاة في سقوط فرض الزكاة عنه في الحول الثاني .

فرع

إذا كان معه خمس وعشرون من الإبل فمضت ثلاثة أحوال، فإنه في الحول الأول وجبت بنت مخاض[١]، وأما الثاني والثالث فمبني على القولين[٢].

إن قلنا: الزكاة متعلقة بالذمة، وكان له مال غير النصاب يفي بالزكاة، وجبت عليه لكل سنة بنت مخاض، وإن لم يكن له مال سوى ذلك بني على القولين : إن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا[٣] ؟.

وإن قلنا: الزكاة متعلقة بالعين وجبت عليه في الحول الثاني والثالث ثمان شياه، لنقصان المال عن خمس وعشرين، وزيادته على عشرين بأربعة أبعرة، وأربعة أبعرة خير من أربع شياه في الغالب، إلا أن تكون مراضًا لا تساوي الواحدة شاه، فإذا كان كذلك فإنه يجزئه عن كل سنة واحدة منها .

مسألة

قال : ولو ارتد فحال الحول على غنمه، وقفته، فإن تاب أخذت

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة.

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤ .

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة.

صدقتها، وإن قتل كان فيئاً[1]، وهذا بني على الأقوال في ملك المرتد، وقد اختلف أصحابنا فيها على طريقين[2]، فقال أبو إسحاق[3] : فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ملكه موقوف، فإن أسلم تبينا أنه لم يزل، وإن قتل على الردة تبينا أنه زال ملكه عنه .

والثاني: أن ملكه لم يزل، والثالث زال بكل حال، وقال أبو العباس بن سريج[4] فيه قولان:**أحدهما**: مراعى، **والثاني** باق .

فإذا ثبت هذا فحكم الزكاة مبني على الملك فمتى زال سقطت الزكاة ومتى لم يزل وجبت الزكاة[5] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (١/ ٤٣)، والفيء ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.

انظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢١٧).

(٢) الإقناع ٢ / ٢٠٧، مغني المحتاج ٤ / ١٤٢، وفتح العزيز ٥ / ٥١٨ .

(٣) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/ ١٣) المهذب (١/ ١٤٠)، المجموع (٥/ ٢٩٩)، روضة الطالبين (٢/ ٤).

(٤) ذكر ابن سريج في كتابه الأقسام والخصال ص ٣٨: أن ملكه زائل .

(٥) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٨، الحاوي ٣ / ١٣٣، المهذب ١ / ٤٥٨ .

فصل

إذا ارتد بعد وجوب الزكاة لم تسقط عنه[١]، وبه قال أحمد[٢] .

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه[٣]؛لأن من شرطها النية، فسقطت بالردة، كالصلاة لا تستوفي في حال الردة.

ودليلنا: أنه حق مال وجبت عليه في حال الإسلام، فلا يسقط بالردة كالديون[٤]، ولا يلزم الصداق فإنه يسقط بفسخ النكاح[٥]، وأما الصلاة فلا تسقط ولا يطالب بفعلها، لأنها لا يدخلها النيابه بخلاف الزكاة، ولهذا يأخذها الإمام من الممتنع عندنا .

مسألة

قال : ولو غل[٦] صدقته عُزِّر، إن كان الإمام عدلاً[٧].

وجملة ذلك: أنه إذا كان له مال يجب فيه الزكاة، فخبأه أو غيب بعضه، فنقص الباقي عن النصاب، نظرت فإن كان يدعي أنه لم يعلم وجوب الزكاة عليه، وإنما غيبه لغير ذلك نُظر في أمره، فإن كانت حاله تحتمل ذلك بأن

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٨، الحاوي ٣ / ١٣٣، المهذب ١ / ٤٥٨ .

(٢) **انظر**:المغني (٣/٣٨)،الانصاف(٣/٥)

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٤، البحر الرائق ٢ / ٢١٨ .

(٤) **انظر**: المهذب ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٥) **انظر**: المجموع (١٧/ ٢٤٠).

(٦) الغل: هو الخيانة في المغنم .**انظر**: المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٩).

(٧) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٤.

يكون نشأ في بادية نائية، أو كان قريبَ عهد بالإسلام عُذر في ذلك[1]، وإن كان مختلطًا بالمسلمين نشأ فيما بينهم لم يُعذر في ذلك[2]، وينظر فإن كان الإمام جائراً يأخذ أكثر من الزكاة أو لا يصرفها في وجوهها عُذر أيضًا[3]، وإن كان الإمام عادلاً لم يعذر وعُزِّر[4].

وإذا أخذها الإمام الجائر يسقط عنه الفرض[5]، وقد نص الشافعي : أن الخوارج[6] إذا غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات أجزأت[7]، وقد

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٣٤).

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ١٧، فتح العزيز ٥ / ٥٢٥، الإفصاح ١ / ١٤٨ .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٠٧، الحاوي ٣ / ١٣٣،و **انظر**: الأم ٢ / ١٧ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ١٧، الحاوي ٣ / ١٣٣ - ١٣٤، المهذب ١ / ٤٦٠ - ٤٦١، حلية العلماء ٣ / ١١ - ١٢، الروضة ٢ / ٦٦، المجموع ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٥) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/١٨٦) روضة الطالبين (٢/٦١).

(٦)الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عام ٣٧ هـ، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما كما أجمعوا - عدا النجدات منهم - على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار إذا مات مصرًا عليها، وقد ورد في ذمهم والترغيب في قتالهم أحاديث صحيحة مرفوعة، وقد افترقوا على نحو عشرين فرقة، ومن أسمائهم أيضا الحرورية .

انظر: مقالات الإسلاميين (١ / ١٦٧)، وتلبيس إبليس ص (٩)، الملل والنحل (١ / ١١٤) .

(٧) **انظر**: الحاوي الكبير (١٣/٢٩٠)، ومغني المحتاج (٤/١٢٥)، بلفظ: البغاة بدلا من الخوارج.

حكينا عن الشافعي : في القديم، أنه يؤخذ شطر ماله[١]، وحكاه أصحابنا عن مالك[٢] وأحمد[٣]، وليس مذهبنا كذلك .

مسألة

قال : ولو ضربت[٤] غنمه فحول الظباء[٥] لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم[٦] .

وجملة ذلك: أن المتولد من بين جنسين لا زكاة في أحدهما، لا يجب فيه الزكاة[٧] وسواء كانت الأمهات من الظباء، أو من الغنم[٨] .

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٤، المهذب ١ / ١٦٩، المجموع ٥ / ٢٩٧ .

(٢) **انظر**: الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٦٦، المدونة ١ / ٣٣٥، المغني ٢ / ٤٢٨، المقنع ١ / ٣٤٢، الإنصاف ٣ / ١٨٩ .

(٣) **انظر**: المغني ٤ / ٧، الإنصاف ٣ / ١٨٠، الفروع ٢ / ٥٤٤ – ٥٤٥.

(٤) ضرب: أي لقح، يقال: ضَرَب الفَحْلُ الناقَةَ يَضْرِبُها ضِرَابًا: نَزَا عَلَيْهَا أَي نَكَح . وأَضْرَبَ فُلاَنٌ ناقَتَه أَي أَنْزَى الفحْلَ عَلَيْهَا.

انظر: تاج العروس (٣/٢٣٩).

(٥) الظباء: جمع ظبي، والأنثى ظبية،وهو حيوان معروف ذات حافر من شاء البر.**انظر**: تاج العروس (٣٨/٥٢٣).

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ .

(٧) **انظر**: الأم ٢ / ٢٦، فتح العزيز ٢ / ٤٦٧، الحاوي ٣ / ١٣٤، حلية العلماء ٣ / ١٤، المهذب ١ / ٤٦٢، الوجيز للغزالي ٢ / ٤٦٥، والمجموع ٥ / ٣٣٧ .

(٨) **انظر**: الأم ٢ / ١٦، المهذب ١ / ١٤١، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥.

وقال أبو حنيفة[1]، **ومالك**[2] إن كانت الأمهات من الغنم وجبت الزكاة، وإن كانت من الظباء لم يجب، وقال أحمد[3] تجب الزكاة سواء كانت الأمهات من الغنم أو من الظباء، وتعلق أبو حنيفة بأن هذا الولد يتبع الأم في الاسم والملك؛ فوجب أن يتبعها في الزكاة، كما لو كانت الفحوله معلوفة، ومن قال بقول أحمد قال: إنها متولدة من بين أصلين تجب الزكاة في أحدهما، فوجبت فيه الزكاة، كما لو كانت الأمهات من السائمة[4]، والفحولة معلوفة.

ودليلنا على أبي حنيفة، أنها متولده من بين أصلين لا زكاة في أحدهما بحال[5]، فأشبه إذا كانت الأمهات من الظباء، على أحمد: إنه حيوان تولد من حيوان وحشي، فلم تجب فيه زكاة العين، كما لو تولد من الوحشين، فأما السائمة والمعلوفة فإن الأمهات إذا كانت سائمة ضممناها إليها، ولم يؤثر فيها علف الفحولة، لأن ذلك لا يسري إلى الأولاد، وهاهنا التوحش جنسه يسري إلى الولد؛ فاختلفا.

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ١٢٦، المبسوط ٢ / ١٨٣.

(٢) **انظر**: الذخيرة (٣/ ٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٧٦)، شرح مختصر خليل (٢/ ١٤٨).

(٣)وهو المذهب. **انظر**: المغني ٢ / ٢٤١، الفروع ٢ / ٢٨٩، كشاف القناع ٢ / ١٩٣.

(٤) **انظر**: المغني (٢/ ٣٧٤)، فتح العزيز (٢/ ٤٣٥).

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٤٦٧، الحاوي ٣ / ١٣٤.

فصل

لا تجب زكاة العين في بقر الوحش[1]، وقال أحمد[2] في إحدى الروايتين تجب؛ لقوله ﷺ: « **في ثلاثين من البقر تبيع** »[3]، ولم يُفَصِّل، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه حيوان وحشي، أو لا يجزىء جنسه في الأضحية، أو لا يسام في العادة؛ فلم تجب فيه الزكاة كالظباء وغيرها، وأما الخبر فلا نسلم أنه ينصرف إليه الاسم بالإطلاق، ونحمله على الأهلية .

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣٤، حلية العلماء ٣ / ١٣، مغني المحتاج ٤ / ٢٨٤ .
(٢) وهي المذهب . **انظر**: المغني ٢ / ٢٤١، الكافي ١ / ٢٨٣، الإنصاف ٣ / ٥
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ .

باب صدقة الخلطاء[1]

قال الشافعي : : جاء الحديث: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»[2].

وجملة ذلك: أن الخلطة على ضربين: خلطة في الأوصاف خاصة، وخلطة في الأعيان والأوصاف[3]، فأما خلطة الأوصاف، بأن يكون ملك كل واحد منهما متميزًا، عن الآخر، وإنما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمسرح[4]، على ما نذكره، وخلطة الأعيان أن تكون الماشية ملكا لهما، نصيب كل واحد منهما مشاع فيها[5]، ومن أصحابنا من يسمي هذه الشركه خلطة اشتراك، والأخرى خلطة بالأعيان .

إذا ثبت هذا، فإن الخليطين يزكيان زكاة الواحد[6]، فإذا كانت أربعون

---

(١) الخلطاء: جمع خليط وهو المجاور والشريك، والخلطة بالضم اسم من الاختلاط، مثل الفرقة من الافتراق وهي الشركة.

انظر: الصحاح ٣ / ١١٢٤، المصباح المنير ص ٦٨ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ .

(٣) **انظر**: الوجيز ٥ / ٣٨٨.

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٥٠٢، التنبيه ٣٩، التهذيب ٣ / ٣٨، فتح العزيز ٩ / ٣٨، المجموع ٥ / ٤٣٢، مغني المحتاج ١ / ٣٧٦ .

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٣٨٩ [الغاية القصوى ١ / ٣٧٢، روضة الطالبين ٢ / ١٧٠ .

(٦) **انظر**:الأم (٢ /١٣،١٥)، الحاوي الكبير (٣/١٤٨)، المجموع (٥ /٤٤٠)، حلية العلماء (٣ /٩٥).

من الغنم بين اثنين أو أكثر وجبت عليهم شاه، وإذا كانت ثمانون بين جماعة، أو اثنين، وجبت فيها شاه، بلغ هذا مذهبنا[1]، وبه قال: عطاء، والأوزاعي، والليث[2]، وأحمد[3]، وإسحاق[4].

وقال مالك[5] : تصح الخلطة إذا كان مال كل واحد منهما نصابًا.

وقال أبو حنيفة[6]، **والثوري**[7]، لا تأثير للخلطة في الزكاة، ويزكيان زكاة المنفرد، وتعلق بأن ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب، فلا يجب عليه الزكاة، كما لو كان منفردًا .

ودليلنا: الخبر، وهو قوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه للسعاة، « **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة** »، « **وما كان بين خليطين،**

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١١، المهذب ١ / ١٥١، روضة الطالبين ٢ / ١٧٠، نهاية المحتاج ٣ / ٦٠ .

(٢) ينظر لقول عطاء، والليث، والأوزاعي: المجموع ٥ / ٤٠٧، المغني ٤ / ٥٢، الحاوي ٣ / ١٣٦ .

(٣)وهو المذهب . أنظر: المغني لابن قدامه ٢ / ٤٥٤، الإنصاف ٣ / ٦٧، المحرر ١ / ٢١٦، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٨٢ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/١٩٦)، المغني (٤٧٦)،

(٥) **انظر**: المدونة ١ / ٢٧٨، الكافي ص ١٠٧، التفريع ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٦) **انظر**: الأصل ٢ / ٤٣، المبسوط (٢ / ١٥٣ - ١٥٥ - ١٨٤ - ١٨٥، الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٨٦ .

(٧) الأموال ٤٨٤، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢١، الطبري ٣ / ٢، المجموع ٥ / ٤٣٣.

فإنهما يتراجعان بالسوية »[1]، وقوله: «**لا يجمع بين متفرق**»[2]، إنما أراد به إذا كان لجماعة، فإنه إذا كان للواحد يجمع للزكاة، وإن كان متفرقا في الأماكن[3].

وكذلك قوله: « **ولا يفرق بين مجتمع** » تقتضي أنه إن كان لجماعة لا يفرق[4]، مع أن اللفظ عام، وعلى أن التراجع بين الخليطين، أن المراد بذلك إذا كان لجماعة، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا.

يبين ذلك ما روي الدراقطني في سننه عن السائب بن يزيد[5]، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص، زمانًا لا يروي عن رسول الله ﷺ خبرًا، فسمعته يقول يومًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والرعي** »[6]، وروي: و«الراعي»[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٠

(٣) **انظر**: كتاب الزكاة من التهذيب ص ١٢٠ - ١٢١، الحاوي ٣ / ١٣٧ .

(٤) **انظر**: شرح السنة ٦ / ١٤ - ١٥، فتح العزيز ٥ / ٣٩٠، المجموع ٥ / ٤٤٣، روضة الطالبين ٢ / ١٧٢ .

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله،صحابي، قال حَجَّ بِيّ أَبي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين، حدث عنه الزهري، ويحيى بن سعيد مات سنة ٩١هـ **انظر**: طبقات خليفة (ت٣٩)، الاستيعاب (٥٧٦)، أسد الغابة (٢/ ٣٢١)، الإصابة (٢/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٣٧)، شذرات الذهب (١/ ٩٩).

(٦) وروي سعد بن أبي وقاص هذا الخبر الذي في آخره « والخليطان ما اجتمعا في الحوضة والفحل والرعي » وفي رواية « والراعي » .

(٧) ذكرها الحافظ بن حجر في التلخيص: (٢/ ٣٤٩)، وأشار إلى تخريج البيهقي والدارقطني لها ، وقال بأنه حديث باطل ، ولم أقف عليه عند البيهقي أو الدارقطني.

فأما قياسهم على حال الانفراد فهو مخالف للسنة؛ ولأن الاختلاط يفيد تقليل المؤونة[1]، فجاز أن يوثر ذلك في إيجاب الزكاة كالسوم والسقي بماء السماء.

فإن قيل: فقد يكون الاختلاط سببًا في إسقاط الزكاة، وهو إذا كان ثمانون لاثنين مختلطة.

فالجواب: أنه إذا وجب إثبات حكم الاختلاط لما ذكرناه، لم يختص بحالة الاختلاط دون غيرها، بل كان حكمه حكم مال الواحد بكل حال، ألا ترى أنه أوجب الشاه في خمس من الإبل تخفيفا عن إيجاب واحد أو جزءًا، ثم لو كانت مراضًا كانت الشاه واجبة، وإن كانت بمنزلة بعير.

وقد ألزم أصحابنا مالكا إذا كانت أرضًا وقفًا على جماعة، فكان فيها خمسة أوسق، فإنه يجب فيها العشر، ولو انفرد كل واحد منهم بنصيبه لم يجب عليه، فقالوا: كل مال صحت فيه الخلطة، إذا كان لكل واحد نصاب صحت فيه، وإن نقص ملكه عن النصاب كالحبوب.

فإن قيل: الوقف باق على ملك الواقف، فصارت الثمرة ملكا للواحد، قلنا: النماء يحصل في ملك الموقوف عليه، والزكاة فيه دون الأصل، فبطل ما قالوه .

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٢٢، حلية العلماء ٣ / ٥١، روضة الطالبين ٢ / ١٧٠ .

مسألة

قال: والذي لاشك فيه، أن الشريكين إذا لم يقسما خليطين[1]، يريد بذلك أن الشركة في الأعيان خلطة، وقد مضى ذكر ذلك[2].

قال : ويكون الخليطان الرجلان مخالطين بماشيتهما، فإن عرف كل واحد منهما ماشيته فلا يكونان خليطين حتى يروحا، ويسرحا، ويحلبا، ويسقيا، معا، وتكون فحولهما مختلطة[3].

وجملة ذلك: أنه ذكر شرائط خلطة الأوصاف، وهذه الخلطة لها تسع شرائط، اختلف أصحابنا في اثنتين منها[4]، فالمتفق عليها أن تجتمع ماشيتهما في المراح[5]، والمسرح[6]، والمشرب[7]، والراعي[8]، والفحولة[9]،

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٥ ولفظه: « والذي لا أشك فيه أنَّ الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان » .

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٥ ولفظه: قال: « وقد يكون الخليطان الرجلان يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويحلبا معاً ويسقيا معاً ويكون فحولتهما مختلطة » .

(٣) **انظر:** مختصر المزنى (٦٥).

(٤) **انظر:** فتح العزيز ٢ / ٥٠٣ - ٥٠٥، الأم ٢ / ١٩، المجموع ٥ / ٤٠٩، الحاوي ٣ / ١٤١، المهذب ١ / ٤٩٣ – ٤٩٤.

(٥) **انظر:** التهذيب ٣ / ٤٠، المجموع ٥ / ٤٣٤ .

(٦) المسرح: المرعي . يقال سرحت الماشية بالغداة،المراح: موضع المبيت، ويقال: راحت الماشية بالعشي .

انظر: المغني لابن باطيش ١ / ٢٠١، النظم المستعذب ١ / ١٤٨ .

(٧) **انظر:** شرح الطبري ٣ / ٥ / ب، التهذيب ٣ / ٣٩ .

(٨) **انظر:** المهذب ١ / ١٥٠، فتح العزيز ٥ / ٣٩٣، المجموع ٥ / ٤٣٥ .

(٩) **انظر:** الوسيط ٢ / ٤٢١، العزيز ٢ / ٥٠٣، مغني المحتاج ١ / ٣٧٧ .

ولا تتميز ماشية **أحدهما**: عن الآخر بشيء من ذلك[(١)]، وأن يبلغ مالهما نصابا[(٢)]، وأن يكونا من أهل الزكاة[(٣)]، فلا يكون أحدهما ذميًا ولا مكاتبًا ولا هما، فالمختلف فيه شرطان :

أحدهما: قال الشافعي : **:** وأن يحلبا معا[(٤)]، ولم يذكر الشافعي هذا في الأم، وقال أبو إسحاق: ذكره في حرملة[(٥)].

وقال : القاضي أبو حامد[(٦)] في الجامع: رواه الزعفراني[(٧)].

قال أبو إسحاق :أراد أن يكون الحالب واحدًا ولا ينفرد أحدهما عن الآخر[(٨)]، لا أنه يخلطا لبن أحدهما بالآخر لأن ذلك يؤدي إلى الربا إذا

---

(١) **انظر**:روضة الطالبين(٢/ ٢٨)

(٢) **انظر**:الحاوى(٣/ ١٤٠)،المجموع(٥/ ٤٩٠)،فتح العزيز (٥/ ٣٩٢)

(٣) **انظر**: المهذب ١ / ١٥١، حلية العلماء ٣ / ٥١، روضة الطالبين ٢ / ١٧١ .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ .

(٥) ووصفه أبو إسحاق بأنه غير صحيح وقد رواه حرملة عنه .

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٥٠٥، المجموع ٥ / ٥١١ - ٤١٢، الحاوي ٣ / ١٤٠

(٧) الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين أبو على الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى الزعفرانى، ولد سنة بضع وسبعين ومئة،قرأ على الشافعى كتابه القديم،وكان مقدما فى الفقه والحديث،حدث عنه البخارى، وأبو داود، والترمذى، والنسائى،مات سنة ٢٦٠هـ.

انظر:تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧) العبر (٢/ ٢٠)، طبقات الشافعية(٧)سير أعلام النبلاء(١٢/ ٢٦٢).

(٨) **انظر**:الحاوى(٣/ ١٤٠)،المجموع(٥/ ٤١١)،روضة الطالبين (٢/ ٢٩)، فتح العزيز (٥/ ٣٩٦).

قسمهما[1]؛ لأنه قد يكثر لبن أحدهما على لبن الآخر، بل لا يتفق ومن أصحابنا من حمل كلامه على ظاهره.

وقال: يخلط لبنهما، ولا يؤدي ذلك إلى الربا، كما أن المسافرين يستحب لهم أن يخلطوا، أزوادهم وإن اختلف أكلهم، ولا يكون ربا[2] كذلك هاهنا، وفرق أبو إسحاق بين اللبن، والأزواد إذا اختلطت دعا كل واحد منهم غيره إلى طعامه، فكان ذلك إباحة منه، وليس كذلك هاهنا، فإن اللبن مختلف، والقسمة بيع على أحد القولين، **والثاني** من الشرطين النية[3] للخلطة، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين[4]:**أحدهما**:أنه يحتاج إلى النية[5] ؛ لأنه معنى تغير به حكم الزكاة فافتقر إلى النية.

والثاني: لا يفتقر إلى النية[6]، فإذا حصل الاختلاط فيما ذكرناه، فقد حصل المقصود بالخلطة، وهو خفة المؤونة .

---

(١) **انظر**:الحاوى (٣/١٤١).

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٤١٠ - ٤١٢، حلية العلماء ٣ / ٦٢، الحاوي ٣ / ١٤١.

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤١٠ - ٤١٢، حلية العلماء ٣ / ٦٢، الحاوي ٣ / ١٤١، الروضة ٢ / ٢٩ - ٣٠ .

(٤) **انظر**: المهذب ١ / ١٥١، فتح العزيز ٥ / ٣٩٩ - ٤٠٠، المجموع ٥ / ٤٣٦، التهذيب ٣ / ٣٩ .

(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ٤١٠ - ٤١٢، حلية العلماء ٣ / ٦٢، الحاوي ٣ / ١٤١، الروضة ٢ / ٢٩ - ٣٠ .

(٦) وهو الاصح أنظر: مغني المحتاج ١ / ٣٧٧، الوسيط ٢ / ٤٢٢،الروضة٢ /١٧٢.

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه من شرائط الخلطة، فقد اختلف أصحاب مالـك في ذلك، فمنهم من يقول: يراعي اختلاطهما بشرطين من هذه الشروط[1].

ومنهم من قال: يراعي الرعي، والراعي، ومنهم مـن يقـول: يكفـي واحد، وهو الرعي، لقوله: «**لا يفرق بين مجتمع**»[2]؛ ولأنه يسمى ذلك خلطة، فكفى في تعلق حكم الخلطة به[3].

ودليلنا: أن ما ذكرناه من الشروط كل واحد منهما له تأثير في ارتفاق الخليطـين به، فوجب أن يعتبر وجوده كالرعي والراعي، وما ذكره فقـد روي عـن النبـي ﷺ أنـه قال: «**الخليطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي**»[4].

فدل على أن ما ذكروه لا يحصل به الاختلاط، فإن قيل: فقد اعتبرتم زيادته على ذلك، قلنا: اعتباره لهذه الشرائط تبينه عـلى مـا في معناهـا، وإبطال لما اعتبرتموه.

---

(١) **انظر**: المدونة ١ / ٢٧٧، الكافي ١٠٧، التفريع ١ / ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٣) **انظر**: المدونة(١ / ٣٧٨)، الكافى(١ / ١٠٧)، القوانين الفقهية(١ / ٧٤)، التـاج والإكليل(٢ / ٢٦٧).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢ / ١٠٤ كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جـاء في الزكاة على الخليطين، والبيهقي ٤ / ١٠٦ كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، وقال أبـو حاتم في العلل ١ / ٢١٩: هذا حديث باطل ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة.

انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٤.

فصل

قال : ولم أعلم مخالفًا أن ثلاثة خلطاء، لو كانت لهم مائة وعشرون شاه أخذت منهم واحده، وصدقوا صدقة الواحدة، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة، الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاثة شياه ؛ لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون بين ثلاثة، كان عليهم شاه؛ لأن صدقة الخلطاء صدقة الواحد[1] .

وهذا احتجاج منه على مالك؛ فإنه ثبت حكم الخلطة فيما زاد على النصاب[2]، فقالوا : إذا كان النصاب لكل واحد منهم، إذا خلط بنصاب الآخر نقصت زكاتهم، فكذلك إذا كان لكل واحد منهم أقل من نصاب، فإذا خلطوه جعل كمال الواحد، وأوجبت الزكاة كما يجعله كمال الواحد إذا أكثر ويسقط حق الفقراء، وقول الشافعي : ، ولا أعلم مخالفا يريد بين من أثبت الخلطة، فإن أبا حنيفة مخالف في أصل الخلطة لا في صفة الخلطة[3] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ ولفظه: ولما لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاه أخذت منهم واحده، وصدقوا صدقة الواحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ما لهم كانت فيه ثلاثة شياة لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة، من ثلاثة كانت عليهم شاه لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد .

(٢) **انظر**: المدونة ١ / ٢٧٨، الإشراف ١ / ١٧١، التاج والإكليل ٢ / ٢٦٧، شرح الزرقاني ٢ / ١٦٢، القوانين الفقهية ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٣) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، حاشية بن عابدين ٢ / ٢٨٠، ٣٠٤، مجمع الأنهار ١ / ٢٠٢، الاختيار ١ / ١١٠ .

مسألة

قال: وبهذا أقول في الماشية كلها، والزرع والحائط[(١)].

وجملة ذلك: أن الخلطة في المواشي صحيحه قولا واحدا[(٢)]، وأما ما عدا المواشي من الذهب، والفضة، والحبوب، والثمار، وأموال التجارة، فهل يؤثر الخلطة فيها أم لا؟

فيه قولان قال في القديم:[(٣)] لا يؤثر الاختلاط في ذلك في الزكاة، وبه قال مالك[(٤)].

ووجهه أن النبي ﷺ قال: « **والخليطان ما اشتركا في الحوض، والفحل، والراعي** »[(٥)]. فثبت أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة.

وقال في الجديد:[(٦)] يصح فيه الخلطة، ويؤثر في الزكاة، واختلفت الرواية عن أحمد[(٧)]، ووجه هذا قوله ﷺ: « **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع** »[(٨)].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٥ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص.

(٣) **انظر:** المهذب ١ / ١٥٣، الوجيز ٥ / ٤٠٤، حلية العلماء ٣ / ٦٠، فتح العزيز ٥ / ٤٠٤ .

(٤) **انظر:** التفريع ١ / ٢٨٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٧٦.

(٦) **انظر:** الأم ٢ / ١٢، المهذب ١ / ١٥، التنبيه ٣٩، فتح العزيز ٥ / ٤٠٤، المجموع٥ / ٤٥٠

(٧)**انظر:**المغنى(٢ /٣٨٨).

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٣٠

ولأن المؤنة تخف بأن يكون الملقح[1] والناطور[2]، والصعاد[3]، والجرين[4]، واحدًا، وكذلك في أموال التجارة الدَكَّان والحارس، والحافظ، واحدًا، فأشبه الماشية .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: يصح الخلطة صحت خلطة الأعيان[5]، وهي الاشتراك في الأملاك، فأما خلطة الأوصاف ففيها وجهان،[6] :

أحدهما: لا يصح ؛لأن الاختلاط لا يحصل[7] .

والثاني: يصح؛لأن الاختلاط بالدكان، والغلام، والملقح، تفيد تخفيف المؤنة .

---

(١) هو طلع الذكر ويوضع فى النخلة الأنثى،من لقح يلقح،واللقح:اسم لماء الفحل،يقال:ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحًا،ويقال:ناقةلاقح للحامل.**انظر**:لسان العرب(٢/ ٥٧٩).

(٢) الناطور: حافظ الكرم .
انظر: مختار الصحاح ٦٦٥ .

(٣) الصعاد: الذي يرتفع على النخل لإصلاحه.

(٤) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه .
انظر: تاج العروس (٣٤/ ٣٥١).

(٥) **انظر**:الحاوى(٣/ ١٣٦)،المجموع(٥/ ٤٠٥)،روضة الطالبين (٢/ ٢٧)، فتح العزيز (٥/ ٣٣٨).

(٦) **انظر**: روضة الطالبين(٢/ ٣٠)، الحاوي الكبير(٣/ ١٤٣)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٨).

(٧) وهذا الوجه هو الأصح ، انظر الحاوي الكبير ٣/ ١٤٣.

مسألة

قال : أرأيت حائطًا صدقتة مجزئة على مائة إنسان، ليس فيها إلا عشرة أوسق، أما كانت فيه صدقة الواحد(1)، وهذا قد بيناه فيما مضى، وألزمناه مالكًا، ومضى الكلام عليه[2] .

فرع

إذا وقف رجل أربعين شاه على جماعة معينين، فإنه يصح الوقف(3) فإذا حال عليها الحول، فهل يجب فيها الزكاة أو لا ؟

بني ذلك على القولين في الوقف،(4) هل ينتقل ملكه إلى الموقوف عليهم، أو إلى الله تعالى، فإن قلنا: إنه ينتقل إلى الله تعالى لم تجب الزكاة(5)، وإن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليهم، فهل تجب الزكاة؟ وجهان(6):

أحدهما: تجب الزكاة لوجود شرائطها(7) .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ ولفظه: « أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجرئة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد » .

(٢) صفحة ٤٨٢.

(٣) الوقف لغة: الحبس ، شرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مباح موجود **انظر**: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، أنيس الفقهاء ١٩٧

(٤) **انظر**: الحاوى(١٤٣/٣)، المهذب(١ / ١٤)، روضة الطالبين(٢ / ٣١).

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٢٦ .

(٦) **الأصح أنه لازكاة لضعف ملكهم** ، **انظر**: الأم ٢ / ٢٦، فتح العزيز ٥ / ٤٠٥، روضة الطالبين ٢ / ١٧٣ ، الإقناع ١ /٢٠٥ ، الشرح الكبير ٥ /٤٠٥.

(٧) **انظر**: الحاوى(١٤٣/٣)، المجموع(٥ / ٣١٢)، روضة الطالبين(٢ / ٣٠).

والثاني: لا تجب؛[1] لأن ملكه ناقص عن النصاب، لا يجوز لهم التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك، فأشبه ملك المكاتب[2] .

مسألة

قال: وما قلت في الخلطة فمعنى الحديث نفسه،ثم قول عطاء، إلى آخر الفصل[3].

وجملة ذلك: أن الشافعي : بين أن الذي ذهب إليه هو معنى الحديث، وقول عطاء،[4] وفسر الخشية، وقد روي أبو داود[5] مخافة الصدقة، والخشية قد تكون من رب المال، ومن الساعي، فأما من رب المال فيخاف زيادة الزكاة إذا كانت مائة وعشرون من الغنم، بين ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون، فإنه إذا كانت مختلطة وجبت شاه، وإذا كانت متفرقة وجبت ثلاثة شياه، فلا يجمعها خشية الصدقة، ولا يفرقها الساعي وهي مجتمعة خشية

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٥٠٨، الحاوي ٣ / ١٤٣ .

(٢)**انظر**:الحاوى(١٤٣/٣)،المهذب(١٤١/١)،روضة الطالبين(٣١/٢)، فتح العزيز (٤٠٦/٥).

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ ولفظه: « وما قلت في الخلطاء معني الحديث نفسه ثم قول عطاء ... » وتمامه وغيره من أهل العلم ....، إلخ الفصل .

(٤) انظر قول عطاء فى الاستذكار(١٧٦/٩)،معرفة السنن والآثار(٢٤٣/٣)

(٥)في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٨/٢)، وصححه الحاكم في المستدرك ،كتاب الزكاة ١ /٥٤٩، وابن حبان ، باب مصارف الزكاة٨ /٩٠

نقصان الزكاة فيها مجتمعة[1]، وكذلك إذا كانت مائتان وشاه بين اثنين، لأحدهما مائة، وللآخر مائة وشاه، فإن صاحبها يفرقها خشية الصدقة، لأنها إذا تفرقت وجبت فيها شاتان، وإذا اجتمعت وجبت فيها ثلاث شياه، فالساعي ممنوع من جمعها إذا كانت متفرقة،ورب المال ممنوع من تفريقها إذا كانت مجتمعة[2] .

مسألة

قال : ولو وجبت عليهما شاه، وعدتهما سواء، فظلم الساعي، وأخذ من غنم أحدهما شاه « ربى » الفصل إلى آخره[3].

وجملة ذلك: أن الكلام في فصلين في كيفية أخذ الفرض وفي التراجع

وجملة ذلك: أن المال إذا كان بينهما خلطة بالاشتراك في الأعيان، فالأخذ منه يقع عنهما على حسب ملكيهما، ولا تراجع بينهما[4]، وإن كانت خلطة في الأوصاف، فإن كان الفرض موجوداً في مال أحدهما دون الآخر، كان للساعي أن يأخذه بلا خلاف بين أصحابنا[5]، مثل أن يكون

---

(١) انظر الأم(٢/ ١٤)

(٢) **انظر**: الحاوي ٣ / ١٤٤، الأم ٤ / ٢٠ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ ولفظه: « ولو وجبت عليهما شاه وعدتهما سواء فظلم الساعي وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاه ربي .... إلخ » .

(٤) **انظر**: شرح السنة ٦ / ١٦، فتح العزيز ٥ / ٤٠٧، فتح الباري ٣ / ٣١٥.

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ١٥٣، حلية العلماء ٣ / ٦٠، فتح العزيز ٥ / ٤٣٤، =

عليهما بنتا لبون وهما موجودتان في مال أحدهما دون الآخر، فإن كان الفرض موجودًا في مالهما جميعا، فاختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق:[1] يأخذ من مال كل واحد منهما فرضه، وليس له أن يأخذ من مال أحدهما الفرضين إذ لا حاجة به إلى ذلك.

وقال ابن أبي هريرة وغيره: يأخذ الفرضين، من أي المالين شاء، وهكذا ظاهر كلام الشافعي : [2]، لأنه قال : ولو كان بينهما مائتا شاه وشاه، فأخذ الساعي ثلاث شياه، فإن كانت من مال صاحب الثلاثين رجع على شريكه بقيمة ثلاث شياه، ووجه هذا أن المالين في حكم الزكاة في حكم المال الواحد، فكذلك في الأخذ .

إذا ثبت هذا، فإن كان نصاب واحد مثل أربعين من الغنم، ففيها شاه

=

المجموع ٥ / ٤٤٦ .

(١) المجموع ٥ / ٤٤٩ .

(٢) انظر التفصيل في هذه المسألة في: المجموع ٥ / ٤٢٥، فتح العزيز ٥٠٩ - ٥١٠، الحاوي ٣ / ١٤٤ - ١٤٥، كتاب الزكاة من التهذيب ١٣١ - ١٣٣ .

وللساعي أن يأخذها من مال أيهما شاء ؛ لأنه لا يمكن أخذها منهما، وكذلك إذا كانت خمسًا من الإبل فالواجب فيها شاه، وله أخذها من أيهما شاء

إذا ثبت هذا، فالكلام في التراجع، فإذا أخذ من مال أحدهما نظرت، فإن أخذ الفرض الواجب من المالين من أحدهما، كان له أن يرجع على الآخر بقدر قيمة حصته من الفرض[1]، فإن اتفقا على القيمة فلا كلام، وإن اختلفا فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه[2]، لأنه غارم، كما نقول في الغاصب إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة، فالقول قول الغاصب، كذلك هاهنا.

وإن أخذ منه أكثر من الحق الواجب نظرت، فإن كان بغير تأويل مثل أن يأخذ موضع شاه شاتين، أو يأخذ حاملًا أو فوق السن الواجب، لم يكن له أن يرجع إلا بقدر الواجب[3] وإن كان بتأويل مثل أن يأخذ من الصغار كبيرة فإنه يرجع عليه بقيمة ما يخصه منها، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن أدى اجتهاده إليه وجب دفعه إليه،وصار بمنزلة الفرض الواجب[4] .

فرع إذا أخذ من أحدهما القيمة، فهل له أن يرجع على شريكه بحصته

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٢١، التنبيه ٣٩، حلية العلماء ٣ / ٦٠ .

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٥٣، المجموع ٥ / ٤٢٨، مغني المحتاج ١ / ٣٧٧ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٢١، الحاوي ٣ / ١٤٥، الروضة ٢ / ٣٣، المهذب ١ / ١٥٣، المجموع ٥ / ٤٢٨ .

(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٢٨، المهذب ١ / ١٥٣، فتح العزيز ٥ / ٤٣٥، روضة الطالبين ٢ / ١٧٥، نهاية المحتاج ٣ / ٦٢ .

منها فيه وجهان[1] :

أحدهما: ليس له، لأن القيمة لا تجزىء فيه الزكاة، ويخالف زيادة الصفة، فإنها تجزي برضا صاحبها.

والثاني أنه يرجع عليه بحصته[2]، لأن القيمة يسوغ الاجتهاد فيها، فإذا أدى اجتهاده إلى ذلك جاز .

مسألة

قال : ولو كانت له أربعون من الغنم فأقامت في يده ستة أشهر، ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها، أخذ من نصيب الأول نصف شاه لحولة الأول، فإذا حال حول الثاني أخذ منه نصف شاه لحوله [3]

وجملة ذلك: أن الرجل إذا ملك أربعين شاه ستة أشهر، فباع نصفها من رجل، فلا يخلو إما أن يبيع نصفها مشاعًا، أو معينًا فإن باع نصفها مشاعًا، فلا كلام في وجوب الزكاة على البائع والمشتري[4] فأما البائع فحين حين باع نصفها انقطع حوله في ذلك النصف المبيع، لأن ملكه قد زال عنه، وهل ينقطع في النصف الآخر أم لا ؟

---

(١) **انظر**:الحاوى(٣/ ١٤٥)، المجموع(٥/ ٤٢٥)، روضة الطالبين(٢/ ٣٢٩).
(٢) **انظر**: المهذب ١ / ٥٣، حلية العلماء ٣ / ٦٠، المجموع ٥ / ٤٤٩ .
(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٥ - ٦٦ .
(٤) **انظر**: الأم ٢ / ١٥، الحاوي الكبير ٣ / ١٤٦، المهذب ٥ / ٤٥٩ .

الذي نص عليه الشافعي : أنه إذا تم حول الأول أخرج نصف شاه[1]، وإلى هذا ذهب أبو العباس، وأبو إسحاق، وأبو الطيب بن سلمة[2].

وقال أبو علي بن خيران[3] : ذلك مبني على القولين في أن حول الخلطة، هل بني على حول الانفراد، لأن الشافعي نص على رجلين كان لكل واحد منهما أربعون شاه ستة أشهر، ثم خلطاها، فإذا تم الحول، هل يزكيان زكاة الخلطة أو زكاة الانفراد ؟ قولان[4] :

قال: ولأن الشافعي : قال : فيمن له ستون من الغنم باع ثلثها بعد ستة أشهر، إذا حال الحول وجب عليه شاه، ولو أثبت حكم الخلطة لأوجب ثلثي شاه، وهذا الذي قاله ابن خيران ليس بصحيح ؛لأن قول الشافعي : لم يختلف في ذلك، وإنما اختلف في قدر الزكاة، هل يعتبر بالخلطة أو بالانفراد ؟ يدل على ذلك أنه نص في مسألتنا في الجديد[5] أن حول الانفراد لا ينقطع، وكذا المسألة الأخرى، إنما أوجب شاه في الأربعين اعتبارًا بحالة الانفراد في قدر الزكاة.

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٦٤ - ٦٥، المهذب ١ / ٤٩٨، الحاوي ٣ / ١٤٦.
(٢) نسب النووى فى المجموع(٥ / ٤٤)، هذا القول للجمهور.

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٦٤، فتح العزيز ٢ / ٥١٥، المجموع ٥ / ٤١٨، الحاوي ٣ / ١٤٦، المهذب ١ / ٤٩٨ .
(٤) **انظر**:الحاوى(٣/١٤٨)،المجموع(٥ / ٤١٢)،روضة الطالبين(٢ / ٣٤)
(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٢١ .

والدليل على أن حدوث الاختلاط لا يقطع حكم الحول، أن الاختلاط لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، فإن الاستدامة في ذلك أقوى من الابتداء، ولأنه إذا كان مخالطًا بعشرين لغيره طول الحول، وجبت الزكاة، فإذا خالط في بعض الحول ملك نفسه وبعضه ملك غيره، كان أولى بإيجاب الزكاة.

فإن قيل: إذا باع العشرين فقد انقطع الحول فيها، فيجب أن يقطع في العشرين الأخرى؛ لأنها صارت مخالطة فيما مضى من الحول، لما لا زكاة فيه، كما إذا خالط مال المكاتب، فالجواب أنه لم يزل هذه العشرون الباقية مخالطة لمال جارٍ في الحول في جميع حولها، وإنما انقطع فيها الحول لانتقال الملك فيها، واختلاف المال في الملك لا يوجب قطع الحول فيه(1)، كما لا يمنع ابتداء الحول عليه، ويخالف مال المكاتب؛ لأنه غير جار في الحول .

إذا ثبت هذا، فإذا تم حول الأصل وجب عليه نصف شاه، فأما المبتاع إذا تم حوله فإنك تنظر، فإن كان البائع أخرج نصف شاه من المال، وسلمها إلى الفقراء فقد نقص النصاب، وانقطع حول المبتاع، ولا شيء عليه، وأما إن أخرجها من غيرها فإن ذلك يبني على القولين في محل الزكاة، فإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإن النصاب بحاله، ويجب على المبتاع زكاة حصته، وإن قلنا: إنها استحقاق جزء من العين فقد زال ملكه عن نصف شاه إلى الفقراء،

---

(1) انظر: الأم ٢ / ٢١ .

فانقطع بذلك الحول، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر، أنه لا ينقطع؛ لأنه إذا أخرج الزكاة من غيره تبينا أنه لم يزل ملكه عن قدر الزكاة .

قال القاضي أبو الطيب : يحتمل أن يكون أخذ هذا من أحد قولي الشافعي فيه[1] . إذا باع المال الذي وجبت فيه الزكاة، وأخرج الزكاة من غيره صح البيع، فجعل البيع موقوفًا على أداء الزكاة، إلا أن المشهور القول الآخر[2]، لأنه إذا قلنا: أنه استحقاق جزء من العين فقد زال ملكه عنه، فإذا أدى بدله عاد ملكه، إليه ووجب استئناف الحول، فإن قال قائل: قلتم أنه لا ينقطع بذلك الحول، لأن أهل السهمان ملكوه وهو مخالط لباقي النصاب، فصار كأحد الشركاء في النصاب . والجواب أن أهل السهمان لا يتعينون، وماهم لا يجزيء في حول الزكاة، ولا يجب فيه، كمال بيت المال، وإذا كان بعض النصاب مالكه ليس من أهل الزكاة لم تصح الخلطة .

فإن قيل: فالشافعي نص على إيجاب نصف شاه عليه، إذا تم الحول في الجديد[3]، ومذهبه في الجديد أن الزكاة استحقاق جزء من العين .

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون قصد أن يبين أن حول ما لم يبع لا ينقطع بما بيع، وإن الزكاة واجبة في النصفين النصيبين، دون نقصان النصاب وزيادته، ألا ترى أنه لم يفصل هل أخرج الزكاة منه أو من غيره؟

---

(١) **انظر**: المجموع (٥/ ٤٣٨).

(٢) **انظر**: المصدر السابق .

(٣) **انظر**: اللباب (١/ ١٦٧).

ويحتمل أن ينتج شاه قبل إمكان حول البائع، فتكون المسألة على ما صورها، فأما إذا باع عشرين منها بأعيانها بعلامة وسماها بها صح البيع، ثم ينظر، فإن قبضها منفردة وميزها فقد انقطع حول العشرين الباقية، لأنها قد انفردت، وإن لم يميزها، ولكنه تركها على حالها في يد البائع، أو تسلمها جملة ونقلها صار المبيع مقبوضا، ولم يزل الاختلاط ولم ينقطع الحول فيما لم يبع، كما ذكرناه فيه إذا باع نصفها مشاعًا .

مسألة

قال : ولو كانت له غنم تجب فيها الزكاة، خالطه رجل بغنم يجب فيها الزكاة، ولم يكونا تبايعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها، ولم يزكيا زكاة الخليطين، لأنه قد حال عليها الحول إلى آخره[1] .

وجملة ذلك: أن الخليطين لا يخلوان من ثلاثة أحوال : إما أن يكون لم يثبت لمال واحد منهما، حكم الانفراد، أو ثبت لمال أحدهما دون الآخر، فإن لم يثبت لمال واحد منهما، حكم الانفراد بأن تبايعا ثمانين شاه في حالة واحدة، أو يكون مال كل واحد منهما أقل من نصاب فخلطاه فبلغ نصابا، فإن هؤلاء يزكيان زكاة الخلطة، ويجري المالان مجرى المال الواحد[2]،

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٦، ونصه فيه « ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعاً زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها،ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان، كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا..» إلخ .

(٢)**انظر**:الحاوى(١٤٨/٣)،المجموع(٤٠٦/٥) .

وأما إذا ثبت لمال كل واحد منهما حكم الإنفراد، فلا يخلو إما أن يتفقا في الحول، أو يختلفا، فإن اتفقا مثل أن يملك كل واحد منهما أربعين شاه في أول المحرم، ثم خلطاها في صفر، فإذا تم الحول عليهما من المحرم، فهل يزكيان زكاة الخلطة أو الانفراد ؟ فيه قولان[(١)] : أحدهما قاله في القديم أنهما يزكيان زكاة الخلطة[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، ووجهه قوله ﷺ : « **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع** »[(٤)] وإن نقصان الزكاة مختلف معتبر بآخر الحول، ولهذا لو نقصت قبل الحول سقطت الزكاة، **والثاني** قاله في الجديد أنهما يزكيان زكاة الانفراد[(٥)]، وبه قال أحمد[(٦)] .

ووجهه أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول، فوجب أن يزكيا زكاة الانفراد كما لو كان انفراده في آخر الحول، فأما الخبر فمحمول على أنه أراد إذا كانت مجتمعة في جميع الحول، وأما النقصان فلا يعتبر به

---

(١) **انظر**:الحاوى(٣/١٤٨)،المهذب(١/١٥١)،المجموع(٥/٤١٥)،روضة الطالبين(٢/٣٤)،فتح العزيز (٥/٤٥١)

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٥١، حلية العلماء ٣ / ٥٤، روضة الطالبين ٢ / ١٧٨ .

(٣) **انظر**:المدونة(١/٣٨٨)،شرح مختصر خليل(٢/١٧٥)،الفواكه الدوانى (١/٣٤٥)

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٢١، فتح العزيز ٢ / ٥١٢، المهذب ١ / ٤٩٦ - ٤٩٧، المجموع ٥ / ٤١٥ - ٤١٦، الحاوي ٣ / ١٤٨ .

(٦) وهو المذهب .**انظر**:المغنى(٢/٣٨٥)،الكافى(١/٣٦٨).

الخلطة، لأنه لو كان في آخر يوم من الحول لم تجب الزكاة، ولو خلطه في ذلك لم يثبت حكم الخلطة، فبان الفصل بينهما .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا بالقديم، فإذا حال الحول أخرج شاه، وإذا قلنا: بالجديد وجبت عليهما شاتان، فأما الحول الثاني فيزكيان زكاة الخلطة، قولاً واحدا فأما إذا اختلف حولاهما مثل إن ملك أحدهما أربعين في المحرم، وملك الآخر أربعين في صفر، وخلطها في شهر ربيع الأول، فإذا جاء

المحرم، بنى على القولين، فإن قلنا: بالقديم، وجبت على الأول نصف شاه، وإذا قلنا: بالجديد، وجبت عليه شاه، فإذا جاء صفر، كان زكاة الآخر على القولين أيضاً، فأما الحول الثاني، والثالث فيزكيان زكاة الخلطة[1] .

وحكى عن أبي العباس[2]، أنه قال: يزكيان زكاة الانفراد على القول الجديد؛ لأنه لما اختلف حولاهما لم يثبت الخلطة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الاختلاط حصل في جميع الحول، وكانت واجبة بجنسه.

فأما الحال الثالثة وهو إذا ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يملك أربعين شاه في أول المحرم، فلما جاء صفر، خلط بها أربعين لغيره، ثم جاء رجل فاشترى تلك الأربعين بعد خلطهما، فقد ثبت للأول الانفراد، ولم يثبت للثاني[3].

---

(١) تقدم الكلام في المسألة .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ١٤٩، المجموع ٥ / ٤٤٠، روضة الطالبين ٢ / ١٧٨ .

(٣)انظر الحاوى(٣/١٤٩)،المهذب(١/١٥١)،المجموع(٥/٤١٧)،روضة =

وذكر الشيخ أبو حامد[1] في التعليق أن أحدهما ملك الأربعين في المحرم، والآخر ملكها في صفر وخلطها، وهذا يقتضي أنه ملكها منفردة، قال: إن خلطها ثبت لها حكم الانفراد، إلا أن يصور أن يحصل الخلط عقيب القبول، ولا يعتبر الزمان اليسير .

إذا ثبت هذا فإن حال حول الأول، فعلى القديم يزكي زكاة الخلطة[2]، وعلى الجديد يزكي زكاة الانفراد، وإذا حال حول الثاني زكى زكاة الخلطة، على أصح الوجهين[3]، وفيه وجه آخر أنه يزكي زكاة الانفراد [4]؛ لأن الأول لم يرتفق خلطة، فلا يرتفق الثاني به.

وهذا ليس بصحيح، لأنهما اختلفا في سبب الارتفاق،فاختلفا فيه ألا ترى أن الحول الثاني إذا حال على الأول، وجب عليه نصف شاه، فلو قاسمه الثاني، وأفرد ماله فقد ارتفق الأول بخلطته، ولم يرتفق الثاني بها .

فرع

=
الطالبين(٢/ ٣٥).

(١) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ١٤٩ - ١٥٠، المهذب ١ / ١٥١ - ١٥٢، المجموع ٥ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٢)**انظر**:الحاوى(٣/ ١٥٠)،المجموع(٥/ ٤١٣)،روضة الطالبين(٢/ ٣٥).

(٣)**انظر**:الحاوى(٣/ ١٤٨وما بعدها)،المجموع(٥/ ٤٣٧) .

(٤)**انظر**: الحاوى(٣/ ١٤٨وما بعدها)،المجموع(٥/ ٤٣٧)، فتح العزيز (٥/ ٤٨٤).

إذا كان لرجلين ثمانون شاه، لكل واحد منهما أربعون منفردة على الآخر، فلما مضى عليها ستة أشهر، تبايعاها، نظرت، فإن باع كل واحد منهما جميع غنمه بغنم الآخر، انقطع الحول فيهما لزوال ملك كل واحد منهما في النصاب[1]، ثم تنظر فإن خلطاها عقيب التبايع من غير فصل صحت الخلطة، فإن أتم الحول زكيا زكاة الخلطة[2]، فإن مضى زمان بعد التبايع قبيل الخلطة، ثبت فيه حكم الانفراد، وكان على القولين، وأما إن تبايعا بعضها ببعض كأنه باع أحدهما من الآخر، عشرين بعشرين إما متميزة بأعيانها، أو لم يميزها، أو نصف غنمه مشاعًا انقطع الحول في المبيع، والباقي لا ينقطع الحول فيه[3] على ظاهر مذهب الشافعي ، خلاف ابن خيران، فإنه قال: فيه قولان، وقد مضى.

فإذا حال حول ما لم يبع فقد ثبت له حكم الانفراد قبل الخلطة، فيكون على القولين في القديم يجب عليهما نصف شاه بحكم الخلطة، وفي الجديد شاه بحكم الانفراد، وإذا حال حول المبيع، فعلى القديم يجب عليهما نصف شاه أيضاً، وعلى الجديد أيضاً يجب نصف شاه في أصح الوجهين؛ لأن الخلطة حصلت في جميع الحول، وقد حكينا وجها آخر، أنه إذا لم يرتفق المال

---

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٢٠، الروضة ٢ / ٣٧ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة.

(٣) **انظر**:المجموع(٥ /٤١٨)،روضة الطالبين(٢ /٣٦).

الأول بالخلطة، لم يرتفق الثاني، وبينا فساده .

فرع

إذا كان له ثمانون شاه مضى عليها ستة أشهر، فباع منها أربعين متعينة مختلطة، أو باع نصفها مشاعا، انقطع الحول في المبيع دون الباقي بلا خلاف[1]، لأنه نصاب، فإذا حال حوله فزكاته على القولين، وإذا حال حول المبيع كانت زكاته زكاة الخلطة، إلا في الوجه الذي أفسدناه، حيث قال : إذا لم يرتفق الأول بالخلطة، لم يرتفق الثاني .

فرع

إذا ملك رجل أربعين من الغنم في المحرم، وأربعين في صفر، وأربعين في شهر ربيع الأول، فإذا حال على جميع المال الحول، كان على القولين: على قوله الجديد تجزيء في كل أربعين ثلاث شياه، وعلى قوله الجديد تجب في الأولى شاه، وفي الثانية نصف شاه؛ لأنها مختلطة بالأربعين الأولى في جميع الحول، وفي الثالثة ثلاث شياه ؛ لاختلاطها بالثمانين في جميع الحول، وفي الوجه الآخر أنه يجب في كل واحده شاه لأن الأول لم يرتفق بالباقي وقد مضى بيان ذلك .

مسألة

قال الشافعي : : ولو كان بين رجلين أربعون شاه، ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاه، أخذ المصدق من الشريكين شاه، ثلاثة أرباعها عن صاحب

(١) انظر:روضة الطالبين(٢ /٣٦) .

الأربعين الغائبة، وربعها عن الذي له عشرون، لأني أضم مال كل واحد إلى ماله[1].

وجملته أنه إذا كان لرجل أربعون شاه منفرده، وله عشرون شاه مخالطة بعشرين لغيره في بلد آخر، أو في بلد ماله لا فرق، فإن الشافعي : قال يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع الشاه، وعلى صاحب العشرين ربع شاه فيؤخذ من الكل شاه واحده[2] .

ووجه هذا أن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن افترقت أمكنته، فيضم الأربعين، المتفرقة إلى العشرين المختلطة بالملك، ويضم العشرين التي لخليطه إلى ماله، لمخالطتها للعشرين التي له فيصير المال جميعه مختلطا لما ذكرناه، فتجب فيه شاه يكون بينهما على قدر المالين، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق[3] ولم يذكر غيره، واختاره القاضي أبو الطيب، وذكر أبو علي بن أبي هريرة[4]، وأبو علي الطبري[5] على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاه، وعلى صاحب العشرين

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٦ .

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٢١، كتاب الزكاة من التهذيب ١٣٥ - ١٣٨، الحاوي ٣ / ١٥٠ - ١٥١، حلية العلماء ٣ / ٦٧، المهذب ١ / ٥٠٠ .

(٣)**انظر**: فى الحاوى(٣/ ١٥٠)،المجموع(٥/ ٤٢١)،روضة الطالبين(٢/ ٣٨).

(٤) أورده المؤلف عن ابن أبي هريرة ووافقه فتح العزيز، وحكى الماوردي، والنووي أن ابن أبي هريرة قال: الواجب على صاحب الستين شاة .

انظر: المجموع ٥ / ٤٢١، فتح العزيز ٢ / ٥١٨، الحاوي ٣ / ١٥٠ .

(٥)هو الإمام، شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، أبو على الطبرى، علق التعليقة عن ابن أبى هريرة،صنف المحرر فى النظر، وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد، =

نصف شاه، ووجه ذلك أن هذه العشرين لم يخالط إلا عشرين، فـإن الأربعـين منفردة لا شراكة بينهما وبينها، فلم يضم إليها.

ومن أصحابنا من قال : يجب على صـاحب السـتين شـاه إلا نصـف سدس شاه ، وعلى صاحب العشرين نصف شاه(١) .

ووجه ذلك: أن الأربعين تخالط العشرين بالملك، فضـمت إليهـا ولا تخالط العشرين الأخرى لا بالملك ولا بالأوصاف، فوجب فيها ثلثا شاه؛ لأن ماله ستين، وفي الستين شاه وأما العشرون المختلطة فيجب فيها ربع شاه؛ لأنها مخالطة الأربعين بالملك، والعشرون بالأوصاف، وهي ربـع الثمانـين، فيجـب فيها ربع شاه، فيكون عليه ثلثا شاه وربع شاه، وذلك أحد عشر سهما من اثني عشر سهما.

ومن أصحابنا من قال : يجب على صاحب الستين شاه، وعلى الآخـر نصف شاه، ووجه هذا أن صاحب الستين له أربعون منفردةٌ، وعشرـون مختلطـة، فغلب حكم الإنفراد، ووجبت عليه شاه من شاتين .

وحكى وجه آخر عن أبي العباس[٢] **أنه قال** : يجب على صاحب الستين شاه

=

وصنف الإفصاح فى المذهب، درّس ببغداد بعـد شـيخه أبـى على،مـات كهـلًا فى سـنة خمسين وثلاث مئة.

انظر: طبقات الفقهاء (١١٥)،العبر (٢/ ٢٨٦)،طبقات السبكي (٣/ ٢٨٠)،سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٢).

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٦٧ - ٦٨، الروضة ٢ / ٣٨، الحاوي ٣ / ١٥٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥/ ٤٧٣ .

وسدس، وعلى صاحب العشرين نصف شاه، لأن شريكه لم يرتفق بالأربعين ووجهه أن في الأربعين ثلثي شاه، وفي العشرين نصف شاه؛ لأن شريكه لم يرتفق بالأربعين، فلم يرتفق هو أيضاً بذلك في العشرين، وكان حكمه حكم المخالط لعشرين، فيجب بحكم الخلطة نصف شاه، وهذا ضعيف جدا[1]، لأنه يضم الأربعين إلى العشرين، ولا يضم العشرين إلى الأربعين .إذا ثبت هذا فقد ذكر الشافعي نظير هذه المسألة في الأم[2]، في باب افتراق الماشية .

قال: ولو كانت أربعون شاه في بلد وأربعون في بلد آخر فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعًا، من رجل ولم تقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضي ستة أشهر من يوم باع غنمه، أخذت منه شاه كلها عليه، فإذا جاء حول شريكه بمضي ستة أشهر أخرى أخذت منه نصف شاه.

والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمت أنه قد ثبت حكم الانفراد لماله، فيما وجبت فيه الزكاة بحكم الانفراد، وأما صاحب العشرين، فذكر القاضي أبو الطيب أنه إنما أوجب نصف شاه لأن شريكه لم يرتفق بخلطته، فلم يرتفق هو بها[3]، وهذا لا يستقيم؛ لأنه إذا لم يثبت له حكم الخلطة فكان ينبغي أن لا تجب عليه الزكاة، لأن ماله دون النصاب، وكان القياس على المسألة الأولى أن يكون عليه ربع شاه، وإيجابه النصف تدل على

---

(١)انظر : الشرح الكبير ٥ /٤٧٣ .

(٢) انظر : الأم ٢ /١٩ .

(٣) **انظر:** المجموع (٥ /٤٤٠)، فتح العزيز (٥ /٥٤٩).

صحة ما ذهب إليه ابن أبي هريرة .

فرع

إذا كان لرجل ستون شاه فخالط بكل عشرين منها رجلا له عشرون، فإنه على ما حكيناه عن الشافعي : يجب في الكل شاه، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الثلاثة المخالطين، على كل واحد سدس شاه[1]، وعلى الوجه الآخر الذي حكيناه عن ابن أبي هريرة[2]، يجب على صاحب الستين نصف شاه، لأن غنمه مضمومة إلى أموال الثلاثة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاه، لأنه لا يضم غنمه إلا إلى ما خالطها .

وقد حكى فيه وجه آخر أن على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاه[3]، على طريقة الشافعي : ، لأن ماله يضم إلى واحد من مخالطيه لأنه لا يمكن ضم أموال شركائه بعضهم إلى بعض، لأنه ليس بينهم مخالطة، ولا يمكن هاهنا إيجاب شاه في الستين على الوجه الذي ذكرناه فيما مضى، لأنه ليس فيها منفرد، فيغلب حكم الانفراد .

فرع

ذكر ابن الحداد إذا كان له أربعون شاه، فخالط بعشرين منها أربعين، وبعشرين أربعين لآخر، فإنه يجب على كل واحد من خليطية، ثلثا شاه وعلى صاحب الأربعين ثلث شاه؛ لأنه مخالط لثمانين، وهذا على طريقة ابن أبي

---

(١) وهناك وجه آخر أن على كل واحد منهم ربع شاة .
انظر: المجموع ٥ / ٤٢٣، فتح العزيز ٢ / ٥٢٢ .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٢٣، الحاوي ٣ / ١٥١، فتح العزيز ٢ / ٥٢٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ١٣٩ - ١٤٠ .

هريرة، فأما على ما حكيناه عن الشافعي، فيجب شاه: ثلثها على كل واحد منهم[(١)]، وقد حكي فيه وجه آخر، أنه يجب على كل واحد ثلثا شاه فجعل في كل ستين شاه، ويقطع حكم العشرين التي خالط بها أحدهما عما خالط به الآخر، وهكذا في الفرع الذي قبله، وهذا بعيد؛ لأنه لا يضم ملك الرجل الواحد بعضه ببعض .

فرع

ذكر ابن الحداد إذا كان معه عشر من الإبل، فخالط خمسا منه خمسة عشر من الإبل لرجل، وبالخمس الأخرى خمسة عشر لآخر، فقال : يجب على صاحب العشرة ربع بنت لبون، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه[(٢)]، وهذا على طريقته، وعلى ما حكيناه عن الشافعي : يجب على الكل بنت لبون، على صاحب العشرة ربعها[(٣)]، ومنهم من قال : لا يمكن ضم مال **أحدهما**: إلى الآخر، والمسألة التي ذكرها الشافعي ليس فيها ضم أحد الخليطين إلى الآخر، وإنما يضم ماله إلى أحد خليطيه .

وهذا حكاه القاضي في التعليق فيمن له ستون من الغنم خالط بها ثلاثة أنفس، فيجيء على هذا أن يكون على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه على كل واحد، وعلى صاحب العشرة خمسا بنت مخاض.

---

(١) **انظر**:حلية العلماء (٥٩/٣).

(٢) **انظر**:فتح العزيز (٤٨٠/٥).

(٣) **انظر**: روضة الطالب (٤٠/٢)، فتح العزيز (٤٧٩/٥).

باب من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرًا، أو معتوهًا[1]،

وجملته أن الصبي، والمجنون تجب الزكاة في مالهما[2]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم[3]، وبه قال مالك[4] وابن أبي ليلى[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7]، وأبو ثور[8]، رحمهم الله وحكى عن ابن مسعود[9]، والثوري[10]، والأوزاعي[11] رضي الله عنهم، أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٦ .

والمعتوه: من نقص عقله من غير مس جنون، وقيل: من لا عقل له .

انظر: لسان العرب (١٣/ ٥١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٣).

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٣٥، المهذب ١ / ١٤٠، الوجيز ٥ / ٥١٧، المجموع ٥ / ٣٢٩ .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٣١٣، سنن الترمذي ٣ / ٣٣، حلية العلماء ٣ / ٩، المدونة ١ / ٢١٤ .

(٤) **انظر**: المدونة ١ / ٢٦٣، الكافي ٨٨.

(٥) المجموع ٥ / ٣٠٣، المبسوط ٢ / ١٦٢ .

(٦) **انظر**: الانصاف ٣ / ٤، المغني ٢ / ٦٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٤١٢ .

(٧) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٠٣، المغني ٤ / ٦٩ .

(٨) **انظر**: المرجعين السابقين .

(٩) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢٤٩)، المغني (٢/ ٣٩٠).

(١٠) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٩، المغني ٤ / ٦٩ - ٧٠ .

(١١) **انظر**: المرجعين السابقين .

يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه فيؤديها، وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما، ويجب العشر في زرعهما، وزكاة الفطر عليهما[(١)]، قالوا : لأنها عبادة محضة لا يلزم الغير عن الغير، فلا تجب على الصبي، والمعتوه كالصلاة، والحج[(٢)].

ودليلنا: ما روي الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « **من ولي يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[(٣)].

وروي أن عليًا رضي الله عنه كان عنده مال لأيتام بني أبي رافع، فلما بلغوا سلمه إليهم وكان قدره عشرة آلاف دينار، فوزنوه فنقص فعادوا إلى علي رضي الله عنه، وقالوا : إنه ناقص قال : أفحسبتم الزكاة ؟ قالوا : لا . قال : فاحسبوها ؟ فحسبوها، فخرج المال مستويا، فقال علي رضي الله عنه أيكون عندي مال لا أؤدي زكاته[(٤)]؛ ولأن من يجب العشر في زرعه، يجب ربع العشر في

---

(١) **انظر**: الأصل ٢ / ٨، المبسوط ٢ / ١٦٢ - ١٦٤، الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٥٧ - ٤٦٢، مختصر الطحاوي ص ٤٥ .

انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٥، فتح القدير ٢ / ١٥٦ - ١٥٧، البحر الرائق ٢ / ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٨ .

(٢) **انظر**: المرجع السابق.

(٣) أخرجه: الدارقطني، كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي ٢ / ١٠٩ من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٥٧ رقم ٨٢٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم برقم =

وَرَقِهِ كالبالغ، ويفارق الصلاة والحج، فإنهما على البدن محضة، وهاهنا بخلافه[1] .

مسألة

قال : فأما مال المكاتب فخارج عن ملك موالاة الباب إلى آخره[2].

وجملة ذلك: أن الزكاة لا تجب في المال، الذي كسبه المكاتب، ولا العشر في أرضه[3] وبه قال : مالك[4]، وأحمد[5]، وروي عن ابن عمر[6] .

وقال : أبو ثور[7]، يجب ذلك كله.

=

٦٩٨٦ - ٤ / ٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ٣ / ١٤٩ . وأبو عبيد، في كتاب الأموال ص ٤٥٥ - ٤٥٦ . والدارقطني: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم برقم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٦٠ - ١٩٦١، ٢ / ٩٦ - ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/١٥٣).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٦ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٢٧، المجموع ٥ / ٢٩٠، التنبيه ص ٥٥، الحاوي ٣ / ١٥٤، فتح العزيز ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٤) **انظر:**الذخيرة (٣/٥١)، المدونة (١/٣١٠)، حاشية الدسوقي (١/٦٧٥)، المعونة (١/٢٧٥).

(٥) **انظر:** المغني (٢/٣٩٢).

(٦) **انظر:**معرفة السنن والآثار(٣/٢٥٠).

(٧) **انظر:** المجموع ٥ / ٣٠٣، المغني ٢ / ٧٢، حلية العلماء ٣ / ٨ .

انظر: حلية العلماء ٣ / ٨، ١٠٢، فتح العزيز ٥ / ٥١٩ .

وقال أبو حنيفة[1] : يجب العشر في أرضه، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة[2]، كالمحجورعليه، والمال المرهون.

ودليلنا: ما روي جابر أن النبي ﷺ قال: « **لا زكاة في مال المكاتب** »[3] ؛ ولأن هذا يجب في المال على طريق المواساة، فلم يجب على المكاتب كنفقة الأقارب، ويفارق الرهن؛ لأن ملك الراهن تام، وإنما منع نفسه من التصرف بعقده والمحجور عليه منع من التصرف لنقصان تصرفه لا لنقصان ملكه .

(١) **انظر**: المبسوط للشيباني ٢ / ١٦٢، المبسوط للسرخسي ٣ / ٥٠، بدائع الصنائع ٢ / ١٧٣، الأصل ٢ / ١٦٣ .

(٢) **انظر**: الحاوي (٣/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٣٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة كتاب الزكاة - في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ١٠٢٣٢، والدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢ / ١٠٨، والبيهقي باب ليس في مال المكاتب زكاة ٧١٤٤ وضعفه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٥٩ وفي الدراية ١ / ٢٥٦ .

فصل

فأما أبو حنيفة، فإنه بناه على أصله وأن العشر، لا يعتبر فيه المالك، وإن ذلك يؤدي إلى أن يخلو الأرض من العشر والخراج(1).

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر(2)، وأن من لا تجب الزكاة في ماله لا يجب العشر في أرضه كالذمي، أمَّا ما ذكروه فغير ممتنع كزكاة متاعه وأجرة دكانه إذا ملكه أو استعاره.

فصل

إذا ثبت هذا: فإن أدى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة، عتق وملك ما بقي معه(3)، واستأنف الحول عليه، وإن عجز نفسه رد ما في يده إلى سيده، واستأنف الحول عليه(4).

فإن قيل ألا قلتم: إنه يزكيه لما مضى على أحد القولين كما قلتم في المغصوب والضال(5)، **قلنا:** الفرق بينهما أن ملكه على المغصوب والضال تام، وإنما تعذر تصرفه، وهاهنا ملكه ناقص.

فرع

إذا ملَّك عبده مالًا فالزكاة مبنية على القولين في أن العبد إذا مُلِّك مَلك أم لا؟.

---

(1) **انظر:** البحر الرائق (٥/٤٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٨).
(2) تقدم في الصفحة السابقة.
(3) **انظر:** الحاوي الكبير (١٨/٢٤٦).
(4) **انظر:** فتح العزيز ٢ / ٥٦٢، الأم ٢ / ٣٥، الحاوي ٣ / ١٥٤.
(5) تقدم ذكر ذلك صفحة ٤٦٥.

فإذا قلنا: إنه يملك وهو القديم، فلا يجب الزكاة فيه؛ لأنه خارج عن ملك السيد، وملك العبد ضعيف أضعف من ملك المكاتب، **وإذ قلنا**: لا يملك كانت الزكاة فيه على السيد[1]، لأنه ملكه .

فرع

مَنْ نصفُه حر، ونصفه عبد لا يجب عليه الزكاة[2] فيما يملكه بنصفه الحر، لأن الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه، فإن قيل: أليس قد أوجبتم عليه زكاة الفطر في نصفه الحر، قلنا: إنما أوجبنا زكاة الفطر، لأنها تتبعض، فيجب عليه نصف صاع، ونصفه على السيد بخلاف الزكاة، فإنها لا تبعض، ولا تجب إلا على تام الملك .

---

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٢٩٨، فتح العزيز ٢ / ٥٦٢، الحاوي ٣ / ١٥٤ .

(٢) **انظر**: الوجيز ٥ / ٥١٧، التهذيب ٣ / ٥١، فتح العزيز ٥ / ٥١٩ المجموع ٥ / ٢٩٨، الروضة ٢ / ٥، حلية العلماء ٣ / ٨ .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق ؟

قال الشافعي : أحب أن يبعث الوالي إلى المصدق فيوافي أهل الصدقة، مع حلول الحول، فيأخذ صدقاتهم، وأحب ذلك في المحرم شتاء أو صيفاً، الباب إلى آخره[1] .

وجملة ذلك: أن الكلام في بعث السعاة في ثلاثة فصول **أحدها** في وقت خروجه، **والثاني** في موضع عد الصدقة، والثالث في كيفية العد.

فأما وقت خروجه، فإن ذلك معتبر بالأموال، وهي على ضربين ضرب يعتبر فيه الحول، وضرب لا يعتبر، فأما ما لا يعتبر فيه الحول كالزروع، والثمار فإن المصدق يخرج عند كمالها، وإدراكها[2][3] .

والناحية الواحدة لا يختلف زروعها اختلافًا كثيرًا، وأما إن كان مما يعتبر فيه الحول، فإن الشافعي : قال : استحب للمصدق أن يخرج في المحرم[4]، فيأتيها ليجبيها، وإنما خصه بذلك؛ لأنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : في المحرم هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضي دينه، وليتزك[5]

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٦، ولفظه: « وأحب أن يبعث الوالي إلى المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم، وأحب ذلك في المحرم، وكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاءً أو صيفاً » .

(٢) إدراكها: أي الزرع والتمر، يقال: أدرك الثمر إذا بلغ وقته ونضج .
انظر: الصحاح ٤ / ١٥٨٢، المصباح المنير ٧٣ .

(٣) **انظر:** المجموع ٦ / ١٤٤ - ١٤٥، كتاب الزكاة من التهذيب ١٥٣، الأم ٢ / ٢٤، الحاوي ٣ / ١٥٥ .

(٤) انظر الأم ٢ / ٢٤، الحاوي الكبير ٣/١٥٤، المهذب ١ / ١٦٩، روضة الطالبين ٢ / ٢١٠ .

(٥) « وليتزك » هكذا في الأصل . وأظن أن الصواب و« ليزك» والله أعلم .

بقية ماله[1]، لأن العادة بالحجاز كانت كذلك، ولأنه أول ما يعده الساعي للناس سنة .

إذا ثبت هذا، فإذا قدم الموضع الذي قصده، فإن كان حول الأموال قد تم قبض الزكاة، وإن كان فيهم من لم يتم حوله عرض عليه، إن سلفه، فإن فعل وإلا أوصى ثقة عدلًا يقبض منه الصدقة، عند حلولها، ويفرقها في أهلها، وإن رأى أن يكتبها عليه دينا ليأخذ من قابل فعل، وإن أراد أن يرجع في وقت حلولها ليقبضها فعل ما لم يكن يحتاج أن ينفق من مال الصدقات في عودة[2] .

إذا ثبت هذا فقال الشافعي : استحب له أن يخرج قبل المحرم ليشتغل بإحصاء المساكين، وقدر حاجاتهم ليكون قسمه للصدقات في ابتداء السنة[3] .

فأما الفصل الثاني فهو موضع عدها، فإنه لا يكلف أرباب الأموال أن يجلبوا المواشي إليه ليعدها، ولا يكلف الساعي أن يتبعها في مراعيها، لما في ذلك من المشقة عليهما، ولكن ينظر فإن كانت تحتاج إلى شرب الماء، لا يجزيء عنه بأكل الحشائش الرطبة، فإنه يعدها على الماء[4] .

---

(١) رواه مالك كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين ٥٩٣، والشافعي ٩٧، وابن أبي شيبة كتاب الزكاة – باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ١٠٥٥٥، وعبد الرزاق كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة ٧٣٩٥، قال ابن الملقن في الخلاصة ١ / ٢٩٨ رقم ١٠٢٥، رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٣ / ٢٦٠ .

(٢) **انظر**: المقنع للمحاملي ٢٨٧، الروضة ٢ / ٦٧ - ٦٨، كتاب الزكاة من التهذيب ١٥٣، الحاوي ٣ / ١٥٥ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ١٤، المهذب ١ / ١٦٩، روضة الطالبين ٢ / ٢١٠ .

(٤) **انظر**:الحاوي الكبير (١٥٦/٣)،المجوع (١٤٥/٦).

وإن كان لها موضعان للشرب كلف أصحابها أن يجتمعوا في موضع واحد[1]، إذا كان يكفيها ليخف ذلك على الساعي، ولا ضرر فيه على أربابها.

وإن كانت تجزىء بأكل الحشائش الرطبة، وهذا يكون في البرد، فيقال: تبقى الشهرين، والثلاثة، لا تحتاج إلى الماء فإن الساعي يعدها في مساكنها، واثنيتها أو الموضع الذي تروح إليه ليلا[2] لما روي عمرو بن شعيب[3]، عن أبيه [4] ،عن جده أن النبي ﷺ قال : « **لا جنب ولا جلب** [5]،

(١) **انظر**: المجموع (٦/١٤٥)،حواشي الشرواني (٣/٢٣٨).

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٢٨، روضة الطالبين ٢ / ٢١٠ ، المجموع ٦ / ١٤٥، كتاب الزكاة من التهذيب ١٥٣ - ١٥٤، الحاوي ٣ / ١٥٦ .

(٣)عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي روي عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة وروي عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب وابن جريج وخلق قال يحيى القطان إذا روي عنه الثقات فهو ثقة محتج به.

انظر: التاريخ الكبير(٦/٣٤٢)، تاريخ الإسلام (٤/٢٨٥)، ميزان الإعتدال(٣/٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥).

(٤)شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد نسب إلى جده روي عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعنه ابناه عمر وعمرو ثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه بن حبان.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤)، إسعاف المبطأ (١/١٣).

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: والجنب أن يجنب إلى فرسه فرسا عريانا فإذا فتر المركوب تحول إليه .

والجلب في الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على =

ولا تؤخذ الصدقة في دورها »[1] .

وقد اختلف في تفسير هذا فقيل : المراد به مواشي الصدقة، لا جلب أي لا يجب على أربابها جلبها إلى الساعي[2]، لا جنب أي لا يبعدونها عنه[3] .

وقيل: إنما أراد ذلك في السبق، أي لا يجلب في وجوه الخيل من الجلبة والصياح، ولا جنب أي لا يكون معه في السباق جنيبة ليتروح عليها، والفصل الثالث كيفية العدد قال الشافعي : في الأم[4]: إذا أراد أن يعد الماشية ضم الغنم إلى حيطان أو جدار أو جبل فيحصرها حتى لا يكون لها طريق إلا ما يمر فيه شاه شاه، أو شاتين شاتين، ثم يزجرها، والعَادُّ في يده شيء يشير به خشبه أو غيرها فإن عدها ثم ادعى ربها أنه أخطأ وهي أقل أعاد فعدها ثانياً، وكذلك إن ظن العاد أنه أخطأ قال : ولو قبل قول رب الماشية

=

مياههم وأماكنهم.جلب الشئ يجلبه ، جلبا وجلبا وجلبت الشئ إلى نفسيي واجتلبته والجلوبة ما يجلب للبيع أنظر : الصحاح ١ /٩٥

جنب : هو أن يجنب خلف الفرس الذي يسابق عليه فرس عري فاذا بلغ الغاية يركب ليغلب الاخرين . أنظر المحيط في اللغة٢ /١٢٤

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٥)، حديث رقم (٧٠١٢)، وهو جزء من حديث طويل ، ولفظ المسند: « ولا جنب ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم » ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ٢/١٢٤٥

(٢) **انظر**: الأموال لأبي عبيد ٤٩٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٠٣، المطلع ٢٦٩ .

(٣) **انظر**: تلخيص الحبير ٢ / ١٦١، سبل السلام ٢ / ١٢٥، نيل الأوطار ٤ / ٢٢٢.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٦: ولفظه: « ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك من يأتي على عدتها » .

على مبلغ العدد كان جائزًا إن كان ثقة عدلًا[1] .

(١) انظر: الأم ٢ / ٢٧، الحاوي ٣ / ١٥٧، الروضة ٢ / ٦٨ المهذب ١٦٩ .

باب تعجيل الصدقة

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم[(١)] عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه إياه[(٢)(٣)] .

وجملة ذلك: أن تقديم الزكاة على حلول الحول تجوز، إذا كان معه نصاب[(٤)] .

وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، وأحمد[(٦)] .

---

(١) زيد بن أسلم العدوي مولاهم الفقيه العابد أبو عبد الله المدني،حدث عن والده أسلم مولى عمر، وابن عمر، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس وعطاء بن يسار، وخلق، وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، مات : سنة ست وثلاثين ومئة .

انظر:تاريخ الإسلام (٥/١٥٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥)،سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ١١ / ٣٦، كتاب المساقاة والمزارعة باب جواز اقتراض الحيوان الترمذي ٣ / ٦٠٩، كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير ١٣١٨ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٦ ولفظه: فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيه إياها .

(٤) **انظر**: نهاية المحتاج ٣ / ١٤٠، إعانة الطالبين ٢ / ١٨٥، المجموع ٦ / ١٤٥ .

(٥) **انظر**: الأصل ٢ / ٢٥ - ٥٤ - ٧٥، المبسوط ٢ / ١٧٦، بدائع الصنائع ٢ / ٩١٨، فتح القدير وحاشية بابرتي ٢ / ٢٠٤ .

(٦)وهي المذهب . **انظر**: الانصاف(٣/٢٠٤)،المغني (٢/٣٩٥)، الكافي =

وقال ربيعة[1] ومالك[2]، وداود[3]، لا يجوز .

وسلم مالك تقديم الكفارة[4].

وتعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تؤدي زكاة قبل الحول** »[5] . ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلا يقدم عليه كالنصاب[6].

ودليلنا: ما روي الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي[7] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن العباس عم رسول الله ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل

=

(١/٣٩٨).

(١) **انظر**: المغني لابن قدامة ٢ / ٤٧٠: وحكى عن الحسن أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود . مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٨ .مصنف عبد الرزاق ٤ / ٨٧ .شرح السنة للبغوي ٦ / ٣١ .حلية العلماء ٣ / ١١٢ .

(٢) **انظر**: المدونة ١ /٣٣٥، الذخيرة ٣/١٣٧ ، الاستذكار ٢ /٢٢٧ .

(٣) **انظر**: المحلى ٦ / ٩٥ - ٩٦، التمهيد ٤ / ٦٠، نيل الأوطار ٤ / ٢١٤ .

(٤) **انظر**: المدونة ١ / ٢٨٤ .الإشراف ١ / ١٦٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦، الأموال لأبي عبيد ٧٠٣ .

(٥) لم أقف على تخريجه .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ٢ / ٤٧٠ ، الذخيرة ٣/١٣٧.

(٧) حجية بن عدي الكندي الكوفي، روي عن: جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب، روي عنه: الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي. قال علي بن المديني: لا أعلم روي عن حجية إلا سلمة بن كهيل روي عنه أحاديث، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول.

انظر:الطبقات الكبرى(٦ /٢٢٥)، تهذيب التهذيب (٢ /١٩٠)، تهذيب الكمال (٥ /٤٨٥)، التاريخ الكبير (٣/١٢٩).

الصدقة قبل أن تحل، فرخص له ﷺ في ذلك[(١)].

وروي أبو الزناد[(٢)] عن الأعرج[(٣)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة ١٦٢٤ والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٦٧٨ وابن ماجه كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١٧٩٥ وابن خزيمة كتاب الزكاة باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ٢٣٣٠ - ٢٣٣١ والدارمي كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١٦٣٦ والدارقطني كتاب الزكاة باب تعجل الصدقة قبل الحول ٢ / ١٢٣ والحاكم كتاب معرفة الصحابة ذكر إسلام العباس ٥٤٣١ .وقال صحح الإسناد ووافقه الذهبي . والبيهقي كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ٧١٥٧ من حديث علي .وحسنه الألباني في الإرواء ٣ / ٣٤٦ .

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بابي الزناد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من صغار التابعين، قال الذهبي :الإمام ثقة ثبت، قال البخاري: أصح الأسانيد عن أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

انظر: تقريب التهذيب (١ /٤٩٠)، التاريخ الكبير (٥ /٨٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ /٤١٥)، تذكرة الحفاظ (١ /١٣٤).

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،من التابعين، قال محمد بن سعد في الطبقات: ثقة كبير، سمع أبا هريرة،وابن سعيد، وجماعة من التابعين، مات بالإسكندرية سنة سبع عشر ومئة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥ /٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/٢٩٧)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ /٤٢٢)،تاريخ دمشق (٣٦ /٢٥)،تهذيب التهذيب (١ /٥٩٤).

بعث عمر رضي الله عنه ساعياً على الصدقات فعاد إلى النبي ﷺ يشكو ثلاثة : ابن جميل[1]، وخالد بن الوليد[2]، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم . فقال النبي ﷺ : فأما ابن جميل فما نقم إلا أغناه الله من سعة فضله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، إنه قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فإنها عليَّ ومثلها[3] . فأما الخبر الذي رووه فهو مجهول[4]، على أنا لا نقول: إنها زكاة بل هي موقوفة على آخر الحول، وأما قياسهم على النصاب فلأن تقديمها على النصاب تقديم على سببيها، وهاهنا على أحد سببيها .

---

(١) لم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره الحافظ بن حجر في الإصابة (٤/ ٤٣)، في ترجمته حيث قال: عبد الله بن جميل الذي وقع في الصحيحين في الزكاة قال عمر منع العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل لم أقف على اسمه إلا في تعليق القاضي حسين وتبعه الروياني فسمياه عبد الله، وقد تقدم في الحاء المهملة أن عبد العزيز بن بزيزة المغربي التميمي من شرح الأحكام لعبد الحق سماه حميدًا وادعى القاضي حسين أنه كان منافقًا فقال، وإنه الذي نزل فيه، ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية - سورة التوبة آية ٧٥ - والمشهور أنها نزلت في ثعلبة، وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك .

(٢)سيف الله،فارس الإسلام،ليث المشاهد ،الإمام الكبير ،قائد المجاهدين،أبو سليمان،القرشى المخزومى، المكى،ابن أخت أم المؤمنين ميمونة،شهد الفتح وحنين،حارب أهل الردة،وفتح العراق،وشهد حروب الشام،ولم يعد فى جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء،ومناقبه غزيرة،عاش ستين سنة،وقتل جماعة من أبطال الكفر.

انظر:طبقات ابن سعد(٤/ ٢/ ١)،الإستيعاب(٣/ ١٦٣)،أسد الغابة(٢/ ١٠٩)، الإصابة(٣/ ٧٠)،سير أعلام النبلاء(١/ ٣٦٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله تعالى: ﴿ وفي الرقاب ﴾ ١٣٩٩ . ومسلم كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ٩٨٣ .

(٤) وهو حديث : (لاتؤدى زكاة قبل الحول) ولم أقف عليه في كتب الحديث.

فصل

فأما الحديث الذي ذكره الشافعي : في المختصر[1]**، قال الشافعي :** إنما تسلف لهم ؛لأنه قضى من إبل الصدقة، فإذا جاز أن يستسلف من غير من عليه الصدقة جاز أن يستسلف لهم من أهل الصدقة[2].

قال المزني:[3] يوضع مكانه حديث العباس، وإنما قال ذلك لأنه أوضح في الاستدلال .

مسألة

قال : ولو تسلف الوالي لهم، وهلك منه قبل دفعها إليهم،سواء فرط أو لم يفرط فهو ضامن[4].

وجملة ذلك: أن الإمام إذا تسلف الزكاة، فلا يخلو إما أن يكون بغير مسألة أرباب الأموال، ولا أهل السهمان، أو بمسألة أهل السهمان، أو بمسألة أرباب الأموال، أو بمسألتهما جميعا .

فأما إذا تسلف بغير مسألة فتلف في يده ضمن[5].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٦ .

(٢) **انظر:** الحاوي ٣ / ١٦٠ .

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٧ ولفظه: قال المزني: « ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله تسلف صدقة العباس قبل حلولها » .

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٧ ولفظه: « وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن » .

(٥) **انظر:** المجموع ٦ / ١٥٨، فتح العزيز ٥ / ٥٣٧الحاوي ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ .

وقال أبو حنيفة[1]، وأحمد[2] لا يضمن، لأن الإمام له ولاية على أهل السهمان، فإذا استقرض لهم، وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن، كولي اليتيم، ووجه قولنا: إنهم أهل رشد، لا يولى عليهم[3] .

وإذا قبض لهم بغير إذنهم كان ضامناً كالأب، يقبض لابنه الكبير بغير إذنه، فإن قيل: في الأصل لا يجوز له القبض، وهاهنا يجوز له أن يقبض لحاجتهم، قلنا: جواز القبض لا يمنع حصول الضمان، كما يجوز أن يدفع الوديعة إلى من ادعى وكالة صاحبها إذا صدقه ويكون ضامنا، وهذا فيه ضعف، ويخالف ولي اليتيم، لأنه لا إذن للمولى عليه، بخلاف أهل السهمان .

فأما إذا قبضها بسؤال أهل السهمان، فتلف من غير تفريط لم يضمن،[4] وأجزت عن رب المال؛ لأن يده كيدهم إذا نوى في القبض .

وإن كان بسؤال أرباب الأموال فلا ضمان عليه[5]، ولا يجزيهم،

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٩٢٢، فتح القدير ٢ / ٢٠٥، النكت للشيرازي ص ١٦٩المبسوط ٢ / ١٧٧ - ١٧٨

(٢)وهي المذهب . **انظر**: الإنصاف ٣ / ٢١٥ ، الكافي ٣ / ٢٤، المغني ٢ / ٢٦٤، الفروع١ / ٤٤٠، .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ١٧، حلية العلماء ٣ / ١١٧، فتح العزيز ٥ / ٥٣٦، روضة الطالبين ٢ / ٢١٦ .**انظر**: الأم ٢ / ٢٠ .

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ١٥٨، فتح العزيز ٥ / ٥٣٧، الروضة ٢ / ٢١٦ .

(٥) **انظر**: الروضة ٢ / ٧٦، التنبيه ٦٢، حلية العلماء ٣ / ١٣٧ - ١٣٨، المهذب ١ / ٥٥١ المجموع ٦ / ١٥٨ .

وتكون من أموالهم، لأنه وكيل لهم فيها، وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان:

أحدهما:يكون من ضمان أرباب الأموال؛ لأنهم أقوى جنبة، فهم المالكون للمال.

والثاني يكون من ضمان الفقراء، لأنه قبضه لمنفعتهم بإذنهم، فكانت من ضمانهم، وهذا أصح [(١)].

مسألة

قال : ولو استسلف لرجلين بعيرًا فأتلفاه، فماتا قبل الحول، فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان[(٢)].

وجملة ذلك: أن الساعي إذا تسلف الزكاة إما بعيرا، أو شاه، أو دراهم، أو غير ذلك فإذا حال الحول فلا يخلو إما أن لا يتغير الحال، أو يتغير حال رب المال، أو حال الفقراء، فإن لم يتغير الحال فإن المدفوع وقع موقعه، وأجزأ،[(٣)] ولا تفريع على ذلك، وإن تغيرت حال رب المال فمات قبل حلول الحول، أو نقص النصاب، أو ارتد، فإن ما دفعه لا يكون زكاة، ويجوز له استرجاعه[(٤)]، وبه

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٣٧، روضة الطالبين ٢ / ٢١٧ المجموع ٦ / ١٥٩، الروضة ٢ / ٢١٧ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ .

(٣)انظر الحاوى(٣/١٦٢)، روضة الطالبين(٢/٧٣)

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٢٨، المجموع ٦ / ١١٩، ١٢٥، حلية العلماء ٣ / ١٣٥، المهذب ١ / ٥٤٩ .

قال أحمد(١)، وقال أبو حنيفة(٢) : ليس له استرجاعه إلا أن يكون في يد الإمام، أو يد الساعي، واحتج بأنها وصلت إلى يد الفقير، فلم يكن لـه اسـترجاعها، كما لو لم يشرط أنها زكاة معجلة.

ودليلنا: أنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب الرد، كما لو دفع أجرة في سـكن دار، فانهـدمت، وقياسـه عليه إذا دفع ولم يشرط التعجيل،فليس بصحيح ؛لأنه يحتمل أن يكون تطوعا، فلم يقبل قوله في الرجوع .

فأما إذا تغير حال الفقير مثل إن مات قبـل الحـول، أو اسـتغنى بغـير الزكاة، أو ارتد فإنها لا تجزىء، ويجب استرجاعها(٣) ليـدفعها إلى مسـتحقها، وبه قال أحمد(٤)، وقال أبو حنيفة:(٥) وقعت موقعها، وتعلق بأن تغير حال الفقير بعد وصول الزكاة إلى يده لا يمنع من إجزائها، كما لو استغنى بها.

ودليلنا: أن ما كان شرطا في إجزاء الزكاة إذا عدم قبل حلول الحول لم يجزىء كما لو مات رب المال، وأما إذا استغنى بها فحصل المقصود بالدفع، فلم يمنع ذلك من إجزائها(٦) .

---

(١) **انظر**: المغني لابن قدامه ٢ / ٤٧٤، رحمة الأمة ص ٩٦ .

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٢ / ١٧٧، بدائع الصـنائع ٢ / ٥٢ - ٥٣، البحـر الرائق ٢ / ٢٤٢.

(٣) **انظر**: كتاب الزكـاة مـن التهـذيب ص ١٦٥، المهـذب ١ / ٥٤٩، الحـاوي ٣ / ١٦٨، حلية العلماء ٣ / ١٣٦، المجموع ٦ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) **انظر**:المغنى(٢/٣٩٩)

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ١٦٧ .

(٦) المجموع ٦ / ١٢٥ .

فصل

إذا ثبت هـذا فـإن كانـت العـين المدفوعـة إلى المسـكين باقيـة بحالها اسـترجعها[(١)] وإن كانـت متغـيرة، فـإن كانـت زائـدة زيـادة متصـلة ردهـا بزيادتها[(٢)]؛ لأنها تابعة لهـا، وإن كانـت منفصـلة رد الأصـل دونهـا[(٣)]؛ لأنهـا حدثت في ملك الفقير، وإن كانـت العـين ناقصـة، فهـل يضـمن النقصـان؟ وجهان[(٤)]:

أحدهما:وهو ظـاهر نصـه في الأم أنـه لا يضـمنها،[(٥)] لأن النقصـان حدث في ملكه، فلا ضمان يضمنه.

والثاني: يضمن؛[(٦)] لأن من ضمن القيمة عند التلف ضمن الـنقص،

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ١٥٢، الروضة ٥ / ٢٣٠ .

(٢) **انظر**: الغاية القصوى ١ / ٢٨٨، المجموع ٦ / ١٥٢، روضة الطالبين ٢ / ٢٢٠ .

(٣) **انظر**: مغني المحتاج ١ / ٤١٨، الروضة ٢ / ٧٩، المجموع ٦ / ١٢١ - ١٢٢، الحاوي ٣ / ١٦٨ - ١٦٩،التهذيب ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٤) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١١٥، المجموع ٦ / ١٥٢، روضة الطالبين ٥ / ٢٢٠ .

(٥) **انظر**: الحلية ٣ / ١١٥، المجموع ٦ / ١٥٢، الروضة ٥ / ٢٢٠، فتح العزيز ٥ / ٥٤٢.

(٦) يضمن إذا كان النقص متميزًا .

انظر: المجموع ٦ / ١٥٣ .

وأما إن كانت العين المدفوعة تالفة فإن كانت مما لها مثل وجب مثلها[1]، وإن كانت مما لا مثل لها وجبت قيمتها[2]، وهل يعتبر القيمة يوم القبض، أو يوم التلف؟ فيه وجهان[3]:

أحدهما: تعتبر القيمة يوم القبض[4]، وبه قال أحمد بن حنبل[5] ، ووجهه أن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما كان في ملكه، فلم يضمنه، كما لو تلف الصداق في يد المرأة، ثم طلقها فإنها تضمن نصيبه يوم القبض.

والثاني يضمنه يوم التلف؛[6] لأن حقه انتقل من العين إلى القيمة بالتلف، فاعتبر يوم التلف كالعارية، ويفارق الصداق فإن حقه في المسمى خاصة، ولهذا لو زاد الصداق، لم يرجع في العين مع الزيادة المتصلة، والمنفصلة، فافترقا .

فإذا ثبت هذا، فإن استرجع المدفوع بعينه ضمه إلى ماله، وأخرج زكاته[7] وإنما كان كذلك لأن حكمه حكم ماله، ولهذا يجزئه إذا لم يتغير حالها.

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٢١، المجموع ٦ / ١٥٢ .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ١٢١، الحاوي ٣ / ١٦٨ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ١٥١، الروضة ٢ / ٢٢٠، فتح العزيز ٥ / ٥٤٢، روضة الطالبين ٢ / ٢٢٠ .

(٤)وهو الاصح **انظر**: الروضة ٢ / ٧٩، الحاوي ٣ / ١٦٩ .

(٥)**انظر**:المغنى(٢ / ٤٠٠) .

(٦)**انظر**:الحاوى(٣ / ١٦٩)،روضة الطالبين(٢ / ٧٩).

(٧)**انظر**:المجموع(٦ / ١٢٤)،روضة الطالبين(٢ / ٨٠).

ومن أصحابنا من قال : إن كان غير الحيوان ضمه، كما يضم الدين إلى ماله، وإن كان حيواناً لم يضمه ؛لأنه لما مات الفقير زال حكم الزكاة فيها، وتعلق حقه بعينها ولم يملكها إلا بالرجوع فيها، فانقطع حكم الحول فيها[1]، وإن استرجع القيمة لم يضمها إلى ماله؛ لأنه تجدد ملك من عليها ولم يكن حكمها حكم ماله .

مسألة

قال: ولو أيسرا قبل الحول، فإن كان يسرهما مما دفع فإنما بورك لهما في حقهما، فلا يؤخذ منهما، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا، أخذ منهما ما دفع إليهما[2].

وجملة ذلك: أنه إذا عجل زكاته إلى الفقير ثم أيسر نظرت، فإن كان أيسر من غير جهة ما تعجله، بأن ورث، أو اكتسب، فإنه يرد الزكاة[3] على ما يأتي بيانه وإن كان استغنى بالمدفوع إليه، فإنه لا يسترجع منه[4]، وإنما كان كذلك؛ لأنا دفعناه إليه ليستغنى به، وترتفع حاجته، فإذا حصل المقصود

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ١٧، المجموع ٦ / ٢١، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ .

(٣) **انظر**: التحفة لابن حجر ٣ / ٣٥٨، مغني المحتاج ١ / ٤١٧ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٢٨، المجموع ٦ / ١٢٥، الحاوي ٣ / ١٦٩، التهذيب ص ١٦٤ .

لم يمنع الإجزاء؛ ولأنا إذا استرجعنا منه الزكاة عاد فقيرا، أو جوزنا الدفع إليه فلا معنى للاسترجاع، فأما إذا كان فقيرا حين الدفع، ثم استغنى بغير الزكاة، ثم افتقر فحال الحول وهو فقير فهل تجزيء الزكاة؟ وجهان[1] :

أحدهما: لا تجزيء[2] لأنه بالاستغناء بطل قبضه فصار كما لو دفعها إلى غني ثم صار فقيرا عند الحول .

والثاني: تجزيء[3] ؛ لأن اعتبار ذلك بحال الدفع وحال الحول فإذا كان فقيراً عند حال الدفع فقد حصل المقصود بالدفع، فإذا كان فقيراً حال الحول، فهو ممن يجوز دفع الصدقة إليه[4]، فينبغي أن يجزئه، ولا اعتبار بما بين ذلك، فأما إذا دفعها إلى غني إلا أنه افتقر عند حلول الحول، فإنه لا يجزؤه[5] وإنما كان كذلك لأن التعجيل جاز للإرفاق، فإذا لم يكن من أهل الإرفاق لم يصح التعجيل .

---

(١) والأصح أنها تجزئ، نص عليه في مغني المحتاج ٥/١٤٦.
و **انظر**: المهذب ١ / ١٦٧، فتح العزيز ٥ / ٥٣٧، روضة الطالبين ٢/٢١٦.
(٢) **انظر**:الحاوى الكبير (٣/١٧٠)،المجموع(٦/١٢٤).
(٣) **انظر**: المهذب ١ / ٥٥١، كتاب الزكاة من التهذيب ص ١٦٥، الحاوي ٣ / ١٧٠، حلية العلماء ٣ / ١٣٧ .
(٤)**انظر**:الحاوى(٣/١٧٠).
(٥)**انظر**: المجموع ٦ / ١٢٧، الحاوي ٣ / ١٧٠ .

فإن قيل: أليس قلتم: أن الرجل إذا أوصى لوارث، ثم تغيرت حاله فمات وهو غير وارث أن الوصية تصح اعتبارا بحال نفاذها، فلم اعتبرتم هاهنا حال وجوب الزكاة دون حال الدفع.

قلنا: الفرق بينهما أن في الوصية الملك، والانتفاع يحصل عند الموت، فاعتبرت شرائط الوصية في تلك الحال خاصة، وليس كذلك الزكاة، فإن الملك والانتفاع حال الدفع، والاحتساب حال الحول، فاعتبرت الشرائط فيهما جميعا .

مسألة

قال : وإن عجل رب المال زكاة مائتي درهم، قبل الحول، ثم هلك ماله فوجد عين ماله عند المعطى، لم يكن له الرجوع به، لأنه أعطى من ماله متطوعا بغير ثواب[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا عجل زكاة ماله ثم تلف ماله قبل حلول الحول بطل الحول[2] .

وهل له أن يرجع فيما دفع؟ ننظر، فإن كان حين دفع قال: هذه زكاتي عجلتها، كان له الرجوع فيها[3]، وإن كان حين دفعها قال : هذه صدقة مالي أو

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ .

(٢)**انظر**:المجموع(٦ /١١٨)، الأم ٢ / ٢١ .

(٣) **انظر**: المهذب للشيرازي ٦ / ١٤٩ .

زكاة مالي، لم يكن له أن يرجع فيها[1]، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا قال: هذه زكاة مالي كان الظاهر أنها واجبة عليه، واحتمل أن يكون عن هذا المال، أو عن غيره، وإن قال هذه صدقة كان الظاهر أنها صدقة في الحال، إما واجبة أو تطوع.

فإن قيل: ألا جعلتم القول قوله فيما دفع ؛ لأنه أعلم به كما قلتم في مسألتين:

أحدهما: رجل دفع إلى رجل مالا، ثم اختلفا، فقال الدافع دفعته فرضا، وقال المدفوع إليه دفعته هبه، فقلتم: القول قول الدافع.

والأخرى: رجل كان له على رجل ألفان، أحدهما برهنٍ، والآخر بغير رهن، فدفع إليه ألفا، واختلفا فقال الدافع: دفعتها عن الألف التي على الرهن، وقال المدفوع إليه: بل عن الأخرى، فقلتم: القول قول الدافع، الجواب أن في هاتين المسألتين قول الدافع لا يخالف الظاهر، فكان أولى ففي مسألتنا قول الدافع يخالف الظاهر، لأن الزكاة ظاهرة في الوجوب، والمعجلة ليست بزكاة في الحال، فلم يقبل قوله.

فإن قيل: أليس قد قلتم: إن الوالي إذا أطلق وكانت معجلة كان له الرجوع ؟

قلنا: الوالي نائب عن الفقراء، فقبل قوله عليهم، ورب المال يدعيها لنفسه فلم يقبل قوله. وحكى في الوالي وجه آخر أنه لا يرجع إلا بالشرط حكاه

---

(١) **انظر**: المهذب ٦ / ١٤٩، الحاوي ٣ / ١٧٠، حلية العلماء ٣ / ١٣٥ . التنبيه ص ٤٤، المجموع ٦ / ١٥٠ .

أبو حامد، فإن قال: أحلفوه أنه لا يعلم أنها معجله، فهل يحلف؟ وجهان[1]:

أحدهما: لا يحلف؛ لأن دعوى الدافع مخالف ظاهر قوله، فلم يسمع.

والثاني: يحلف؛ لأن المدفوع إليه لو اعترف بما قاله الدافع وجب عليه رد ذلك، فإذا أنكره وادعى علمه حلفناه كمن ادعى دينًا على ميت، على ورثته فأصل هذين الوجهين إذا رهن وأقر بالتسليم، ثم ادعى أنه لم يكن قبض الرهن ففيه وجهان، كذلك هاهنا.

مسألة

قال الشافعي : ولو مات المعطى قبل الحول، وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه، وما أعطى كما لو تصدق به، أو أنفقه[2].

وإنما أراد بذلك إذا دفع ولم يشرط أنها معجلة لم يكن له الرجوع، ولا زكاة عليه لنقصان النصاب، ولو شرط المعجلة كان له استرجاعها وضمها إلى ماله وزكاه، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى[3].

مسألة

قال: ولو كان له مال لا يجب في مثله الزكاة، فأخرج خمسة دراهم، ثم قال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاة لها، لم يجزىء عنه؛ لأنه دفعها بسبب مال لا يجب في مثله الزكاة[4].

---

(١) الصحيح أنه يحلف، انظر مغني المحتاج ٥/١١٧.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٧.

(٣) صفحة ٥٢٣.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٧.

وجملة ذلك: أنه إذا كان معه أقل من نصاب فعجل زكاة النصاب حتى إن تم النصاب أجزأه عنه، لم يجز ذلك؛ لأنه قدم الزكاة على سببها فهو كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث[1]، فأما إذا كان معه نصاب فعجل زكاة نصابين لم يجزيء فيما زاد على النصاب الموجود[2]، وبه قال: أحمد[3]، وزفر[4].

وقال أبو حنيفة[5]: يجوز وبناه على أصله في أن ما يستفيد ضمه إلى ما عنده في الحول، فقال: وجود هذا النصاب سبب في وجوب الزكاة، فيما يستفيده فإذا وجد سبب الوجود جاز التعجيل.

ودليلنا: أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجزئ كالنصاب الأول، وما قاله فلا نسلمه، وعلى أنه سبب في ضم ما يستفيده إلى حوله، فأما سبب في الزكاة فلا، وصار ذلك مجرى البلوغ عنده يوم الإسلام.

فرع

إذا كان له مائتا شاه، فعجل زكاة أربعمائة عن المائتين الموجودتين وعما

---

(١)**انظر**: الأم ٢ / ٢٩، الحاوي ٣ / ١٧٣، التنبيه ص ٤٣، الوجيز وشرحه ٥ / ٥٣٠، مغني المحتاج ١ / ٤١٥، المجموع ٦ / ١٤٦.

(٢) **انظر**:الحاوى(٣/١٧٥)،المجموع(٦/١١٢)،روضة الطالبين(٢/٧١).

(٣) وهو المذهب. **انظر**:الانصاف ٣/٢٠٤، المغنى(٢/٣٩٧).

(٤) **انظر**: البحر الرائق (٢/٢٤١).

(٥)**انظر**:الدر المختار(٢/٢٩٧)،المبسوط للشيباني(٢/١٤٧)،تحفة الفقهاء (١/٣١٢).

يتوالد هذه، فتوالدت وبلغت أربعمائة، فهل يجزئه؟ فيه وجهان[1]:

أحدهما: يجزئه؛[2] لأن السخال تابعه للأمهات، فإذا سلف عنها مع وجود الأمهات صار ذلك كوجودها.

والثاني: لا يجوز[3]، لأنها لم توجد في ملكه، فأشبه إذا قدم زكاته مائتي درهم قبل اكتسابها .

فرع

إذا كان عنده عشرون من الغنم حوامل، فعجل شاه عنها وعن أولادها، فتوالدت وبلغت أربعين لم يجزئه[4] ؛ لأنها لا تتبع ما دون النصاب .

فرع

إذا كان معه سلعة للتجارة قيمتها مائتان، فأخرج زكاة أربعمائة، ثم زادت قيمتها، وصارت عند الحول أربعمائة أجزأه ذلك عنها[5]، وإنما كان كذلك؛ لأن الواجب في قيمة العوض، والاعتبار بالقيمة في آخر الحول[6] دون غيره، ولهذا لو نقصت القيمة ثم زادت لم ينقطع الحول، ويخالف

---

(١)والاصح أنه لايجوز . **انظر**: التهذيب ٣ / ٥٥، الوجيز ٥ / ٥٣٠، فتح العزيز ٥ / ٥٣٢، روضة الطالبين ٢ / ٢١٣ المجموع ٦ / ١١٦، حلية العلماء ٣ / .

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٣٢، المهذب ٦ / ١٤٧، المجموع ٦ / ١٤٨، الروضة ٢ / ٢١٣، الجلال المحلى ٢ / ٤٤ .

(٣) **انظر**:الحاوى(٣/ ١٧٥)،المجموع(٦/ ١١٥)، فتح العزيز (٥/ ٥٣٢).

(٤) **انظر**: الحاوي ٣ / ١٧٥ .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٦، الحاوي ٣ / ١٧٥، الروضة ٢ / ٧١، المهذب ١ / ٥٤٨ .

(٦)**انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٣١ .

السخال، فإن الزكاة تتعلق بعينها، وإنما تتبع الأمهات في الحول خاصة .

ولهذا لو كان معه أقل من نصاب للتجارة فزادت القيمة ضم إليه على المشهور من المذهب[1]، بخلاف السخال، وعلى هذا لو كان معه أقل من نصاب للتجارة، فأخرج خمسة دراهم وزادت القيمة وبلغت نصاباً أجزأه .

فرع

قال أبو سعيد الأصطخري : إذا كان معه مائتا درهم فعجل منها خمسة، فلما دنا الحول أتلف منها درهما، انقطع الحول وسقطت عنه الزكاة[2]، وهل له أن يرجع فيما عجله ؟ وجهان[3]:

أحدهما:ليس له [4]؛ لأنه مفرط في ذلك، قاصد إلى استرجاع ما عجله، فلم يكن له الرجوع.

والثاني: له الرجوع إذا شرط التعجيل[5] ؛ لأن الزكاة لم تجب عليه، ولا فرق في النقصان إذا كان قبل حلول الحول بين أن يكون بتفريط أو بغير تفريط، ألا ترى أنه يمنع وجوب الزكاة .

---

(١) **انظر**:الحاوي(١٧٥/٣)

(٢) **انظر**:الحاوى(١٧١/٣)، المجموع(١١٨/٦).

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٤٢، المجموع ٦ / ١٥١، روضة الطالبين ٢ / ٢١٩ .

(٤) **انظر**: الحاوى الكبير (١٧١/٣)،المهذب(١٦٧/١)،روضة الطالبين (٧٩/٢)،الشرح الكبير(٥٤٢/٥).

(٥)**الأعز**:الحاوى(١٧١/٣)،المهذب(١٦٧/١)،فتح العزيز (٥٤٢/٥).

فرع

إذا عجل من أربعين شاه شاه، ثم توالدت أربعين سخلة، فماتت الأمهات قبل الحول، وبقيت السخال، فهل تجزي الشاه عن السخال ؟ وجهان،[1]:

أحدهما: يجزي؛[2] لأن السخال دخلت في حول الأمهات، وقامت مقامها.

والثاني: لا يجزيء[3] لأنه عجلها قبل ملكها مع تعلق الزكاة بعينها .

---

(١) **والصحيح الأول ، انظر** : الحاوى الكبير (٣/ ١٧١).
وانظر: المهذب ١ / ٥٤٨، فتح العزيز ٥ / ٥٣٣ .
(٢) **انظر**: المهذب ١ / ٥٤٨، المجموع ٦ / ١١٦ .
(٣) **انظر**: المهذب ١ / ٥٤٨، المجموع ٦ / ١١٦ .

مسألة

قال : ولو عجل شاتين من مائتي شاه فحال عليها، وقد زادت شاه، فأخذ منها شاه ثالثة، لا يسقط تقديمه للشاتين الحق الذي عليه في الشاه الثالثة[1] .

وجملة ذلك: أن ما عجله من ماله إلى الفقراء في حكم الموجود في ماله[2]، **فيترتب على ذلك ثلاث مسائل**:

أحدها: إذا كان معه أربعون فعجل منها شاه ثم حال الحول، فإنها تجزيء عنه[3]، وإذا كان معه مائة وعشرون فعجل منها شاه، ثم نتجت شاه ثم حال الحول، فإنه يجب عليه إخراج شاه أخرى[4]، إذا كان معه مائتا شاه فعجل منها شاتين، ثم نتجت شاه وحال عليها الحول، فإنه يجب فيها شاه أخرى[5]، وبه قال أحمد[6] .

وقال أبو حنيفة[7]: ما عجله في حكم التالف الذي زال ملكه عنه،

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ ولفظه: « وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاه أخذ منها شاة ثالثة فيجزي عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة » .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٧ .

(٣) **انظر**: الحاوي ٣ / ١٧٦ .

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٧، المهذب ٦ / ١٤٨، حلية العلماء ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٥) **انظر**: المهذب ٦ / ١٤٧ .

(٦) **وهو المذهب . انظر**:المغنى(٢ /٣٩٨).

(٧) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٧٧، البدائع ٢ / ٩٢٢، ابن عابدين ٢ / ٢٩٣ .

انظر: البناية في شرح الهداية ٣ / ٩١، بدائع الصنائع ٢ / ١٦٦ .

فقال في المسألة : الأولى لا تجب الزكاة، ولا يكون ما عجله زكاة، في الثانية لا تجب أخرى، وكذلك في الثالثة، ووجه ما قال أن المعجل زال ملكه عنه، فلم يستحب من ماله كما لو باعه، أو أتلفه .

ودليلنا: أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول، فجاز تعجيلها منه، كما لو كان أكثر من أربعين، ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به .

قال الشافعي : لا يسقط تقديمه شاتين الحق الذي عليه في الثالثة(١)، يريد به المسألة الثالثة، فإنه لو لم يعجل منها الشاتين وجب عليه ثلاث شياه، والتعجيل رفق بالمساكين؛ فلا يكون سببًا في إسقاط حقوقهم، ويخالف ما ذكروه من البيع والإتلاف، ولأن ذلك يقطع حكم ذلك ويبطله، وقد بينا أن ما عجله بمنزلة الموجود في أجزائه عن الزكاة .

فرع

إذا كان معه خمس من الإبل فعجل زكاتها، وله أربعون من الغنم فهلكت الإبل، فأراد أن يعجل الشاه معجلة عن الغنم، فقد ذكر أصحابنا فيما يجيء فيما بعد أنه إذا عين الزكاة في مال لم يصرفه إلى غيره، غير أنه محتمل؛ لأنها لم تصر زكاة بعد(٢) .

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ .

(٢)فتح العزيز ٥ / ٥٤٢، المجموع ٦ / ١٥١، روضة الطالبين ٢ / ٢١٩ .

فرع

اختلف أصحابنا في جواز تقديم العشر، فمنهم من قال: لا يجوز؛[1] لأن زكاته متعلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمار، فإذا قدم زكاته فقد قدمها قبل أن يوجد سببها، وقال ابن أبي هريرة: يجوز؛[2] لأن وجود الزرع سبب فيها، وإدراكه بمنزلة حول الحول، فجاز تقديمها.

وهذا أصح؛ لأن تعلق الوجوب بالإدراك لا يمنع تقديم الزكاة، ألا ترى أن زكاة الفطر يجوز تقديمها على هلال شوال[3]، وإن كان وجوبها متعلقا به، لأن من يولد له قبل ذلك بلحظة يجب عليه كما أن من ملك الزرع قبل إدراكه وجب عليه العشر إذا ثبت هذا.

---

(١) **انظر**: المهذب ١ / ١٦٨، حلية العلماء ٣ / ١١٨، التهذيب ٣ / ٥٦.

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٦٨، حلية العلماء ٣ / ١١٨، التهذيب ٣ / ٥٦.

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ١٨، المهذب ١ / ١٦٥، فتح العزيز ٥ / ٥٣٣، المنهاج ١ / ٤١٦.

فصل

إذا كان معه نصاب لم يجز له أن يعجل أكثر من صدقة سنة[1]، لأنه إذا عجل أكثر من ذلك نقص النصاب في الحول الثاني بوقوع زكاة الحول الأول موقعها وانقطاع حكمها عن ماله، فأما إذا كان معه أكثر من ذلك، فهل يجوز لعامين وأكثر؟

اختلف أصحابنا فيه ، فالمذهب المشهور أنه يجوز، وإليه ذهب أبو إسحاق [2]؛ لأن النصاب سبب في إيجاب الزكاة في هذين العامين، فجاز تقديم الزكاة كالعام الأول، ويشهد لهذا حديث العباس **أنه استسلف رسول الله ﷺ صدقة عامين**[3]، ومن أصحابنا من قال لا يجوز؛[4] لأنه قدم الزكاة على جميع الحول الثاني، فلم يجز كما لو قدمها على الحول الأول، ومن قال بالأول يمكنه أن يقول: إن من قدم على الحول الأول قدمها على النصاب، وهاهنا لم يقدمها على النصاب .

---

(١) **انظر**:الحاوى(٣/ ١٦٠)،المجموع(٦/ ١١٤).

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٦٦، فتح العزيز ٥ / ٥٣٢، المجموع ٦ / ١٤٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٨.

(٤) **انظر**:الحاوى الكبير (٣/ ١٦٠)،المجموع(٦/ ١١٤)،روضة الطالبين (٢/ ٧١).

فصل

إذا عجل زكاة ماله قبل الحول ثم مات، وانتقل المال إلى ورثته، فهل يجزئه ما عجله أم لا ؟ يبني ذلك على القولين في أن الحول هل ينقطع بموته أم لا؟ قال في القديم: لا ينقطع[1]، وبنى حول الوارث على حول المورث، فعلى هذا يجزيء ما عجله، **وقال في الجديد:** ينقطع الحول ويستأنف الورثة حولاً آخر[2]،

فإذا تم هذا الحول، فهل يجزيء ما عجله ؟ ظاهر كلام الشافعي : في الجديد : أنه يجزيء[3]، ووجهه أنه لما قام مقام الميت في ملكه قام مقامه في حقه، ومن أصحابنا من قال: لا يجزيء[4] لأنه يؤدي إلى أن تكون الزكاة معجلة قبل ملك النصاب، وهذا ليس بصحيح، لأن الوارث يقوم مقام الموروث فيما ثبت تملكه، ألا ترى أنه يرث منه الشفعة، فيأخذ بسبب ملك متجدد، فإن قيل: يأخذها إرثًا لا بسبب ملكه، قلنا: هذا ليس بصحيح ؛ لأنه لو زال ملكه بعد ما ورثه لبطلت شفعته .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا: لا يجزئهم نظرت، فإن كان حين الدفع شرط

---

(١) **انظر**: الحاوى(٣/ ١٧٢)، روضة الطالبين(٢/ ٧٣).

(٢) **انظر**: الحاوى(٣/ ١٧٣)، المجموع(٦/ ١٢٥)، روضة الطالبين(٧٣/٢).

(٣) **انظر**: الحاوى(٣/ ١٧٣)، المجموع(٦/ ١٢٥).

(٤) **انظر**: حاشية الشرواني على التحفة ٦ / ٨١، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩، نهاية المحتاج ٥ / ٢١٩ .

التعجيل رجعوا بها، وإلا بطلت، **وإن قلنا:** يجزئهم نظرت، فإن كـان نصـيب كل واحد يبلغ نصابا أجزأت عنهم إذا حال الحول، وإن كان نصيب كل واحد لا يتم نصابًا نظرت، فإن اقتسموا بطل الحول وكان لهم الرجوع في الزكاة، إن كان شرط فيها التعجيل، وإن لم يقسموا، وبقى المال مختلطـا إلى آخـر الحـول، فإن كانت ماشية أجزأت عنهم الزكاة، وإن كان غيرهـا بُنـي عـلى القـولين في الخلطة فيه، فإن جوزناها كان كالماشية، وإن منعناها كان كما لو اقتسموا. والله أعلم .

باب النية في إخراج الزكاة

قال الشافعي : وإذا ولي الرجل إخراج زكاته لم يجزئه، إلا بنية أنه فرض[(١)].

وجملة ذلك: أن النية للزكاة واجبة[(٢)]، وإليه ذهب عامة الفقهاء[(٣)]، وحكى عن الأوزاعي[(٤)] أنه قال: لا يجب النية لها، لأن ذلك دين فلا يعتبر في قضائه النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم والحاكم على الممتنع[(٥)].

ودليلنا: قوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[(٦)]؛ ولأن هذه عبادة تتنوع نفلا وفرضًا، فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والصوم، وتفارق الدين ؛لأنه ليس

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ .

(٢) **انظر**: التنبيه ص ٤٤، المهذب ٦ / ١٧٩، المجموع ٦ / ١٨٠، الأشباه والنظائر ص ١٢، الغاية القصوى ١ / ٣٨٩، مغني المحتاج٣ / ٣٤٦ روضة الطالبين ٢ / ٢٠٦.

(٣) **انظر**: الحاوي ٣ / ١٧٨، المغني ٤ / ٨٨، مختصر الطحاوي ص ٤٥، الكافي لابن عبد البر ص ٩٩ .

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ١٨٠، الإفصاح ١ /١٤١،المغني ٤ /٨٨

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ١٨٤، التحفة وحواشيها ٣ / ٣٤٨، مغني المحتاج ١ / ٤١٤، النهاية وشبراملسي ٣ / ١٣٧ .

(٦) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي (١ /١)ومسلم كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات١٩٠٧ » ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بعبادة، وإن تعلق به حق الله، ولهذا يسقط بإسقاط صاحبه، فكان المغلب حقه، وولى الصبي والحاكم ينوبان في النية لموضع الحاجة .

إذا ثبت هذا: فإن النية بالقلب، وقد مضى بيان ذلك، إذا ثبت هذا، فهل يجوز تقديمها على دفع الزكاة أو لا ؟.

اختلف أصحابنا[1] **فمن أصحابنا من قال**: يجوز ذلك[2] وتعلق بأن الشافعي ، قال : ينوي مع التكفير[3]، أو قبله؛ لأن هذه العبادة يجوز النيابة فيها بغير عذر، ويجوز تقديمها على وجوبها، فجاز تقديم النية عليها[4] .

ومن أصحابنا من قال لا يجوز[5]، لأن هذه عبادة يدخل فيها بفعله؛ فلا يجوز تقديم النية عليها كالصلاة، وتأول كلامه بأن قال أو قبله إذا استصحبها.

والأول أصح، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة؛[6] لأن ذلك يؤدي إلى

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ١٨٠، الأشباه والنظائر ص ٢٤، التحفة وحواشيها ٣ / ٣٤٨، مغني المحتاج ١ / ٤١٥، نهاية المحتاج ٣ / ٣٤٨ .

(٢) **انظر**:الحاوى(١٧٨/٣)،المجموع(٦ / ١٦٠)،روضة الطالبين (٢ / ٦٧)، فتح العزيز (٥ / ٥٢٧).

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ١٨١ .

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ١٦٠، المهذب ١ / ٥٦٠، كتاب الزكاة من التهذيب ١٧٨ .

(٥)**انظر**: الحاوى(٦ / ١٦٠)،المهذب(١ / ١٧٠)،المجموع(٦ / ١٦٠).

(٦)**انظر**:بدائع الصنائع(٢ / ٤١)،اللباب(١ / ٦٨)،الإختيار لتعليل المختار (١ /٦٠٨)،الهداية شرح البداية(١ /٩٨)،البناية شرح الهداية(٣ /٣١١).

إيقاف إجزائه على نية وكيله، وفي ذلك تغرير بماله مع إجازة النيابة، والحاجة إليها، فحصلت العبادات على ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز تقديم النية عليها، كالصلاة، والحج، والطهارة، وضرب يجوز كالصوم، وضرب اختلف أصحابنا فيه، وهو ما ذكرناه من الزكاة.

فصل

كيفية النية، أن ينوي أنها زكاة ماله أجزأه، وإن نوى أنها واجبة أجزأه[1].

فرع

إذا تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئًا منه الزكاة لم تجزئه[2]، وقال أصحاب أبي حنيفة:[3] تجزئه استحسانا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم ينو الفرض فأشبه من صلى مائة ركعة بنية التطوع، لا تجزئه عن الفرض، فإن قالوا تصرف فيه تصرفا لم يتعد به، فلم يضمن الزكاة، فهذا غير مسلم؛ لأنا نقول: إنه متعد بتصرفه بقدر الزكاة بنية التطوع، فإن تصدق ببعضه قال محمد[4]: أجزأه عن زكاة ذلك البعض.

---

(١) انظر: المجموع (٦/١٥٩)، روضة الطالبين (٢/٦٤).

(٢) انظر: المجموع ٦ / ١٧١ - ١٧٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ٣٤، بدائع الصنائع ٢ / ٤٠، بداية المبتدي ١ / ٣٢.

(٤) انظر: المبسوط (٣/٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٤٠)، الإختيار لتعليل المختار (١/١٠٨)، بداية المبتدىء (١/٣٢)، المحيط البرهانى (٢/٥١٤)، الهداية (١/٩٠).

وقال أبو يوسف[1] : لا يجزئه؛ لأنا أسقطنا عنه الزكاة إذا تصدق بجميعه لزوال ملكه عن المال على وجه القربة، وهاهنا لم يزل عن جميعه وجه قول محمد أنه لو تصدق بجميعه أجزأه عن جميعه، فأجزأه إذا تصدق بالبعض عن البعض .

مسألة

قال : ولا يجزئه ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب، لأنه غير ما وجب عليه[2].

وجملة ذلك: أن القيمة لا تجوز عندنا في الزكاة، وإنما يجب إخراج المنصوص عليه[3]، وبه قال : مالك[4]، وأحمد[5] إلا أن مالكًا يقول: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، على وجه البدل لا قيمة[6]، وعن أحمد في إخراج الذهب عن الورق قيمة روايتان[7] .

---

(١)**انظر**:المبسوط(٣/٦٢)،بدائع الصنائع(٢/٤٠)،الإختيار(١/١٠٨)، الهداية(١/٩٠).

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٧ .

(٣)**انظر**: شرح السنة للبغوي ٦ / ١٢، المهذب ٥ / ٤٢٨، المجموع ٥ / ٤٢٩، النكت للشيرازي ص ١٥١ .

(٤)**انظر**:المدونة(١/٣٥٨)،المعونة(١/٣٠٢)،حاشية العدوى(١/٦٠٥).

(٥)**انظر**:المغنى(٣/٤٨)،الكافى(١/٣٩٦).

(٦) **انظر**: الإشراف ١ / ١٧٠، بداية المجتهد ١ / ٢١٧ – ٢١٨.

(٧)والمذهب جواز ذلك، انظر المغني ٥/٣٦٦ ، الكافي ١/٤٠٤ ، حاشية الروض المربع ٣/٢٤٦

وقال أبو حنيفة[1] : يجوز إخراج القيمة في الزكاة،وتعلق بما روي عن معاذ، أنه قال ايتوني بخميس[2]، أو لبيس[3] آخذه منكم في الصدقة، مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة[4]؛ ولأن المقصد بالزكاة سد الخلة ورفع الحاجة، وذلك حاصل بالقيمة فساوت العين.

ودليلنا: أنه عدل على المنصوص عليه إلى غيره بقيمته، فلم يجزئه، كما لو أخرج سكنى دار، أو أخرج نصف صاع جيد عن صاع رديء.

فأما حديث معاذ فقد أجاب أصحابنا بأن ذلك كان في الجزية[5]، يدل عليه أن النبي ﷺ لما بعثه أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله

---

(١) **انظر**: الأصل ٢ / ٤، شرح تنوير الأبصار مع ابن عابدين ٢ / ٢٨٥، الكنز وتبيين الحقائق ٢ / ٢٧٠، المبسوط ٢ / ١٥٦ .

(٢) الخميس:الثوب الذى طوله خمس أذرع،ويقال له المخموس أيضا،وسمى الخميس لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس،قال الجوهرى:الخمس:ضرب من برود اليمن،وجاء فى البخارى خميص بالصاد،قيل إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة،وهى كساء صغير.

انظر:النهاية فى غريب الحديث(٢/٧٥).

(٣) اللبيس:الثوب الذى قد لبس فأكثر لبسه فأخلق،والجمع:لبس.**انظر**:لسان العرب(٦/٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: فتح الباري ٣ / ٣١١، ٢٤ كتاب الزكاة ٣٣ باب المحض في الزكاة، الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥١ ح ٦٢٦.

(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ١٤٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١١٣، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٣٣ .

معافري[1] وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها في فقرائهم ، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وكذلك كان مذهب معاذ أنه لا يجوز نقل الصدقة[2]، وقوله في الصدقة مكان الذرة والشعير يحتمل أن يكون صالحهم على أن ضرب الجزية على غلاتهم باسم الصدقة، كما فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب[3]، وما ذكروه من سد الحاجة ينتقض بما قسنا عليه، فأما مالك[4] وأحمد[5] فإنهما قالا : يجريان مجرى واحد، وهما أثمان فجاز ذلك فيهما.

ودليلنا: ما ذكرناه من القياس ويكون أصله سائر الحيوانات، ولأن اتفاقهم في ذلك لا يمنع من كونهما جنسين وحصول الربا فيهما .

مسألة

قال : ولو أخرج عشرة دراهم، وقال: إن كان مالي سالمًا فهذه زكاته، أو نافلة، وكان ماله سالمًا لم يجزئه؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص[6].

وجملة ذلك: أنه إذا كان له مال غائب فأخرج دراهم، وقال: إن

(١) المعافري: برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .
انظر: النهاية ٣ / ٢٦٢ .
(٢) **انظر**: الأم ٢ / ١٠٤، المجموع ٥ / ٤٠٤ .
(٣) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٨، الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٩ .
(٤)**انظر**:المدونة(١ /٣٥٨)،حاشية العدوى(١ /٦٠٥).
(٥) **انظر**:المغنى(٣/٤٨).
(٦)**انظر**: مختصر المزنى(٦٨).

كان مالي سالمًا فهذه عنه، أو تطوع، لم يجزيء عنه، إن كان سالما[1]، وإنما كان كذلك؛ لأنه شرك بين الفرض والنفل، ولم يخلص نية الفرض فلم يجزئه.

فأما إذا قال : إن كان مالي الغائب سالمًا فهذه عنه، وإن كان تالفا فهي تطوع فكان ماله سالمًا أجزأه[2]، وإنما كان كذلك؛ لأن نيته لم يشرك فيها بين الفرض والنفل، وإنما رتب فيها النفل على الفرض ؛ ولأنه لو نوى أنها عن ماله، كان ذلك حكمها وهو أنه إن كان تالفًا فهي تطوع، فإذا صرح بذلك أجزأه.

فإن قيل: فكيف يصح هذا الفرع، وعند الشافعي لا يجوز نقل الصدقة؟ [3].

قلنا: فيه قولان على القولين يتصور، لأنه قد يكون غائبا عنه في بلده، وقد يكون في بر، أو بحر، أو بلد ليس فيه أهل السهمان .

فرع

إذا أخرج خمسة دراهم ونوى بجميعها الزكاة والتطوع لم يجزئه عن الزكاة، وكانت تطوعًا[4]، وبه قال : محمد بن الحسن[5].

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣٠، المجموع ٦ / ١٦١، الحاوي ٣ / ١٨٢ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ١٩، الوجيز ٥ / ٥٢٢، التهذيب ٣ / ٦٤، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٧، مغني المحتاج ١ / ٤١٤.

(٣)**انظر**: المجموع (٦/ ٢٢١)والحاوي (٨/ ٥٥٠).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ١٩،وانظر أيضًا: الوجيز ٥ / ٥٢٢، التهذيب ٣ / ٦٤، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٧، مغني المحتاج ١ / ٤١٤ .

(٥)**انظر**:بدائع الصنائع(٢/ ٤٠)،البحر الرائق(٢/ ٢٢٨).

وقال أبو يوسف[1] تجزئه عن الزكاة؛ لأن النفل لا يفتقر إلى تعيين النية، فصار كأنه نوى الزكاة والصدقة.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه شرك بين النفل والفرض في نيته، فلم يجزىء عن الفرض كالصلاة .

فرع

إذا أخرج خمسة دراهم، فقال: إن كان مات مورثي فهذه زكاة عما ورثته، فكان قد ورث عنه لم تجزئه[2] ؛ لأنه أخرجها عن غير أصل بني عليه النية، ويفارق هذا إذا باع مال مورثه، ثم بان أنه قد ورثه، حيث قلنا: يصح البيع في أحد القولين؛ لأن البيع لا يفتقر إلى النية، والزكاة يفتقر إليها .

فرع

إذا أخرج خمسة دراهم، وقال : هذه عن مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فعن مالي الحاضر أجزأه[3]، وكذلك إن قال عن مالي الغائب أو الحاضر فإنه يجزئه عن السالم منهما، وإنما كان كذلك؛ لأنه لا يجب عليه تعيين الزكاة بمال بعينه، ولهذا لو كان أربع مائة درهم، فأخرج خمسة دراهم ينوي بها الزكاة أجزأه، وإن لم يعينها عن إحدى المائتين .

---

(١) انظر:بدائع الصنائع(٢/ ٤٠)،البحر الرائق(٢/ ٢٢٨).
(٢) انظر: المهذب ١ / ٥٦١، فتح العزيز ٣ / ٧، الحاوي ٣ / ١٨٣.
(٣) انظر: المجموع ٦ / ١٦٠، فتح العزيز ٣ / ٧، الحاوي ٣ / ١٨٢ .

فرع

قال في الأم :إذا أخرج خمسة دراهم، فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته، ولم يقل غير هذا، فبان سالما أجزأه[1]، وإن بان تالفا لم يكن لـه أن يصرفها إلى زكاة غيره[2]، وإنما كان كذلك؛ لأنه عينها بذلك المال، وهذا كما لو كان عليه كفارة فأعتق عبدًا عن كفارة أخرى عينها، فلم يقع عنها لم يجزئه عما عليه، مثل أن يكون عليه كفارة ظهار، فيخرج رجلا ويقدم العتق عن كفارة القتل فيبرأ المجروح، فإنها لا تجزئه إن صرفها إلى الظهار، وإن كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفارة بسببها، كذلك الزكاة .

فرع

قال في الأم: ولو دفع عشرة دراهم إلى الوالي متطوعًا بدفعها، فقال : هذه عن مالي الغائب، فبان تالفًا قبل الوجوب، فإن كان قد فرقها الساعي، لم يرجع عليه، وإن كانت في يده رجع بها[3]، وكان له أن يجعلها عن غيره، ووجه هذا أنه دفعها إلى الوالي ابتداء من غير سؤال، ليفرقها، فيكون نائباً عنه، فإن تلف ماله كان له الرجوع فيها ما دامت في يده، فإن فرقها فلا ضمان ؛لأنه دفعها إليه بسؤاله،وهذه محموله على أنه شرط ذلك في الدفع، وفيها نظر، لأنه إذا استحق استرجاعها من الوالي استحقه من الفقراء، وفي الصوم مسائل تشبه

(١) انظر: الأم ٢ / ١٩، حلية العلماء ٣ / ١٢٤، المجموع ٦ / ١٨٢.
(٢) انظر: المجموع ٦ / ١٨٢ .
(٣) انظر:الأم (٢ / ٣٠).

مسائل هذا الباب يذكر في الصوم إن شاء الله .

مسألة

قال : ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة فهلك ماله، كان له حبس الدراهم،ولو ضاعت منه التي أخرجها على غير تفريط، رجع إلى ما بقى من ماله، فإن كان في مثله زكاة زكاه، وإلا فلا شيء عليه.

ذكر الشافعي : في هذه المسألة ثلاث مسائل:

أحدها: إذا كان معه مائتان، فحال عليها الحول فأخرج خمسة دراهم ليفرقها على أهل السهمان، فتلفت منه في الطريق قبل تفريقها، فإن ذلك مبني على القولين في إمكان الأداء؛ لأن المسألة مصورة فيه إذا لم يمكنه الأداء قبل ذلك، **فإذا قلنا:** أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب سقطت عنه الزكاة لنقصان النصاب.

وإذا قلنا: إمكان الأداء من شرائط الضمان سقط عنه من الزكاة قدر حصة الخمسة التالفة، وزكى ما بقى معه[1] .

الثانية: تلف ما بقى من المال وسلمت الخمسة، فالحكم في زكاة الخمسة على ما ذكرناه من القولين [2]

---

(١) **انظر:** حلية العلماء ٣ / ٣٣ .

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٨، ولفظه: « ولو أخرجها ليقسمها، وهي خمسة دراهم، فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت سنة التي أخرجها من غير تفريط رجع إلى ما بقي من ما له، فإن كان في مثله الزكاة زكاة، وإلا فلا شيء عليه » .

الثالثة: إذا كانت معه مائتان وخمسة دراهم، فأخرج خمسة فتلفت، فإن الزكاة تجب في الباقي قولًا واحدًا[1]؛ لأنه نصاب تام، وينبغي أن يجيء هذا الذي ذكرناه على القولين، الذي نقول: إن الضال والمغصوب لا زكاة فيه، فأما إذا أوجب فيه الزكاة فيجب إخراج زكاة ما بقي معه، سواء قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب أو الضمان ؛لأن تلف الدراهم يكون بالغصب أو الإضلال .

مسألة

قال الشافعي : إذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية، ثم دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزيء في القسم لها، أن يقسمها عنه وليه، أو السلطان، ولا يقسمها بنفسه[2].

وجملة ذلك: أنه لا يخلو المخرج للزكاة من ثلاثة أحوال : إما أن يفرقها بنفسه، أو يوكل فيها، أو يدفعها إلى الإمام[3]، فأما إن فرقها بنفسه فله ذلك[4] إن كانت باطنةً قولًا واحدًا، وإن كانت من الأموال الظاهرة فعلى أحد القولين، فإذا فرقها بنفسه، فإن نوى مع الدفع أجزأه، وإن تقدمت نيته فعلى ما

---

(١) **انظر**:الأم(٢/ ٦٩)،الحاوى(٣/ ١٨٣).

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨، وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته .... إلخ .

(٣) **انظر**: التنبيه ص ٤٤، المجموع ٦ / ١٦٢، مغني المحتاج ١ / ٤١٣ .

(٤)**انظر**:المهذب(١ /١٦٨)،الحاوى(٣/ ١٨٥)،روضة الطالبين (٢/ ٦١)، فتح العزيز (٥/ ٥٢٠).

مضى من الوجهين، فإن وكل غيره في تفرقتها فلا يخلو إما أن ينويا، أو لا ينويا، أو ينوي المزكي، أو ينوي الوكيل، فإن نوى المزكي حين دفعها إلى الوكيل، ونوى الوكيل حين دفعها إلى الفقراء أجزأ ذلك(١)، وإن لم ينويا جميعًا وهذا لا يتصور أن لا ينويا الزكاة، ويقصدا الصدقة، فإنه لا يجزئه(٢) وإن نوى المزكي دون الوكيل، فمن أصحابنا من قال: يكون ذلك على الوجهين(٣) في جواز تقديم النية، ومنهم من قال: يجوز(٤) هاهنا وجهًا واحدًا؛ لأنه لما أجيزت النيابة جازت النية عند الاستنابة، ويفارق النيابة في الحج، لأن النائب يجعل فعله عن المنوب، فلا تقع عنه إلا بنيتة، وزانه أن يستنيبه في أن ينوي الزكاة عنه من ماله، فلا يقع عنه إلا بنيته عند الدفع، وإن نوى الوكيل دون المزكي، لم يجزئه(٥).

---

(١) **انظر**: التنبيه ص ٤٤، فتح العزيز ٥ / ٥٢٥، المجموع ٦ / ١٦٢، مغني المحتاج ١ / ٤١٣، الروضة ٢ / ٢٠٩ نهاية المحتاج ٣ / ١٦٣ .

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٧٠، حلية العلماء ٣ / ١٢٣، التهذيب ٣ / ٦٤، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٩، مغني المحتاج ١ / ٤١٥ .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٢٧، الروضة ٢ / ٢٠٩، المجموع ٦ / ١٦٢، فتح العزيز ٣ / ١١ .

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١٠ - ١١، المجموع ٦ / ١٦٢، الحاوي ٣ / ١٨٤، حلية العلماء ٣ / ١٤٦ .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ١٨٣، مغني المحتاج ١ / ٤١٤، التحفة وحواشيها ٣ / ٣٤٨، الروضة ٢ / ٢٠٩ .

فأما إذا دفعها إلى الإمام فنص الشافعي : أنه يجزئه[1]، وإن لم ينو، قال في الأم[2]: طائعاً كان أو مكرهاً، وفرق بين دفعها إلى المساكين وبين أخذ الإمام، وجعل أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلا يحتاج إلى نية.

وعلل أصحابنا بعلة أخرى فقالوا : إن أَخْذَ الإمام إنما يكون للزكاة الواجبة، لأنه لا نظر له إلا في ذلك، فلا يحتاج إلى نية، وذكر القاضي أبو الطيب وجهًا آخر، أنه لا يجزئه[3]، واختاره، واستدل بأن الإمام نائب عن الفقراء والدفع إليهم يحتاج إلى النية، فكذلك الدفع إلى النائب عنهم،وقال : قول الشافعي : يجزئه، وإن لم ينو، أراد به الممتنع؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها، وهذا خلاف نصه في الأم على ما ذكرناه .

(١) **انظر**: التنبيه ص ٤٤، المجموع ٦ / ١٧٩، المحلى ٢ / ٤٤، الأم ٢ / ٢٣ .
(٢) الأم ٢ / ٢٣ .
(٣) **انظر**:المجموع (٦/ ١٦٣)،روضة الطالبين(٢/ ٦٥).

مسألة

قال: وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه، ليكون على يقين من أدائها[1].

واختلف أصحابنا في مراده بذلك، فمنهم من حمل كلامه على العموم، وقال: تفرقتها بنفسه أولى من دفعها إلى وكيل، أو إلى إمام لما ذكره من التعليل[2].

ومنهم من قال: إنما أراد بذلك الوكيل، فأما دفعها إلى الإمام فإنه أفضل[3] وإنما كان كذلك لثلاث معان:

أحدها: إن دفعها إلى الإمام متفق عليه[4]، وتفرقتها بنفسه مختلف فيه.

والثاني: أن الإمام أعرف بمصارفها منه.

والثالث: أن دفعها إلى الإمام يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى من ظاهره الفقر يحتمل أن يكون في الباطن غنيًا، فلا يقع موقعها، وحمل هذا القائل تعليل الشافعي : على تفرقة الوكيل، وإلا فدفعها إلى الإمام يكون

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨، ولفظه: « وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه » .

(٢) **انظر**: التنبيه ص ٤٤، مغني المحتاج ٣ / ٤١٣، المهذب ٦ / ١٦٢، المجموع ٦ / ١٦٤، الروضة ٢ / ٢٠٥، حلية العلماء ٣ / ١١٩ .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ٤ - ٥، الروضة ٢ / ٦١ - ٦٢، الحاوي ٣ / ١٨٥، ١٨٧.

(٤) **انظر**: الحاوى (٣/ ١٨٦).

على يقين منه أنه يجزئه هذا، إذا كان الإمام عادلًا[(١)] فأما إذا كان جائرًا فاختلفوا.

فقال أبو علي الطبري دفعها إلى الإمام الجائر أولى[(٢)].

وقال غيره: تفرقتها بنفسه أولى[(٣)] ؛لأنه لا يأمن أن يضعها في غير مواضعها.

ومن قال بقول أبي علي احتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **سيكون بعدي أمور تنكرونها، فقالوا : ما نصنع ؟ فقال : أدوا حقهم، وسلوا الله حقكم** »[(٤)] .

وروي سهيل بن أبي صالح[(٥)] عن أبيه[(٦)] قال : أتيت سعد بن أبي

---

(١)**انظر**:الحاوى(٣/١٨٦)،المجموع(٦/١٣٧).

(٢) **انظر**: المجموع (٦/١٦٤) .

(٣) المهذب ٦ / ١٦٢، المجموع ٦ / ١٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي: « سترون بعدي أموراً تنكرونها » حديث رقم ٧٠٥٢، ٤ / ٣١٢، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول حديث رقم ١٨٤٣، ٣ / ١٤٧٢ .

(٥) سهيل بن أبى صالح،الإمام المحدث،الكبير الصادق،أبو يزيد المدنى،كان من كبار الحفاظ،قال سفيان بن عيينة:كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتا فى الحديث،وقد مرض مرضة غيرت من حفظه،مات سنة أربعين ومائة.

انظر:طبقات خليفة(٢٦٦)،التاريخ الكبير(٤/١٠٤)،تذكرة الحفاظ(١/١٣٧)، سير أعلام النبلاء(٥/٤٥٨)،شذرات الذهب(١/٣٤٣).

(٦) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني =

وقاص، فقلت: عندي مال وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني ؟ فقال : ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر فقال : مثل ذلك فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد الخدري فقال : مثل ذلك[1] .

=

كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة وهو والد -سهيل بن أبي صالح- شهد الدار زمن عثمان، وروي عن عائشة وأبي هريرة وعنه بنوه عبدالله وسهيل وصالح والأعمش من الأئمة الثقات عند الأعمش عنه ألف حديث توفي بالمدنة سنة ١٠١هـ.

انظر: الجرح والتعديل(٣/ ٤٥٠)، الثقات لابن حبان(٤/ ٢٢١)، الكاشف (١/ ٣٨٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨)، وأبو عبيد، كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها،هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها، (١٧٨٩)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى (٤ / ١١٥).

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

قال الشافعي : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **في سائمة الغنم زكاة** »[1] [2]،إلى آخره.

وجملة ذلك: أن الزكاة تجب في السائمة[3] المعدة للدر والنسل، ولا تجب في المعلوفة ولا في العوامل، وإن لم تكن معلوفة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[4]، ومعاذ بن جبل[5]، وجابر بن عبد الله[6]، وبه قال من التابعين سعيد بن جبير[7]، وعطاء[8]، ومجاهد[9]، والحسن البصري[10]، والنخعي[11] وبه قال أبو حنيفة[12]،

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ، كتاب الصدقات عن عبد الله بن عمر ١ /٨٩ .
(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨ .
(٣) هذا قول عامة أهل العلم .
انظر: الأم ٢ / ٢٠، الحاوي ٣ / ١٨٨،، الإقناع للماوردي ١ / ٦٢ .
(٤) **انظر**:مصنف ابن أبى شيبة(٣/٢٣)،معرفة السنن والآثار(٣/٢٦١).
(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٥، الأم ٢ / ٢٣، الأحكام السلطانية ص ١١٥ .
(٦)**انظر**:الإستذكار(٩/١٤٨).
(٧) **انظر**:مصنف ابن أبى شيبة(٣/٢٣)،معرفة السنن والآثار(٣/٢٦١)، المحلى(٦/٤٦).
(٨) **انظر**:المحلى(٦/٤٦).
(٩) **انظر**:معرفة السنن والآثار(٣/٢٦١)،المحلى(٦/٤٦).
(١٠) **انظر**:معرفة السنن والآثار(٣/٢٦١)،المحلى(٦/٤٦).
(١١)**انظر**:معرفة السنن والآثار(٣/٢٦١)
(١٢) **انظر**: الأصل ٢ / ١٠، المبسوط ٢ / ١٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٥٢، الآثار لأبي يوسف ص ٨٣ .

والثوري، والليث بن سعد[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[(٣)] رضي الله عنهم أجمعين، وقال مالك[(٤)] : تجب في العوامل والمعلوفة، وبه قال ربيعة، ومكحول، وقتادة[(٥)] .

وحكى في التعليق عن داود[(٦)] أنه قال : تجب في عوامل البقر، والإبل ومعلوفتها دون الغنم، وتعلقوا بقوله ﷺ : « **في أربعين شاه شاه وفي ثلاثين من البقر تبيع** »[(٧)] . وأنه تجوز الأضحية به، فأشبه السائمة.

ودليلنا: قوله ﷺ في كتاب الصدقات : « **في أربعين من الغنم السائمة شاه** »[(٨)] .

---

(١) **انظر**: الاستذكار (٩ / ١٤٨).

(٢) **انظر**: المغنى (٢ / ٣٦٢)

(٣) الاستذكار (٩ / ١٤٨).

(٤) **انظر**: التاج والإكليل ٢ / ٢٥٦، شرح الزرقاني ٢ / ١٥٤، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٢ .

(٥) **انظر**: البناية ٣ / ٧٥ .

(٦) المحلى لابن حزم ٦ / ٤٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قـال : « **لـيس في البقر العوامل صدقة** »[1] .

فأما الخبر فدليل الخطاب يخص عمومه وأما القياس فالمعلوفة لا تعتبر بالسائمة، لما يلزم عليها من المؤنـة، والعوامـل معـده لاسـتعمال مبـاح، فهـي كالثياب وغيرها .

مسألة

قال : وإن كانت العوامل ترعى مدة، وتـترك أخـرى، أو كانـت غـنمًا تعلف في حين، وترعى في آخر، فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة[2]، قد ذكرنا أن المعلوفة والعوامل لا زكاة فيها، فأمـا إذا كانـت تعلـف في بعـض الحـول، وترعى في بعضه،فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك.

فمنهم من قال : إن علفها يوما أو يومين لم يبطل حكـم السـوم، وإن علفها ثلاثة أيام زال حكم السـوم[3]، هكـذا ذكـر أبـو إسـحاق،وقال : لأن ثلاثة أيام لا تصبر عن العلف، وما دون ذلك تصبر عـن العلـف، ولا تتلـف بتركه.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢ / ١٠٣ كتاب الزكاة، باب لـيس في العوامـل صـدقة، والبيهقي ٤ / ١١٦ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية بلفظ « ليس في الإبـل العوامـل صدقة » وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً،وعن معـاذ بـن جبـل موقوفًـا، وفي سنادهما ضعف،نصب الراية (٢/ ٣٦٠) .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨ .

(٣)**انظـر**: المهـذب ٥ / ٣٥٦، المجمـوع ٥ / ٣٥٧، حليـة العلـماء ٣ / ٢٠، الروضة ٢ / ١٩٠، الوجيز ٥ / ٤٩٤ .

ومن أصحابنا من قال : إنما يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويفعله، وإن كان مرة كما إذا كان له ذهب فنوى صياغته وصاغه، انقطع حوله.

قال الشيخ أبو حامد(١) : هذا ظاهر المذهب والأقيس، ولم يحكه القاضي أبو الطيب.

وقال أبو حنيفة(٢)**، وأحمد**(٣): يراعى الأكثر، فإن كان الغالب السوم كانت سائمة، وإن كان الغالب العلف كانت معلوفة، وحكاه أبو حامد(٤) عن بعض أصحابنا أيضاً، واحتجوا بأن اسم السوم لا يزول بذلك، وخفة المؤنة موجودة، فكانت زكاة السوم واجبة، يشهد لذلك أن الزرع إذا سقى تارة بالسماء، وتارة بالنواضح، اعتبر في ذلك الأكثر(٥) .

ووجه ما قلناه: أن العلف مسقط،والسوم موجب،فإن إجتمعا غلب الإسقاط، ألا ترى أنه لو كان معه أربعون شاه سائمة منها واحدة معلوفة لم

---

(١) **انظر**: فتح العزيز (٥/٣٥٠).

(٢) الإنصاف ٣ / ٤٥، كشاف القناع ٢ / ٢١٢، المحرر ١ / ٢١٤، المنتهى وشرحه ١ / ٣٧٤، المقنع ١ / ٢٩٨ .

(٣) **انظر**:المغنى(٢/٣٦٢)،الإقناع(١/١٩٧).

(٤) **انظر**:المجموع(٥/٣٢٤)،روضة الطالبين(٢/٤٧).

(٥) **انظر**: إجماع الأمة لابن المنذر مخطوطة ٤٥ / أ، الإفصاح ١ / ١٣٢، رحمة الأمة ص ٩٦ .

تجب الزكاة، فغلبنا الإسقاط، وما ذكروه من الاسم فلا نسلمه في حال العلف، فلا نطلق عليها الاسم في جميع الحول، وما ذكروه من حصول التخفيف فيبطل بما قسناه عليه .

وأما السقي إذا اختلف فإنما اعتبرنا الأكثر، لأنه غير مسقط، وفي مسألتنا اجتمع موجب ومسقط، فغلبنا الإسقاط .

مسألة

قال : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** »[1] .

قال : ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية غير الإبل ، والبقر، والغنم[2] .

وجملة ذلك: أنه لا تجب الزكاة في الخيل[3]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر[4]، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز[5]، وعطاء[6]، والنخعي[7]، والشعبي[8]، والحسن البصري[9] رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء

---

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٣٩٤ - ١٣٩٥، ومسلم كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٩٨٢ . كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨ ولفظه: « ...... عدا الإبل .... إلخ »، الأم ٢ / ٢٦.

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٢٦، النكت ١٥٢، المهذب ٥ / ٣٣٧، المجموع ٥ / ٣٣٩، الروضة ٢ / ١٥١، الأحكام السلطانية ١١٦، الوجيز ٥ / ٣١٣، وشرحه ٥ / ٣١٥، نهاية المحتاج ٣ / ٤٤.

(٤) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥١، والمحلى لابن حزم ٥ / ٢٢٩، وهو قول أكثر أهل العلم. أنظر : المغني٢/٤٦٣، الاستذكار ٩/٢٨٣-٢٨٤،نصب الراية ٣٥٦/٢

(٥) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥١، والمحلى لابن حزم ٥ / ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٦٣.

(٦)**انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥١، والمحلى لابن حزم ٥ / ٢٢٩

(٧)**انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥١، والمحلى لابن حزم ٥ / ٢٢٩.

(٨)**انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥١، والمحلى لابن حزم ٥ / ٢٢٩.

(٩)**انظر** : **المرجعين السابقين.**

مالك[1]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد[2]، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف[3]، ومحمد[4] رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة[5] : إن كانت ذكوراً وإناثاً وجبت فيها الزكاة، وإن كانت إناثاً منفردة ففيها روايتان[6]، وكذلك إن كانت ذكوراً منفردة ففيها روايتان[7]، وزكاتها عنده إلى خيار صاحبها، إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها، وتعلق بما روي غورك السعدي[8]

---

(1) **انظر**: الموطأ ١ / ٢٦٣، شرحه للزرقاني ٢ / ١٣٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٢٠٦، الثمر الدواني ٣٤٥، قوانين الأحكام لابن جزى ١١٦، الإشراف ١ / ١٦٨ .

(2) **انظر**: كشاف القناع ٢ / ١٩٣، المغني لابن قدامه ٢ / ٤٦٣، المحرر ١ / ٢١٤.

(3) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٨٨.

(4) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٨٨ .

(5) **انظر**: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٦، الهداية ٢ / ١٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٥٣ - ١٥٤، فتح القدير ٢ / ١٨٣، المبسوط ٢ / ١٨٨، البدائع ٢ / ٨٨١، الأصل ٢ / ٦٤.

(6) والصحيح أنه لاتجب فيها الزكاة ، انظر الجوهرةالنيرة ١ /٤٦٠ ، اللباب ١ /٧٢

7) الصحيح أنه لاتجب فيها الزكاة كذلك، انظر الجوهرةالنيرة ١ /٤٦٠، اللباب ١ /٧٢

(8) غورك بن الخضرم السغدي أبو عبد الله، ويقال السعدي،وكان أبو مسعود البجلى يقل غورك السعدى من (بنى سغد)، ومن نسبه إلى (سغد سمرقند) فقد غلط، روي عنه القاضى أبو يوسف.

انظر: المغني في الضعفاء (٢ /٥٠٧)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ابن حجر العسقلاني (٧٣٤)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥ /٤٠٦).

عن جعفر بن محمد عن أبيه[1] عن جابر أن النبي ﷺ قال : « **في الخيل السائمة في كل فرس دينار** »[2] .

(١) هو السيد الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، العلوي الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة، وهو أحد الأئمة الإثني عشر ـ الذين تبجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين، وشهر أبو جعفر بالباقر من: بقر العلم ؛أي: شقه فعرف أصله وخفيه.

انظر: طبقات ابن سعد ٥ / ٣٢٠، طبقات خليفة ت ٢٢٣٣، تاريخ البخاري ١ / ١٨٣.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل برقم ٢٠٠٠، (٢ / ١٠٩) وقال: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف ومن دونه ضعفاء،وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقه ٤ / ١١٩، وقال تفرد به غورك .وقال ابن حجر: إسناده ضعيف . انظر التلخيص ٢ / ٧٢٢، وقال الألباني: موضوع .

انظر: ضعيف الجامع رقم ٣٩٩٧ ص ٥٨٢ .

ولأنه يطلب نماؤه من جهة السوم فأشبه النعم .

ودليلنا: الخبر الذي ذكرناه في أول المسألة، رواه أبو هريرة، وأسنده الشافعي عن مالك، وسفيان عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار[1]، عن عراك بن مالك[2]،عن أبي هريرة[3]، وروي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« **عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق** »[4] .

وروي أبو عبيد، بإسناده « **ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في**

(١) سليمان بن يسار الهلالى،أبو أيوب، المدنى،مولى ميمونة،وقيل أم سلمة، من التابعين، ثقة فاضل،وأحد الفقهاء السبعة ، قال الذهبى: كان من العلماء،وكان فقيهًا كثير الحديث، مات بعد سنة ١٠٠هـ،وقيل: قبلها.

انظر:تهذيب الكمال(١٢/ ١٠٠)،تهذيب التهذيب(٤/ ١٩٩)،تهذيب الأسماء(١/ ٣٢٠)،تاريخ دمشق(٥٢/ ١٢٩).

(٢)عراك بن مالك،الغفارى،الكنانى،المدنى، من التابعين، قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحدا أكثر صلاة منه، مات بعد سنة مئة فى خلافة يزيد بن عبد الملك .

انظر:الطبقات الكبرى(٥/ ٢٥٣)،تهذيب التهذيب(٧/ ١٥٦)،تاريخ الإسلام (٢/ ٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه ٥٦١.

(٤) أخرجه: رواه أبو داود ٢ / ١٠١، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٥٧٤، والنسائي بشرح السيوطي ٥ / ٣٧، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .والترمذي ٣ / ١٦، باب ما جاء في زكاة الذهبي والورق ٢٠ .

حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٤/ ٢٩٠.

وانظر: جامع الأصول ٤ / ٥٨٦، نصب الراية ٢ / ٣٦٥، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٩ .

الكسعة صدقة »[1] الجبهة: الخيل[2]، والنخة: الرقيق[3]، والكسعة: الحمير[4].

وقال ابن قتيبة[5]: هي العوامل من الإبل، والبقر، والحمير، وقيل: له كسعة لأنها تكسع، أي تضرب ما أخرها إذا سبقت، ولأن كل جنس لا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل ٤ / ١١٨ . وقال أسانيد الحديث ضعيفة، الدارقطني ٢ / ٩٥ باب ليس في الخضروات صدقة . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٦٩: رواه الطبراني وفيه محمد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . نصب الراية ٢ / ٣٥٦ .

(٢) سميت بذالك لأنها خيار البهائم،كما يقال وجه السلعة لخيارها،ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم، وقال بعضهم: هى خيار الخيل .

انظر:الفائق (١/ ١٦١)، النهاية(١/ ٢٣٠).

(٣) بتشديد النون مع فتحها وضمها سواء، بعدها خاء مشددة، وهى الرقيق، وقيل: البقر العوامل،من النح، وهو السوق الشديد، وقيل: هى كل دابة استعملت .

انظر:الفائق (١/ ١٦١)، النهاية (٥/ ٢٧).

(٤) بفتح الكاف، وسكون السين، الحمير، من الكسع، وهو ضرب الأدبار، ومنه حديث الحديبية «وعلى يكسعها بقائم السيف» أى: يضربها من أسفل، وقيل: الرقيق .

الأعز: الفائق في غريب الحديث (١/ ١٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٠).

(٥) ابن قتيبة العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة،الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته، ولي قضاء الدينور، وكان رأسًا في علم اللسان العربي، والاخبار وأيام الناس، مات سنة ٢٧٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد: ١٠ / ١٧٠ - ١٧١، المنتظم: ٥ / ١٠٢، إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ -١٤٧، وفيات الاعيان: ٣ / ٤٢ - ٤٤، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٣٣.

تجب الزكاة في ذكوره إذا انفـردت، لا تجـب في إناثـه وذكـوره كـالحمر، فأمـا الخبر[1]، فغورك ضعيف، ولهذا رواه أبو يوسف، وخالفه، وعلى أنـه محمـول، إذا كان باختيار صاحبه استحباباً، وأما النعم فيضحى بجنسها، ويجب فيها من عينها بخلاف الخيل، تكلم المزني على مالك في المستعملة، وقد مضى ذلك[2] .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦٣.
(٢) صفحة ٥٥٨.

باب المبادلة(١) بالماشية والصداق(٢)

مسألة

قال الشافعي : : وإن بادل إبلا بإبل، أو بقرًا ببقر، أو غنماً بغنم، بصنف غيرها، فلا زكاة حتى يحول الحول على الفائدة من يوم ملكها(٣).

وجملة ذلك: أن كل مال تعلقت الزكاة بعينه، إذا بادل به غيره من جنسه، أو من غير جنسه فإنه ينقطع الحول(٤)، ويستأنف على الثاني، وسواء في ذلك الماشية، أو الدراهم والدنانير.

وقال أبو حنيفة(٥) في الماشية مثل قولنا، وخالفنا في الذهب والفضة، وبنى حول أحدهماعلى الآخر، وقال مالك: إذا بادل نصابا بجنسه بنى على

---

(١) استبدل الشيء بغيره، وتبدله به إذا أخذه مكانه،والمبادلة: التبادل . المختار ص ٤٤ مادة بدل، وبادله مبادلة وبدالاً: أعطاه مثل ما أخذ منه.

انظر: المصباح ١ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢) الصداق: بفتح الصاد وكسرها: مهر المرأة،وكذا الصدقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ s t u ﴾ [النساء: ٤] والصدقة بوزن الغرفة مثله، المختار ٣٥٩ .

قدم ١ / ٢٦١، المصباح ١ / ٣٥٩، النهاية ٣ / ١٨، تصحيح التنبيه ١٠٧ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨ ولفظه: « وإذا بادل إبلاً بإبل، أو غنماً بغنم،أو بقراً ببقر، أو صنفاً بصنف غيرها، فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم ملكها».

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٢٤، شرح الوجيز ٥ / ٤٨٩، الغاية القصوى ١ / ٣٧٥، حلية العلماء ٣ / ٢١، الإنصاف ٣ / ٣٣ .

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٩٨ - ٩٩، الأصل ٢ / ٤٦، المبسوط ٢ / ١٦٦ .

حوله، وإن كان من غير جنسه، إلا أنه من جملة الحيوان، ففيه روايتان[1]، وإن أبدل الحيوان بالأثمان، لم يبن على حوله.

وقال أحمد[2] نحو ذلك، يبنى حول الجنس على جنسه من الحيوان، ولا يبنى على غير جنسه منه، وبنى حول الفضة على الذهب إذا بادل به، واحتجاجاً بأنهما مالان زكاتهما واحدة، فيبنى حول أحدهما على الآخر كعروض التجارة، ولأن التهمة تلحقه في الفرار من الزكاة، لأن الغرض بالجنس الواحد لا يختلف .

ودليلنا: قوله ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**[3]»، ولأنه أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه، فلم يبن حوله على غيره كالجنسين، ويفارق عروض التجارة؛ لأن الواجب في القيمة، وهي جنس واحد، والفرار فلا اعتبار به لما يأتي .

---

(١)والمذهب أنه لايبني على حوله ، **انظر**: المدونة ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣، الكافي ص ١١٠، التفريع ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦مواهب الجليل ٢ / ٢٦٥، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٨

(٢) **انظر**: المغني ٤ / ١٣٥ - ١٣٦، الإنصاف ٣ / ٣٢ - ٣٣، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٧١، المقنع ١ / ٢٩٤.

(٣) تقدم تخريجه ٣٤٨.

مسألة

قال: وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب الصدقة بالملك والحـول، لا بالفرار[1] .

وجملة ذلك: أن النصاب إذا نقـص قبـل الحـول بطـل الحـول، وسواء نقص لحاجته إلى بعضه أو قصد باتلافه الفرار من الزكاة، فـإن الحـول ينقطع إلا أنه يكره له الفرار من الزكاة[2] .

وقال مالك[3] **وأحمد**[4] : إذا قصد الفرار من الزكاة، وجبت عليه الزكاة التي كانت قبل الفرار، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ﴾[5].

فعاقبهم بذلك لفرارهم من الصدقة[6]، وقد ثبت مثل ذلك في الطلاق في المرض، لا ينقطع الميراث[7] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨، الأم ٢ / ٢٤، الطبري ٣ / ٣١ ب .

(٢) **انظـر**: الأم ٢/ ٢٤، المهـذب ٥ / ٤٦٧، المجمـوع ٥ / ٢٦٤، ٥ / ٤٦٧، الـوجيز ٥ / ٤٨٩، فـتح العزيـز ٥ / ٤٩٢، حليـة العلـماء ٣ / ٢٢، مغنـي المحتـاج ١ / ٣٧٩، التحفة وحواشيها ٣ / ٢٣٥.

(٣) **انظر**: المدونة ١ / ٢٧٢، الإشراف ١ / ١٦٦، القواعد النورانية ص ٨٩ .

(٤) **وهو المذهب . انظر**: الإنصاف ٣ / ٣٢، المنتهى وشرحه ١ / ٣٧١، المقنع ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥، المحرر ١ / ٢١٩ .

(٥) سورة القلم الآيات ١٧ - ٢١ .

(٦) **انظر**: تفسير الطبري (١٨/ ٤٥٦وما بعدها).

(٧)**انظر**: الإشراف ١ / ١٦٦ - ١٦٧، الكافي لابن قدامة ٢٧٠ .

ودليلنا: أنه مال تجب الزكاة في عينه نقص نصابه قبل تمام حوله، فوجب أن ينقطع حوله، ولا تجب الزكاة كما لو أتلفه لحاجته، وأما الآية فقد قيل: إنما كان ذلك لأنهم لم يستثنوا بقولهم إن شاء الله.

وأما الطلاق في المرض فعلى أحد القولين لا يرث[1]، وإن سلمنا فلأن حقها تعلق بماله في حال المرض، والفقراء لا يتعلق حقهم به إلا بحلول الحول، فجاز له أن يطلقها في حال الصحة .

(١) انظر: الحاوي ٨ / ١٤٨ - ١٤٩ .

مسألة

قال : ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول، ولو أقامت في يده حولًا ثم أراد ردها بالعيب، لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه إلى آخره[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان معه نصاب من الماشية، فبادل به نصابا آخر في أثناء الحول، فلا يخلو إما أن تكون صحيحة، أو فاسدة، فإن كانت صحيحة، فقد زال ملكه عن النصاب، وانقطع الحول[2]، فإذا وجد بها حصل له عيب، نظرت، فإن كان ذلك قبل حلول الحول، رده واسترجع النصاب الذي كان له واستأنف به الحول[3]؛ لأن ملكه تجدد عليه، ولهذا لا يستحق نماؤه الذي حصل في يد مشتريه، وإن وجد العيب بعد حلول الحول، فلا يخلو إما أن يكون قبل أداء الزكاة أو بعد أدائها.

فإن كان قبل أداء الزكاة لم يكن له الرد[4]، وإنما كان كذلك؛ لأن الزكاة تعلقت بالمال.

فعلى أحد القولين استحق بها جزءًا من المال، فيكون المساكين شركاء لرب المال، والشركة عيب، فمنعت الرد وعلى القول الآخر، تجب في الذمة،

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٨ .

(٢)**انظر**: الحاوى (١٩٨/٣).

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٢٤، مغني المحتاج ١ / ٣٧٩، المجموع ٥ / ٣٦٢ .

(٤) **انظر**: الروضة ٣ / ١٤١، المجموع ٥ / ٣٦٢، مغني المحتاج ١ / ٣٧٩ .

ويكون قدر الزكاة مرهوناً، فلا يملك الرد[1] كما لو اشترى شيئاً ثم رهنه، ثم وجد به عيبًا لم يكن له الرد .

وكذلك إذا اشترى عبدًا فجنى ثم وجد به عيبًا، لم يكن له الرد، وليس له الرجوع بأرش العيب، لأنه لم ييأس من الرد، وأما إن وجد العيب بعد أداء الزكاة نظرت، فإن كان قد أدى الزكاة من غيره كان له أن يرد[2]؛ لأن النصاب بحاله، وما كان يتعلق به زال وصار بمثابة من اشترى سلعة، ووجد فيها عيبًا، وقد حدث عنده عيب فزال العيب الذي حدث عنده كان له الرد .

وحكى أبو حامد في التعليق: إن في ذلك وجهاً آخر، إنه ليس له الرد على القول الذي يقول أن الزكاة استحقاق جزء من العين ؛ لأنه زال ملكه عنه ورجع إليه، وليس بشيء لما بيناه،وأما إن كان أخرج الزكاة منه فقد نقص النصاب، فهل له أن يرد ما بقي أو لا ؟[3] .

على القولين[4] في تفريق الصفقة، وإذا قلنا: يفرق، رد ما بقي، وسقط من الثمن بقدر حصة الشاه المفقودة، ويقوم ما بقي يقسّط على ذلك الثمن، وهو النصاب الذي بادل به، فيما يخص الشاه المفقودة منه ترجع به، فإن اختلفا في قيمة الشاه المفقودة، ففيه قولان:

---

(١) انظر: الحاوي ٣ / ١٩٨ .
(٢)انظر: المجموع ٥ / ٣٢٩، المجموع ٥ / ٣٦٢، مغني المحتاج ١ / ٣٧٩.
(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/ ٥١٥).
(٤) المجموع ٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣، مغني المحتاج ١ / ٣٧٩ .

أحدهما:القول قول المشتري[1]؛ لأن الشاه تلفت في ملكه، ولهذا لا يـرد النماء إذا رد ما بقي، فكان القول قوله فيما يدعي عليه من ذلك.

والقول الثاني: أن القول قول البائع ؛ لأنه يجري مجرى الغارم[2] ؛ لأنه إذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه، وإذا قلت كثر ما يغرمـه، وإذا قلنـا: لا نفـرق، فهل يرجع بالأرش للعيب ؟ .

نظرت، فإن كانت الشاه المخرجة باقية يرجى عودهـا إليـه لم يرجـع، لأن الرد غير ميئوس منه، وإن كان يتعذر ذلك بتلفها كان له الرجـوع بـأرش العيب، فأما إذا كانت المبادلة فاسدة فإن ملك كل واحد منهما لم يزل عن مالـه وهو جار في الحول[3]، فإذا تم حوله وجبت عليه الزكاة.

فإن قيل: ألا قلتم في ذلك قولان، كما قلتم في المغصوب والضال[4].

قلنا: في المغصوب والضال حيل بينه وبينه، وهاهنا لم يحل بينه وبينـه، وإنما اعتقد أنه غير مالك له، ولو طالب به لأخذه، فهو كما لو أعاره .

---

(١) وهو الأصح ، انظر المجموع ٥ / ٣٣٠.

(٢) هو الذي عليه دين، والجمع غُرَماء.
انظر: المخصص (٣/٤٤٣).

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٢٥، المجموع ٥ / ٣٦١ .

(٤) تقدم ذكر ذلك صفحة ٤٦٥ .

مسألة

قال : ولو حال الحول عليها ثم بادل أو باعها، ففيه قولان[1]، إلى آخره.

وجملة ذلك: أن رب المال إذا باع النصاب بعد حلول الحول قبل تأدية الزكاة فالكلام في فصلين، في قدر الزكاة، وفي باقي النصاب، فأما قدر الزكاة ففيه قولان[2]:

أحدهما:أن البيع صحيح سواء قلنا: إن الزكاة في الذمة والعين مرتهنة، أو قلنا: أن الزكاة استحقاق جزء من المال .[3]

ووجهه أنا إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة، فإن تعلقها بالمال بغير اختياره، فلم يمنع ذلك صحة البيع كالجناية إذا تعلقت بالعبد جاز بيعه، في أحد القولين بخلاف الرهن، حيث لا يجوز؛ لأنه علقه به باختياره.

وإذا قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من المال إلا أن ملك المساكين لم يستقر فيه، وله إسقاط حق منه يدفع غيره فصار ذلك اختيارا منه لدفع غيره، وقد حكينا فيما سلف[4] عن أبي إسحاق أنه قال : إذا دفع الزكاة من غيره تبينا أنه لم يُملكوا أشياء من العين .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٩، ولفظه: « ولو حال الحول عليها .... » .
(٢) واختار صاحب الحاوي البطلان ، انظر الحاوي الكبير ١٩٨/٣
(٣) **انظر**: الوسيط ٢ / ٤٥٣، البيان ٣ / ٢٦٨، حواشي الشرواني ٣ / ٣٦٩ .
(٤) تقدم صفحة ٥٣١ .

والقول الثاني: أن البيع لا يصح[1] على القولين أيضًا، لأنا إن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين فقد باع مالا يملكه، وإن قلنا: إن الزكاة في الذمة فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن غير جائز، وهذا أقيس؛ لأنه ليس له إسقاط حقهم من العين قبل الدفع، وإنما يسقط بدفع الزكاة.

وأما الكلام في باقي النصاب، فإن قلنا: البيع صحيح في قدر الزكاة كان صحيحاً في الباقي، وإن قلنا: إنه فاسد في قدر الزكاة،ففي الباقي قولان مبنيان على تفريق الصفقة[2].

فإذا قلنا : لا يفرق بطل في الباقي، وإذا قلنا: يفرق، صح في الباقي وكان المشتري بالخيار؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، إن شاء رد الكل، وإن شاء أمسكه، وإذا أمسكه،فبكم يمسكه؟

قولان: **أحدهما**:بجميع الثمن، أو يرد.

والثاني: بحصته من الثمن[3]، ويأتي بيان ذلك في كتاب البيوع إن شاء الله

إذا ثبت هذا، فإن اختار الفسخ، كان كما لو كان فاسدًا وإن اختار إمضاء العقد كان قدر الزكاة إلى اختيار رب المال إن شاء دفعه إلى الفقراء، وإن شاء دفع من غيره، وكان له.

فأما إذا قلنا: إن البيع صحيح في الكل، فإن دفع رب المال الزكاة من

---

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٥٢، الروضة ٢ / ٨٥ - ٨٦، فتح العزيز ٣ / ٤٣ .

(٢) المتقدمة صفحة ٥٧٣

(٣) وهو الأصح وهو اختيار النووي في المجموع ، انظر المجموع ٥ /٤٥٢.

غيره استقر ملك المشتري، وإن تعذر ذلك عليه، أخذ الساعي قدر الزكاة من المبيع، وانفسخ البيع في ذلك القدر وهل ينفسخ فيما بقي؟ على طريقين لأصحابنا:

أحدهما:أن الفسخ الطارئ بمنزلة الموجود في الابتداء، فيكون في الباقي قولان.

والثاني: أن الفسخ الطارئ لا يوجب فسخ الباقي، فيكون صحيحا في الباقي[1]، فإذا قلنا: ينفسخ في الباقي رد الثمن،.

وإن قلنا: لا ينفسخ،كان فيه بالخيار على ما مضى، هذا كله إذا لم يعزل قدر الزكاة من النصاب، فأما إذا عزل قدر الزكاة من النصاب، وباع الباقي.

فإن قلنا: بيع الكل يصح، فلا كلام، وإن قلنا: :لا يصح في قدر الزكاة، أو لا يصح في الكل، فهاهنا وجهان[2]:

أحدهما:لا يصح؛ لأن الزكاة لا تتعين إلا بالدفع، ولا تتعين بالعزل.

والثاني: يصح ؛لأنه باع حقه من المال، فيجب أن يصح، والأول أقيس؛ لأنه يلزم هذا القائل أن يقول إذا عزل الزكاة من غيره أنه يصح بيع الكل، لأن الزكاة لا تتعين عليه منه .

---

١ وهو الأصح ، انظر فتح العزيز ٥/٥١٥.

٢ والأصح الأول : لايصح البيع ، انظر مغني المحتاج ١/٣٨٠

فصل

إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة[1] **يقول** : يصح البيع في الكل، وينظر، فإن كان تصرفه يقطع الحول فيه بأن يبيعه بغير جنسه، أو يجعله عوضًا في نكاح، أو خلع[2] فإنه يضمن الزكاة، وإن كان تصرفًا لا يقطع الحول لم يضمن.

وقال أحمد[3] **يصح البيع في الكل**؛ لأن الحق المتعلق برقبة المال غير متعين، وتعلق بأنه حق لله تعالى يجب لأجل المال، فجاز بيع المال الذي وجب فيه قبل أدائه كزكاة الفطر، ولنا ما قدمناه، وزكاة الفطر عندنا لا تتعلق بالمال، وإنما محلها الذمة خاصة، فافترقا .

---

(١) **انظر**: الجامع الصغير للشيباني (١ / ٣٣٨)

(٢) الخلع النزع وخالعت المرأة زوجها افتدت منه.
انظر:التعريفات (١ / ٣٢٣).

(٣)وهو المذهب . **انظر**: المغنى(٢ / ٤٢٣).

مسألة

قال: ولو أصدقها أربعين شاه بأعيانها فقبضتها، أو لم تقبضها، وحال عليها الحول فأخذت صدقتها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الغنم، فكانت الصدقة من حصتها[(١)]، الفصل إلى آخره .

وجملة ذلك: أن الرجل إذا أصدق امرأته نصابًا من الماشية السائمة، فحال عليها الحول في يد الزوج قبل قبضه، فإنه تجب عليها فيه الزكاة[(٢)]، وبه قال أحمد[(٣)]. وقال أبو حنيفة[(٤)] : لا تجب ؛ لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل قبضه، كمال الكتابة .

ودليلنا: أنها ملكته واستحقت قبضه، فإذا وجبت فيه الزكاة بعد القبض، وجبت قبله كثمن مبيعها، ويفارق مال الكتابة ؛ لأنه لم يستحق قبضه، ولأن للمكاتب أن يعجز نفسه.

فإن قيل: فهذا المال يسقط نصفه بالطلاق إذا كان قبل الدخول.

قلنا: تنصفه بالطلاق لا يمنع صحة ثبوته، ولهذا يصح ضمانه، والرهن به بخلاف مال الكتابة ؛لأن الطلاق يملك به، فأما أنه يزول سبب الاستحقاق فلا، بخلاف الكتابة .

---

(١)**انظر**: مختصر المزني (٦٩).
(٢)**انظر**: الحاوي (٣/٢٠٢)، فتح العزيز (١٠/٢٤٨) .
(٣)وهو المذهب . **انظر**: المغني (٣/٣٩) .
(٤) **انظر**: المبسوط (٢/٣٠٣،٣٣١)، المحيط البرهاني (٢/٤٦٠) .

فصل

هذا إذا لم يطلقها، فأما إذا طلقها نظرت، فإن كان بعد الدخول فلا تأثير لهذا الطلاق في ذلك ؛ لأن ملكها على الصداق مستقر بالدخول، وإن طلقها قبل الدخول فلا يخلو من أن يكون طلقها قبل تمام الحول، أو بعده، فإن كان قبل تمام الحول فقد زال ملكها عن نصف الصداق إليه[1]، فإن لم يقتسما وتركا النصاب على الإشاعة فالحول جار فيه[2]، وإن اقتسما بطل الحول[3]، وإن طلقها بعد تمام الحول فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يكون قبل أداء الزكاة، أو بعد أدائها منه، أو من غيره، فإن كان قد أدت الزكاة من غيره، فقد رجع إلى الزوج نصف الصداق[4]، سواء قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، أو في العين.

فإن قيل: ألا قلتم إنه يرجع في قدر الزكاة، إذا قلتم أنها استحقاق جزء من العين؛ لأن ملك المرأة زال عن ذلك، ثم رجع إليه كما قلتم فيه، إذا وهب لابنه شيئاً فخرج من ملكه، ثم عاد إلى ملكه أنه لا يرجع فيه.

قلنا: في ذلك وجهان، فإن قلنا: لا يرجع، فالفرق بينهما أن رجوع الزوج آكد؛ لأنه لا يسقط بفوات العين، وإنما يرجع عند فواتها إلى القيمة، فإذا

---

(١) انظر الحاوى(٣/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر ص ٣٢٤ .
(٢)انظر الحاوى(٣/ ٢٠٢)
(٣)انظر الحاوى(٣/ ٢٠٢)
(٤) انظر المجموع ٥ / ٥١٣، الروضة ٢ / ٥٨، فتح العزيز ٢ / ٥٥٦ .

كانت العين بحالها كانت أولى من القيمة، بخلاف رجوع الأب، فإنه يسقط بفوات العين، فإذا كانت قد أدت الزكاة من عينها ففي رجوع الزوج ثلاثة أقاويل(١):

أحدها: قاله هاهنا أنه يرجع في نصف الصداق٢، فيرجع في عشرين سهمًا من تسعة وثلاثين سهما من الغنم، وقال في الصداق: ولو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما ففيها قولان:

أحدهما:له نصف الموجود، ونصف قيمة المفقود.

والثاني: هو بالخيار بين نصف الموجود ونصف قيمة المفقود، أو نصف قيمة الكل(٣) .

وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال: فيه قولان، **الأول والثاني**،وأسقط **الثالث**: وليس بشيء .

إذا ثبت هذا، فوجه الأول قوله تعالى : ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾(٤) ؛ ولأنه يمكنه الرجوع إلى نصف العين فلا فائدة في العدول عنه، ووجه الثاني أنه لو تلف الكل كان له نصف القيمة، فإذا تلف البعض وبقي البعض كان له نصف الموجود ونصف قيمة المفقود، ووجه الثالث أنه يجوز له أن يعدل إلى نصف القيمة لأنه

---

(١) المجموع ٦ / ٣٠، الروضة ٢ / ٢٠٢، حواشي الشرواني ٣ / ٣٣٩، المغني للشربيني ١ / ٤١٢، حاشية قليوبي ٢ / ٤١ .

(٢) وهو الأصح ، انظر الحاوي الكبير ٣/٢٠٣ ، المجموع ٦/ ٣٠.

(٣) وهو الأصح ، انظر الأم ٥/ ٦١ ،الروضة ٢ / ٥٨، المجموع ٥ / ٥١٣.

(٤) سورة البقرة،الآية ٢٣٧ .

قد تبعض عليه حقه، فلا يمكنه الرجوع إلى نصف العين، فكان له العدول إلى القيمة، والأوسط أقيس، فأما إذا طلقها قبل أن يؤدي، فإن جاء الساعي يطالبها فأعطته من غيره أو منه كان على ما مضى، فإن أراد قسمة ذلك بينهما قبل أداء الزكاة فيبني على القولين.

إن قلنا : أن الزكاة تتعلق بالذمة جاز ؛ لأن ذلك لا يخل بقدر الزكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين ففيه وجهان[1]:

أحدهما :لا يجوز؛ لأن المساكين شركاء معهما، فلا يجوز القسمة دونهم.

والثاني : يجوز؛ لأن لرب المال تعيين حق الفقراء، فيما اختاره من المال، أو من غيره، فلم يمنع من القسمة، وهذا أقيس .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن القسمة لا تصح، بقي المال على إشاعته، وإن قلنا: يصح فإذا جاء الساعي طالبها بالزكاة ؛ لأن الزكاة وجبت عليها في ملكها قبل ثبوت حق الزوج، فإن وجد لها مالًا أخذ الزكاة، وإن لم يجد لها مالا كان له أن يأخذ مما في يد الزوج، لأن الزكاة وجبت بسببه، فإذا أخذ منها شاه فهل تبطل القسمة ؟ وجهان[2]:

أحدهما:تبطل ؛ لأن حق المساكين تعين في المال المقتسم.

والثاني: لا يبطل ؛ لأن تعيينه فيه حصل بعد صحة القسمة، ويرجع الزوج عليها بقيمة الزكاة .

---

(١) والأصح أنه لا يجوز ، انظر الشرح الكبير ٥/٥١٣.

(٢) والأصح أنها تبطل ، انظر الحاوي ٣/٢٠٣.

فصل

إذا كان الصداق دينًا في ذمة الزوج ، نظرت فإن كان حيواناً موصوفاً لم تجب الزكاة، لأن من شرط وجوب الزكاة السوم للنماء، وذلك غير حاصل، وإن كان من الأثمان، وجبت الزكاة فيه ؛ لأن الدين تجب فيه الزكاة، فأما إذا أصدقها أربعين شاه من هذه الثمانين، وأطلق ذلك لم يصح الصداق ووجبت الزكاة عليه دونها[1]، وإن ميزها بصفة فيها كالسود منها أو شيء يتميز به جاز، ووجبت الزكاة عليها .

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي : قال : ما لم تزد أو تنقص، وكانت بحالها يوم أصدقها[2] يريد بذلك أن الزوج إذا طلقها وقد زاد الصداق لم يكن له الرجوع في نصفه، وإن كان قد نقص كان له المطالبة بنصف قيمته .

(١) انظر الحاوي الكبير ٣/ ٢٠٢، المجموع ٥ / ٤٧٠.

(٢) **انظر:** مختصر المزنى (٦٩).

باب رهن[1] الماشية

قال : ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة، أخذت منها، وما بقى فرهن، ولو باعه بيعا على أن يرهنه إياها، كان له فسخ البيع، كمن رهن شيئًا له وشيئا ليس له[2].

وجملة ذلك: أنه إذا رهن نصابًا من الماشية بعد وجوب الزكاة فيه، فهل يصح الرهن في قدر الزكاة ؟ قولان[3] كما قلنا: في بيعه سواء قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين أو واجبة في الذمة.

أحدهما: لا يجوز[4]؛ لأن قدر الزكاة مرتهن على أحد القولين فلا يصح رهنه، وعلى الآخر ملك للفقراء، فلا يصح رهنه أيضاً.

والثاني يجوز[5] لأنا لو قلنا: إن حق الزكاة متعلق بالذمة، فإنه مرتهن بغير اختياره، فصار كالجاني يجوز رهنه في أحد القولين، وإن قلنا: ملكه الفقراء فإن لرب المال إسقاط حقوقهم منه وإحكام ملكه باقية، وقد مضى ذلك في البيع .

---

(١) الرهن لغة: الثبوت، ورهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام، والرهن اصطلاحا: إثبات وثيقة فى يدى صاحب الحق المرتهن، يقال: رهنته شيئا فى ثمن السلعة أرهنه رهنا إذ جعلته فى يده .

انظر: الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى (١ /٢٢١)

(٢) **انظر**: مختصر المزنى(٦٩).

(٣) والأصح أنه يصح ، **انظر**: الحاوى (٣ /٢٠٥)، روضة الطالبين (٢ /٨٩) .

(٤)**انظر**: الحاوى (٣/ ٢٠٥) .

(٥)**انظر**: الحاوى (٣/ ٢٠٥) .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: يصح الرهن في قدر الزكاة، كان في الباقي صحيحًا[1] .

وإن قلنا: يفسد في قدر الزكاة،فهل يفسد في الباقي ؟ بني ذلك على القولين في تفريق الصفقة.

فإن قلنا: تفريق الصفقة يجوز لم يفسد في الباقي.

وإن قلنا: تفريق الصفقة لا يجوز، بني ذلك على تعليل أصحابنا لهذا القول ، **منهم من يقول** : إنما لم يجز؛ لأن اللفظة جمعت حلالاً وحراماً، فعلى هذا يفسد في جميع المال.

ومنهم من يقول : إنما لم يجز تفريق الصفقة في البيع ؛ لأنه يؤدي إلى جهالة العوض فيما يصح العقد فيه، فعلى هذا لا يفسد الرهن فيما بقى ؛ لأن الرهن لا يقابله عوض[2] .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: أن الرهن صحيح في الكل، فلا كلام،إلا أن يؤدي الزكاة من غيره، فيأخذ الساعي الزكاة منه، ويفسد الرهن فيه، ويكون في الباقي طريقان وقد ذكرنا ذلك في البيع[3].

وأما إن قلنا : إن الرهن فاسد في الجميع، أو قلنا: : يفسد في قدر الزكاة خاصة نظرت، فإن كان الرهن غير مشروط في بيع لم يكن للمرتهن

---

(١)**انظر**: الحاوى الكبير (٣/ ٢٠٥) .

(٢) **انظر**: المهذب (١ /٢٦٩) .

(٣) انظر المجموع ٥ /٤٧٠.

مطالبته بشيء لأجل فساد الرهن، وإن كان الرهن شرطا في البيع، فهل يفسد البيع بفساد الرهن ؟ قولان[1]:

أحدهما: يفسد بفساده، كما يفسد بفساد الأجل، وغيره من الشروط.

والثاني : لا يفسد[2]؛ لأن الرهن عقد منفرد يجري مجرى الصداق مع النكاح ؛ لأنه يعقد، بعده وينفرد عنه .

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا: ينفسخ البيع ترادا[3]، وإن قلنا: : لا ينفسخ، ثبت للبائع الخيار[4] في البيع ؛ لأنه لم يرض لذمة المشتري من غير وثيقة .

(١) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٢٠٦) .
(٢) وهو الأصح ، انظر الحاوي الكبير ٣/٢٠٦
(٣) **انظر**: الحاوى (٣/٢٠٦) .
(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٣١٦، فتح العزيز ٣ / ٤٨، الحاوي ٣ / ٢٠٦ .

مسألة

قال : ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة، فإن كانت إبلًا فريضتها الغنم، بيع منها، فاشتريت صدقتها وكان ما بقى رهناً[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا رهن نصابًا قبل وجوب الزكاة فيه، فحال عليه الحول في يد المرتهن، ووجبت فيه الزكاة، فإن رب المال يلزمه أن يؤدي الزكاة من غير الرهن[2]، وإنما كان كذلك لأن الزكاة من مؤنة الرهن، ومؤنة الرهن على الراهن كنفقة الرهن، فإن كان الراهن فقيرًا لا يجد ما يؤدي.

قال الشافعي[3] : أخذ الساعي من الرهن، فإن كانت الزكاة واجبة في جنس المال أخذ منه، وإن كانت واجبة من غير جنسه، مثل أن يكون معه خمس من الإبل ، فتجب فيها شاه، فإنه يباع منه بقدر الشاه[4]، وإن تعذر الشافعي : ذلك بيع بعير واشترى منه شاة وكان الباقي رهنًا .

قال أصحابنا : إنما قال هذا الشافعي : على القول الجديد، وإن الزكاة تجب في المال، فيكون أولى من الرهن، لأنها جزء من المال مختصة به، لا تتعلق بالذمة، وحق الرهن متعلق بالذمة، وما اختص بالعين كان أولى، ألا ترى أن العبد المرهون، إذا جنى قدم حق الجناية على حق الرهن؛ لأنها مختصة بالعين، لا تتعلق بالذمة، فأما على القول القديم فإن الزكاة متعلقة بالذمة فكيف الحكم ؟.

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٢٥ - ٢٦ .

انظر: مختصر المزني ص ٦٩ ولفظه: « ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلاً فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنًا ».

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٧١ .

(٣) **انظر**: الأم (٢ / ٣٤)، مختصر المزنى (٦٩)، الحاوى (٣/٢٠٦) .

(٤)**انظر**: الأم (٢ / ٣٤)، مختصر المزنى (٦٩) .

اختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو علي الطبري : في الإفصاح استوى حق الزكاة وحق الرهن؛ لأن كل واحد منهما متعلق بالعين والذمة، وإذا استويا فللشافعي : في حق الله تعالى وحق الآدميين إذا استويا ثلاثة أقوال[1]:

أحدها : أن حق الله أولى.

والثاني : حق الآدمي يبتدئ به[2] ؛ لأنه مبني على المشاحة والمضايقة، والله أكرم.

والثالث : هما سواء، فما قدمناه بدأنا به، وإن سوينا قسمنا المال المرهون على قدر الدين، وقدر الزكاة إن لم يف بهما، وقال غيره من أصحابنا وعليه الأكثر : إن الرهن مقدم على حق الزكاة لمعنيين:

أحدهما:أن الرهن أسبق.

والثاني : أنه تعلق بالمال بعقد صاحب المال ورضاه، فكان أولى وآكد مما تعلق بغير تعليقه، فإن كان على الراهن دين لغرماء آخرين كان المرتهن أولى، ثم حق الزكاة، ثم بقية الغرماء .

مسألة

وما نتج منها خارج من الرهن، ولا يباع ماخض حتى تضع، إلا أن يشاء الراهن[3]، وهاتان المسألتان من كتاب الرهن يأتي بيانهما إن شاء الله .

---

(١) **انظر**: الحاوى (٣/٢٠٧،٢٠٦) .
(٢) وهو الصحيح من المذهب ، انظر : مغني المحتاج ١/ ٤١٤.
(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٩ .

باب زكاة الثمار

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني [(١)] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال : **ليس في ما دون خمسة أوسق[(٢)] من التمر صدقة**[(٣)]، قال : فبهذا آخذ، والوسق ستون صاعاً[(٤)].

وجملة ذلك: أن الزكاة تجب في الثمار والحبوب لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[(٥)]، وروي عن ابن عباس : أنه قال : حقه

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني روي عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما وروي عنه مالك وابن عيينة وابن إسحاق ووثقه مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير (١ / ١٤٠)، تقريب التهذيب (٢ / ٩٧)،

(٢) الوسق: ستون صاعاً والصاع والصراع بضم الصاد وكسرها الذي يكال به وتدور أحكام المسلمين عليه وهو أربعة أمراء كل من رطل وثلث ، والوسق يساوي ١٢٩ جرام تقريباً .

انظر: مغني المحتاج ١ / ٣٨٢، القاموس المحيط ٣ / ٥٥، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٥٦ - ٥٧ ، فتاوي الأزهر ٩ / ٢٤٦.

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٣٩٠ .ومسلم أول كتاب الزكاة باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٦٩ ولفظه: « أخبرنا مالك بن أنس .... قال فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله » .

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

العشر ونصف العشر(١)، وروي عنه أنه قال : هـو الزكـاة المفروضـة(٢)، وقـد ذكرنا في ذلـك خلافـا في أول الكتـاب، وقولـه تعـالى : ﴿ c d e f g h i j k l m n o p q r s t u ﴾(٣) . والمراد بذلك الزكاة، يـدل عليـه أنـه لـيس فـيما خـرج مـن الأرض حق واجب سوى الزكاة، وقـد سـمى الله تعـالى الزكـاة إنفاقـاً، قـال سبحانه وتعالى : ﴿ R S T U V W X Y Z ﴾(٤)، وأراد به الزكاة، وقد بينا ذلك في أول الكتاب، ويبين هـذه الآيـة مـا روي أبو أمامة بن سهل(٥) أن النبي ﷺ لما أمر بالصدقة جاء رجل بكبائس(٦)

---

(١) تخـريج الأثـر في كتـاب « الخـراج » للقـرشي ١٤٩ و سـنن سـعيد بـن منصـور ٥ / ١٠٢ برقم ٩٢٨، سنن البيهقي٤ /١٣٢باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام ١٤١) برقم ٧٢٩٢ وقال البيهقي هو موقوف غير قوي.

(٢) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٣٢، تفسير الطبري ١٢ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧ .

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٣٤ .

(٥) هو أبو امامة بن سهل بن حنيف الأنصارى، الأوسـى المـدنى الفقيـه المعمـر الحجة، اسمه أسعد باسم جده أسعد بن زرارة، ولد فى حياة النبـى ﷺ ورآه فـيما قيـل، وحدث عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وطائفة، مات سنة مئة .

انظر:طبقات ابن سعد (٥/ ٨٢)، الإسـتيعاب (٨٢)، اسـد الغابـة (٣/ ٤٧٠)، الإصابة (٤/ ٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧١) .

(٦) الكبائس: جمع كباسة، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه .

انظر:النهاية (٤/ ١٢٦) .

من هذا السحل[١]، يعني : الشيص[٢]، فأنزل الله تعالى : ﴿ q r s t u ﴾[٣] . يعني : الرديء .

ومن السنة مما روي عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **فيما سقت السماء، والأنهار والعيون أو كان بعلا، وروي عثريا العشر، وفيما سقي بالسواني[٤] والنضح[٥] نصف العشر** »[٦] .

---

(١) الأصح أنها « النخل » وليست « السحل » والله أعلم .

(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه . وذلك إذا لم يلقح النخل .

انظر: النهاية ٢ / ٥١٨، الصحاح ٣ / ١٠٤٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه . كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار برقم ٢٠١٩ ٢ / ١١٤ .وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١ / ٤٠٢ .وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله ٤ / ١٣٦ . وفي إسناده سفيان بن حسين يرويه عن الزهري وقد قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٣٩٣ ثقة في غير الزهري باتفاقهم وقد رواه أبو داود في سننه ٢ / ٢٦٠ بنفس السند مختصراً وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٣١٢ .

(٤) السوانى: جمع سانية، وهى الناقة يسقى عليها للأرضين، وقد سنت تسنو: إذا أسقت . **انظر**:العين مادة (سنو)

(٥) النضح: الرش، والناضح: البعير يسقى عليه، والأنثى ناضحة وسانية . **انظر**: مختار الصحاح مادة (نضح)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم ١٤٨٣ - ١ / ٤٦٠ .

والبعل : هو الذي يشرب الماء بعروقه من نـداوة الأرض[1]، أو مـن نهر بقربه.

والعثري : هي الأشجار التي تشرب مما يجتمع من المطـر في الحفـر[2] وإنما سمي بذلك لأن الماشي تعثر به، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن : (خذ الحب من الحب) [3] .

إذا ثبت وجوب الزكاة فيه، فإنه لا يجب في الحب ولا في الـثمار حتـى يبلغ خمسة أوسق[4]،.

والوسق : ستون صاعًا، والصاع : أربعة أمداد، والمد : رطـل وثلـث، ثلاثمائة صاع : ألف ومائتي مد، ألف وستمائة رطل، فإذا بلغ ذلك وجبت فيه الزكاة .

---

(١) **انظر**: شرح السنة ٦ / ٤٢، فتح الباري ٣ / ٣٤ .

(٢) **انظر**: النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٨٢، فتح الباري ٣ / ٤٠٨

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الـزرع (١٥٩٩)، وابـن ماجـه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكـات مـن الأمـوال، (١٨١٤)، والبيهقـى فى السـنن الكبرى (٤/ ١١٢) . والحاكم فى المستدرك، كتاب الزكاة، باب خذ الحـب مـن الحـب، وقال صحيح على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ، قال الحافظ: لم يصح، لأنه ولد بعد موته، أو سنة موته، وقال البزار: لا نعلـم عطـاء سـمع مـن معاذ،وضـعفه الشـيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨١٦) .

(٤) **انظـر**: التنبيـه ٤٠، التهـذيب ٣ / ٩٢، البيـان ٣ / ٢٣٢، فـتح العزيـز ٥ / ٥٦٢، المنهاج ١ / ٣٨٦ .

وهذا مذهبنا، وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلا أبا حنيفة[2]، فإنه قال : يجب في القليل والكثير، وخالفه أبو يوسف[3]، ومحمد[4] أيضاً، وتعلق بقوله ﷺ : « **ما سقته السماء ففيه العشر** »[5]، ولم يفرق، وإنه لا يعتبر فيه الحول كذلك النصاب .

ودليلنا: ما روي أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** »[6]، وهذا الخبر يخص ما ذكروه، وأما الحول فلم يعتبر فيه ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاله، ولا ينتظر نماؤه ببقائه، والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة ؛ فلهذا اعتبر فيه .

---

(١) **انظر**: مراتب الإجماع ٣٥، الإجماع لابن المنذر ٤٧، الإفصاح ١ / ١٣٨، رحمة الأمة ص ١٠١، المغني لابن قدامة ٣ / ٣ .

(٢) **انظر**: الأصل لمحمد ٢ / ١٦٠، المبسوط ٣ / ٢، فتح القدير ٢ / ٢٤٢ . مختصر الطحاوي ص ٤٦، الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٩٨ .

(٣) **انظر**: الأصل ٢ / ١٥٧، مختصر الطحاوي ص ٤٦، الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٩٨ .

(٤) **انظر**: الأصل ٢ / ١٥٧، مختصر الطحاوي ص ٤٦، الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٩٨ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٩٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٨.

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنا قد بينا أنه إذا بلغ خمسة أوسق صافياً، والرطب خمسة أوسق تمرًا، والعنب خمسة أوسق زبيباً، وجبت فيه الزكاة، وهل هذا القدر تقريب أو تحديد ؟ اختلف أصحابنا فيه[1]، فمنهم من قال : ذلك تقريب، فإن نقص قليلا وجبت الزكاة[2]، قال : لأن الوسق في اللغة الحمل، وذلك يزيد وينقص، ولا يكون محرراً، والدليل على أن الوسق في اللغة الحمل **قول الشاعر**[3] :

أين الشظاظان[4] وأين المربعة[5]   وأين وسق الناقة المطبعة[6] [7]

---

(١) على وجهين ، والصحيح أنه تحديد . **انظر**: المجموع ٥ / ٤٥٧، الروضة ٢ / ٢٣٣، المحلى ٢ / ١٧، الإقناع ١ / ٢٠٥، حلية العلماء ٣ / ٦٤ ، الحاوي٣/٢١٢.

(٢) **انظر**: الحاوى (٣/ ٢١٢)، المجموع (٥/ ٤٧٠) .

(٣)الشاعر هو النابغة الجعدي، قال الشعر في الجاهلية، ثم تركه ثلاثون سنة، ثم نبغ فيه وقاله، وطال عمره في الجاهلية والإسلام .

(٤) الشظاظان: بكسر الشين هما العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير .

وهي راية اللسان (شظظ، ربع، جلفع) **انظر**: ٧ / ٤٤٥ .

(٥)المربعة: بكسر الميم وإسكان الراء: عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها ويعكمان العدل على أيديهما في العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير، المطبعة: هي الناقة المثقلة بالحمل .

وهي راية اللسان (شظظ، ربع، جلفع). **انظر**: ٧ / ٤٤٥ .

(٦)المطبعة: هي الناقة المثقلة بالحمل .

وهي راية اللسان (شظظ، ربع، جلفع) **انظر**: ٧ / ٤٤٥ .

(٧) ذكر البيت الجوهري في الصحاح مادة ربع ٣ / ١٢١٣ كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١ / ١٧، والمجموع ٥ / ٤٥٧ .

وسق الناقة حملها، ومنهم من قال: إن ذلك تحديد[1] لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعًا »[2]، ولأنه نصاب يتعلق به وجوب الفرض، فكان محدداً كسائر الأوقاص، ولأن نقصان القليل مجهول، لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بد من حد فاصل.

مسألة

قال: والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد[3]،قد ذكرناه في باب الخلطة أن في الخلطة فيما عدا الماشية قولين، وقد مضى ذلك.

مسألة

قال: وإن ورثوا نخلًا فقسموها بعدما حل بيع ثمرتها، وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة[4]

وجملة ذلك: أن الشافعي : فرع على القول الجديد، وهو تأثير الخلطة في الحبوب والثمار، فإذا كان بين اثنين نخلًا عن ميراث أو غير

---

(١) **انظر**: البيان ٣ / ٢٣٣، فتح العزيز ٥ / ٥٦٥ - ٥٦٦، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٣.

(٢) رواه الدارقطني كتاب الزكاة - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢ / ١٢٩.

قال ابن الملقن في الخلاصة ١ / ٣٠٣ رقم ١٠٤٣: إسناده ضعيف.

(٣)**انظر**: مختصر المزني ص ٦٩.

(٤)**انظر**: مختصر المزني ص ٦٩.

ذلك وعليها ثمرة فاقتسموا الثمرة نظرت، فإن كان ذلك بعد بـدء الصـلاح، فإذا كان جميعه نصابًا وجبت الزكاة عليهما؛ لأنه حين الوجوب كان مشـتركًا، وكان الكلام في صحة القسمة على ما مضى في النصاب المهور إذا أطلقها بعد وجوب الزكاة فيه واقتسماه[1]، فإن اقتسماه قبل بدء الصلاح فـإذا بـدء الصـلاح اعتـبر نصيب كل واحد منهما، فإن كان نصاباً وجبت الزكاة، وإلا لم يجب[2].

إذا ثبت هذا قال المزني: القسمة بيع عنده[3]، ولا يجوز عند الشـافعي بيع الثمار بعضها ببعض، سواء كان قبل بدء الصلاح، أو بعده[4]، فإن كان قد انضاف إليه أجذاع النخل، ألا ترى أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافا[5] وإن كان مع كل واحد منهما عوض، والجواب : أن للشافعي في القسمة قولين[6]:

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤١، الحاوي ٣ / ٢١٤، المجموع ٥ / ٥٨٨ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٣٠، فتح العزيز ٥ / ٥٧٠، المحلى ٢ / ١٢، المجموع ٥ / ٥٨٣

(٣)**انظر**: مختصر المزني ص ٦٩ .

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ٦٣، الحاوي ٣ / ٢١٥ .

(٥) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه وهو اسم من جازف يجازفه من باب قاتل، والجزاف بالضم خارج عن القياس وهو فارسي تعريب كزاف .

انظر: المصباح ١ / ١٠٨، مادة جزف، تهذيب الأسماء ٣ / ٥٠، فتح العزيز ٣ / ٦٣، الحاوي ٣ / ٢١٥ .

(٦) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٧١، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، الحاوي ٣ / ٢١٥، ٥ / ١٢٦ - ١٢٧ .

أحدهما: إنها تمييز الحقين وإفراز النصيبين، فعلى هذا يسقط السؤال.

والثاني : إنها بيع، فعلى هذا يمكن أن يفترقا في بيع الثمرة بوجوه، وهذا غرضه دون صفة القسمة، فمن ذلك أن يكون لهما نخلتان عليهما ثمر، فيبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة نخلته بنصيب الآخر من جذع الأخرى، فيكمل لكل واحد منهما جذع نخلة بثمرتها، وهذا جائز بعد بدو الصلاح،[1] فأما قبله ففيه وجهان[2]؛ لأن من باع ثمرة نخلته لصاحب جذعها ففيه وجهان. **والثاني** : أن يبيع أحدهما نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين وجذعها بعشرة دراهم، ويبيع الآخر نصيبه من ثمرة الأخرى وجذعها بعشرة دراهم ويتقاصصان، وهذا يجوز بعد بدو الصلاح وقبله ؛لأن بيع الثمرة قبل بدء الصلاح مع أصلها جائز بغير شرط القطع .

الثالث : أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة نخله بنصيب شريكه من جذعها، فهذا يجوز بعد بدو الصلاح، وقبله لا يجوز إلا بشرط القطع ؛ لأنه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع، ويحتمل وجها آخر أن يجوز قسمة الثمر على رؤوس النخل بالخرص على أحد القولين، فيسقط ما قاله المزني[3] .

---

(١) **انظر**: الحاوى (٣/ ٢١٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) **انظر**: لهذه الأوجه: المجموع ٥ / ٤٨٤ - ٤٨٥، فتح العزيز ٣ / ٦٣، الحاوي ٢ / ٢١٥ .

مسألة

قال : وثمر النخل يختلف، فثمر النخل يجد[1] بتهامة، وهي بنجد بسر[2] وبلح، فيضم بعض تلك إلى بعض ؛ لأنها ثمرة عام واحد، ولو كان بينهما الشهر والشهران، وإذا اثمرت في عام قابل لم يضم[3].

وجملة ذلك: أن إدراك الثمرة يختلف باختلاف البلدان، فيكون إدراكها بتهامة أسرع منه بنجد ؛لأن تهامة من البلاد الحارة، ونجد من البلاد الباردة، وكذلك تختلف البصرة وغيرها من البلاد في ذلك، فإذا كانت الثمرتان لعام واحد فإنه يضم بعضها إلى بعض[4]، فإذا كان لرجل نخل بتهامة ونخل بنجد لا يبلغ ثمرة كل واحد منهما خمسة أوسق وإذا اجتمعا بلغ، فإنه يضم بعضه إلى بعض، بشرط أن يكونا ثمرة عام واحد، وإن كان بينهما الشهر والشهران، أو أكثر .

---

(١) يجد: يقطع: الصحاح ٢ / ٤٥٤ مادة جدد - ١ / ٢٩١، المصباح ١ / ١٠٠ .

(٢) أول النخل طلع، ثم خلال بالفتح، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بسرة، والجمع بسرات وبسر بضم السين،

أنظر: مختار الصحاح ٥١ مادة بسر .

وانظر للبلح مادة بلح ص ٦٢، ١٢٠ / ٣٨٥،١ / ٢٢٤ البلح محركة بين الخلال والبسر .

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٦٩ .

(٤) **انظر:** حلية العلماء ٣ / ٧٤ - ٧٥، فتح العزيز ٣ / ٦٥ - ٦٦، الحاوي ٣ / ٢١٦ - ٢١٨ .

قال في الأم[1]: وإن كان له نخل في بعضها رطب، وفي بعضها بسر، وفي بعضها طلع، فجد الرطب، ثم بلغ البسر فجد، ثم بلغ الطلع فجد، فإنه يضم بعضها إلى بعض، وهذا ما ذكرنا، ووجه ذلك أن الثمر لا يدرك في حال واحدة بل تتقدم بعضها إلى بعض وإن كانت في نخلة واحدة، فلو اعتبرنا اشتراكهما في الإدراك لم تجب الزكاة في ذلك في الغالب، بل أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر، فثبت أن الاعتبار بثمرة العام .

مسألة

قال : وإذا كان آخر إطلاع قبل تجد، فالإطلاع الذي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لم يضم ذلك الإطلاعة إلى العام قبلها[2] .

والمراد بهذه المسألة أنه إذا كان له نخل بتهامة، ونخل بنجد، فأثمرت التهامية وجدت، ثم بلغت النجدية، فإنها تضم إلى التهامية، فإن اطلعت التهامية قبل أن تجد النجدية فإن ذلك لا يضم إلى النجدية[3]؛ لأن هذه ثمرة عام آخر، وفي حكم ثمار عام آخر، لأنها ثمرة بعد ثمرة؛ ولأنا لو ضممناها إلى

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤٩ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠ ولفظه: « وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تطعم الإطلاعة إلى العام قبلها » .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٤٢، الحاوي ٣ / ٢١٨، فتح العزيز ٣ / ٦٦ - ٦٧.

النجدية لوجب ضمها إلى التهامية، فيكون قد ضممنا ثمرة نخلة إلى ثمرتها مرة أخرى، ويجب بذلك ضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، وذلك لا يجوز .

إذا ثبت هذا، فإن أصحابنا اختلفوا في لفظ هذه المسألة، فمنهم من يقول : قبل تجد، ومنهم من يقول : نجد، وأيهما كان فإن المعنى لا يختلف بذلك .

مسألة

قال : ويترك جيد التمر من البردي[1] والكبيس، ولا يأخذ الجعرورة[2] ولا مصران الفأرة[3]، ولا عذق ابن حبيق[4]، ويؤخذ وسطا من الثمرة، إلا أن يكون بردياً كله، فيؤخذ منه[5] .

وجملة ذلك: أنه إذا كانت ثمرته كلها جيدة كالبردي، وهو

---

(١) البُردي: ضرب من أجود التمور، البردي: نبات معروف الصحاح ٢ / مادة برد . ق م ١ / ٢٨٧ .

(٢) الجعرورة: بفتح الجيم ضرب من الدقل - بفتحتين - وهو من أردأ التمور الصحاح ٢ / ٦١٥، القاموس المحيط ١ / ٤٠٦ .

(٣) مصران الفأرة: كالجعرور .نوع من التمور
انظر: الصحاح ٢ / ٨١٧ مادة مصر .

(٤) عذق حبيق: كزبير: تمر دقل وفي الصحاح ٤ / ١٤٥٥: مادة حيق ضرب من الدقل ردئ وهو مصفر .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠ ولفظه: « ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسطاً من التمر إلا أن يكون تمره بردياً كله فيؤخذ منه .... إلخ » .

أجود شيء بالحجاز، فإن الزكاة تكون منه[1]، فإن كانت ثمرته كلها رديئة، مثل: الجعرور ومصران الفأرة، وعذق ابن حبيق، فإن الزكاة تؤخذ منه؛ لأن الحق يجب فيه فلا يطالب بغيره[2]، وكذلك إذا كانت أنواعاً قليلة، فإنه يأخذ من كل نوع حصته، وقد ذكرنا في الماشية **قولان**[3]:

أحدهما: أنه يؤخذ من الأغلب.

والثاني: يؤخذ من كل بحصته.

والفرق بينهما أن الماشية يشق فيها أن تأخذ من كل بحصته، لأن الواجب لا يتبعض، وفي مسألتنا المال متبعض، فيأخذ من كل بحصته من غير مشقة، وإن كثرت أنواعه، فإنه يأخذ من الوسط[4]؛ لأنه يشق أن يخرج من كل بحصته، فإن فعل ذلك وأخرج من كل بحصته جاز.

قال الشيخ أبو حامد في التعليق: أصحابنا يقولون: عذق بن حبيق، وسمعت بعض أهل اللغة عذق بفتح العين، وذلك عبارة عن نوع، وهو بالكسر عن الكباسة، وهي التي يدلى فيها الثمر.

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣١.

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٤٢، الحاوي ٣ / ٢١٩.

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٣١.

انظر: حلية العلماء ٣ / ٨١، فتح العزيز ٣ / ٧٥، المقنع ٢٩٥، المجموع ٥ / ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٣١، المجموع ٥ / ٤٦٧، فتح العزيز ٣ / ٧٥، الحاوي ٣ / ٢١٩.

مسألة

وإن كان له نخل مختلفة، واحدة تحمل في وقت والأخرى تحمل حملين، أو في السنة حملين، فهما مختلفان[1].

وجملة ذلك: أن النخل لو حملت حملين لم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة[2]، بل كل واحد منهما له حكم نفسه سواء كانا في عام واحد، أو في عامين، وإنما كان كذلك ؛ لأن الحمل الثاني يجري مجرى ثمرة عام آخر[3]؛ لانفصالها عن الأدلة، فلو كانت له نخل تحمل بعضها حملاً واحداً وبعضها حملين، ضممنا الحمل الأول منهما إلى الحمل الواحد، وكان للثاني حكم نفسه، وقد قيل : إن النخل، وكل ما تجب فيه الزكاة لا يتكرر حمله، ولو تصور ذلك كان الحكم على ما ذكرناه .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٠ ولفظه: « وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة فهما مختلفان » .

(٢) **انظر:** الحاوى (٢١٣/٣) .

(٣) **انظر:** الحاوى (٢١٣/٣)، المجموع (٤٥٩/٥)، روضة الطالبين (١٠٢/٢).

باب كيفية أخذ صدقة النخل

قال الشافعي : أخبرنا عبد الله بن محمد بن صالح التمار [1] عن الزهري عن ابن المسيب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**في زكاة الكرم[2]، يخرص[3] كما يخرص النخل، فتؤدي زكاته زبيبًا، كما تؤدي زكاة النخل تمرًا**»[4][5]

وجملة ذلك: أن الصلاح إذا بدا في الثمار، وبدو الصلاح أن تبدو فيها الحلاوة، فإذا كان كذلك فإن الإمام يبعث خُرَّاصًا يخرصون على أرباب الأموال ثمارهم، فيجيء الخارص فيطيف بالنخل أو الكرم، ويقول فيها كذا وكذا رطبا، أو عنبًا، ثم ينظركم بحي منه، فيقول: بحي منه كذا وكذا وسقًا، ثم يخيره إن شاء ضمن ذلك للفقراء، فسلم إليه يتصرف فيه بأكلٍ وبيعٍ

---

(١) هو محمد بن صالح بن دينار التمار، أبو عبد الله المدنى، ولى الأنصار، من كبار أتباع التابعين،، رأى سعيد بن المسيب، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن أبى حاتم: شيخ ليس بالقوى ولا يعجبنى حديثه، مات سنة ١٦٨ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٠)، الثقات (٧/ ٣٩٠).

(٢) الكرم: العنب، وقيل: سمى الكرم كرما لأن الخمر المتخذة منه تحث على الكرم والسخاء. **انظر**: الفائق (٣/ ١٥١)، النهاية (٤/ ١٤٤).

(٣) يخرص: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا. انظر النهاية (٢/ ٢٢).

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص (٧٠).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً ٤/ ٤١، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٠، والبيهقي ٧/ ٦، قال الألباني إسناده ضعيف. انظر تحقيق صحيح ابن خزيمة لمحمد مصطفى الأعظمي ٤/ ٤١.

وغير ذلك[١]، وإن لم يختر ذلك كان في يده أمانة، إلا أنه لا يجوز لـه التصرـف في شيء منه[٢]، بأكل أو بيع.

والأصل في ذلك الحديث الذي ذكرناه، رواه سعيد بـن المسـيب عـن عتاب بن أسيد[٣] عن النبي ﷺ وما روي أن النبي ﷺ: « بعـث عبـد الله بـن رواحة[٤] فخرص على أهل خيبر، وقـال: «**إن شـئتم فلكـم وإن شـئتم فـلي، فكانوا يأخذونه** »[٥] .

---

(١) **انظر**: الحاوى (٣/٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/١١٣) .

(٢)**انظر**: الحاوى (٣/٢٢٠) .

(٣) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبـد منـاف بـن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي . يكنى أبـا عبـد الرحمن،أسـلم يـوم فـتح مكـة واستعمله النبي صلى الله عليه و سلم على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين . وكان عمـره لما استعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم نيفا وعشرين سنة فأقام للناس الحـج وهـي سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا .

انظر: أسد الغابة (١/٧٣٨)، والإستيعاب (١/٣١٤).

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس، الأمـير السـعيد الشـهيد، أبـو عمرو الأنصارى، الخزرجى، البدرى، النقيب الشاعر، شهد بدرا والعقبـة، وكـان مـن كتاب الأنصار، من شعراء الرسول ﷺ، وهو من الأمراء الثلاثـة الـذين استشـهدوا فى غزوة مؤتة . **انظر**: الإستيعاب (٦/١٧١)، أسد الغابة (٣/٢٣٤)، الإصابة (٦/٧٧).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٩٥)،ومالك في الموطأ(٢/٧٠٣) (١٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٢) (٧٦٨٧)كتـاب: الزكـاة، بـاب:خـرص التمـر والدليل أن له حكمًا، ومعرفة السنن والآثار (٦/٤٥٨) (٢٤٦٥)، وحسـنه الألبـاني في صحيح ابن ماجة ١/٣٠٥.

إذا ثبت هذا فقد روي سهل بن أبي حثمة[1] عن النبي ﷺ أنه قال للخارص: «**إذا خرصتم فدعوا الثلث، وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** »[2]، ولهذا تأويلان:

أحدهما: أن معناه إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث، أو الربع، ليفرقوه بأنفسهم على جيرانهم، ومن يسلمهم ويتتبعهم.

والثاني: أنه إذا لم يرض بما خرصه الساعي منعه من التصرف فيه، فأمرهم أن يدعوا لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا حقه[3] بقدر ما بقي من الباقي، والتأويل الأول أولى .

---

(١)سهل بن أبي حثمة . اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله وعبيد الله وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو وهو النبيت بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة قال الواقدي: قبض النبي صلى الله عليه و سلم وهو ابن ثماني سنين ولكنه حفظ عنه.

انظر: أسد الغابة (١/ ٤٨٤)، الإستيعاب (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٣/٤٤٨)،(٤/ ٢)، (٤/ ٣) أبو داود (١٦٠٧) (٢/ ٢٤) كتاب الزكاة، باب في الخرص، والترمذي(٣/٩٨) (٦٤٣)، كتا ب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، والنسائي (٢٣٠٥) (٨/ ٢٨٩)، والحاكم في المستدرك (١٤٦٤)، كتاب الزكاة، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/ ١٤٢.

(٣) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/ ٢٢٢) .

مسألة

قال الشافعي : ووقت الخرص إذا حل البيع، وذلك حين يـرى في الحائط الحمرة أو الصفرة، وذاك حين يتموه العنب، ويؤخذ منـه مـا يؤكـل منه[1].

وجملة ذلك: أن الخارص إنما يخرص إذا بدا الصلاح[2]، وذلك أن يحمر ما يحمر من الثمرة ويصفر، وكذلك العنب يسود أسوده.

قال الشافعي : ويتموه أبيضه[3]، فمـن أصـحابنا مـن قـال : معنـاه : يدور فيه الماء الحلو، والتموه مأخوذ من الماء، ومنهم من قال : يتمـوه فيبتـدئ فيه الصفرة، لأن الشيء إذا بدى اصـفراره سـمي متموهـا، ويقـال : موهـت الفضة إذا اصفرت بالذهب.

قال : ويأتي الخارص بالنخلة ويطيف بها حتى يرى كـل مـا فيهـا[4]، يريد بذلك أنه يتفقد النخلة ويحزر كل ما فيها رطبا ثم يحزره تمـرًا، ثـم يفعـل ذلك بجميع الحائط وإنما يحزر كل نخلة رطبًا ثم تمرًا؛ لأنه يختلف[5] والرطب،

(١) **انظر**: مختصر المزنى (٧٠).
(٢) **انظـر**: الحـاوى (٣/ ٢٢٠)، المجمـوع (٥/ ٤٥٩)، روضـة الطـالبين (٢/ ١١٠).
(٣)**انظر**: الأم (٢/ ٣٢).
(٤)**انظر**: الأم (٢/ ٤٢).
(٥)**انظر**: الحاوى (٣/ ٢٢٦)، المجموع (٥/ ٤٥٩)، فتح العزيز (٥/ ٥٨٥).

فيكون بعضه لحمًا يكثر ثمره، وبعضه كثيراً لما قليل اللحم، مثل : السكر[١]، والهلياث[٢]، واللحم كالمعقلي[٣]، والطبرزد[٤] وإن كان نوعاً واحداً خرصه كله رطباً، ثم خرصه تمرًا، وإن خرص كل نخلة رطبًا ثم تمرا جاز[٥] .

مسألة

قال : وإن ذكر أهله أنه أصابه جائحة أذهبته أو شيئاً منه صدقوا، وإن اتهموا احلفوا[٦] .

وجملة ذلك: أن أرباب النخيل إذا ادعوا هلاكها أو هلاك شيء منها فلا يخلو إما أن يدعوا ذلك بسبب ظاهر أو خفي، فإن ذكروا سبباً ظاهراً مثل : وقوع الجراد[٧]، أو نزول الأكراد، أو ما أشبه ذلك، فعليهم إقامة البينة

---

(١) السكر: نوع من الرطب شديد الحلاوة، وهو معروف عند أهل البحرين.
انظر: تاج العروس (١٢/ ٦٢) .

(٢) الهلياث: بكسر الهاء وإسكان اللام، نوع من التمر .
انظر: المجموع (٥/ ٤٦٨) .

(٣) المعقلى: رطب منسوب إلى نهر معقل بالبصرة .
انظر: تاج العروس (٣٠/ ٣٩) .

(٤) الطبرزد: نوع من السكري، ويقال: هو أجود أنواع السكري .

(٥) **انظر**: المجموع (٥/ ٤٦٠)، الحاوى (٣/ ٢٢٦) .

(٦) **انظر**: مختصر المزنى (٧٠).

(٧) الجراد: طير معروف، واحده جرادة، تقع على الذكر والأنثى، ويسمى الجابى، لطلوعه، يقال جبأ الجراد، أى: هجم على البلد .
انظر:لسان العرب (٣/ ١١٥)، (١/ ٤٢) .

بحصول هذا السبب[١] .

فإذا ثبت ذلك فـإن اتهمهـم السـاعي أن هـذه الثمـرة تلفـت بـذلك أحلفهم[٢]، فإن حلفوا برءوا من الزكاة، وإن نكلوا عن اليمين كان ذلك مبنياً على أن اليمين واجبة أو مستحبة[٣].

وقد ذكرنا ذلك في زكاة المواشي فإن قلنا: إنها واجبة أخذ منه الزكـاة عند امتناعه، وأسقط دعواه بامتناعه عن اليمين، وكان سـبب وجوبهـا باقيـا، وإن قلنا: : أن اليمين استحباب، فإنه لا يجب عليه شيء بامتناعه[٤] .

فأما إن ادعى سبباً خفياً، كسرقتها، فإنه لا يطالب بإقامة البينـة عـلى ذلك، بل يكون القول قوله، واليمين على الـوجهين[٥]، فأمـا إن ادعـى تلـف شيء منه كان فيه كما ذكرناه في هلاك الجميع، وأما الباقي ينظر فيه، فـإن كـان نصاباً وجبت زكاته، وإن كان أقل من نصاب كان مبنياً على القولين في إمكان الأداء، هل هو من شرائط الوجوب أو الضمان ؟.

فإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب فيه شيء.

---

(١) **انظر**: المهذب (١/١٥٥)، روضة الطالبين (٢/١١٤) .
(٢) **لأعز**: الحاوى (٢٢٧/٣)، المجموع (٤٥٩/٥) .
(٣) **لأعز**: الحاوى (٢٢٧/٣)، المهذب (١/١٥٥)، روضة الطالبين (٢/١١٤).
(٤) **انظر**: الحاوى (٢٢٧/٣)، المجموع (٤٦٣/٥) .
(٥) **انظر**: المهذب (١/١٥٥)، روضة الطالبين (٢/١١٤) .
واليمـين مسـتحبة أو واجبـة ، والأصـح أنهـا مسـتحبة ، انظـر : مغنـي المحتـاج ٤/٤٧٥.

وإن قلنا: من شرائط الضمان، فإن زكاة ما تلف سقط، ويجب زكاة ما بقي[1].

فأما إن قال : أكلت بعضه، وتلف بعضه، ضممنا ما بقي إلى ما أكله، فإن تم نصابًا كان على ما ذكرناه[2]، وإن نقص فعلى القولين .

فإن قيل: ألا ضمنتموه ما تلف ؛ لأنه ضمنه بالخرص، فالواجب أن الزكاة أمانة في يد رب المال، وما كان أمانة لا يصير مضموناً بالشرط كالوديعة، وإنما أفاد الخرص أنه إذا تصرف في الثمرة بأكل أو بيع أو غير ذلك، ولم يدر كم قدر ما تصرف فيه، وجب عليه إخراج الزكاة بحكم الخرص، فأما أن يفيد وجوب ضمان ذلك عليه فلا .

مسألة

قال : ولو قد قال أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي وهو كذا وقد أخطأ في الخرص، صدق ؛ لأنها زكاة هو فيها أمين[3] .

وجملة ذلك: أن رب المال إذا ادعى غلط الخارص فيما قاله نظرت، فإن ادعى غلطا يجوز مثله على من خرص في خرصه، كان القول قوله مع يمينه[4] فإن حلف سقط ذلك وإن نكل كان على الوجهين في اليمين .

---

(١) **انظر**:الحاوى (٣/٢٢٧) .
(٢) في الصفحة الماضية من وجوب الزكاة.
(٣) **انظر**: مختصر المزنى(٧٠) .
(٤) **انظر**: الحاوى (٣/٢٢٨)، المجموع (٥/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (٢/ ١١٥).

هل هي واجبة أو مستحبة ؟ حيث كانت دعواه مخالفة للظاهر، وإن ادعى مالا يجوز مثله خطأً على الخارص لم تسمع دعواه[1]؛ لأنه تحقق كذبه فأما إذا قال : إني أخذت كذا وبقي كذا، ولا أدري ما سوى هذا، فإن القول قوله، وإن كان ذلك مما لا يقع غلطا في الخرص، لأنه لم يضف ذلك إلى خطأ الخارص، ويحلف، وهل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على الوجهين[2] .

مسألة

قال : وإن قال : قد سُرق بعد ما صيرته إلى الجرين[3] فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي، أو إلى أهل السهان، فقد ضمن ما أمكنه ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان[4] .

وجملة ذلك: أنه إذا ادعى أنه جفف التمر وحملها إلى الجرين وهو الذي يسمونه ببغداد المسطاح[5]، وبالبصرة جوخان[6]، وبالحجاز

---

(١)**انظر**: الحاوى (٣/ ٢٢٨)، المجموع (٥/ ٤٦٤)، الإقناع (٢/ ٤)، روضة الطالبين (٢/ ١١٥) .

(٢) والأصح أن اليمين هنا أن اليمين مستحبة ، انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٧٥.

(٣) الجرين هو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها ويسمونه بالحجاز والمدينة المربد .والمربد هو الجرين

انظر: لسان العرب ٣ / ٧٨، المصباح المنير ٩ / ١١٨ . النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٣٨).

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠ ولفظه: .. فقد ضمن ما أمكنه أنه يؤدي ففرط » .

(٥) المسطح: بالسين، بوزن منبر: الجرين

(٦) الجوخان: بيدر القمح ونحوه، والجمع جواخين، وهو فارسى معرب .
انظر: لسان العرب (٣/ ١) .

=

والمدينة المربد[1] وفيها بين البحرين يسمونه الفرا، وهو اسم التمر الكثير، فسمى الموضع به، ويسمى بخرسان وبالشام البيدر[2]، فإذا قال رب المال سرقت الثمرة بعدما تركتها في الجرين، فإذا كان ذلك بعد إمكان أداء الزكاة ضمن الزكاة قولا واحداً[3]، وإن كان قبل الإمكان فالقول قوله مع يمينه وهل إذا ثبت ما قاله نظرت في الباقي، فإن كان نصاباً زكاه[4]، وإن كان أقل من نصاب بنى على القولين لم يجب فيه شيء، وإن قلنا: من شرائط الضمان أخرج من الباقي حقه.

مسألة

قال الشافعي : : وإن أصاب حائطه عطش، فعلم أنه إن ترك الثمرة أضر بالنخل، وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عنه كثير من ثمرها، كان له قطعها ويأخذ ثمن عشرها، أو عشرها مقطوعة[5] .

وجملة ذلك: أنه إذا أصاب الحائط عطش بعد بدو الصلاح، وقال أهل المعرفة : أنه متى تركت الثمرة بالنخل أضرت بها ؛ لأنها تمص قلب

=

(١) المربد: موضع التمر . **انظر**: لسان العرب (٣/ ١٧٠) .

(٢) البيدر: بوزن خيبرالموضع الذي يداس فيه الطعام.**انظر**: المختار ٦٥٢

(٣) **انظر**: النكت للشيرازي ص ١٤٤ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٤٣، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٣٠، الحاوي ٣ / ٢٢٨، ٢٢٩ .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠ ولفظه: وأن أصاب حافظه عطش يعلم إنه إن ترك تمرة أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها .... إلخ .

النخلة، وتشرب ماء جمارها[1] فإنه يجوز له قطعها في الحال[2]، وإنما كان كذلك ؛ لأن الزكاة تجب عليه على طريق المواساة، فلا يكلف من ذلك ما يهلك أصل ماله، ولأن حفظ الأصول أحظ للفقراء من حفظ الثمرة ؛لأن حقهم أيضاً يتكرر بحفظها كل سنة في الثمرة، فهم بمنزلة شركاء رب النخل[3] .

إذا ثبت هذا، فإن كان يكفي في ذلك تخفيف الثمرة دون قطعها خففها[4]، وإن لم يغن ذلك قطع جميعها .

فإذا ثبت هذا، فأراد أن يخرج منها حقها ويقاسم الساعي، فهل يجوز ذلك فيه قولان[5]:

أحدهما:أنه يجوز، نص عليه في كتاب الصرف[6].

---

(١) قلب النخلة جمارها: وهي شطبة بيضاء رخصة في وسطها عند أعلاها كأنها قلب فضه رخص طيب، وقيل الجمار بضم وتشديد ما يؤكل منق لب النخلة . وقال أهل اللغة: الجمار شحم النخل .

انظر: لسان العرب ١ / ٦٨٨، الآداب الشرعية ٢ / ٤١٠ .

(٢) **انظر**: الحاوى (٣/ ٢٣٠)، فتح العزيز (٥/ ٥٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .

(٣)**انظر**: الحاوى (٣/ ٢٣٠)، المهذب (١/ ١٥٥)، فتح العزيز (٥/ ٥٩٢) .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٤٣، فتح العزيز ٣ / ٨٦، كتاب الزكاة من التهذيب ص ٢٣٢، الحاوي ٣ / ٢٣٠ .

(٥) **انظر**: الأم ٣ / ٣١ - ٣٢، ٣٥ .

(٦) الصرف: هو بيع الأثمان المطلقة كبيع الدراهم بالدنانير.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٢٢ .

والثاني: لا يجوز[1]، نص عليه في كتاب البيوع.

وقال أصحابنا : هذان القولان مبنيان على القولين في أن القسمة بيع، أو إفراز النصيبين، فإن قلنا: أن القسمة إفراز النصيبين وتمييز الحقين، فالقسمة جائزة[2]، فإن أراد قسمتها على النخل فإن الساعي يخرصها، ويعين حق المساكين في نخلة، أو نخلات بأعيانها، ثم الساعي على ما يراه يفرقها بسرا أو يبيعها، وقسم ثمنها[3]،وإن قطع رب الثمرة الثمرة ووضعها على الأرض فإن الساعي يقاسم عليها بالكيل، أو الوزن ؛ لأن ذلك أضبط، ويكون الساعي على ما يراه من قسمة ذلك أو بيعه، وقسمه ثمنه[4].

وأما إذا قلنا: إن القسمة بيع، فإذا كانت الثمرة على رءوس النخل، لم يجز قسمتها[5]، وإنما يسأل رب المال عشرها مشاعاً إلى السائل لتعين حق المساكين إليهم من غيره، فإذا سلم ذلك إليه تعين حقهم فيه، ثم للساعي أن

---

(١) **انظر**: الحاوى (٣/ ٢٣٠)، المجموع (٥/ ٤٥٧)، روضةالطالبين (٢/ ١١٦)، فتح العزيز (٥/ ٥٩٢) .

(٢)**انظر**: السلسلة للجويني ص ٣٢، المهذب ٥ / ٤٩٠ .

(٣) **انظر**: المهذب ١ / ١٥٦، فتح العزيز ٥ / ٥٩٣، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٤) **انظر**: المهذب ١ / ١٥٦، فتح العزيز ٥ / ٥٩٣، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٥، ٢٥٦ .

انظر: الحاوي ٣ / ٢٣٠.

(٥) الروضة ٢ / ٢٥٥ .

يبيع نصيب الفقراء من صاحب الثمرة، أو غيره أو يبيعا جميعاً ويقتسما الثمن وإن كان رب النخل جد الثمرة فصارت على الأرض، فهل يجوز قسمتها أم لا ؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز قسمتها[١]، واختار ذلك القاضي أبو الطيب[٢] .

وحكى عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة أنهما قالا[٣] : يجوز قسمتها وزنًا أو كيلا، قالا : ولا يكون ذلك ربًا ؛ لأن لرب المال أن يدفع إلى الفقراء أكثر مما يستحقون، فإذا دفع إليهم واستظهر جاز، قالا وإنما قلنا: لا يجوز أن يقسمها على رءوس النخل؛لأنه لا يمكنه أن يحتاط للفقراء والمساكين، ويخلص لهم حقهم، ويمكنه ذلك إذا كانت على وجه الأرض، وهذا لا يجيء على هذا القول؛ لأنه إذا كان بيعا وجب فيه اعتبار التساوي، وذلك غير ممكن، وقولهما: أنه لا ربا بين رب المال والفقراء ليس بصحيح ؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز القسمة على النخل، وقولهما أنه لا يمكن تحرير حقهم خطأ، لأنه لو كان كذلك لما جاز قسمتها على النخل إذا قلنا: القسمة إفراز حق، ولأن ذلك ممكن ؛ لأنه يمكنه أن يفرد لهم ما يعلم أنه أكثر من حقهم .

إذا ثبت هذا ، فليس لرب المال قطع الثمار إلا باتفاق من الساعي، فإن فعل ذلك بغير أذنه فقد أساء، وللساعي تعزيره، ويأخذ عشرها بسرًا على ما

---

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٥٧ .

(٢) **انظر**: فتح العزيز (٣/٨٦) ، المهذب ١ / ١٥٦، المجموع ٥ / ٤٨٥ .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٥٧، حلية العلماء ٣ / ٨٢، فتح العزيز ٣ / ٨٦، ٨٧ .

ذكرناه[1].

فإن قيل: ألا قلتم إنه يضمنها عشرها تمرًا ؛ لأنه قد خرصها عليه، كما قلتم: فيه إذا لم تكن عطشانة فقطعها بعد الخرص، قلنا: : الفرق بينهما أن الثمرة إذا لم تكن عطشت وجبت تبقيتها على رءوس النخل إلى إدراكها، أو إكمالها، فإذا قطعها ضمن خرصها، وليس كذلك العطشانة، فإنه لا تجب تبقيتها لما يلحقه من ضرر ذلك، فإذا قطعها لم يضمن خرصها[2] .

إذا ثبت هذا نقل المزني يأخذ عشرها، أو ثمن عشرها[3] وهذا يقتضي التخيير، وأصحابنا يقولون :إنه يفعل الإحتياط من ذلك، وتأويل الكلام أنه يأخذ عشرها، إذا كان حظاً، أو ثمن عشرها، وقد تأول بتأويل آخر أنه يأخذ عشرها، إن كانت باقية، أو ثمن عشرها إن كانت تالفة، وأراد بالثمن القيمة، والشافعي : يعبر بالثمن عن القيمة[4] .

(١) قال فتح العزيز ٣ / ٨٦ ويعزر إن كان عالماً .
انظر: الروضة ٢ / ١١٦، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٣٢، فتح العزيز ٣ / ٨٦ .
(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٥٨، الحاوي ٣ / ٢٣١ .
(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠ .
(٤) تفصيل هذه المسألة ونص الشافعي وكلام الأصحاب .
انظر: المهذب ١ / ١٥٦، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

مسألة

قال : ومن قطع من نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه عشر، وأكره ذلك[1].

وجملة ذلك: أنه إذا قطع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها إما طلعا، أو خلالا، نظرت فإن كان ذلك لحاجة مثل : أن يكون لعطش، أو ليخففها، أو لحاجة إلى بيعها جاز ذلك، ولا زكاة عليه[2]، وإن كان ذلك فراراً من الزكاة كره، ولا زكاة عليه[3]، وقد حكينا فيمن أتلف شيئاً من النصاب قبل حلول الحول فراراً من الزكاة أنه لا زكاة عليه وذكرنا خلاف أحمد، ومالك، ومضى الكلام عليه[4] .

فصل

فأما طلع الفحال[5] فإن من قطعه فلا شيء عليه[6]، لأنه لا يجيء منه شيء تجب فيه الزكاة، فهو بمنزلة الثمار التي لا زكاة فيها، والصحيح عند أهل اللغة أن يقال فحال ولا فحولة[7] .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٠ ولفظه: « ومن قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له » .

(٢)**انظر:** الأحكام السلطانية ١١٧ - ١١٩، الأم ٢ / ٣٣ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٣٣، الحاوي ٣ / ٢٣١ .

(٤) تقدمت المسألة .

(٥)هو ذكر النخل .

انظر: لسان العرب ١١ / ٥١٧ المصباح المنير ١٣٦ .

(٦) **انظر:** الأم ٢ / ٣٣ - ٣٤، الحاوي ٣ / ٢٣١ .

(٧)**انظر:** المصباج المنير كتاب الفاء (٢/٤٦٣)

مسألة

قال: ومن أكل رطبًا ضمن عشره تمرًا، مثل وسطه[١].

وجملة ذلك: أن رب المال إذا أكل الثمرة، أو أتلفها فلا يخلو إما أن يكون ذلك بعد الخرص، والتضمين، أو قبل الخرص، أو بعد الخرص، وقبل التضمين، فإن كان ذلك بعد الخرص والتضمين جاز له[٢] ولأنا إنما ضمناه ليتصرف فيها إن اختار ذلك، ويطالب بالزكاة بحكم الخرص[٣].

وإن كان ذلك قبل الخرص أو بعد الخرص وقبل التضمين كأنه خرصها عليه فلم يرض بذلك، ولم يضمن الزكاة وكانت في يده أمانة فأكلها، فإنه فعل مالا يجوز له[٤] فعله، وللساعي تعزيره ويقبل قوله فيما اتلف مع يمينه ويطالبه بزكاة ذلك تمرًا[٥].

فإن قيل: إذا كان يضمن ذلك بالإتلاف فألا أوجبتم قيمة نصيب المساكين كما قلتم في الأجنبي إذا أتلف ذلك؟.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠.

(٢) **انظر**: الحاوى (٢٢٧/٣)، المجموع (٤٦٢/٥)، روضة الطالبين (١١٣/٢).

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٢٨، المهذب ١ / ١٥٥، المجموع ٥ / ٤٨٤.

(٤) **انظر**: المجموع (٤٦٢/٥).

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٢٨، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٣٢، الحاوي ٣ / ٢٣٢.

قلنا: الفرق بينهما واضح، وذلك أن رب المال وجب عليه تجفيف الرطب وتموينه، ولهذا ألزمناه عشره تمرًا، بخلاف الأجنبي، وكذلك قلنا: في رب المال إذا أتلف نصابًا من الماشية وجبت عليه فريضتها، ولو أتلفها أجنبي وجبت عليه قيمة الزكاة، وكذلك قلنا: فيمن عين أضحية بنذره ثم أتلفها، وكانت قيمتها يوم الإتلاف لا يشتري بها أضحية : إنه يجب عليه أن يشتري أضحية، لأنه وجب عليه ذبحها، فكانت مضمونة عليه بذلك .

إذا ثبت هذا فقال الشافعي : : مثل وسطه وإنما أراد بذلك إذا كانت أنواعاً كثيرة، فأما إذا كان نوعاً، واحداً، أو نوعين، أو ثلاثة، وجب من كل واحد بحصته، وقد مضى ذكر ذلك [1] .

مسألة

قال : وإن كان لا يكون تمرًا أعلم الوالي من يبيع معه عشره رطبًا، فإن لم يفعل خرصه عليه، ليصير عليه عشره، ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه، وأخذ عشر ثمنه، فإن أكل أخذ منه قيمة عشرة رطبًا[2] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان له رطب لا يجفف مثله، كالهليات والخاستوي[3]، والسكر، وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يجفف في العادة، لأن تمره

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٠ - ٧١ ولفظه: « وإذا كان لا يكون تمراً أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطباً .... إلخ » .

(٣) الخاستوي: هو ثمر الجيستوانه وهي نخلة عظيمة الجذع تؤكل بسرتها حمراء =

يقل، ورطبه يكثر، وقول الشافعي : لا يكون تمرا أراد بذلك لا يجعل تمـرا، لأنـه لابد أن يبقى تمرا إذا جفف .

إذا ثبت هذا فإن هذا تجب فيه الزكاة لقوله ﷺ : « **فـيما سـقته السـماء العشر** »[1].

وذلك عام، **فإن قيل** : ألا قلتم أن هذا يجري مجرى الخضروات، ولا تجب فيـه الزكاة ؛ لأنه مما لا يدخر ؟ والجواب : أن هذا من جنس لا يـدخر، وإنـما لا يـدخر لأن أخذه رطبا انفع، فلم تسقط منه الزكاة بذلك .

إذا ثبت هذا، فإنه إنما تجب فيه إذا بلغ نصابًا، وهو خمسة أوسـق تمـرًا، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه ؟ فيه وجهان[2] .

أحدهما: أنه يعتبر بنفسه، فما بلغ منه خمسة أوسق تمرًا وجب فيه، فـإن كان تمره يقل كما يعتبر غيره بنفسه.

والثاني : يعتبر بما يجفف في العادة من الرطب، فإذا كان مما يجفف يبلغ خمسة أوسق تمرًا، وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه الزكاة[3]، وينبغـي أن يعتـبر بأقرب الأرطاب إليه مما يجفف.

=

أو خضراء فإذا أرطبت فسدت . **انظر**: المصباح المنير ص ٣٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٠.

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ٦٠، المهذب ١ / ٥٠٧، حلية العلماء ٣ / ٧٥ .

والثاني أصح ، انظر مغني المحتاج ٤ /٤٤٣.

(٣) **انظر**: الحاوى (٣/٢٣٢) .

قال أصحابنا : وهذا كما قلنا: اعتبرنا جراحات الحر من قيمته، لو كان عبدًا حيث تعذر تقويم الحر، كذلك هاهنا .

إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه أن يعلم الوالي أن رطبه مما لا يجيء منه تمر[(١)]، فإذا علم الوالي ذلك فالكلام في المقاسمة كما ذكرناه في مسألة عطش الثمرة.

فإن قلنا: القسمة، أو النصيبين، جاز قسمتها على رءوس النخل بالخرص، وعلى وجه الأرض وزنًا، أو كيلًا.

وإن قلنا : بيع، فلا يجوز قسمتها على رءوس النخل[(٢)]، فأما إذا جدت فقال الشافعي[(٣)] : في مواضع : إن قسمها وزنا كرهته واجزأ.

وقال في موضع آخر : إن أخذ حقهم رده، وقد حكينا عن أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة أنه يجوز قسمتها وزنا قولا واحدا ، ويحمل قول الشافعي رددته إذا لم يتحقق استيفاء حق المساكين، وكثير من أصحابنا قالوا : لا يجوز، والموضع الذي قال الشافعي أجزأ.

إذا قلنا : القسمة إفراز حق، وإنما كرهه؛ لأنه يتعذر فيه استيفاء الحق .

وتأويل آخر أنه إذا أخذه باجتهاده كرهته وأجزأه ؛ لأنها مسألة اجتهاد.

فإذا قلنا : لا يقسمه فإنه يقبض عشره مشاعًا، ثم يبيعه على ما مضى،

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣٣ .

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٥٨، التنبيه ص ٥٨، المهذب ١ / ٥١٢ - ٥١٣، التهذيب ٢٣٢ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٣٣ .

فأما إذا أتلف الثمرة رب المال قبل الخرص، فالقول قوله في قدر ما أتلفه، وعليه الضمان، وما الذي يضمن ؟ قال الشافعي : عليه قيمة عشرها رطبا.

واختلف أصحابنا في هذا على وجهين[1]، منهم من قال : قيمة عشرها رطبا؛ لأن الرطب لا مثل له، ومنهم من قال : بل يضمن عشرها رطبا، وذلك هو الواجب عليه في الأصل ؛لأن رب المال يضمن الزكاة لمثلها، وإن لم يكن للزكاة مثل، ألا ترى أنه لو كان له أربعون شاه فأتلفها بعد وجوب الزكاة، كان عليه شاه، وتأول كلام الشافعي : بأنه أراد إذا كان قد أفرد نصيب المساكين استقر ملكهم عليها .

مسألة

قال : وما قلت في الرطب فكان في العنب مثله[2]، وإنما أراد بذلك أن يخرص ويضمن لرب المال، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « والكرم يخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرًا »[3] .

---

(١) قال الماوردي في الحاوي ٢/٤٩٨ : والصحيح أن عليه عشرها .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ ولفظه: « ... وكان في العنب .... » .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما جاء في خرص العنب ١٦٠٣ وقال وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص ص ٦٤٤ وقال حسن غريب، وابن الجارود باب أول كتاب الزكاة ٣٥١ وابن خزيمة كتاب الزكاة باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ٢٣١٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الـزكاة ما ذكر في خرص النخل =

ولأن المعنى الذي لأجله جوز الخرص في النخل من الحاجة إلى رطبه وإمكان حزره موجود في الكرم، فكان في معناه .

مسألة

قال : قد روي عن النبي ﷺ أنه بعث مع عبد الله بن رواحه غيره[1]

قال : وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر، وقد قيل: يجوز خارص واحد، كما يجوز حاكم واحد[2] .

وجملة ذلك: أن أصحابنا اختلفوا في الخارص، فمن أصحابنا من قال : يجزى واحد قولا واحداً[3]، ومنهم من قال : فيه قولان[4]:

وبالأول قال أبو العباس[5]، وأبو إسحاق[6] .

والثاني اختيار المزني[7]، وغيره.

=

١٠٥٦٣ والبيهقي كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ٧٢٢٣ من طريق سعيد ابن المسيب عنه، وضعفه الألباني في الإرواء ٣ / ٢٨٣ .

(١) قال ابن حجر في التلخيص ٥ / ٥٨٧ لم أقف على هذه الرواية .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٨٦ - ٥٨٧، الجلال المحلي ٢ / ٢٠، التحفة وحواشيها ٣ / ٢٥٧، مغني المحتاج ١ / ٣٨٧ .

(٤)أصحهما أنه يكفي واحد.**انظر**: المجموع ٥ / ٤٦٠، الحاوي ٣ / ٢٣٣، الحلية ٣ / ٧٩ حلية العلماء ٣ / ٦٨، فتح العزيز ٥ / ٥٨٦، المجموع ٥ / ٤٨٠ .

(٥) **انظر**: الحاوى(٣/٢٣٣)، المجموع (٥/٤٦٠)، فتح العزيز (٥/٥٨٧)

(٦)**انظر**: الحاوى(٣/٢٣٣)، المجموع (٥/٤٦٠) .

(٧) **انظر**:مختصر المزني ص ٧١.

فإذا قلنا: يحتاج إلى اثنين فوجهه ما روي أن النبي ﷺ بعث مع عبد الله بن رواحه غيره، وأن الخارص يقدر الواجب فهو بمنزلة المقومين.

وإذا قلنا: يجزى واحد، وهو مذهب مالك[(1)] وأحمد[(2)]، فوجهه أن الخارص إنما يفعل ما يؤدي اجتهاده إليه، وهو بمنزلة الحاكم[(3)]، فوجب أن يجزى واحد، وأما الخبر فلا حجة فيه، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصًا [(4)]، ويحتمل أن يكون بعثه وحده مرة، ومعه غيره أخرى، ولإن انفاذ غيره معه لا يدل على أنه خارص، ويحتمل أن يكون معينا وكاتبا، ولأن ذلك جائز عندنا، والكلام في وجوب ذلك، ويخالف الخارص المقومين ؛لأنهم ينقلون ذلك إلى الحاكم، فافتقر ذلك إلى العدد كالشهادة .

إذا ثبت هذا، فالشهادة والتقويم لابد فيها من العدد قولًا واحداً[(5)]، والحاكم يجزي فيه واحد قولًا واحداً[(6)]، فأما الخرص فعلى طريقين، وأما القاسم فإن كان فيه رد افتقر إلى اثنين للتقويم، وإن لم يكن فيها رد فعلى طريقين : منهم من يقول : يكفي واحد قولًا واحدًا، ومنهم من يقول: قولان،

---

(١) **انظر:** بلغة السالك ١ / ٢١٧ .
(٢) **انظر:** المغني ٣ / ١٥ .
(٣) **انظر:** فتح العزيز ٣ / ٧٩، الحاوي ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .
(٤) تقدم تخريجه ٦٠٣.
(٥) فتح العزيز ٣ / ٧٩ .
(٦) **انظر:** المجموع ٥ / ٤٦٠، الحاوي ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

وكذلك القايف[1] فعلى الاختلاف .

مسألة

قال : ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر، غير النخل والعنب، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكلها قوت[2] .

وجملة ذلك: أنه ليس فيما عدا النخل والكرم من الشجر زكاة، وأما الحبوب فلا تجب إلا فيما يقتات ويدخر على ما يأتي بيانه[3]، وبه قال مالك[4].

وقال أبو حنيفة[5]: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض، فتجب في جميع ما تنبته الأرض إلا الحطب، والقصب، والحشيش، وقال أبو يوسف، ومحمد : تجب في الحبوب والثمار الباقية[6].

---

(١)القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعطاء المولود.
انظر: التعريفات ١٧١، طلبه الطلبه ٢٧٨ .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠ - ٣٩١، الروضة ٨ / ١٨٢ .

(٢)**انظر**: مختصر المزني ص ٧١ ولفظه: « ... وكلاهما قوت » .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٢٦، المهذب ١ / ١٥٣، التنبيه ٤٠، التهذيب ٣ / ٧٧، المجموع ٥ / ٤٥٤، روضة الطالبين ٢ / ٣١، إعانة الطالبين ٢ / ١٦ .

(٤) **انظر**: المدونة ١ / ٢٥٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٠٠، التفريع ١ / ٢٩٠، ٢٩٤ .

(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٣ / ٢ - ٣، تحفة الفقهاء ١ / ٣٢١ - رؤوس المسائل ٢١٣، بدائع الصنائع ٢ / ٥٨ - ٦٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢٥ .

(٦)**انظر**: المبسوط (٣/٣)، الجامع الصغير (١/١٣٠)، البناية شرح الهداية =

وقال أحمد[1] : تجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر، سواء أنبته الآدميون، أو أنبت بنفسه، وأوجب الزكاة في اللوز، وأسقطها عن الجوز، وقال : اللوز يكال، وتعلقوا بقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر** »[2].

ولأن هذا مما يقصد بزراعته نبات الأرض، أو لا يتبع الأرض في البيع كالحبوب .

ودليلنا: ما روي طلحة بن عبيد الله، ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: « **ليس في الخضروات صدقة** »[3]؛ ولأنه لا يقتات في حال الاختيار، فلا يجب فيه العشر،كالحشيش، والقصب، والخبر مخصوص بخبرنا، والمعنى فليس بصحيح ؛لأن القصب الفارسي يقصد نباته، والمعنى في الحبوب ما ذكرناه .

مسألة

قال : ولا شيء في الزيتون، لأنه يؤكل آدما[4]، ولا في الجوز، واللوز[5]

=

(١/٤١٨) .

(١) **انظر**: المغنى (٢/٤٣٣)، الكافى لابن قدامة (١/٣٧١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢/٥١ ، والترمذي ٣/٨٨، وابن زنجويه في كتاب الأحوال ٣/ ١٠٩٧ ، والبزار في المسند ١/١٧٢ ، وقال : هذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلاً.

(٤) الآدم والآدم: ما يؤتدم به ، وهو الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل .

انظر:المختار ص ١٠، المصباح ١ / ١٢ ، الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/١٣٩.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .

وجملة ذلك: أن الشافعي : أوجب الزكاة في الزيتون في القديم، وأسقطها في الجديد[١]، ووجه القديم[٢]: قوله تعالى : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٣] .

ووجه الجديد : أنه ليس بمقتات في حال الاختيار، فلم تجب فيه الزكاة قياساً على سائر الثمار ؛ ولأنه إذا لم تجب في التين مع ما يمكن فيه من القوت، فالزيتون أولى، وأما الآية فإنما أمر بإيتاء حق ما يدخله الحصاد .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: لا زكاة فلا تفريع، وإن قلنا: : تجب الزكاة، فلا تجب حتى يبلغ خمسة أوسق، إلا أنه لا يدخله الخرص، لأنه مختلط بورقة لا يمكن خرصه ؛ ولأنه لا حاجة به إلى خرصه، فإن معظم منفعته عند حالة كماله وادخاره، إذا ثبت هذا، فإن الزيتون **نوعان**:

أحدهما: يطلب زيته، مثل : الشامي، والرجاني، والدقوقي فإن أخرج عشره زيتونا جاز[٤]، وإن أخرج عشر زيته كان أولى[٥] ؛لأنه بلغ حالة كمال

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤٥، فتح العزيز ٣ / ٥٢، المجموع ٥ / ٤٣٤،، الإقناع للماوردي ص ٦٤، الروضة ٢ / ٢٣١ .

(٢) **انظر**: التنبيه ص ٥٧، حلية العلماء ٣ / ٧٣، الحاوي ٣ / ٢٣٥ .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤١ .

(٤)**انظر**: المغني لابن قدامة ٣ / ١٩، بلغة السالك ١ / ١٤ .

(٥) **انظر**: الروضة ٢ / ٩١، الحاوي ٣ / ٣٥، المجموع ٥ / ٤٣٤ - ٤٣٥، فتح العزيز ٣ / ٥٢ .

ادخاره، وإن كان مما لا يطلب زيته، وإنما يؤكل أدما، مثل البغـدادي، فإنـه إذا بدا صلاحه أخرج عشره[١]؛ لأنها حالة الادخار فيـه، فـإن أراد أن يبيـع حـق المساكين ويفرق الثمن فيهم لم يجز.

فإن قيل: أليس قدجوزتم ذلك في الرطب الذي لا يثمر ؟

قلنا: إنما كان كذلك لأن تلـك الحـال ليسـت حـال إدخـاره، فتعـذر قسمته، فجوزنا بيعه، وهاهنا بخلافه .

فرع

قال في القديم : تجب الزكاة في الورس[٢]، إن صـح حـديث أبي بكـر وهو ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه بعث إلى بني خفـاش[٣]، أن أدوا زكـاة الـذرة والورس[٤] .

وقال في الجديد : لا زكاة فيه[٥] ؛لما ذكرناه من تعليل الزيتون .

---

(١) **انظر**: المجموع (٥/ ٤٣٤)، روضة الطالبين (٢/ ٩١) .

(٢) الورس: نبات كالسمسم لا يوجد إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سـنة نـافع للكلف طلاء وللبهق شربًا .

انظر: تصحيح التنبيه ص ٤٠، المختار ص ٧١٦ .

(٣) بنى خفاش: من بلاد اليمن بالقرب من صنعاء وقيل هي من مقارب صفاء .

انظر : فتوح البلدان ١ / ٨٥، البدر الطالع ٢ / ١١٩، ٢ / ٢٤٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في الزكاة باب ما ورد في الـورس ٤ / ١٢٦، مسـند أبي بكـر الصديق للسيوطي ص ٨٢ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٥١، المجمـوع ٥ / ٤٣٥، الحـاوي ٣ / ٢٣٦، فـتح العزيـز ٣ / ٥٢ - ٥٤، مغني المحتاج ١ / ٣٨٢، التحفة ٣ / ٢٢٤، التنبيه ص٤٠.

فإذا قلنا : تجب فيه الزكاة، فإنه لا يوسق، ويجب في قليله وكثيره[١] .

قال : والزعفران[٢] مثله.

فإذا قلنا: الزكاة تجب في الورس وجبت في الزعفران.

وإذا قلنا: لا تجب في الورس، لم تجب في الزعفران.

قال الشافعي[٣] : ويمكن أن يفرق بين الورس والزعفران، فيقال : إن الزعفران ليس له أصل ثابت، والورس له أصل ثابت، فلذلك وجبت فيه الزكاة.

قال أبو حامد في التعليق : إذا قلنا: لا زكاة في الورس فلا شيء في الزعفران، وإذا قلنا: تجب في الورس، ففي الزعفران قولان، فأما القرطم[٤] **فقال في القديم**[٥] : فيه الزكاة، وسماه حب العصفر، وعول فيه على حديث أبي بكر رضي الله عنه .

---

(١) **انظر**: البيان ٣ / ٢٣١، فتح العزيز ٥ / ٥٦٢، المجموع ٥ / ٤٥٥.

(٢) الزعفران: يجمع على زعافر، وزعفرت الثوب صبغته به ،وهو نبت معروف إذا كان ببيت لا يدخله سام .

انظر: المختار ٢٧٢، المصباح ١ / ٢٧٠ مادة زعفر ، الصحاح في اللغة ١ /٢٨٧

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٢٣٦)،المهذب (١/١٥٣)، المجموع (٥/٤٥٢)، شرح الوجيز (٥/٥٦٢) .

(٤) القرطم: كزبرج وعصفر: حب العصفر جيد للقولنج مسهل للبلغم اللزج وصب مائه حاراً على اللبن الحليب يجمده .

انظر: مختار الصحاح ٥٣٠ مادة قرطم، تصحيح التنبيه ص ٤٠ لغتان بضم القاف وكسرها .

(٥) **انظر**: التنبيه ص ٤٠، الروضة ٢ / ٢٣٢، الأم ٢ / ٣٥ .

قال في الجديد[(١)] : لا زكاة فيه؛ لأنه ليس بمقتات ولا تجب الزكاة فيه، ولأن السمسم[(٢)] إذا لم تجب الزكاة فيه، فهذا مثله، بل دهنه انفع من دهنه.

إذا ثبت هذا ، فإذا قلنا: تجب فيه الزكاة فإنه يعتبر بلوغه خمسة أوسق .

فرع

فأما العسل فإن الشافعي ضعف القول فيه في القديم[(٣)]،فقال :يحتمل أن يقال : يجب، ويحتمل أن يقال : لا يجب، وقطع في الجديد[(٤)] بأنه لا يجب، وبه قال مالك[(٥)].

وقال أبو حنيفة[(٦)] : إن كان في غير أرض الخراج، وجب فيه العشر، **وقال أحمد**[(٧)] : يجب فيه بكل حال .

واحتجوا بما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال[(٨)] أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي

---

(١)**انظر**: الحاوى (٢٣٦/٣)، المجموع (٤٣٦/٥)،روضة الطالبين (٩٢/٢).

(٢) السمسم: حب الخل، لزج مفسد للمعدة والفم، ويصلحه العسل .
انظر:تاج العروس (٤١٧/٣٢) .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٣٨، الروضة ٢ / ٢٣٢، فتح العزيز ٥ / ٥٦٣، الأموال لأبي عبيد ٥٩٧ - ٦٠٨، نيل الأوطار ٤ / ١٦٤.

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٣٨، شرح الطبري ٣ / ٤٦ / ب، التهذيب ٣ / ٧٨، البيان ٣ / ٢٣١، فتح العزيز ٥ / ٥٦٣، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٢ .

(٥) **انظر**: الذخيرة (٧٥/٣)، الإستذكار (٢٣٩/٣)، التاج والإكليل (٢٧٩/٢).

(٦) **انظر**: الأصل ٢ / ١٦١، بدائع الصنائع ٢ / ١٨٣، تبيين الحقائق ١ / ٢٩٣، نصب الراية ٢ / ٣٩٠، فتح القدير ٢ / ٢٤٦ .

(٧) **انظر**: المغني ٢ / ٣٠٥، الكافي ١ / ٣٠٨، المبدع ٢ / ٣٥٥.

(٨)قال الحافظ ابن حجرفي الإصابة: هلال أحد بني متعان له حديث في العسل فرق أبو موسى بينه وبين هلال بن سعد وقال صاحب التجريد قيل انهما واحد، ذكر أبو
=

واديًا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب[١] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر أن أد إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من شاء »[٢] .

ودليلنا: ما روي الشافعي : بإسناده عن سعد بن أبي ذياب[٣]

=

داود من طريق عمرو بن الحارث عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه و سلم بعشور نحل له ثم ذكر الحديث.

انظر: أسد الغابة (١/ ١٠٤٩)، والإصابة (٦/ ٥٤٩)،الاستيعاب (١/ ٤٨٨).

(١) سفيان بن وهب، الصحابى المعمر، أبو أيمن،الخولانى المصرى، حدث عن النبى ﷺ بحديث فى مسند الإمام، وحدث عن عمر والزبير، وغزى المغرب زمن عثمان،عده من الصحابة عبد الرحمن بن أبى حاتم، وابن يونس، وغيرهما، وأما ابن سعد والبخارى فذكراه فى التابعين، مات سنة إحدى وتسعين .

الأعز:طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٠)، التاريخ الكبير (٤/ ٨٧)، أسد الغابة (٢/ ٤١٠)، الإصابة (٢/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء(٣/ ٤٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة العسل رقم ١٦٠٠ ٢ / ٢٥٤، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة النحل رقم ٢٤٩٨، ٥ / ٤٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ٤ / ١٢٦ . وهذا الحديث أورده زيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٩٠ وسكت عنه . وقال الألباني بعد أن ذكر رواية أبي داود « هذا سند صحيح فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة » .

انظر: إرواء الغليل ٣ / ٢٨٤ .

(٣) قال الصفدي في الوافي بالوفيات: سعد بن أبي ذياب الدوسي، حجازي. روي عنه حديث واحد فِي زكاة العسل بإسناد مجهول. ومن مولده الحارث ومن ولده الحارث بن عبد الله بن سعد بن أبي ذياب قال سعد بن أبي ذياب: أتيت رسول الله ﷺ

=

قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت : اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل، فاستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما ، فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم : زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بما جرى، قال : فقبضه عمر، فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1]، وهذا يدل على أنه لا يجب ؛لأنهم أدَّوهُ باختيارهم، ولأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، وأما الخبر فلا حجة فيه، فإنه أتى به النبي ﷺ وذلك لا يدل على الوجوب، وأما عمر فإنما امتنع من الحمى إلا بعوض، وللإمام أن يفعل ذلك، ولو كان واجبًا لم يقف على الحمى .

=

فأسلمت وبايعته فاستعملني عَلَى قومي وأبو بكر بعده وعمر فذكر البر وفيه: قلتُ لعمر: يَا أمير المؤمنين مَا ترى فِي العسل: قال: خذ منه العشر فقلت: أين أضعه؟ قال: ضعه فِي بيت المال.

(١) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب الزكاة ص (٩٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل (٤ / ١٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ (٣ / ١٤١ - ١٤٢) .

انظر: السنن الكبرى (٤ / ١٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦ / ١٢٣) . التلخيص الحبير (٢ / ٧٤٩) .

قال الإمام الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء .

انظر: سنن الترمذي (٣ / ٢٥) .

ذكر البيهقي عن البخاري أنه قال: وليس في زكاة العسل شيء يصح .

عن ابن المنذر قال: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت .

انظر: معرفة السنن والآثار (٦ / ١٢٢) .

باب ما جاء في صدقة الزرع

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]

دلاله أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع أن زرعه الآدميون وييبس فيدخر ويقتات مأكولًا خبزاً، أو سويقاً، وطحينًا، ففيه الصدقة[2].

وجملة ذلك: أنه لا تجب الزكاة في الزرع، إلا أن يكون مما ييبس ويدخر ويقتات وينبته الآدميون[3]، وليس يراد بذلك أن يقصدوا إلى زراعته، وإنما يراد أن يكون من جنس ما يزرعونه.

لأنه لو سقط الحب من نقل الغلة إلى الجرين، فنبت وجب فيه العشر[4]، وهذه الحبوب هي القطنية[5].

وهي اللوبيا، والعدس، والماش[6]، والحمص[7]،

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١ .
(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .
(٣) الأم ٢ / ٣٤، شرح المنهاج للمحلى ٢ / ١٥، نهاية المحتاج ٣ / ٧٠، الروضة ٢ / ٢٣١، شرح السنن للبغوي ٦ / ٣٩، حلية العلماء ٣ / ٧٢ .
(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٧٠، فتح العزيز ٣ / ٥٥ .
(٥) القطنية: سميت بالقطنية لأنها تقطن في المنبت أي تمكث فيه .
انظر: التنبيه ص ٥٧، الروضة ٢ / ٩٠، الحاوي ٣ / ٢٤١ .
(٦) الماش: حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح .
انظر: تصحيح التنبيه ص ٤٠، المصباح ٢ / ٢٥٣ مادة موش .
(٧) حمص : بقلة طيبة الطعم رملية حامضة وهي من أحرار البقول ، تجعل في =

والباقلا[1] والهرطمان[2]، وإنما سميت قطنية ؛ لأنها تقطن في البيت، أي : تمكث فيه .

إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجب في شيء من هذه الزكاة حتى يبلغ كل واحد منها نصابًا، ولا يضم بعضها إلى بعض[3].

وقال مالك[4]: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنية يضم بعضها إلى بعض.

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك[5] ، واحتج بأن الحنطة والشعير، يتفقان في المنبت والحصاد، ويتقاربان في المنافع كما يضم العلس على الحنطة .

ودليلنا: أنهما نوعان من الحب لا يجمعهما الاسم الخاص، فلم يضم **أحدهما**: إلى الآخر في الزكاة، كالحنطة والأرز، وأما العلس فهو نوع من

=
الأقط .

انظر تاج العروس ١٧ / ٥٣١ .

(١) الباقلا والباقلي والباقلاء مخفضة ممدودة القول الواحدة يولد الرياح والأحلام الدريئة

انظر: المختار ص ٦٠، تصحيح التنبيه ص ٤٠ .

(٢) الهرطمان: هو الخلد والجلبان قال فتح العزيز الهرطمان والمشا والخلد والجلبان عبارات عن معبر واحد .

انظر: فتح العزيز ٣ / ٥١، المجموع ٥ / ٤٦٩ .

(٣) **انظر**: المهذب ١ / ١٥٧، حلية العلماء ٣ / ٧٣، التهذيب ٣ / ٩٣، فتح العزيز ٥ / ٥٦٩، المجموع ٥ / ٥٠٦ .

(٤) **انظر**: موطأ مالك ١ / ٢٧٥، المدونة ٢ / ٣٨٨، شرح الزرقاني ٢ / ١٧٩، التفريع ١ / ٢٩٢، المنتقى ٢ / ١٦٤ .

(٥) **انظر**: المغنى (٢/٤٥٧) .

الحنطة يشمله اسمها الخاص .

مسألة

قال : والعلس والقمح صنف واحد[(١)] .

وإنما قال ذلك ؛ لأن العلس نوع من الحنطة يدَّخر بقشرها، والزكاة تجب فيها، ويعتبر نصابها عشرة أوسق[(٢)] لأجل قشرها الذي عليها، فإذا كان معه وسقان من الحنطة، وستة أوسق من العلس، وجب العشر فحسب كل وسقين من العلس وسقا من البر .

فصل

الأرز يدخر بقشره ويحسب نصابه عشرة أوسق لأجل قشره[(٣)]، فإن نقص عن ذلك لم يجب فيه العشر[(٤)] .

قال أبو حامد في التعليق : قد قيل أنه يجيء منه الثلث، فإذا كان في كمامه قدر يجيء منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٤٧، فتح العزيز ٣ / ٦١، الحاوي ٣ / ٢٤١، المجموع ٥ / ٥٠٢ .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٧٢، التهذيب ص ٢٤١، المهذب ١ / ٥١٤ .

(٤) **انظر**: المجموع (٥ / ٤٧٣)،روضة الطالبين (٢ / ٩٨) .

فرع

قال أبو علي[1] **في الإفصاح** : يضم السلت[2] إلى الشعير؛ لأنه من جنسه كما يضم العلس إلى البر.

قال القاضي أبو الطيب : رأيت للشافعي نصًا في البويطي، أنه لا يضم إلى الشعير[3]، فمن قال يضم فقد خالف نصه .

مسألة

قال : ولا يبين لي أنه يؤخذ من الفث[4]**، وإن كان قوتا، ولا من حب الحنظل**[5]**، ولا من حب شجرة برية**[6] **.**

---

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٧٤، فتح العزيز ٣ / ٦٢ المهذب ١ / ١٥٧، حلية العلماء ٣ / ٧٣، البيان ٣ / ٢٥٧ .

(٢) السلت: هو الشعير العاري يكون لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير وقيل هو حب بين الحنطة والشعير رقيق القشة صغير الحب .

انظر: المصباح المنير ١ / ٣٣٥، مغني المحتاج ١ / ٣٨٤ .

(٣) وذكره أيضاً في الأم ٢ / ٤٧، وقال فتح العزيز حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي .

انظر: فتح العزيز ٣ / ٦٢ .

(٤) الفث: شجر ينبت في السهول والآكام له حب يؤكل في القحط .

انظر: الروضة ٢ / ٩٣، لسان العرب ٢ / ١٧٥، المصباح المنير ص ١٧٦ .

(٥) الحنظل: الشري: وهو نبت مفترش ثمرته في حجم البرتقالة فيها لب شديد المرارة .

انظر: الصحاح ٥ / ١٨٨١، لسان العرب ١٢ / ٧٩ - ٨١ .

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .

وجملة ذلك: أنه ذكر ما لا تجب فيه الزكاة، فذكر الفث، قال المزني[1] : الفث :حب الغاسول[2]، يعني: بذر الأشنان[3]، قال : وإذا أدرك وتناهى نضجه حصل فيه مرارة وملوحة ويقتات، قال القاضي أبو الطيب، سألت قوما من أهل المدينة عن الفث، فقالوا : هو حب الثمام[4]، وهو حب أسود أنبل من بذرة بَقله يملح ويؤكل عند الضرورة، فلا زكاة فيه[5]؛ لأنه لا يقتات حال الاختيار، ولا من حب الحنظل، ولا من شجرة برية، وهي البلوط[6]،

---

(١) **انظر**:فتح العزيز للرافعي (٥/٥٦٤)، المجموع (٥/٤٩٨)، روضة الطالبين (٢/٢٣٢) .

(٢) قال النووي في المجموع (٥/٤٩٨): هو الاشنان وقال الآخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طئ ومثلوه ايضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري

(٣) الأشنان: شجر يقال له الحرض، تغسل به الأيدى على أثر الطعام .

انظر: لسان العرب (٧/١٣٣)

(٤) الثمام: نبت له شبه الخوص، يسد به خصائص البيوت، وتتخذ منه المكانس، واحده ثمامة وبها سمي الرجل .

انظر: الصحاح ٥ / ١٨٨١، لسان العرب ١٢ / ٧٩ - ٨١ .

(٥) **انظر**: الحاوى (٣/٢٤٣) .

(٦) البلوط: شجر غليظ الساق، كثير الخشب، من الفصيلة البلوطية، يحمل سنة بلوطا وسنة عفصا .

انظر: المعجم الوسيط (١/٦٩) .

والعفص[1]، وما أشبه ذلك.

قال الشافعي[2] : كما لا تؤخذ الزكاة من بقر الوحش، ولا من الظباء، قال: ولا من الثفاء، والثفاء: حب الرشاد[3]، وقال: ولا من الاسبيوش[4]، وهو بذر قطونا، قال: ولا زكاة في التنوم[5]، حب ينبت بالبادية على مثال الشاهدانج .

---

(١) العفص: حمل شجر البلوط، يطلق على الشجرة وعلى الثمرة .

انظر: تاج العروس (١٨ / ٣٥) .

(٢) **انظر**: الأم (٢ / ٣٧)، مختصر المزنى (١ / ٨٤) .

(٣) **انظر**: المصباح المنير ص ٣٢، الروضة ٢ / ٩١ .

(٤) هي بذور نبات عشبي حولي ينبت في الأراضي الرملية ويستعمل طبياً في حالة الإمساك المستعصي وأهل البحرين يسمونه حب الزرقة .

انظر: المعجم الوسيط ١ / ٥٤، المصباح المنير ص ٦ .

(٥)هو شجر له حمل صفار ينفلق عن حب يأكله أهل البادية واحدة تنومه .

انظر: الصحاح ٥ / ١٨٧٨، الزاهرص (١٠٦)

مسألة

قال : ولا من حبوب البقول، وكذلك القثاء[(١)]، والبطيخ، وحبه ولا من العصفر[(٢)]، ولا من حب الفجل، ولا من السمسم[(٣)]وهو الجلجلان ، ولا الترمس[(٤)] لأني لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها[(٥)]والترمس حب يطرح في العقاقير ، **قال** : ولا في الأبزار[(٦)] يعني الكمون[(٧)]، والكراويا[(٨)]، وسائر الأبازير، لأن جميع ذلك مما لا يقتات في حال الاختيار .

---

(١) القثاء: الخيار، واحده قثائة .

انظر: لسان العرب (١ /١٢٨) .

(٢) العصفر: بضم العين، نبات سلافته الجريال، وهى معربة، ومن خواصه أنه يهرى اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء، وبزره القرطم .

انظر: تاج العروس (١٣ /٧٤) .

(٣) قيل: هو الجلجلان، وقيل حب كالكزبرة .

انظر: النهاية لابن الأثير (١ /٢٨٣)

(٤) الترمس: شجرة لها حب مفلطح مرّ يأكل بعد نقعه .

انظر: المعجم الوسيط ١ / ٨٤، المصباح المنير ص ٢٨ .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) الكمون: كتنور: حب معروف مدر مجشئ هاضم طار للرياح والكمون الحلو لا ينسون والجيش شبيه بالشونيز والأرمني الكرويا والبري الأسود .

انظر لسان العرب كمن (١٣ /٣٥٩)

(٨) الكرويا: هي الكمون الأرمني .

انظر: لسان العرب كرا (١٥ /٢١٨).

مسألة

قال : ولا تؤخذ زكاة شيء حتى ييبس ويدخر، ويدوس وزبيبه وتمره ينتهي، وإن أخذه رطبا كان عليه رده[(١)] .

وجملة ذلك: أن الزكاة تجب فيه، إذا بدا صلاحها وقد ذكرنا ذلك.

وحكى أبو حامد في التعليق أن الشافعي : أومأ في القديم إلى أنه تجب الزكاة عند فصل الحصاد، وليس بشيء، والمذهب ما ذكرناه .

إذا ثبت هذا، فإنما يؤخذ العشر منه بعد الحصاد، والتنقية، والتصفية، والمؤونة على رب المال، لا يحتسب بشيء منها عن الزكاة[(٢)]، وقال عطاء[(٣)] : يقسم النفقة على الكل، ويكون من الزكاة ما يخصها، لأنه مال مشترك، فالنفقة عليه بالحصة.

ودليلنا: قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٤]، وقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر** »[(٥)].

فلم يجز أن ينقص من ذلك، ولا يشبه هذا مال الشركاء، لأنه تجب

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧١ ولفظه: « ولا يؤخذ زكاة شيء مما ييبس حتى ييبس ويداس وييبس زبيبه وتمره وينتهي، وإن أخذه رطباً كان عليه رده » .

(٢) **انظر:** المجموع ٥ / ٤٦٦، الحاوي ٣ / ٢٤٣ .

(٣) **انظر:** الحاوي ٣ / ٢٤٣ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٥) تقدم تخريجه ٥٩٠.

عليه في ماله فوجب بحسب ما ورد به الشرع .

إذا ثبت هذا، فإن أخذه الساعي رطبًا، أو عنبًا، قـال الشـافعي : : رده، أو رد قيمته إن كان تالفًا، وإنما كان كذلك ؛ لأن الفقراء يستحقونه يابسًا، فإذا أخذه بغير صفة الاستحقاق رده، وأخذه بصفته، فإن كان تالفًا فقال: يرد قيمته، ومن أصحابنا من قال : يرد مثله ؛لأن له مثلا، قال : وأراد الشافعي برد القيمة إذا لم يوجد له مثل، ومن أصحابنا من حمله على ظاهره، وقال :لا مثـل له ؛لأنه مما يجري فيه الربا، يتماثل بغير صفة الادخار كالدقيق[1] .

مسألة

قال : ولا أجيز بيع بعضه ببعض[2]، وهذه موضعها البيوع.

قال : والعشر مقاسمة كالبيع[3]، وهذا أيضاً قـد ذكرنـاه، ويسـتوفي بالبيوع.

قال : ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبـاً، أو رطبـاً، لا يصـير تمـرًا[4] وهذا قد مضى ذكره، وبينا حكم القسمة فأغنى عن الإعادة .

---

(١)**انظر**: الأم ٥ / ٤٨، الروضة ٢ / ١٠٩ / ١١٠، المهذب ١ / ٥١٢، المجمـوع ٥ / ٤٦٦، حلية العلماء ٣ / ٨٠ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧١ .

(٣) **انظر**: المرجع السابق.

(٤) **انظر**: المرجع السابق.

باب الزرع في الأوقات

مسألة

قال الشافعي : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم يستخلف في بعض المواضع فيحصد أخرى، فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصدته الأخرى، وهكذا بذر اليوم، وبعد شهر ؛ لأنه وقت واحد للزرع، وتلاحقه فيهما متقارب، قال : وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة، في خريف، وربيع، وصيف ففيهما أقاويل، منه أنه زرع واحد إذا زرع في سنة واحدة، الباب إلى آخره[1].

وجملة ذلك: أن الشافعي : ذكر في هذا الباب مسألتين يحتاج إلى تقديم الأخيرة منهما، وهي إذا اختلف الزرع، وقد يختلف زرعه وحصاده، فاختلافه أن يكون بعضه في فصل وبعضه في فصل، فأما إن كان في فصل واحد، إما خريف أو ربيع، أو شتاء، أو صيف، فليس مختلفا، وإن كان بينهما أيام كثيرة، وكذلك حصاده إذا جمعه فصل واحد، لم يكن مختلفا .

فإذا ثبت هذا ، فإذا اختلف ففيه أربعة أقاويل[2]:

أحدها : أن الاعتبار فيه بالزراعة، وإذا جمع زراعته فصل واحد ضم بعضه إلى بعض، وإن اختلف حصاده، ووجه هذا أن الزراعة هي الأصل،

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢ .

(٢) والمذهب أنها تضم لاعتبار وقوع الحصاد في سنة واحدة .

انظر: الأم ٢ / ٤٩، التنبيه ٥٨، الحاوي ٣ / ٢٤٧ – ٢٤٨، المهذب ١ / ١٥٧، التهذيب ٣ / ٩٣، البيان ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩، المحلى ٢ / ١٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٠ .

والحصاد فرع عليها، فينبغي أن يعتبر الأصل ؛ ولأن الزرع فعله فكان الاعتبار به أولى.

والثاني : أن الاعتبار بحال الحصاد[1]، لأنه وقت الوجوب، فكان الاعتبار به أولى ؛ لأن كل مالا يعتبر فيه الحول يعتبر حالة الموجوب، كالفطرة.

والثالث: الإعتبار بهما جميعا[2]، كما يعتبر في أنواع الزكاة، مثل : المواشي، والدراهم، والدنانير طرفي الحول وما بينهما، كذلك هاهنا.

والرابع : أن الاعتبار أن يكون الزرع جميعه مضافا إلى سنة واحدة[3]، ومعنى ذلك أن يكونا من غلة سنة واحدة، وسنة الزرع هي من وقت إمكان زرعه إلى آخر حصاده، وذلك يكون ثمانية أشهر[4] .

ووجه هذا : أن الثمار إنما يضم بعضها إلى بعض، إذا كانا ثمرة عام،ولا يعتبر وقت إطلاعها، ولا وقت بلوغها، كذلك هاهنا، وهذا أشبهها، وقل أن يتفق جنس واحد بزرع في فصلين، أو يدرك في فصلين، وقد يختلف

---

(١) **لأعز**: الحاوى الكبير (٣/٢٤٧)، المجموع (٥/٤٧٥)،روضة الطالبين (٢/١٠٣).

(٢) **لأعز**:الحاوي الكبير (٣/٢٤٧)، المجموع (٥/٤٧٥)، روضة الطالبين (٢/١٠٣).

(٣) **لأعز**: الحاوي الكبير (٣/٢٤٨)، المجموع (٥/٤٧٥)، روضة الطالبين (٢/١٠٣).

(٤) فتح العزيز ٥ / ٥٧٥، عن أبي إسحاق أنه يعني بالسنة ستة أشهر إلى ثمانية .

بالبلدان، فيتأخر في فصل واحد، وتتقدم، وهذه الأقاويل لا تجتمع في ضم زرع إلى زرع، وإنما يكون في ذلك قولان؛ لأنهما إما أن يكون متفقين في الابتداء، فيكون فيهما قولان، أو متفقان في الحصاد ففيهما قولان، وكذلك إذا كانا مختلفين فهما على قولين، فأما المسألة التي ذكرها أولاً وهي الذرة تحصد ثم تحصد فإنك تنظر فإن كان سبق إدراك بعضه بعضا، لأن بعضه زحم بعضا فلم يبرز للشمس فهذا من فروع المسألة الماضية، وإن كان حصد ثم سنبل بعد ذلك حين سقى.

قال الشافعي : هو زرع واحد[1].

واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال : يضم الثاني إلى الأول على القول الذي يعتبر حال الزراعة، أو زرع سنة واحدة، ويخالف النخل، والشجر، حيث قلنا: لا يضم الحمل الثاني إلى الأول ؛ لأن تلك أصول ثابتة يتكرر حملها، فإذا حملت ثانيا كان حمل عام آخر، بخلاف مسألتنا .

وقال أبو إسحاق[2] في الشرح : يحتمل أن يقال لا يضم، كالنخل، ويحمل كلام الشافعي : على أنه أراد إذا زحم بعض الزرع بعضا، فأدرك الزاحم، ثم المزحوم، والأول أشبه .

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣٧ .

(٢) **انظر**: شرح مختصر المزني للطبري ٣ / ٤٨ / ب.

باب قدر صدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي : بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولا معناه أن ما سقى بنضح[1]، أو غرب[2] ففيه نصف العشر[3] .

وجملة ذلك: أن ما سقى بمؤونة وجب فيه نصف العشر، وما سقي بغير المؤونة ففيه العشر[4]، والدليل عليه ما روي الزهري عن سالم[5] عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون،أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسواني، أو النضح نصف العشر** »[6] .

---

(١) النضح . النواضح: الإبل التي يستقي عليها واحدها ناضح .
النهاية ٥ / ٦٩،القاموس المحيط ١ / ٢٦٢، الفائق ١ / ٣٣٣ .

(٢) الغرب: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور . فإذا فتحت الراء: فهو الماء السائل بين البئر والحوض .

انظر: النهاية ٣ / ٣٤٩، المصباح ٢ / ٢٧ مادة غرب .الخطابي في غريب الحديث ٢ / ٥١٩ .

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢ .

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٣٢، التنبيه ٤١، البيان ٣ / ٢٣٥ .

(٥) سالم بن عبد الله، بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد الحافظ، مفتى المدينة، أبو عمر المدنى، قال مالك: لم يكن أحد فى زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل منه، كان يلبس الثوب بدرهمين، وكان أبيض الرأس واللحية، وكان أشبه أولاد ابن عمر به، مات سنة ١٠٦هـ .

انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٩٥)، وفيات الأعيان (٢/٣٤٩)، العبر (١/١٣٠)، النجوم الزاهرة (١/٢٥٦)، شذرات الذهب (١/١٣٣) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٩١.

ولأن المؤونة تؤثر في إسقاط الزكاة جملة، وهي المعلوفة، فبأن يؤثر في نقصانها أولى .

إذا ثبت هذا، فإن الذي تسقيه السماء بمطر أو ثلج أو سقته الأنهار بغير آلة، وإنما يفيض إليه في زياداتها، أو يحبس الماء عليه، أو يساقيه، فإنه يجب فيه العشر، وكذلك البعل، وهو ما يشرب بعروقه، فأما ما سقى بالدواليب[1] والسواني، وهي النواضح، أو بالدوالي[2]، أو بالناعور[3]، أو ما اشبه ذلك من الآلات، فإنه يجب فيه نصف العشر، ولا تؤثر حفر الأنهار والسواقي وما يلزم فيها من المؤن في نقصان الزكاة، وإنما كان كذلك ؛لأن تلك المؤونة تقل، ولأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر ؛ ولأن ذلك يجري مجرى كرب الأرض[4] وحرثها .

---

(١) الدواليب جمع دولاب وهو على شكل الناعور يستقي به الماء .

انظر: لسان العرب ١ / ٣٧٧، المصباح المنير ١ / ٢٣٦ .

(٢) الدالية: خشب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرف بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها .

انظر: المصباح المنير ٧٦، المعجم الوسيط ١ / ٢٩٥ .

(٣) الناعورة: دولاب له دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جر الماشية يتخرج من البئر أو النهر إلى الحقل .

انظر: المعجم الوسيط ٢ / ٩٣٤، الصحاح ٢ / ٨٣٢ .

(٤) الكراب: هي مجاري الماء .

انظر: الصحاح ١ / ٢١٢، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨١ .

مسألة

قال : فإن سقى من هذا بنهر، أو سيل، أو ما كان يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى سقى بالغرب، فالقياس فيه أن ينظر إلى ما عاش بالسقيين، فإن عاش بهما نصفين، ففيه ثلاثة أرباع العشر(1) .

وجملة ذلك: أنه إذا سقي بالسيح(2) وبالآلة جميعا، نظرت، فإن كان سقي نصف السقيات بالسيح، ونصفها بالدوالي والنواضح، أخذت الزكاة بحسب ذلك، فأخذ السيح نصف العشر، وللدوالي ربع العشر، فيصير الواجب ثلاثة أرباع العشر(3)، فأما إن كان قد سقى بأحدهما أكثر مما سقى بالآخر ففيه قولان(4):

---

(1) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٢ ولفظه: « وما سقي من هذا بئر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر » .

(2) هو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين. قال النووي: فهو الماء الجارى ويسميه الفلاحون في ديارنا المصرية (السقى بالراحة) وهو ما لا يحتاج إلى شد للماء بالسواقي أو الشواديف وإنما يرتفع الماء في جداوله على أعلى من مستوى سطح الارض فيفتح الزارع فتحة من المسقاة فينساب الماء سيحانا إلى الارض المراد سقيها فيغمرها في لحظات قصيرة.

لأعز: الإقناع (١ /٢٢٣)، المجموع(١٤ /٤١٢).

(٣)**انظر**: الأم ٢ / ٥١، حلية العلماء ٣ / ٧٦، التهذيب ٣ / ٩٢، البيان ٣ / ٢٣٦ .

(٤) والمذهب الأول ، **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٢٥٠، ٢٥١، المجموع ٥ / ٤٦٣، روضة الطالبين ٢ / ٢٤٥ ، مغني المحتاج ٤ /٤٥٥.

أحدهما: الاعتبار بقدرهما، ويقسم الزكاة عليهما بالحصة[1]، فإن كان السيح الثلثان أخذ ثلثا العشر، وكذلك إن زاد، ووجه هذا أنهما لو كانا نصفين وجب فيهما بالحصة، كذلك إذا زاد أحدهما كزكاة الفطر في العبد المشترك.

والثاني : يعتبر الغالب منهما، فتجب الزكاة بحسبه[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، وأحمد[4]، ووجهه : أن اعتبار السقي، وعدد مراته، وإحصاء زمانه يشق ويتعذر، فجعل الحكم للغالب، كما أن الطاعة إذا كانت أغلب على الإنسان كان عادلا، وإن بدرت منه المعصية، وكذلك الاعتبار فيما خالط الماء من الطاهرات بالغلبة، وكثير من الأصول على هذا، ولا يشبه زكاة الفطر عن العبد المشترك، فإنه لا يشق مراعاة ذلك .

فرع

إذا سقى بالسيح والدولاب ولم يعلم أيهما أغلب جعلهما نصفين،[5] وأخرج من كل واحد بالحصة، وإنما كان كذلك لتساويهما في الاحتمال، كما إذا

---

(١) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٢٥١)، المجموع (٥/٤٤٣)، روضة الطالبين (٢/١٠٦) .

(٢) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٢٥١)، المهذب (١/١٥٥)، روضة الطالبين (٢/١٠٦) .

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (٢/٥٣)، الاختيار (١/١٢١)،البحر الرائق (٢/٢٥٤) .

(٤) **انظر**: المغنى (٢/٤٣٨) .

(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٤٧، التنبيه ٥٨، حلية العلماء ٥٨ ، الوجيز ٥ / ٥٧٨، روضة الطالبين ٢ / ٢٤٦ .

تنازع رجلان دارا جعلناها بينهما نصفين إذا تساويا فيها .

فرع

إذا كان له قراحان، سقى أحدهما بالسيح والآخر بالنضح، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر في النصاب، ويخرج من السيحي العشر، ومن النضحي نصف العشر[1] .

مسألة

قال : والقول قول رب الزرع مع يمينه[2]

وجملة ذلك: أن رب المال والساعي إذا اختلفا، فقال رب الزرع : سقيته بالآلة ؛ فعلى نصف العشر، وقال الساعي : بل السيح ؛ فعليك العشر، فالقول قول رب المال مع يمينه[3]، ويمينه استجاب وجهاً واحداً[4]؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر، فإن امتنع عن اليمين لم يجب عليه إلا ما قاله .

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٤٧) .

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٧٢ .

(٣) انظر: المجموع ٥ / ٤٤٧، الحاوي ٣ / ٢٥١، الأم ٢ / ٥١ .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٨، الروضة ٢ / ٢٤٦، المغني للشربيني ١ / ٣٨٦، الجلال المحلى وحاشيتاه ٢ / ١٩ .

مسألة

قال : والعشر أن يكـال لـرب المـال تسـعة، ويأخـذ المصـدق العـاشر وهكذا نصف العشر[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا وجب في ماله العشر كان تسعة لرب المـال وواحد للمصدق، وإن وجـب نصـف العشرـ كـان تسـعة عشرـ لـرب المـال وللمصدق واحداً، وإن وجب ثـلاث أربـاع العشرـ كـان لـرب المـال سـبعة وثلاثون، وللمصدق ثلاثة[2] .

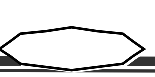
قال الشافعي : ولا يزلزل المكيال، ولا يزعزعه، ويترك فيـه مـن الحـب مـا حمـل المكيـال، ولا يمسـحه[3]، وإنـما قـال ذلـك لأنـه أقـرب إلى الإنصاف، فإن الزلزلة تختلف، وكذلك المسح .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢ .

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٣٨، فتح العزيز ٣ / ٧٥، التهذيب ص ٢٤٧، الحاوي ٣ / ٢٥٢ .

(٣) **انظر:** فتح العزيز ٣ / ٧٥، الأم ٢ / ٣٨ .



وعانته،ثم يشد عليه كما يشد التبان[١] الواسع [٢]، **وقد قيل** : يشد عليه بالخيط ولا يحتاج إلى شق طرفها .

مسألة

قال : ويأخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ويضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده، وإن كان به جراح نافذ وضع عليها[٣]، وإنما قال ذلك لئلا يدخل الهوام إليها، ثم يأخذ قطناً أيضاً فيضع عليه الحنوط والكافور ويضعه على كل موضع من مواضع السجود[٤] من جبهته، وكفيه، وركبتيه،وقدميه وإنما كان كذلك لشرف هذه المواضع.

قال : ثم يحنط رأسه ولحيته بالكافور[٥]كما يفعل الحي إذا تطيب.

قال في مختصر البويطي[٦]:ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر،وهذا يدل

---

(١) التبان: هو سروال قصير يستر العورة الغلظة فقط، ويكون للملاحين، وقد يطلق على ما يستر الفخذين إلى الركبة فما دونها .

انظر : لسان العرب ١٣ / ٧٢، المعجم الوسيط ١ / ٨٢ .

(٢)**انظر**: الأم (١/ ٢٨١).

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص (٥٥)التنبيه ٥٠،مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

(٤) وبه قال الجمهور، ونص عليه الشافعي .

انظر: الحاوي الكبير ٣ / ٢٣، المهذب ١ / ١٧٩، الوسيط ٢ / ٣٧٢، التهذيب ٢ / ٤١٨ - ٤١٩، روضة الطالبين ١ / ٦٢٧، المجموع ٥ / ١٥٨ – ١٥٩.

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ٤٢٧، الحاوي الكبير ٣ / ٢٣ .

(٦) انظر : مختصر البويطي ل ٣٧ ب.

مسألة

قال: وهكذا نصف العشر مع خراج[1] الأرض[2] .

وجملة ذلك: أن العشر والخراج يجتمعان فيجب الخراج في رقبة الأرض، والعشر فيما يخرج منها[3] وبه قال مالك[4] وأحمد[5] وإسحاق[6] وهو مذهب ربيعة[7] والليث[8] .

وقال أبو حنيفة[9]: لا يجتمعان ولا يجب العشر في الأرض الخراجية .

---

(١) الخراج، الخرج: الاتادة: ويجمع على إخراج وأخاريج وأخرجه . الصحاح مادة خرج ١ / ٣٠٩، وفي المصباح ١ / ١٧٨: هو ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية .

وفي خلاصة الفتاوى ص ١٣٢، أرض الخراج هي كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم .

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢ .

(٣) **انظر:** المجموع ٥ / ٤٧٨ - ٤٧٩، حلية العلماء ٣ / ٨٦ المهذب ١ / ١٥٧، الوسيط ٢ / ٤٥٧ .

(٤) **انظر:** اختلاف العلماء (١ / ٢٠٤) .

(٥) **انظر:** اختلاف العلماء (١ / ٢٠٤)، وفتح العزيز للمقدسي (١ / ٥٣٨) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (ص / ١٠٢) .

(٦) **انظر:** المغني لابن قدامة (٢ / ٥٨٧).

(٧)**انظر:** المغني لابن قدامة (٢ / ٥٨٧).

(٨)**انظر:** المغني لابن قدامة (٢ / ٥٨٧).

(٩) **انظر:** فتاوى قاضي خان ١ / ٢١٢، المبسوط للسرخسي ٢ / ٢٠٧ ٢٠٨، بدائع الصنائع ٢ / ٥٧.

واحتج بما روى أبو حنيفة،عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يجتمع العشر، والخراج في أرض مسلم**) [1] .

ولأنهما حقَّان سببهما يتنافيان وجب ألا يجتمعا كزكاة السوم والتجارة .

ودليلنا: عموم الأخبار؛ ولأنهما حقان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعها كالكفارة والقيمة في الصيد .

فأما الخبر فرواه يحيى بن عنبسة[2] عن أبي حنيفة، ويحيى ضعيف عند أصحاب الحديث، وعلى أنا نحمله على الخراج الذي هو جزية عندنا، وهو إذا صالح قومًا من المشركين على أن يضرب الخراج على أرضهم، وقياسهم ليس بصحيح؛ لأن زكاة السوم والتجارة مستحقهما واحد، وهاهنا بخلافه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضًا من أرض الخراج ٤ / ١٣٢ .

وقال: هذا حديث باطل: وصله، ورفعه، ويحيى بن عنبسه متهم بالوضع . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧ / ٢٧١٠ في ترجمة يحيى بن عنبسه.

وقال: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى ابن عنبسه بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٤٧٨ .

(٢) يحيى بن عنبسة القرشي، بصري الأصل، روى عن حميد الطويل وعن مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبي حنيفة .

قال ابن حبان: دجال وضاع، وقال ابن عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر، وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث.

انظر: المجروحين لابن حبان (١٢٤/٣)، وتاريخ بغداد(١٦١/١٤)، وميزان الاعتدال (٢٠٩/٧) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٥٤/٧).

فصل

إذا ثبت هذا، فإنا نبين أرض الخراج.

وجملة ذلك:أنها على ضربين: إحداهما: الأرض التي وضع عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج، وهي أرض العراق، وطولها من عبادان[١] إلى تخوم الموصل [٢]، وعرضها من القادسية[٣] طريق العذيب[٤] إلى جبال حلوان[٥] .

وهذه الأرض افتتحها عمر رضي الله عنه عنوة [٦]، وقسمها بين المسلمين، ثم رأى بعد ذلك أن يستنزلهم عنها، فمنهم من نزل بغير عوض، ومنهم من نزل بعوض، وإنما فعل ذلك خوفا أن يشتغلوا بها عن الجهاد،أو يشتغلوا به

---

(١)عبادان: جزيرة تحت البصرة قرب البحر الملح فإن دجلة إذا قاربت البحر تفرقت فرقتين عند قرية تسمى المحرزي : فرقة تذهب إلى ناحية البحرين وهي اليمنى واليسرى تذهب إلى عبادان وسيراف والجنابة وعبادان .وتبعد عن البصرة ب ١٥٠كم تقريبا. **انظر**: عجائب البلدان (١ / ٩٠).

(٢)الموصل : مدينة عظيمة بالعراق في آخر الشمال على الضفة الغربية لنهر الفرات قبل اجتماعه بالزاب الأعلى ، تقابلها على الضفة الشرقية للنهر آثار مدينة نينوى ، وإلى الشمال الغربي منها تلعفر ، يمر بها الطريق من بغداد إلى القامشلي في سورية.س

(٣) القادسية: موضع يبعد عن الكوفة خمسة عشر فرسخًا وعن العذيب أميال وقعت فيها معركة القادسية سنة ٥١٦ .

انظر: معجم البلدان ٤ / ٢٩١ / ٢٩٣ .

(٤) العذيب : تصغير العذب وهو الماء الطيب وهو ماء بين القادسية والمغيثة بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا. انظر: معجم البلدان (٤/ ٩٢).

(٥) **انظر**: معجم البلدان ٣ / ٢٦٢، الروضة ٧ / ٤٧٠ .

(٦) أي غلبة وقهرًا . من عنا يعنو إذا ذل وخضع .

انظر: الصحاح ٦ / ٢٤٤٠، النهاية ٣ / ٣١٥ .

عنها، فتخرب، فضرب عليها الخراج .

قال الشافعي[١] : وقفها عمر على المسلمين، وضرب الخراج أجرتها.

وقال أبو العباس بن سريج [٢]: باعهم إياها، وجعل الثمن يأخذ منه في كل سنة قدر الخراج، وجازت الجهالة في ذلك؛لأنها معاملة مع الكفار للحاجة، ويأتي بيان هذا مشروحًا في مكانه[٣] .

وأبو حنيفة يقول: الإمام إذا غنم أرضًا فهو بالخيار، بين أن يقسمها بين المسلمين، وبين أن يَقِفها، وبين أن يفرقهم عليها، ويضرب عليهم الخراج، وأرض العراق من هذا النوع .

وإذا صالح الإمام أهل بلد من بلاد المشركين على أن تكون الأرض للمسلمين، ويضرب عليهم الخراج، فيكون ذلك مثل الذي فعله عمر رضي الله عنه ، ويكون هذا الخراج واجب، ولا يسقط بالإسلام، ويجتمع مع العشر .

والضرب الثاني من الخراج: وهو أن يصالح أهل بلد من بلاد المشركين على أن يقرهم على أرضهم، وتكون الأرض لهم، ويضرب عليها الخراج، ويكون ذلك جزية عن الرؤوس، لا ينقص عن كل رأس من دينار، وإذا أسلموا سقط عنهم بالإسلام ووجب العشر .

وأبو حنيفة يقول: لا يسقط هذا الخراج بالإسلام، ولا يجب معه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٧٨، الروضة ٧ / ٤٧٠، الحاوي ١٤ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٣) لم أقف عليه في كتاب الشامل ، وذكره صاحب الحاوي في كتاب السير ، باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين ، وانظر : الحاوي الكبير (١٤/ ٢٥٥).

العشر. وهاهنا لا يتصور الخلاف بيننا وبينه في إيجاب العشر مع الخراج، وإنما يتصور في خراج العراق، فإنا أجمعنا على إيجابه، واختلفنا في سبب وجوبه، وإن كان عندنا في التحقيق أنه أجرة أو ثمن، والأجرة والثمن لا يمنعان الخراج عنده.

فصل

إذا كان لمسلم أرض، ولا خراج عليها، وعليه العشر، فباعها من ذمي، فإنه لا خراج عليه ولا عشر(١).

وقال أبو حنيفة(٢): يجب عليه الخراج.

وقال أبو يوسف(٣): يجب عليه العشران.

وقال محمد(٤): عشر واحد.

وقال مالك(٥): لا يصح البيع، حتى لا تخلو الأرض من عشر، أو خراج، وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه أرض لا خراج عليها فلا يتجرد عليها

---

(١) **انظر**: البيان ٣ / ٢٤١، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٠ / ٣٢١،المجموع ٥ / ٥٦٤، الأحكام السلطانية ١١٩.

(٢)**انظر**: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢٩، الزيلعي ١ / ٢٩٤، الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٥٣.

(٣) **انظر** السابق.

(٤) **انظر** السابق.

(٥) **انظر**: المدونة الكبرى ١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٣، مواهب الجليل ٢ / ٢٧٨.

الخراج ببيعها، كما لو باعها من مسلم، وما قالوه يبطل بنصاب الزكاة إذا باعه من الذمي .

فصل

إذا أجر أرضًا له فزرعها المستأجر، كان العشر على المستأجر[1]، وبه قال مالك[2]، وأبو يوسف، ومحمد[3].

وقال أبو حنيفة[4]: تجب على صاحب الأرض، واحتج بأن الأجرة عوض عن منفعة الأرض، فإذا حصلت له وجب أن يكون العشر عليه، كما لو زرعها، وهذا غلط؛ لأن العشر يجب في الزرع، فوجب على مالكه،كما لو كان مستعيرًا.

وما قاله فليس بصحيح؛لأن العشر لا يجب لمنفعة الأرض، وإنما يجب في الزرع، ولهذا يختلف باختلاف أجناسه، وقد يكثر فيؤدي إلى أن يلزمه أكثر من الأجرة، وهذا خطأ بين .

فرع

إذا كان لمسلم زرع فقبل أن يبدو صلاحه باعه من ذمي، بشرط القطع

---

(١) **انظر**: الوسيط ٢ / ٤٥٧، المجموع ٥ / ٥٦٢، فتح العزيز ٥ / ٥٦٦ .

(٢)**انظر**: الأحكام السلطانية ١١٩، فتح العزيز ٥ / ٥٦٦، الإشراف على مسائل الخلاف ١٧٤.

(٣) **انظر**: المبسوط(٣/٨٩) .

(٤) **انظر**:الأصل ٢ / ١٦٤، بدائع الصنائع ٢ / ٩٣١، المبسوط ٣ / ٥، خلاصة الفتاوى ١٣١ ، المبسوط للسرخسي ٣ / ٥ .

فتركه حتى اشتد، فإنه لا عشر عليه، ولا على البائع[1]، لأنه حين وجوب الزكاة كان ملكه لكافر، ولو رده الكافر عليه بعيب بعد ما اشتد لم تجب الزكاة أيضًا عليه، ذكر ذلك ابن الحداد في الثمرة[2] .

فرع

إذا مات رجل وله نخل، وعليه دين تعلق بالنخل[3]، فإذا اثمر كانت الثمرة للورثة؛ لأن الدين عند الشافعي: لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة، ولا يتعلق الدين بالثمرة، لأنها حدثت في ملكهم،وإذا بدا صلاحها وجب عليهم فيها العشر، أو نصف العشر، فأما إذا مات بعد ما اطلعت النخل، فإن الدين يتعلق بالأصول وبالثمرة، وينتقل الملك في الأصول والثمرة إلى الورثة[4]، فإذا بدا صلاحها وجبت الزكاة على الورثة، فإن كان لهم مال أخرجوه من مالهم؛ لأن الوجوب حصل في ملكهم، وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكاة فيه، كالمرهون، وما حدث من الزيادة في ملك الورثة، فإنها زيادة غير متميزة، فتبعت أصلها، كزيادة الرهن، فإن لم يكن للورثة ما يؤدون الزكاة بني على القولين .

فإن قلنا: أن الزكاة استحقاق جزء من المال، قدم حق الزكاة على

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٨٦، التهذيب ٢٣٣، الحاوي ٣ / ٢٥٥ .مغني المحتاج ١ / ٣٨٦، فتح العزيز ٥ / ٥٨٢ .

(٢) **انظر**: فتح العزيز (٥/ ٥٨٢) .

(٣) المجموع ٥ / ٤٨٦ .البيان ٣ / ٢٥١ .

(٤) المجموع ٥ / ٤٨٦، الروضة ٢ / ١٠٠ .

حقوق الغرماء .

وإن قلنا: يتعلق بالذمة، والمال مرهون بها.

فمن أصحابنا من قال: أن حق الغرماء أولى؛لأن حقهم سابق.

ومنهم من قال: هما سواء، وإذا استوى حق الله تعالى وحق الآدمي ففيه ثلاثة أقاويل[1]، وقد مضى ذلك .

فصل

لا يجب العشر في زرع المكاتب، خلاف أبي حنيفة، وقد ذكرنا ذلك .

باب صدقة الورق

الأصل في وجوب الصدقة في الورق قوله تعالى: ﴿ j k I ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ R S T U V W X Y Z [\ ] ^ ﴾[3].

وروى أنس في كتاب الصدقات عن النبي ﷺ قال: **في الرقة ربع العشر**[4].

والرقة: هي الورق[5]، يقال: رقة وورق،كما يقال: زنة ووزن، وصلة

---

(١) **انظر** المجموع ٥ / ٤٨٦، وفتح العزيز ٣ / ٦٤ - ٦٥، الروضة ٢ / ٢٠٠ - ١٠١، التهذيب ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وانظر: ص (٨٢٣)، مذكورة فيها .

(٢) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٥) الرقة هي: اسم للفضة فقط . قال النووي عن قول أن الرقة اسم للذهب =

ووصل، وعدة ووعد.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**[1].

والأوقية بالحجاز أربعون درهمًا[2]، ولأنه إجماع[3].

=

والفضة،قال: « غلط فاحش، ولم يقل أصحابنا، ولا أهل اللغة ولا غيرهم أن الرقة تطلق على الذهب .. » .المجموع ٦ / ٢ .

وقال ابن منظور: الرقة يريد الفضة، والدراهم المضروبة منها .

لسان العرب ١٠ / ٣٧٥ .

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة - باب زكاة الورق،١٣٧٨ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة،١٣٩٠ ومسلم أول كتاب الزكاة ٩٧٩ ٢ / ٥ .

(٢) الأوقية: هي جزء من اثنى عشر جزء من الرطل المصري.

جمعها أواقي، وكانت الأوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا .

النووي بشرح مسلم ٧ / ٥١ .الصحاح للجوهري مادة وقى ٦ / ٢٥٢٧ - ٢٥٢٨، الفائق ٤ / ٧٤،أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٩١، المعجم الوسيط (١ /٣٣).

(٣) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى ٥ / ٩٥، مراتب الإجماع ص ٣٤، نيل الأوطار ٤ / ١٥٥، البحر الزخار ٣ / ١٨٤، النووي في شرح مسلم ٧ / ٤٨ . الإجماع لابن المنذر ٩٦، ٩٧ .

مسألة

قال: ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبه[(١)]، أو أقل، وتجوز جواز الوازنة إن لها فضلا على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها[(٢)] .

وجملة ذلك: أن نصاب الورق مائتا درهم[(٣)] بوزن الإسلام[(٤)]، وهو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[(٥)] بمثقال الذهب، وكانت الدراهم صنفان، بغلية[(٦)]، وطبرية[(٧)]، فالبغلية: درهم ودانقان[(٨)]، والطبرية: أربع

---

(١) الحبه: وحدة الوزن الصغيرة التي هي من أجزاء كل من الدينار، ودرهم العقد، ودرهم الكيل، ومثقال الكيل، وهي صنجه يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة، كالماس واللؤلؤ، وهي قبل الإسلام . وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير، وأن الدرهم سبعون حبة . أما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد أجمعوا على أن الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير، والدرهم خمسون حبة وأربعة أعشار الحبة . **انظر**: تحقيق كتاب الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٣٧، ولفظه: « .... أو تجوز جواز الوازنه، أولها فضل على الوازنه ... » .

(٣) الدرهم : يساوي ثلاثة غرامات وستة وثلاثين بالمئة من الغرام . انظر: المعتمد في الفقه الشافعي (٢ / ٣٤) . د/ محمد الزحيلي دار القلم دمشق

(٤) **انظر**: الروضة ٢ / ٢٥٦، المجموع ٦ / ٧، إعانة الطالبين ٢ / ١٥١ .

(٥) انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (٢٩).

(٦) البغلية: منسوبة إل ملك يقال رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانق .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووى(١ /١١٣)، شرح منتهى الإرادات(١ /٤٢٨).

(٧) الطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربع دوانق.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(١ /١١٣)، شرح منتهى الإرادات(١ /٤٢٨)، مطالب أولى النهى(٢ /٨٥) .

(٨) الدانق: هو سدس الدرهم، يقال: دانَق، ودانِق، بفتح النون وكسرها، وربما =

دوانيق، فجمعت في الإسلام، وجعلت درهمين متساويين، في كل درهم ستة دوانيق، قيل: إنه فعل في زمان بني أمية، وأجمع أهل العصر على ذلك[1] .

وحكى عن المغربي، من أهل الظاهر أنه قال: يعتبر العدد دون الوزن[2]، وهذا قول ساقط بحصول الإجماع على خلافه؛ ولما ذكرناه من حديث أبي سعيد الخدري[3] .

والدليل على أن الأوقية أربعون درهمًا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان صداق أزواج رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشا، أتدرون ما النش ؟ هو نصف أوقية[4] عشرون درهمًا »[5].

وروى عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغتها ففيها خمسة، وما زاد فبحسابه** »[6] .

=

قالوا: داناق، كما قالوا للدرهم درهام.

انظر: المجموع للنووى(٣١٦/٢٠) .

(١) **انظر**: فتح العزيز للرافعى(٦/٦) .

(٢) **انظر**: حلية العلماء ٢ / ١٣٠، فتح الباري ٣ / ٣١١، نيل الأوطار ٤ / ١٥٥، المحلى ٦ / ٦٦ .

(٣) تقدم: (٦٥٧).

(٤) تقدم تعريفها: (٦٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق ٢ / ١٠٤٢ .

(٦) أخرجه أحمد (١٣٢/١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة بإسناد صحيح(٣٦٢/١)(١٥٧٤). وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق =

إذا ثبت هذا، فإن نقصت عن مائتين حبة واحدة، لم تجب الزكاة[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] .

وقال مالك[3]: إذا نقصت نقصانا يسيرا يجوز جواز الوازنة.

ومعناه: أنها تؤخذ كما تؤخذ الوازنة، وجبت الزكاة، وحكى عن محمد بن مسلمة[4] : إن نقص ثلاثة ففيه الزكاة[5] .

وقال أحمد[6]: نحو ما قال مالك، وروى عنه أنه قال: لو نقصت

=

والذهب. والدارقطنى فى السنن(٢ / ٩٢)، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماسية والثمار والحبوب. والبيهقيفى السنن الكبرى(٧٧٨٣)، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب .

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣٣، الوجيز ٦ / ٧، المجموع ٦ / ٧ .

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ١٠١، مختصر الطحاوي ٤٧، الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٤٨ .

(٣) أنظر: قوانين الأحكام الشرعية ١١٧، الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٧٤، الخرشي وحاشية العدوي ٢ / ١٧٨ .

(٤) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، بن إسماعيل، بن هشام، بن الوليد بن المغيرة، من أصحاب مالك، قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع. مات سنة ٢١٠هـ.

انظر: الديباج المذهب (١ / ١٢٥)، وترتيب المدارك (١ / ١٢٧).

(٥) **انظر**: حلية العلماء(٣ / ٧٧) .

(٦) **انظر**: حلية العلماء(٣ / ٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة(٢ / ٤٣٩) .

دانقًا،أو دانقان، وجبت الزكاة[1]، وتعلقوا بأن هذه تجوز جواز الوازنة، فوجبت فيها الزكاة كالتامة .

ودليلنا: حديث أبي سعيد: « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة »[2] ؛ ولأن هذا ناقص عن النصاب، فأشبه ما زاد على ذلك.

قال الشافعي[3]: جوازها جواز الوازنة، لا يدل على وجوب الزكاة فيها كالوازنة، كما أن أربعة أوسق بردي خير من مائة وسق من غيره، ولم تجب لنقصان النصاب، كذلك هاهنا .

مسألة

قال: ولو كانت له ورق رديئة، وورق جيدة، أخذ من كل واحدة منهما بقدرها[4] .

وجملة ذلك: أنه إذا كانت له فضة خشنة رديئة، وفضة لينة جيدة ضم بعضها إلى بعض؛لأنها جنس واحد، فإذا بلغت النصاب أخرج من كل واحدة منهما حقها[5] .

قال أصحابنا: إنما كان كذلك لأن أنواعها لا تكثر،فلا يشق إخراج ذلك بحسابه، فلو كانت كثيرة يشق مراعاتها أخرج من وسطها، كما قلنا في الحبوب والثمار[6].

---

(١) **انظر:** حلية العلماء(٣/٧٧)، المجموع(٦/٧).
(٢) **تقدم تخريجه:**ص (٦٥٧).
(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٥٣ .
(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢ .
(٥) **انظر:** الأم ٢ / ٥٣، المجموع ٥ / ٤٩٢، فتح العزيز ٣ / ٩٠ .
(٦) تقدم : (٦٤١-٦٤٣).

مسألة

قال: وأكره الورق المغشوش؛ لئلا يغش به أحد[1] .

وجملة ذلك: أنه يكره للإمام أن يضرب دراهم مغشوشة[2]، وإنما كان كذلك؛ لأنه ربما غش المسلمين بها بعضهم بعضا، ولأنه إذا دفعها من عليه دين من عيار غيرها لم تبرأ ذمته، لأنها لا تحصل بدفع الدراهم المغشوشة، وأما الرعية فإن ضربها مكروه لهم[3]، لما ذكرناه من المعنيين، ولأن ضرب الدراهم جعل إلى الإمام؛ فلا يجوز أن يقتات عليه فيه .

قال: ويكره للرجل إمساك الدراهم المغشوشة، وإنما كان كذلك لأنه ربما وجدت في تركته فغش بعضهم بعضا، وهل يجوز أن يبتاع بها الثياب؟ وجهان[4]، يأتي ذكرهما في موضعها .

إذا ثبت هذا، فإن كانت المغشوشة فيها فضة تبلغ نصابا، وجبت فيها الزكاة[5]، وإن كانت الفضة التي فيها أقل من نصاب لم تجب الزكاة، وبه قال مالك[6]، وأحمد[7]،

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢ ولفظه ... لئلا يغر به أحد ...

(٢) **انظر:** المجموع ٥ / ٤٩٤، الروضة ٢ / ١١٩، الحاوي ٣ / ٢٥٩ .

(٣) **انظر:** المجموع(٦ / ١١)،حاشية الجمل(٧/ ٣٩٥)، الإقناع(١ / ٢٠٤)، مغنى المحتاج(٤ /٤٨٩).

(٤) قال النووي في المجموع (١٠ / ٤١٠) : ولا خلاف في جواز التعامل بها ، قال القاضي أبو الطيب : لا يختلف أصحابنا في جواز شراء السلع والله عز وجل أعلم.انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٢٦٠).

(٥) **انظر:** الإقناع للماوردي ص ٦٤ - ٦٥،، المجموع ٦ / ٩، المهذب ٦ / ٣، الوجيز ٦ / ١٢، نهاية المحتاج ٣ / ٨٦ .

(٦) **انظر:** منح الجليل(٢ / ٤٠)، حلية العلماء(٣/ ٧٩) .

(٧) **انظر:** الإنصاف(٣ / ٦٩)، حلية العلماء(٣/ ٧٩)،المغنى(٥ / ١٤) .

وقال أبو حنيفة[1]: إذا كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة، وتعلق بأن الإعتبار بالغالب في الأصول، وهذا ليس بصحيح؛ لقوله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة** »[2] . وما قاله منتقض به، إذا كان الغش أكثر فإنه لم يسقط حكم الفضة، واعتبر أن يكون نصابًا .

إذا ثبت هذا، فإن كان يعرف قدر الفضة التي فيها أخرج منها الزكاة، وإن كان لا يعرف، فإنه بالخيار بين أن يسبكها ليعرف ذلك، أو يخرج زكاة ما يتيقن أنه لم ينقص به عما فيها[3] .

مسألة

قال: وإذا كانت له فضة خلطها بذهب، فإن عليه أن يدخلها النار حتى يتميز بينهما، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما[4]، وهذا على ما ذكرناه إن علم ما في ذلك من الذهب والفضة زكاة، وإن لم يعلم فإنه يخلصه بالنار، فإن خرج عن كل واحد ما يتيقن أنه حقه أو أكثر جاز[5] .

---

(١) **انظر:** الهداية وفتح القدير ٣ / ١١٣، كنز الدقائق وتبيين الحقائق ٢ / ٢٧٩، تنوير الأبصار ٢ / ٣٠٠، بدائع الصنائع ٢ / ٨٤٢ .

(٢) **تقدم تخريجه ص (٦٥٧).**

(٣) **انظر:** المهذب ٦ / ٣، المجموع ٦ / ٧، الأم ٢ / ٣٩، نهاية المحتاج ٣ / ٨٦ - ٨٧، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٢، ٧٣ .

(٥) المجموع ٦ / ١٠، الوجيز ٦ / ١٤، مغني المحتاج ١ / ٣٩٠ .

مسألة

قال: ولو كانت له فضة ملطوخة[١] على لجام[٢]، أو مموها[٣] بها سقفا، فكانت تميز، فيكون شيئا إن جمعت بالنار، فعليه إخراج الصدقة عنها، وإلا فهي مستهلكة[٤].

وجملة ذلك: أنه لا يجوز تمويه السقف بذهب ولا فضة[٥].

وقال أصحاب أبي حنيفة[٦]: يجوز لأنه يصير تابعا لمباح، وهذا ليس بصحيح؛ لأن في ذلك سرفًا وخيلاء، وقد نهى ﷺ عن السرف والخيلاء؛ ولأنه إذا لم يجز للرجال التختم بالذهب[٧] فتمويه السقف أولى.

---

(١) لطخة به: لوثه به . المختار ٥٩٨، الصحاح ١ / ٤٣٠ مادة لطخ .

(٢) اللجام: فارس معرب،هو ما يوضح في فم الفرس لينقاد لراكبه.
انظر: لسان العرب ٦ / ٥٣٤ . الصحاح ٥ / ٢٠٢٧

(٣) موه الشيء تمويهًا: طلاه بذهب أو فضة وتحت ذلك نحاس أو حديد . ومنه التمويه .
انظر: الصحاح ٦ / ٢٢٥١ مادة موه .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ .

(٥) **انظر**: الوجيز ٦ / ٢٧، نهاية المحتاج ١ / ١٠٤.

(٦) **انظر**: مختصر الطحاوي ٤٩، بدائع الصنائع ٢ / ١٧، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٢ / ٢٦٣ .

(٧) عن البراء بن عازب، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم . أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب (٥/ ٢٢٠٢)، ومسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٤/ ٣١).
انظر: المجموع ٥ / ٥٢١ .

فإن قيل: ألا أجزتموه بالفضة؛ حيث أجزتم التختم بالفضة[1] .

والجواب: أن التختم يحل بما ليس فيه سرف، وتمويه السقوف بالفضة سرف، فأما اللجام فلا يختلف المذهب أنه لا يجوز أن يطلى بالذهب[2]، فأما بالفضة فاختلف أصحابنا فيه[3]، فكان ابن سلمة[4] يجوز ذلك،ويقول: إن الفضة اليسيرة جائزة في السيف[5]؛ لأن ذلك من آلة الرجل، وكذلك الفرس.

وقال أبو العباس وأبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن الدابة ليست من لباسه، فأشبهت الدواة والأواني، ويفارق السيف؛لأنه من لباسه[6] .

---

(١) **انظر** المهذب ١ / ١٥٨، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) **انظر**: البيان ٣ / ٣٠١، المجموع ٦ / ٣٩، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٣ .

(٣) المهذب ٦ / ٣٢، الوجيز ٦ / ٢٨، فتح العزيز ٦ / ٢٩ .

(٤) أبو الفضل محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبى، البغدادى، الفقيه الشافعى، كان من كبار العلماء الفقهاء ومتقدميهم، أخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج، وكان موصوفا بفرط الزكاء، ولذا كان أبو العباس يقبل عليه كل الإقبال، ويميل إلى تعليمه غاية الميل،صنف كتبا عديدة. مات فى المحرم سنة ثمان وثلاثمائة، وله فى المذهب وجوه حسنة.

انظر: العبر للذهبى(٢/١٣٧)، تاريخ بغداد(٣/٨٩)، شذرات الذهب(٢/٢٥٣) .

(٥) وصحح هذا في فتح العزيز وذكر أنه المنصوص عن الشافعي في الأم البويطي . **انظر**: الأم ٢ / ٣٥، فتح العزيز ٦ / ٢٩ ، البيان٣/٣٠١.

(٦) **انظر**: المهذب ١ / ١٥٨، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢، ٢٦٣ .

إذا ثبت هذا، فالموضع الذي قلنا أنه مباح ففي الزكاة فيه قولان[1]، **وإذا قلنا**: إنه محرم؛ فالزكاة فيه واجبة قولا واحدًا[2] .

إذا ثبت وجوب الزكاة نظرت في ذلك، فإن كان يمكن تخليصه، وكان يبلغ نصابا، أو لمالكه ما إذا ضمه إليه بلغ نصابا، وجبت فيه الزكاة، فإن خلصه أدى زكاته، وإن علم قدره فأدى عنه أجزأه، وإذا لم يعلم، وأدى ما يتحقق أنه لا ينتقص عن زكاته أجزأه[3]، وإن كان إذا خلصه لا يتخلص، ولا يحصل منه شيء، فإنه لا تجب فيه الزكاة، ويكون بمنزلة المستهلك، وذكر أبو حامد في التعليق أنه إذا كان إذا خلص لا يتخلص، ويكون مستهلكًا لم يحرم استدامته .

فرع

لأبي العباس على الجامع الكبير: إذا كان له مائتان فضة فأخرج خمسة دراهم بهرجة[4]، فإنه لا يجوز عنها[5]، ويجب عليه إخراج الجياد، وقال أبو

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٥٤، التهذيب ٢٥٨، الحاوي ٣ / ٢٦٢ .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ ولفظه: « وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ويناله أو غائبًا عصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها عشرها » .

(٤) درهم بهرج: ردىء، والدرهم البهرج الذى فضته رديئة، وكل ردىء من الدراهم وغيرها، وقيل: الذى لا يباع به، وهو معرب.

انظر: لسان العرب(بهرج)(٢/٢١٧) .

(٥) **انظر**: حلية العلماء(٣/٧٩) .

حنيفة[1]: يجزئه، وقال محمد[2]: يخرج الفضل فيتصدق به.

وقال أبو يوسف[3]: إن كانت فضة رديئة أجزأه، وإن كانت بهرجة لم يجزه، وجه قول أبي حنيفة إن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها، وهذا ليس بصحيح؛لأنه أخرج الردئ عن الجيد فلم يجزه، كما لو أخرج شاة مريضة، أو معيبة عن الصحاح، وما قاله فليس بصحيح، ولها قيمة، ولهذا لا يلزم من اتلف عليه الجيد أن يأخذ رديئا .

إذا ثبت هذا، فهل له أن يرجع في الرديئة ؟.

قال أبو العباس: وجهان،[4] **أحدهما:** لا يرجع؛لأنه أخرج المعيب في حق الله، فأشبه إذا وجب عليه عتق عبد فاعتق معيبا لا يجزي، **والثاني**[5]: له الرجوع؛لأنه أخرج ذلك بشرط أن يجزيه، فإذا لم يجزئه كان له استرجاعه، كما لو أسلف الزكاة فتلف ماله، ويفارق العتق؛لأنه لإتلاف،وهذا ينبغي أن يكون إذا دفعها، وقال: هذه زكاة هذا المال بعينه، فأما مع الإطلاق فلا يتوجه له الرجوع .

---

(١) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٣٨).

(٢)**انظر**: المرجع السابق .

(٣)**انظر**: المرجع السابق .

(٤)**انظر**: حلية العلماء(٣/ ٧٩) .

(٥) قال النووي في المجموع (٦/ ٨) : وهو الصحيح باتفاق الأصحاب .

فرع آخر

إذا كان له إناء وزنه مائتا درهم، وقيمته ثلاثمائة درهم، فأخرج خمسة دراهم فضة من غيره لا تجزيه[1]، وقال أبو يوسف، وأبو حنيفة[2] يجوز، وبيناه على ما مضى، وقال محمد[3]: لا يجزيه حتى يسلم ربع عشره مشاعًا، أو يخرج قيمة ربع عشره ذهبا، فإن أخرج قيمته خمسة دراهم فضة لا تجزيه عندهم جميعا، حتى تكون قيمة خمسة دراهم منه، وقد مضى الكلام معهم .

إذا ثبت هذا، فإن أعطانا ربع عشره مشاعًا قبلناه، وكان للساعي ما يراه من بيعه .

وإن قال: أكره، وأعطيكم منه لم يجز؛لأنه يتلف ماله ومال المساكين، فإن أعطانا خمسة دراهم فضة مضروبة،أو مصاغة قيمتها مثل قيمته تكون قيمتها سبعة ونصفا جاز[4] .

وإن قال: أعطيكم سبعة دراهم ونصف لم تجزئه[5]؛ لأنه ربا، وإن أعطانا قيمة ذلك من الذهب .

قال أبو العباس: جاز . لأنه موضع حاجة .

---

(١) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٣٩).
(٢) **انظر:** المرجع السابق .
(٣) **انظر:** المرجع السابق .
(٤) **انظر:** مغنى المحتاج (١/ ٣٩١)، الإقناع للشربينى(١/ ٢٢١) .
(٥) **انظر:** فتح العزيز (٢/ ٦١٣) .

وقال الشيخ أبو حامد[1]: لا يجوز عندي؛ لأنه أخذ القيمة في الزكاة، ويمكن أن يسلم إليه ربع عشرة، ثم يعطيه قيمته، فيجوز وجهًا واحدًا .

(١) انظر: المجموع للنووي(٦/ ١١٥) .

مسألة

قال: وإن كان في يده أقل من خمس أواق، وما تم خمس أواق دينا له،أو غائبا عنه أحصى الحاضر، وانتظر الغائب، فإن أقضاها أدى ربع عشرها[1].

وجملة ذلك:أن الدين لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون على مليء معترف به في الباطن والظاهر، باذل له، أو يكون على مليء يعترف به في الباطن، ويجحده في الظاهر، وعلى جاحد له في الباطن والظاهر، أو على معسر، فإن كان على مليء باذل فإنه يجب عليه الزكاة فيه، ويتوجه عليه إخراجها[2].

وقال أبو حنيفة[3]**، وأحمد**[4]: لا يجب عليه الإخراج حتى يقبضه، واحتجا بأن هذا دين ثابت في الذمة؛فلم يجب عليه إخراج زكاته، كما لو كان جاحدًا له في الظاهر دون الباطن.

ودليلنا: أنه قادر على أخذه؛ فوجب عليه إخراج زكاته، كما لو كان وديعة عند إنسان، ويفارق إذا جحده إياه في الظاهر، فإنه لا يقدر على أخذه .

فأما إن كان جاحدًا له في الظاهر مقرا له به في الباطن، حتى إذا حمله إلى الحاكم جحده، فإن الزكاة تجب فيه، ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه[5]، وقال

---

(١) مختصر المزنى(٧٣) .

(٢) **انظر:** المجموع ٦ / ٢١، نهاية المحتاج ٣ / ١٣١، المحلى ٢ / ٤٠ .

(٣) **انظر:** بدائع الصنائع ٢ / ٨٢٦، تبيين الحقائق ١ / ٢٥٦ .

(٤) **انظر:** الكافى(١ /٣٧٨)، الفروع(٤ /٢٥٢)، حلية العلماء(٣ /٨٠) .

(٥) **انظر:** الحاوى الكبير(٣ /٢٦٣)، المهذب(١ /١٥٨)، المجموع (٦ /٢٠).

أبو يوسف[1]: لا زكاة فيه؛لأنه لا يقدر على قبضه، فهو كالمجحود في الظاهر والباطن .

ودليلنا: أنه على مليء مقر به، فأشبه إذا أقر به عند الحاكم، وأما إنه لا يقدر على قبضه إلا أن الظاهر أنه إذا كان مليا مقرا له في الباطن أنه يدفعه إليه، وأما إذا كان جاحدا له في الظاهر والباطن أو كان مقرا به إلا أنه معسر، فهل تجب فيه الزكاة ؟ فيه قولان[2]، كالمال المغصوب والضال، وقد مضى الكلام على ذلك، فإن كان له بينة بهذا المال، أو يعلمه الحاكم، والذي يقتضيه المذهب أنه تجب فيه الزكاة[3].

وقال محمد بن الحسن[4]: إنه إن علمه الحاكم وجبت، وإن كان له بينة لم تجب؛ لأن الحاكم قد يقبلها، وقد لا يقبلها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه إذا ترك إقامة البينة حتى مضى حول فقد ترك أخذه مع إمكانه في الظاهر، فهو بمنزلة أن يكون له دين على إنسان فلا يطالبه به حتى يمضي حول، فإن الزكاة واجبة، وإن جاز أن يمنعه.

---

(١) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٤١).

(٢) **انظر**: حلية العلماء(٣/ ٨٠)، الحاوى الكبير(٣/ ٢٦٣) .

(٣) **انظر**: المجموع(٦/ ٢٠) .

(٤) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٤١) .

فأما الدين المؤجل فاختلف أصحابنا فيه[1]، **فقال** أبو إسحاق[2]: إنه بمنزلة الدين على المعسر فهل تجب فيه الزكاة قولًا واحدًا؛لأن من له دين مؤجل فلا يملك شيئًا حتى يحل الأجل، ولو حلف له من له عليه الدين أنه لا يستحق عليه شيئًا كان صادقًا.

وهذا ليس بصحيح؛لأن الدين ثابت في الحال، وإنما تأخرت به المطالبة، فهو كالدين على المعسر، ولو حلف أنه لا يستحق شيئًا حيث يدل على ذلك أنه لو أبرأه من الدين المؤجل صحت البرائة، وسقط الدين.

إذا ثبت هذا، فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أن في الدين جميعه قولا قديمًا أنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يقدر عليه، ولا يتعين .[3]

وهذا قول شاذ، والصحيح ما ذكرناه؛لأنه مال يقدر على قبضه فوجبت فيه الزكاة، كالوديعة .

فأما المال الغائب فلا يخلو، إما أن يكون مقدورًا عليه، أو غير مقدور، فإن كان مقدورًا عليه وجبت فيه الزكاة[4]، إلا أنه لا يلزمه إخراجها إلا بعد

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٠٢، المجموع ٦ / ٢١، الروضة ٢ / ١٩٤، التحفة ٣ / ٣٣٥.

(٢) **انظر** هذه المسألة: التهذيب ١ / ٥٢٠، الحاوي ٣ / ٢٦٣، حلية العلماء ٣ / ٩٢ - ٩٣ .

(٣) **انظر**: المجموع (٦ / ٢١).

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ٢٢، الروضة ٢ / ١٩٤، فتح العزيز ٥ / ٥٠٢، مغني المحتاج ٣ / ٤١٠، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٠ .

وصوله إليه، وإن كان غير مقدور عليه فعلى القولين .

إذا ثبت هذا، رجعنا إلى مسألة الكتاب[1]، فإذا كان معه مائة حاضرة، ومائة غائبة، أو دينا فإن كان الدين والغائب لا زكاة فيه لم يضم الحاضرة، وإن كان فيه الزكاة ضمه إلى ما في يده، فإن كان يجب الإخراج عن الدين أخرج عنه وعما في يده، وإن كان لا يجب الإخراج عنه.

فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب؛ فلا تجب عليه إخراج الزكاة عما في يده؛ لجواز أن يتلف الغائب، أو يتلف الدين قبل قبضه، فيكون تالفا قبل إمكان الأداء، فتسقط الزكاة عما في يده.

وإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الضمان، وجب عليه أن يخرج عما في يده؛ لأن تلف الغائب يسقط الزكاة عنه دون الباقي .

(١) **انظر** للمسألة: فتح العزيز ٣ / ٩٣، المجموع ٥ / ٥٠٧، التهذيب ص ٢٠٩ حلية العلماء ٣ / ٩٤ .

مسألة

قال: وما زاد فبحسابه[1] .

وجملة ذلك: أنه لا وقص في الدراهم بعد الوجوب، فإذا زادت الفضة على المائتين، وجب ربع العشر في القليل والكثير[2]، وروى عن علي وابن عمر[3]، وبه قال ابن أبي ليلى[4]، ومالك[5]، وأحمد[6]، وداوود[7]، وأبو يوسف[8]، ومحمد[9].

وقال أبو حنيفة[10]: لا تجب حتى تبلغ الفضة أربعين درهمًا، ثم تجب

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ ولفظه: « وما زاد ولو قيراطًا فبحسابه » .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٣٤، المهذب ١ / ١٥٨، البيان ٣ / ٢٨٧، فتح العزيز ٦ / ٥، الغاية القصوى ١ / ٣٧٩، كفاية الأخيار ١ / ١١٣ .

(٣) **انظر**: التنبيه ص ٤١، الأحكام السلطانية ١١٩، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وداود،ونهاية المحتاج ٣ / ٨٥، المحلى مع قليوبي ٢ / ٢٢، ابن قاسم والباجوري ١ / ٢٨٣، كفاية الأخيار ١ / ١١٣، المغني لابن قدامة ٣ / ٣٩ .

(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٥٠٣ .

(٥) **انظر**: الكافي ص ٩٠، المدونة ١ / ٢٠٨ .

(٦) **انظر**: المحرر في الفقه لابن تيمية ١ / ٢١٧، المغني ٤ / ٢١٥ .

(٧) **انظر**: المحلى ٦ / ٥٩ - ٦١ .

(٨) **انظر**: اللباب ١ / ١٤٤، بدائع الصنائع ٢ / ١٠٤ .

(٩) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٨٠

(١٠) **انظر**: جامع المسانيد ١ / ٤٥٩، الآثار لأبي يوسف ٨٩، القدوري وشرحه ٧٦، بداية المبتدي ٢ / ٢٠٩، المبسوط ٢ / ١٨٠، الأصل ٢ / ٨٢ .

في كل أربعين درهمًا، واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: « في كل أربعين درهمًا درهم »[1]؛ ولأن له عفوا في الإبتداء، فكان له عفوٌ بعد النصاب، كالماشية .

ودليلنا: ما ذكرناه في أول الباب من حديث علي[2] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « **فما زاد فبحساب ذلك** »[3]؛ولأن هذا مال يتبعض ويتجزأ فلم يعتبر فيه عفو بعد الوجوب، كالحبوب، وما قالوه من الخبر فهو احتجاج بدليل الخطاب، وما رويناه مقدم عليه، والماشية يشق فيها إيجاب الكسر فعفى عن ذلك، بخلاف مسألتنا .

(١) تقدم: ص ٦٥٩.
(٢) تقدم: (٦٥٧).
(٣) تقدم تخريجه ص ٦٥٩.

باب زكاة الذهب، وقدر مالا تجب فيه الزكاة

الأصل في وجوب الزكاة في الذهب الآيتان اللتان ذكرناهما في الفضة،[1] وروى عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « **وليس عليك في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، ففيها نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك** »[2] .

وروى في حديث أبي سعيد الخدري: وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة[3]؛ ولأن ذلك إجماع الأمة[4] .

---

(١) أي الآية ﴿ j k l m ﴾ [التوبة: ١٠٣].
والآية ﴿ R S T U ﴾ [التوبة: ٣٤] .
(٢) تقدم تخريجه:ص ٦٥٩.
(٣) تقدم تخريجه ص.
(٤) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٨٨ - ٤٨٩، الحاوي ٣ / ٢٦٨، الإجماع لابن المنذر ٤٨، المغني ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، المحلى لابن حزم (٦/ ١٠٧) ، معالم السنن (٢/ ٢١٠).

مسألة

قال: ولا أعلم خلافا في أنه ليس في الذهب صدقة، حتى يبلغ عشرين مثقالا[1][2] .

وجملة ذلك: أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، وبه قال عامة الفقهاء[3]، وحكي عن طاووس، ومجاهد، وأيوب السختياني[4] أنهم **قالوا**[5]:

---

(١) المثقال: جمعه مثاقيل . ومثقال الشيء ميزانه ومقدار المثقال ٤.٢٥ جرام .
انظر: المصباح المنير ١ / ١٠٣، الخراج والنظم المالية ٣٥٢ .
الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ٤٩ .
المثقال من الذهب يساوي أربع جرامات وربع ٤.٢٥ . فيكون النصاب ٢.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرام .
فمتى ملك شخص هذا المقدار من الذهب وجب عليه أن يخرج ربع العشر- نصف مثقال أو ما يعادل ٢.١٢٥ جرام .
انظر: الخراج والنظم المالية ٣٦٩ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ ولفظه: ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالًا .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٥٠٣، الأم ٢ / ٢٥٤، التنبيه ٥٩، المغني ٤ / ٢١٢ - ٢١٣، بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥ .

(٤) أيوب بن أبى تميمة ـ كيسان ـ السختيانى أبو بكر، أحد الأعلام، سيد فقهاء عصره، تابعى من النساك والزهاد، ومن حفاظ الحديث، ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة إحدى أو إثنتين وثلاثين ومائة، وكان الحسن يقول أيوب سيد شباب أهل البصرة، وقال شعبة: أيوب سيد الفقهاء.
انظر: الطبقات الكبرى(٧/٢٦٤)، التاريخ الكبير(١/٤٠٩)،طبقات خليفة (١/٣٧٣)، شذرات الذهب(١/١٧٥) .

(٥) **انظر**: شرح الطبري ٣ / ٥٦ / ب، حلية العلماء ٣ / ٧٧، المغني ٣ / ٣١٩، المحلى ٦ / ٢٦ .

هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، وتعلقوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة .

وحكي عن الحسن البصري[1] **في إحدى الروايتين عنه أنه قال:** لا يجب فيه شيء حتى يصير أربعين دينارًا، والأخرى مثل قولنا، ووجه ذلك أن الأموال الزكاتيه لم تبدأ في شيء منها بالكسر، فينبغي أن يكون الذهب مثل ذلك، فلا يجب إلا دينار .

ودليلنا: ما رويناه في الباب من حديث علي[2]، وأبي سعيد، وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه أنه قال: لا شيء في الدنانير حتى تبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغتها ففيها نصف دينار[3]، وروى عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك، ولا يعرف لهما مخالف؛ فبطل ما قالوا .

فصل

إذا ثبت هذا، فإنه إن نقص عن عشرين مثقالاً حبة واحدة، لم تجب الزكاة، خلافا لمالك، وأحمد، وقد مضى الكلام معهما في الورق[4] .

فصل

فإذا زاد على العشرين فبحساب ذلك[5] .

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١١٩، البيان ٣ / ٢٨٣.

(٢) انظر: ص (٦٧٦).

(٣)أخرجه الترمذي ١ / ٣٨٣ باب ذكر البيان أن الزكاة واجب على ما زاد على المائتين .و ابن ماجه ٢ / ١٠٠ ح ١٥٧٣ باب زكاة السائمة .

(٤) تقدم: (ص ٦٥٧).

(٥) تقدم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (٦٥٩).

وقال أبو حنيفة[1]: لا تجب في الزيادة حتى يبلغ أربعة دنانير كما يقول في الورق، وقد مضى الكلام معه .

فصل

قال قائل: كيف قال الشافعي: ولا أعلم خلافا في أنه ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا، وقد ذكرتم خلافا في ذلك [2].

قلنا: أراد بذلك من لقيه من الفقهاء، ومن كان في عصره، فإن فقهاء الأمصار أجمعوا على ذلك.

مسألة: قال: ولو كانت له معها خمس أواق فضة، إلا قيراطًا،أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة [3] .

وجملة ذلك:أنه لا يضم عندنا الذهب إلى الفضة، وإنما تجب الزكاة في كل واحد منهما إذا بلغ نصابًا بنفسه[4].

وبه **قال** الحسن بن صالح بن حيي [5] [6]، وابن شبرمة[7]،

---

(١) **انظر**: مختصر الطحاوي ٤٧ - ٤٨ .

(٢) تقدم ص : ٦٧٧.

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ .

(٤) **انظر**: الحاوي ٣ / ٢٦٨، فتح العزيز ٣ / ٩٠، الأم ٢ / ٥٤ .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد، قال ابن سعد : كان ناسكًا عابدًا ، فقيها حجة ، صحيح الحديث كثيره ، و كان متشيعا ، قال الذهبي: قلت: هو من أئمة الاسلام، لولا تلبسه ببدعة.توفى ١٦٩هـ.**نظر**: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٧٥، طبقات خليفة: ١٦٨.

(٦) **انظر**: الأموال لأبي عبيد ٥١٣، المغني لابن قدامه ٣ / ٣٦.

(٧) عبد بن شبرمة الضبى، الإمام العلامة، فقيه العراق. ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، تفقه بالشعبى، ومات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال حماد بن زيد:
=

وأبو ثور[١]، وأبو عبيد[٢]، وعن أحمد[٣] روايتان، وقال أبو حنيفة[٤]: يضم إحداهما إلى الأخرى بالقيمة، وقال مالك[٥]، وأبو يوسف، ومحمد[٦]: يضم بالأجزأ فبحسب كم الفضة من نصابها، وكم الذهب من نصابه، فإذا بلغ نصابا وجبت الزكاة، واحتجوا بأنهم يجريان مجرى الجنس الواحد، والمنفعة فيهما واحدة، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر، كأنواع الفضة .

ودليلنا: قوله ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[٧]؛

=

ما رأيت مفتيا أفقه من ابن شبرمة.

انظر: طبقات خليفة(١ /٢٨٣)، مشاهير علماء المصار(١ /٢٥٦)، سير أعلام النبلاء(٦ /٣٤٧)، شذرات الذهب(١ /٢١٥/٢١٦) .

(١) **انظر**: المجموع ٥ / ٥٠٤، الحاوي ٣ / ٢٦٨، المغني ٤ / ٢١٠ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، قال: أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ. وقالالدارقطنى: ثقة إمام، له تصانيف كثيرة منها كتاب الأموال، الناسخ والمنسوخ.

انظر: طبقات ابن سعد(٧ /٣٥٥)، تاريخ ابن معين(٤٧٥)، التاريخ الكبير(٧ /١٧٢) .

(٣) احداهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، وهو الأصح وهو اختيار بن قدامة **انظر**: المغني ٤ / ٢١٨، الإنصاف ٣ / ١٣٤.

(٤) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٩٢ .

(٥) **انظر**: المدونة ١ / ٢٤٢، الإشراف ١ / ١٧٥، بداية المجتهد ١ / ٢١٧، الخرشي ٤ / ١٧٧، الثمر الدواني ٣٢٩ .

(٦) **انظر**: الأصل ٢ / ٨٤ - ٨٥، تبيين الحقائق ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٥٧.

ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وما ذكروه فليس بصحيح؛ لأن جنسهما مختلف، والربا لا يجري بينهما؛ وقيمتهما متباينة .

مسألة

قال: ولا تجب الزكاة على رجل في ذهب حتى يكون عشرين مثقالًا في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئًا ثم تمت عشرين مثقالًا فلا زكاة فيها حتى يسقبل بها حولا من يوم تمت[(1)] .

وجملة ذلك: أن المال الذي تجب فيه الزكاة في عينه، مثل الذهب والفضة والمواشي إذا نقص النصاب في أثناء الحول انقطع، فإذا تم استؤنف به الحول، وبه قال مالك،وأحمد[(2)] .

وقال أبو حنيفة[(3)]:إن انقص النصاب في أثناء الحول، وكان كاملًا في طرفيه وجبت فيه الزكاة، ولابد من بقاء شيء منه جميع الحول، ومتى زال ملكه عن جميع النصاب انقطع الحول، واحتج بأن النصاب وجد في طرفي الحول، مع وجود شيء منه في جميعه؛ فوجبت فيه الزكاة كمال التجارة .

---

(1) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٣ ولفظه: « ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرون مثقالًا في أول الحول وآخره .... » .

(2) **انظر:** المجموع ٦ / ١٩، نهاية المحتاج ٣ / ٩٦، التحفة وحواشيها ٣ / ٢٨٢، المحلى ٢ / ٢٥ .

(3) **انظر:** بدائع الصنائع ٢ / ٩٩، تحفة الفقهاء ١ / ٤٨٤، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٢٩، الأصل ٢ / ٥١، المبسوط ٢ / ١٧٢ .

ودليلنا: قوله ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[١]،وهـذا الذي تم به النصاب لم يحل عليه الحول، ولأن ما وجبت الزكاة في عينه إذا زال نصابه في أثناء الحول بطل الحول، كما لو زال ملكه عن جميعه، فأما مال التجارة فإنما عفى عن ذلك لما يلحق من المشقة في مراعاة القيمة في كل حال، فاعتبرت القيمة عند رأس الحول، وهاهنا بخلافه .

باب زكاة الحلي

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم،[٢] عـن أبيـه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها، فلا تخرج منها الزكاة[٣][٤]، الفصل إلى آخره.

وجملة ذلك:أن الحلي علي ضربين:مباح،ومحظور، فأما المحظـور:

---

(١) تقدم تخريجه ٣٤٨.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن أبى بكر الصديق، أبو محمد المدنى الفقيه الحجـة القرسى التيمى، من سادات أهل المدينة، وعباد قريش وصالحيهم، قال ابن عيينة: كـان من أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين، وقيل بعدها.

انظر: تـذكرة الحفـاظ(١ /٩٥)، مشـاهير علـماء الأمصـار(١ /٢٠٦)، تقريـب التهذيب(١ /٣٤٨) .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ .

(٤) الموطأ تنوير الحوالك ١ / ٢٤٥، مالا زكاة فيه من التبر والحلي، ومسـندات الشـافعي ص ٩٥، الأم ٢ / ٤٠، الأمـوال ٥٤١، مصـنف ابـن أبي شـيبة ٣ / ١٥٤، عبد الرزاق ٤ / ٨٢ح ٧٠٥٢ .

فالزكاة فيه واجبة[1]، وأما المباح: فلا زكاة فيه في قوله القديم[2]، وفي البويطي، وقال في الأم ما يدل على قولين، فالمسألة عند أصحابنا على **قولين**[3]، **أحدهما**[4]: لا زكاة فيه، وروى ذلك عن ابن عمر[5]، وجابر[6]، وأنس[7]، وعائشة[8] وإليه ذهب سعيد بن المسيب[9]، وسعيد بن جبير[10]، وعطاء[11]

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤١، الروضة ٢ / ٢٦٠، فتح العزيز ٦ / ٢٣.

(٢) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/ ٢٧١)، المجموع(٦/ ٣٦)، حلية العلماء(٣/ ٨٣).

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ١٨، المجموع ٦ / ٣٥.

(٤) وهو اختيار الشافعي في الجديد من غير تصريح أن فيه زكاة ، انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١).

(٥) الموطأ(٢/ ١٢٧)، معرفة السنن والآثار(٦/ ٤٩٧)، السنن الكبرى للبيهقى(٤/ ١٤٠)، مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٢)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٤) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى(٤/ ١٤٠)، معرفة السنن والآثار(٦/ ٤٩٧)، الأموال لأبى عبيد(١/ ٤٤٧)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٥).

(٧) **انظر**: التلخيص الحبير ٦ / ٢١، نصب الراية ٢ / ٣٧٥، البيهقي ٤ / ١٣٨، الدارقطني ٢ / ١٠٧، مسند الشافعي ٩٦، الأم ٢ / ٤٠، الأموال ٥٤٠، شرح السنة ٦ / ٤٩ .

(٨)**انظر**: مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٢)، معرفة السنن والآثار(٦/ ٤٩٧)، الأموال لأبى عبيد(١/ ٤٤٥).

(٩)**انظر**: مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٥)،مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٤)، الأموال لأبى عبيد(١/ ٤٤٧).

(١٠)**انظر**: مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٥)،مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٤)، الإستذكار(٣/ ١٥١).

(١١) **انظر**: مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٤)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٤) .

وابـن سـيرين[١]، ومجاهـد[٢]، والزهـري[٣] وبـه قـال مالـك[٤]، وأحمـد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧]، وأبو عبيد[٨] رضي الله عنهم .

والثاني: تجب فيه الزكاة.

وروي ذلـك عـن عمـر[٩]، وابـن مسـعود[١٠]، وابـن عبـاس[١١]،

(١)**انظر**: مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٤) .

(٢)**انظر**: المغنى(٢/ ٦٠٣)،الإستذكار(٣/ ١٥١).

(٣)**انظر**: مصنف عبد الرزاق(٤/ ٨٣)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٤).

(٤) **انظر**: المغنى(٢/ ٦٠٣)، الإستذكار(٣/ ١٥١) .

(٥)**انظر**: المغنى(٢/ ٦٠٣)

(٦)**انظر**: المغنى(٢/ ٦٠٣)

(٧)**انظر**: المغنى(٢/ ٦٠٣)

(٨) **انظر**: كتاب الأموال(٤٤٥/ ٤٤٨)

(٩) **انظر**: سنن الترمذي ٣ / ٢٩، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٨١، الأموال ٤٤٦، معالم السنن ٢ / ٢١٣، شرح السنة ٦ / ٥٠، المحلى ٦ / ٧٥، عمدة القاري ٩ / ٣٣، أحكام القرآن ٣ / ١٠٧ .

(١٠) **انظر**: المغنى(٢/ ٦٠٣)، الحاوى الكبير(٣/ ٢٧١)، الإستذكار(٣/ ١٥١).

(١١)**انظر**: الحاوى الكبير(٣/ ٢٧١)، المغنى(٢/ ٦٠٣)، الإستذكار(٣/ ١٥١).

وعبد الله بن عمرو بن العاص[1] وإليه ذهب الشعبي[2]، والحسن البصري[3]، والقاسم بن محمد[4]، وبه قال أبو حنيفة[5]، والثوري[6] رضي الله عنهم، واحتجوا بما روى أبو داوود في سننه بإسناده عن النبي ﷺ أن امرأة من أهل اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها بنتاها، وفي يدها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال لها رسول الله ﷺ: « **أتؤدين زكاة هذا ؟ فقالت: لا، فقال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ،وقالت: هما لله ولرسوله** »[7]، وأنه من جنس الأثمان فأشبه، التبر[8]

---

(١) **انظر**: مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٤)، المغنى(٢/ ٦٠٣)، الحاوى الكبير(٣/ ٢٧١) .

(٢) **انظر**: الأموال لأبى عبيد(١/ ٤٤٨)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٥)، المغنى (٢/ ٦٠٣).

(٣)**انظر**: الأموال لأبى عبيد(١/ ٤٤٨)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٥)،

(٤) ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه قال: ما رأيت أحدا يفعله.

انظر: الاستذكار(٣/ ١٥١)، مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٥٥).

(٥)**انظر**: الحجة ١ / ٤٤٨، بدائع الصنائع ٢ / ١٧ - ١٨، البحر الرائق ٢ / ٢٤٣ .

(٦) **انظر**: مصنف ابن أبى شيبة(٣/ ١٤٥)، المغنى(٢/ ٦٠٣) .

(٧)رواه أبو داود ٢ / ٩٥ ح ١٥٦٣، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨) من طريق ابن لهيعة ، والبيهقي ٤ / ١٤٠ باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي وقال تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٢٣٠).

(٨)التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، وقال ابن فارس: هو ما كان من الذهب =

والسبائك.

ودليلنا: ما روى عافية بن أيوب[(١)]،عن الليث بن سعد[(٢)]،عن أبي الزبير[(٣)]،عن جابر،عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس في الحلي زكاة** »[(٤)].

=

والفضة غير مصنوع.

انظر: الصحاح للجوهرى(٢/٦٠٠)،العين(٨/١١٧) .

(١) عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم، يروى عن حيوية بن شريح ومعاوية بن صالح، والمحرر بن هلال وغيرهم. مات سنة أربع ومائتين.

انظر: إكمال الكمال(٦/٢٤)، المغنى فى الضعفاء(١/٣٢٢)، ميزان الاعتدال(٢/٣٥٨).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصريةوإمام أهل مصر فى الحديث، أبو الحارث الفهمى، ولد بقرفشندة فى مصر سنة أربع وتسعين، قال عنه الشافعى: الليث أفقه من مالك، لكن أصحابه لم يقوموا به. وكان من الكرماء الأجواد.

انظر: طبقات ابن سعد(٧/٥١٧)، التاريخ الكبير(٧/٢٤٦)، تاريخ بغداد(١٣/٣).

(٣) أبو الزبير المكى، محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الأسدى، الإمام الحافظ الصدوق، مولى حكيم بن حزام، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ(١/٩٥)،تهذيب التهذيب(٩/٣٩٠)، سير أعلام النبلاء(٥/٣٨٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة . كتاب الزكاة - من قال ليس في الحلي زكاة ١٠١٧٧ . وعبد الرزاق كتاب الزكاة، باب التمر والحلي ٧٠٤٦، والبيهقي كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي ٧٣٣٠، والدارقطني باب زكاة الحلي ٢ / ١٠٧ .

=

فإن قيل: عافية بن أيوب مطعون فيه.

فالجواب: أنه ثقة نبيل، وقد رواه ابن المظفر الحافظ؛ولأنه مرصد لإستعمال مباح، فلم تجب فيه[1] الزكاة،كالعوامل، والثياب.

وأما الخبر فنحمل أنه كان في الوقت الذي كان الحلي محرما على النساء، روى أن فاطمة بنت قيس[2] دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها سوار من ذهب، فقال: **من تسور بسوار من ذهب سوره الله بسوار من نار**[3].

ويحتمل أن يكون عملا من ذهب، وجبت فيه الزكاة ولم تؤد عنه، وما قاسوا عليه فهو عكس علتنا .

=

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار عن هذا الحديث: لا أصل له، إنما يروى عن جابر غير مرفوع، والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له، فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به المخالفين من الإحتجاج برواية الكذابين والله أعلم .

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦٣، المجموع ٥ / ٥١٩ .

(٢) هى فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائل بن عمرو بن شيبان القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، ولها عقل وكمال، وهى التى استشارت النبى ﷺ فى من تزوج فأمرها بأسامة بن زيد، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب.

انظر: الاستيعاب(٤/ ٥٥)، أسد الغابة(٧/ ٢٣٠)، تاريخ الإسلام(٢/ ٣١٠)، الإصابة(٣/ ٨٥) .

(٣) لم أقف على حديث فاطمة بنت قيس، والمشهور من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ مختلف، وهو عند أحمد(٦/ ٧٥٣)(٧٦٠٤)، والطبرانى فى الكبير(٢٤/ ١٧٨)، وذكره الحافظ فى التلخيص(٢/ ٣٨٦) وقال: وروى الطبرانى من حديث فاطمة بنت قيس نحوه،وفيه أبو بكر الهذلى وهو متروك.

مسألة

قال: فمن قال فيها الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه، ومصحفه، ومن قال: لا زكاة فيه، قال: لا زكاة في خاتمه، ولا حلية سيفه، ولا مصحفه، ولا منطقته إذا كان من ورق(١)، الفصل .

وجملة ذلك:أنا قد ذكرنا ما يجوز للرجل أن يتحلى به من الفضة، وهو الخاتم وقبيعة السيف، وكذلك كل ما كان سلاحا له مثل الزوبين[٢] والسكين، والمنطقة،فإنه يجوز أن يحليه بالفضة، ولا يجوز بشيء من الذهب، وأما اللجام فقد ذكرنا الخلاف فيه، وأن أبا الطيب بن سلمة يقول يجوز أن يحليه.

وظاهر كلام الشافعي: أنه لا يجوز، لأنه قال هاهنا: وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام ففيها الزكاة، ولم يخرج قولا آخر، وهكذا ذكر في البويطي ومذهبه فيه أن الحلي المباح لا زكاة فيه، وكذلك لا يجوز أن يحلي الدواة، والمرآة، والمجمرة، وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة .

إذا ثبت هذا، فكل ما كان محظورا وجبت فيه الزكاة قولا واحدًا، وما كان مباحًا فعلى قولين[٣] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) الرنة، المرنان: القوس ولعله المراد .

انظر: الصحاح ٥ / ٢١٢٧، ومعجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٨٠ .

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة، انظر: (٦٨٣-٦٨٥) .

مسألة

قال: فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو فضة، زكياه في القولين جميعا؛ لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه، فإن كان وزنه ألفًا، وقيمته مصوغًا ألفين، فإنما زكاته على وزنه لأعلى قيمته[1] .

وجملة ذلك:أن أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالهما[2]، وهل يجوز اتخاذهما ؟ قولان[3]، ومن أصحابنا من يقول: وجهان، إذا ثبت هذا، فإن الزكاة واجبة في ذلك قولا واحدًا[4]، لأنا إن جوزنا الإتخاذ فليست معدة للإستعمال .

إذا ثبت هذا، فإن كان إناء قيمته أكثر من وزنه، فقد بينا فيما مضى حكم ذلك في زكاة الفضة[5].

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٤ .

(٢) يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة كالملاعق والصحون والسكاكين وغيرها، وهو مذهب الأئمة الأربعة لقوله ﷺ: لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة . ولاتأكلوا في صحافها، فإنها لكم في الدنيا ولهم في الآخرة .أخرجه : البخاري (٥/٢١٣٣) ح (٥١١٠)، مسلم (١٤/٣٥)ح (٢٠٦٧).

(٣) الأول: مذهب الشافعي ، أنه محظور لأن ادخاره يدعوا إلى استعماله ، الثاني: مباح، **انظر**: المهذب ١ / ٥٢١، الحاوي ٣ / ٢٧٦، المجموع ١ / ٣٠٨ .

(٤) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٧٥)، المجموع(٦/٤٤)، الأشباه والنظائر(١/١٠٥).

(٥) تقدم : ص ٦٦٨.

مسألة

قال: فإن انكسر حليها فلا زكاة فيه(1) .

وجملة ذلك:أنه إذا انكسر حلي المرأة نظرت، فإن كان قد انكسر كسرًا يتعذر معه اللبس، ولا يمكن إلا بإعادة صياغته، فقد خرج من كونه معدا للإستعمال؛ فتجب فيه الزكاة قولا واحدًا(2) .

وأما إذا انكسر كسرا لا يمنع من اللبس، فهو بمنزلة الصحيح على القولين، وأما إذا انكسر كسرا يمنع من اللبس، إلا أنه لا يحتاج إلى إعادة الصياغة، ويمكن أن يلحم، مثل أن ينقصف نصفان، فهل تجب فيه الزكاة ؟.

نظرت، فإن نوت كنزه دون استعماله ففيه الزكاة(3)، وإن نوت إصلاحه فلا زكاة فيه(4)، وإن لم تنوي شيئًا ففيه قولان(5):

أحدهما: تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يمكن لبسه، ولا هو معد له.

والثاني: لا تجب فيه الزكاة؛لأنه يمكن إصلاحه للبس، فالظاهر بقاؤه

---

(1) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٤ .

(2)**انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٧٨)، الأشباه والنظائر(١/١٠٥)، فتح العزيز (٦/٢٦).

(3)**انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٧٨)، الأشباه والنظائر(١/١٠٥).

(4) **انظر**: الأم ٢ / ٣٥، البيان ٣ / ٣٠٣، المجموع ٦/ ٣٧ .

(5) **انظر**: فيكون حكمه حكم الحلي، وفي زكاته قولان المجموع ٥ / ٥٢١، فتح العزيز ٣ / ٩٧ . روضة الطالبين ٢ / ٢٦١، الحاوي الكبير (٣/٢٧٨).

على ما كان عليه من إرصاده للاستعمال[1] .

مسألة

قال: ولو ورث رجل حليا، أو اشتراه، فأعطى امرأة من أهله أو خدمه هبة، أو عارية، أو أرصده لذلك، لم يكن عليه زكاة في قول من يقول لا زكاة فيه . إذا أرصده لما يصلح له، فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين[2] .

وجملة ذلك: أن الرجل إذا ورث حليا، أو اشتراه نظرت، فإن ادخره ولم يرصده للاستعمال، أو تحلى به، وجبت فيه الزكاة[3]، وإن حلى به زوجته، أو بناته، أو جاريته، أو أعده للإعارة، فعلى القولين[4]؛لأنه معد لاستعمال مباح، فأما إذا أعده للكرى .

فإذا قلنا: لا زكاة في الحلي، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب فيه الزكاة[5]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[6]، ووجهه أنه مرصد للنماء،فهو بمنزلة مال التجارة .

والثاني: لا زكاة فيه، وهو مذهب مالك[7].

---

(١) **انظر:** الأم ٢ / ٣٥ .
(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٤ .
(٣) **انظر:** الحاوى الكبير(٣/٢٧٩)، نهاية المحتاج(٣/٨٩)، التنبيه(١/٥٩) .
(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٣٥، البيان ٣ / ٣٠١، فتح العزيز ٦ / ٢٣.
(٥) قال الماوردي : وعليه جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٨).
(٦) **انظر:** المغني ٢ / ٣٢٣، المبدع ٢ / ٣٧٠، الإنصاف ٣ / ١٣٩ .
(٧) **انظر:** المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٦، التاج والإكليل ٢ / ٢٩٩، حاشية الدسوقي ١ / ٤٦٠ .

ووجهه: أنه معد للاستعمال مباح، فأشبه الإعارة، وما ذكره من النماء فهو يسير لا يتعلق به وجوب الزكاة، كالمواشي المستعملة في الكراء .

فرع

إذا كانت للرجل خواتيم يعدها للذخيرة دون اللبس، وكذلك إذا كان للمرأة حليا تعده للذخيرة دون اللبس، أو كان ثقيلا، لا يمكنها لبسه خارجا عن حد اللبس، وجبت فيه الزكاة[1] قولا واحدًا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح .

---

(١) **انظر:** نهاية المحتاج(٩/ ٧٣)، حواشى الشروانى(٣/ ٢٧٧) .

باب ما لا زكاة فيه

قال الشافعي : وما كان من لؤلؤ[(١)]، وزبرجد[(٢)]، وياقوت[(٣)]، ومرجان[(٤)] وحلية بحر، فلا زكاة فيه، ولا في مسك[(٥)]، ولا عنبر[(٦)].

وجملة ذلك:أن جميع ما يخرج من البحر فلا زكاة فيه[(٧)] من اللؤلؤ، والعنبر، وجميع ذلك، وكذلك ما استخرج من الأرض من المعادن، الرصاص، والنحاس، فلا تجاب في شيء من ذلك زكاة العين، إلا أن يكون للتجارة فتجب في قيمته، وبه قال عامة الفقهاء[(٨)] .

---

(١) اللؤلؤة: الدره وجمعها لؤلؤ ولآلئ. انظر:مختار الصحاح ٥٨٧.

(٢) زبرجد: على وزن سفرجل وهو جوهر معروف .
انظر: المختار ص ٢٦٨، المصباح ٢٦٨ مادة زبر .

(٣) الياقوت: يقال: فارسى معرب وهو فاعول، الواحدة ياقوتة، والجمع يواقيت، وهو حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس.
انظر: لسان العرب(١٠٩/٢) .

(٤) المرجان: صغار اللؤلؤ .
انظر: المختار ٦٢٠، وقيل هو عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف .

(٥) المسك: من الطيب . فارسي معرب وكانت العرب تسميه الشموم .
انظر: المختار: ٦٢٥ .

(٦) العنبر: من الطيب: وهو روث دابة بحرية أو نبع عين فيه . ويؤنث .
انظر : المختار ٤٥٦، الصحاح ٢ / ٧٥٩ .

(٧) **انظر**: الأم ٢ / ٤٢،مختصر المزني ص ٧٤ ولفظه « وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان .. إلخ

(٨) **انظر**: الوجيز ٦ / ١٧، فتح العزيز للرافعي ٦ / ١٨، الروضة ٢ / ٢٦٠، المغني للشربيني ١ / ٣٩٤، المغني لابن قدامة ٣ / ٥٥ .

وحكي عن أبي يوسف(١) أن العنبر يجب فيه الخمس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز(٢)، والحسن البصري(٣)، وقال عبد الله بن الحسن العنبري(٤): تجب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر، غير السمك(٥)، واحتج بأنه مال مخرج من معدنه فوجبت فيه الزكاة، كالذهب والفضة .

ودليلنا: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « **لا شيء في العنبر، إنما هو شيء دسره(٦) البحر(٧)** ».

---

(١) **انظر**: الأصل ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) **انظر**: الخراج لأبي يوسف ص ٧٠، والأصل لمحمد ٢ / ١٣٠ .

(٣) **انظر**: فتح الباري ٣ / ٣٦٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٣، عبد الرزاق ٤ / ٦٤ .

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحصين بن أبى الحر التميمى العنبرى، القاضى، من سادات أهل البصرة فقها وعلما، يروى عن جماعة من التابعين، قال ابن سعد: كان ثقة محمودا عاقلا، من رجال مسلم، وقيل: إنه تكلم فى معتقده ببدعة. قال النسائى: ثقة. توفى سنة ثمان وستين ومائة.

انظر: ميزان الإعتدال(٣/٥)، تهذيب التهذيب (٧/٧)، الأعلام للزركلى(٤/٣٤٦).

(٥) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٩٠، حلية العلماء ٣ / ٨٨ - ٨٩ .

(٦) دسره: أى دفعه.

انظر: الفائق(١/٤٢٤).

(٧)أخرجه البخاري ٢ / ١٣٦، كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر .فتح الباري ٣ / ٣٦٢، مسند الشافعي ٩٦، البيهقي ٤ / ١٤٦، التلخيص الحبير ٦ / ١٨، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٦٥، ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٢ .

وروي عن عائشة أنها قالت: ليس في اللؤلؤ زكاة[1]،ولا يعرف لهما مخالف؛ ولأن هذا ليس فيما ينمي ولا هو نماء، فأشبه السمك، ويبطل ما قالوه بالسمك .

باب زكاة التجارة

قال الشافعي : أخبرنا ابن عينيه،عن يحيى بن سعيد[2]، عن عبد الله بن أبي سلمة[3]،عن أبي عمرو بن حماس[4] أن أباه حماسا[5] قال: مررت على

(١) ابن حجر في التلخيص لم أجده عنها ٢ / ٧٦٢ .

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى البخارى، أبو سعيد،كان من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، قال الجحمى: ما رأيت أقرب شبها بالزهرى من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن.

انظر: الأعلام(٨/١٤٧)، تاريخ بغداد(١٤/١٣٢)، تاريخ دمشق(٦٤/٢٤٦).

(٣) عبد الله بن سلمة، الماجشون المدينى، أبو عبد الله، قال النسائى: ثقة، وذكره بن حبان فى الثقات، مات سنة ست ومائة.

انظر: التاريخ الكبير(٥/١٠٠)، الثقات لابن حبان(٥/٥٩)، مشاهير علماء الأمصار(١/٢١٩)، تهذيب التهذيب (٥/٢٤٣).

(٤) أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثى، ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: كان متعبدا مجتهدا يصلى بالليل، وكان يصوم الدهر. وقال أبو حاتم: مجهول.مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

انظر: الجرح والتعديل(٩/٤١٠)، طبقات بن سعد(١/١٥٠)، الكاشف(١/٥٥)، تهذيب التهذيب(١٢/١٦٠).

(٥) هوأبو عمرو حماس بن عمرو الليثى المدنى التابعى، كان رجلا كبيرا فى عهد عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان فى الثقات.

انظر: إكمال الكمال(٢/٤٩٩)، تعجيل المنفعة(١/٤٦٦).

عمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة[1] أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس[2]، إلى آخره[3].

وجملة ذلك:أن الزكاة تجب في أموال التجارة[4]، وروى ذلك عن عمر[5] وابن عمر[6] وعائشة وإليه ذهب الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[7] [8] رضي الله عنهم .

---

(١)الأديم: الجلد أو أحمده أو مدبوغه جمعه أدمه وأدم وآدام والأدم اسم للجميع والأدمه محركه باطن الجلده التي تلي اللحم أو ظاهرها الذي عليه الشعر وما ظهر من جلدة الرأس .انظر :القاموس المحيط ٧٤/٤ ،المختار ص ١٠، المصباح ١ / ١٢ - ١٣ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٤ .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم(٤٦/٢)،وفى المسند(٦٧٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى(١٤٧/٤)، ومعرفة السنن والآثار(١٤/٤) .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٦٣، التنبيه ٥٩، فتح العزيز ٣ / ١٠٤ .

(٥) **انظر**: الأموال لأبى عبيد(٤٣٠)، مصنف ابن أبى شيبة(١٨٣/٣).

(٦) **انظر**: الأموال لأبى عبيد(٤٣٠)، مصنف عبد الرزاق(٩٩/٤)

(٧)أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ولد في خلافة عمر روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم كان فقيهاً كثير الحديث عالماً شيخاً، أحد الفقهاء السبعة، استشهد يوم الجمل هو وعروة بن الزبير،كف بصره وتوفي سنة ٩٤ بالمدينة .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ١٥٩، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٦، البداية والنهاية ٥ / ١٤٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣ .

(٨) **انظر**: هذه الأقوال فى الحاوى الكبير(٢٨٢/٣)، المغنى(٦٢٣/٢)،حلية العلماء(٨٧/٣)، نيل الأوطار(٢١٣/٤).

وإليه ذهب مالك[1] وأبو حنيفة[2] والثوري[3] وأحمد[4] رحمهم الله.

وقال داوود[5]: لا زكاة فيه وحكى مثل ذلك عن ابن عباس[6] وحكى ابن المنذر[7] عن ابن عباس خلاف ذلك واحتج بأن النبي ﷺ قال: « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »[8] .

ودليلنا: ما روى مالك بن أوس بن الحدثان[9] قال سمعت أبا ذر يقول

---

(١) **انظر**: المدونة الكبرى(١/٢٥٥)، الإستذكار(٣/١٧١).

(٢) **انظر**: الأصل ٢ / ٨١، المبسوط ٢ / ١٩٠، الزيلعي ١ / ٢٧٩، الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٩٨، البدائع ٢ / ٨٤٩ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٤، الحاوي ٣ / ٢٨٢، المغني ٤ / ٢٤٨ .

(٤)**انظر**: المغني ٤ / ٢٤٨، والفروع ٢ / ٥٠٢ .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ٤، حلية العلماء ٣ / ٩٩ .

(٦) النقل عن ابن عباس غير صحيح بل الصحيح أنه مع الإجماع **انظر**: الطبري ٣ / ٦١ ب.

وقال النووي ضعيف . **انظر**: المجموع ٦ / ٤٧.

والحق أنه قول داود . **انظر**: شرح السنة ٦ / ٥٣، بدائع الصنائع ٢ / ٨٤٩، وابن رشد في بدايته ١ / ٢١٥ .

(٧) **انظر**: المغنى(٢/٦٢٣)، فتح العزيز لابن قدامة(٢/٦٢٢)، المجموع(٦/٤٧).

(٨) تقدم تخريجه ٥٦٤.

(٩)مالك بن أوس ابن الحدثان بن الحارث بن عوف، الفقيه الامام الحجة، أبو سعد - ويقال: أبو سعيد - النصري الحجازي المدني، أدرك حياة النبي ﷺ. وشهد الجابية وفتح بيت المقدس مع عمر. كان مذكورا بالبلاغة والفصاحة، وهو قليل الحديث. مات سنة اثنتين وتسعين. قال البخاري: مالك بن أوس قال بعضهم له =

سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « **في الإبـل صـدقتها، وفي البقـر صـدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته** »[1]، بالزاي المنقوطة.

وروى سمرة بن جنـدب قـال كـان رسـول الله ﷺ يأمرنـا أن نخـرج الزكاة مما نعده للبيع[2] وحديث حماس أيضًا[3]، والخبر الذي رووه عـام عـلى أن الواجب في القيمة دون العين .

مسألة

قال: وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلاثمائة درهم قبل الحـول، ثـم حال عليها الحول زكى المائتين بحولها، والمائة التي زادت بحولها ولا يضم مـا ربح إليها، لأنه ليس منها إنما صرفها في غيرهـا، ثـم بـاع مـا صرفهـا فيـه إلى آخره[4].

=

صحبة، ولا يصح.

انظـر: طبقـات ابـن سـعد ٥ / ٥٦، طبقـات خليفـة ت ٢٠٢٠، الاسـتيعاب ٢٢٥٣، أسد الغابة ٤ / ٣٧٢ .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٢)أخرجه أبو داود ٢ / ٩٥، باب العروض إذ كانت للتجـارة هـل فيهـا مـن زكاة بسند ضعيف، والدارقطني ٢ / ١٢٧، في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسـقوط عن الخيل والرقيق ، والبيهقي ٤ / ١٤٦، في كتاب الزكاة باب زكاة التجارة .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٩٦.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٤ ولفظه: « ... فصارت ثلاثمائة قبل الحول، ضـد .... زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها .... إلخ » .

وجملة ذلك:أنه إذا كان معه مائتا درهم ثم اشترى بها عرضا للتجارة فإن حول الدراهم لا ينقطع بل بنى حول العرض على حول الدراهم[1]، وإنما كان كذلك لأن نماء الدراهم إنما يحصل بالتغليب للتجارة، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام، ولأن مال التجارة وإنما تتعلق بقيمته وقيمته هي الدراهم نفسها، وإنما كانت ظاهرة ثم خفيت كما لو كانت له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله[2] كذلك هاهنا .

إذا ثبت هذا، فإذا اشترى به عرضًا للتجارة فزادت قيمته فلا يخلو إما أن يبقى عرضًا حتى يقوم ويؤدي زكاة ما بلغت قيمته بحول الأصل، لا يختلف المذهب في ذلك[3]؛ وإنما كان كذلك لأنه يتعذر ويشق التقويم في كل يوم، فلم يعتبر الحول في زيادة القيمة، وجعل الاعتبار بحول الأصل.

فأما إن نضّ[4] قبل الحول ثلاثمائة درهم، فإن الذي نص عليه

---

(١) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/ ٢٨٦)، المجموع(٦/ ٥٨)

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ١٤، المهذب ١ / ٥٢٦ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ١٧، الحاوي ٣ / ٢٨٦، حلية العلماء ٣ / ١٠٢ .

(٤) نض: الناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز . قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًا: ذا تحول بعد أن كان متاعًا .

انظر:المصباح المنير ٢ / ٧٤٧، لسان العرب ٧ / ٢٣٦، تصحيح التنبيه ص ٤١.

الشافعي[1]: هاهنا أنه يزكي رأس المال لحوله، والزيادة لحولها، وقال في القراض[2]: إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة، وباعها بألفين قبل الحول، أو بعده، ففيه قولان:

أحدهما: أن زكاة الألفين على رب المال[3].

والثاني: أن على رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، واختلف أصحابنا[4] في ذلك.

فقال أبو العباس[5]: إن الربح إذا نض قبل الحول زكاه لحوله، ولم يضمه إلى رأس المال على ما نص عليه هاهنا قولا واحدا، والذي ذكره في

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٤ .

(٢) القراض: بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من مال، وقطعة من الربح . أو من القطع في الأرض، وهو قطعها بالسير، وأهل العراق يسمونها المضاربة،لأن كل منهما يضرب لهم في الربح، ولما فيه غالبًا من السفر .

والقراض في الشرع: هو أن يدفع مالًا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما .

انظر:لسان العرب ٧ / ٢١٧، الروضة ٤ / ١٩٧، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩، ٣١٠ .

(٣) قال الماوردي : وهو الأصح ، انظر: الحاوي الكبير (٣/٦١٣).

(٤) **انظر**: الحاوى(٣/٢٨٦).

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ١٧ .

الحاوي الكبير ٣ / ٢٨٦، البيان ٣ / ٣١٦، فتح العزيز ٦ / ٦٠، روضة الطالبين ٢ / ٢٧٠ .

القراض إنما أراد به إذا اشترى سلعة بألف تساوي ألفين، وهو ظاهر كلامه في الأم[1].

فإنه قال: اشترى سلعة تساوي ألفين، وأيضا فإن الشافعي: قصد بتلك المسألة بيان ما يزكيه رب المال والعامل، دون بيان الحول.

وقال أبو إسحاق[2]: المسألة على قولين، وهي طريقة كثير من أصحابنا، أنه تزكى لحولها، ووجهه: قوله عليه السلام: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[3].

وإنما فائدة ناضة لم تتولد مما عنده، فلم يبن على حوله، كما لو استفاد من غير الربح.

وإذا قلنا: يضم إليه، فوجهه: أنه إنما جاز في الحول تابعا لأصله في الملك فكان مضموما إلى حول أصله، كالسخال؛ ولأنه لو بقى عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نضن حوله كان أولى؛ لأنه صار متحققا، وهذا القول أقيس؛ لأن هذا الربح كان تابعا للأصل في الحول، لأنه لو لم ينض لكان يزكى بحوله، فبنضه لا يتغير حوله، كما إذا كان نضا، ثم صار قيمة لم يتغير.

فإن قيل: إذا لم ينض غلظ بإيجاب الزكاة فيه، كما خفف بترك تقويمه في كل حال.

---

(١) **انظر:** الأم(٢/ ٦٦) .

(٢) **انظر:** الحاوي ٣ / ٢٨٧ .

(٣) سبق تخريجه ٣٤٨.

قيل: إذا وجبت الزكاة بحول الأصل صار ترك التقويم تغليظا لا تخفيفا؛ لأن الأخف على أرباب الأموال تأخير الزكاة، وذلك يحصل بالتقويم .

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: يزكى بحول الأصل فلا تفريع.

فإن قلنا: يزكى بحوله، فمتى يبتدأ حوله ؟.

من أصحابنا من قال: من حين نض[1]؛لأنه من حين نض صار متحققًا، وهو ظاهر كلام الشافعي هاهنا.

وقال أبو العباس[2]: يكون ابتداء حولها من حين ظهر الربح، قال: وقول الشافعي هاهنا أراد به إذا حدث الزيادة حين البيع، ووجهه: أن الربح إذا ظهر ثم نض تحققنا أنه كان موجودًا من حين ظهر، قال: والذي قاله الشافعي: هاهنا إنما أراد إذا حصلت الزيادة في حال نضت .

فرع

لابن الحداد: قال[3]: ولو اشترى بعشرين دينارًا حين ملك الدنانير، فلما مضت عليه ستة أشهر باعها بأربعين، ثم اشترى بها سلعة، فلما مضت ستة أشهر باعها بمائة وجبت عليه زكاة خمسين منها، وإذا مضت ستة أشهر زكى عشرين، وإذا مضت ستة أشهر زكى ثلاثين.

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ١٧، الروضة ٢ / ١٣١، فتح العزيز ٣ / ١٢، قال النووي وهو الأصح .

(٢) الحاوى الكبير(٣/٢٨٦).

(٣) المجموع(٦/٦١).

وهذا ذكره على القول المشهور، وإن الربح إذا نض قبل حلول الحول لم يضم، فلما باعه بأربعين صار ابتداء حول الربح من حين نض، فإذا تم حول الأصل كان الربح مقسومًا على الأربعين، فتبع نصفه العشرين الأول؛ لأنه لم ينض قبل الحول، فزكى خمسين، والعشرين الأخرى ابتداء حولها من حين نضت، والثلاثون من حين نضت .

فصل

إذا ثبت هذا، فإن نض رأس المال والربح بعد حولين، أو أكثر، ولم يكن زكاة في كل حول كان على التفصيل الذي مضى، ويزكى لأحواله[1].

وقال مالك[2]: لا يزكى إلا لحول واحد، إلا أن يكون مديراً، واحتج بأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة، كالحول الأول، إذا لم يكن في أوله عينا .

ودليلنا: أن هذا المال تجب زكاته للحول الأول، ولا ينقص عن النصاب بها، فوجبت للحول الثاني، كما لو نض في أوله، وما قاله فإنما بناه على أصله، وسيجيء الكلام عليه إن شاء الله[3] .

مسألة

قال: ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض، فحال الحول على عرض التجارة، قوم بالأغلب[4] .

وجملة ذلك:أنه إذا اشترى عرضًا للتجارة فلا يخلو، إما أن يشتريه بعرض للقنية، أو بدراهم، أو دنانير، فإذا اشترى بعرض للقنية، فإنه يجري فيه

---

(١) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٨٧)، المجموع(٦/٥٨) .

(٢) **انظر**: الفواكه الدوانى(١/٤٦)، الكافى(٩٣)، شرح خليل للخرشى (٢/٢٠٥)، حلية العلماء(٣/١٤).

(٣) صفحة ٧٢٠.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٤ - ٧٥ .

الحول من حين ملك عرض التجارة[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وأحمد[3]، وقال مالك[4]: لا يجري في الحول حتى يكون ثمنه عينا، واحتج بأن زكاة التجارة إنما تجب تبعا لزكاة العين، فإما لمجرد النية فلا يجب، كما لو ورث شيئًا، أو غنمه، فنوى به التجارة.

ودليلنا: أنه اشتراه للتجارة، فوجب أن يجري في الحول، كما لو اشتراه بالعين، ويفارق ما ذكروه من الميراث والغنيمة؛ لأنه لم يوجد فيه إلا مجرد النية، وهاهنا وجد التجارة مع النية فصارت للتجارة .

إذا ثبت هذا، فإذا حال الحول فإنه يقومه بغالب نقد البلد، إن كان له غالب نقد، سواء بلغ به نصابا، أو لم يبلغ[5]، وإن كان يبلغ بغيره نصابا، فأما إن كان في البلد نقدان غالبان، فإن كان يبلغ نصابا بأحدهما، فإنه يقوم به[6]،

---

(١) **انظر**: التنبيه ٤٢، المجموع ٦ / ٦٦، الروضة ٢ / ٢٧٥، الوجيز ٦ / ٦٧، فتح العزيز ٦ / ٧٣، المنهاج وشرحه للشربيني ١ / ٤٠٠ .

(٢) **انظر**: حلية العلماء(٣/٨٩)

(٣) **انظر**: فتح العزيز لابن قدامة(٢/٦٥٢)، الكافى(١/٤٠٩)، الفروع(٣/٣٩٧).

(٤) **انظر**: المدونة ١ / ٢٦٧، الحطاب والمواق ٢ / ٣١٨ - ٣١٩، الشرح الصغير وبلغة السالك ١ / ٢٢٤ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٢٨، والإقناع للشربيني ١ / ٢٠٨، المجموع ٦ / ٦٦، شرح السنة ٦ / ٥٣ .

(٦) **انظر**: المهذب ١ / ١٦١، التهذيب ٣ / ١٠٨، البيان ٣ / ٣١٩، فتح العزيز ٦ / ٦٣، المجموع ٦ / ٦٦، نهاية المحتاج ٣ / ١٠٦ .

وإنما كان كذلك؛ لأن شرط وجوب الزكاة في ماله موجود، وهو كون قيمته نصابا من غالب النقد، فأما إن كان يبلغ نصابا بكل واحد منهما.

فمن أصحابنا من قال: يقوم بأيهما شاء[1]، وحكى ذلك عن أبي إسحاق[2]، وإنما كان كذلك؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر، فجاز تقويمه بكل واحد منهما.

ومن أصحابنا من قال: أنه يقوم بالأحظ منهما للمساكين[3]، كما قلنا فيه إذا بلغ نصابا بأحدهما دون الآخر، قوم بذلك لحظ المساكين.

ومن قال: بالأول لا يسلم أنه قوم بما يبلغ نصابا لأنه أحظ، وإنما قوم به لما ذكرناه من وجود شرائط الزكاة، وحكى في التعليق وجهان آخران:

أحدهما: أنه يقوم بالدراهم؛لأنه أحظ للفقراء، لأنها تصلح لشراء المحقرات.

والثاني: أنه يقوم بنقد أقرب البلدان[4]،كأنه لما استوى البلدان صار كعدم النقد، والأول أصح .

هذا إذا اشتراه بعرض القنية، فأما إذا اشتراه بالدراهم والدنانير فلا يخلو، إما أن يكون اشتراه بنصاب، أو أقل من نصاب، فإن اشتراه بنصاب فإنه

---

(١) **انظر**: التهذيب ٣ / ١٠٨، البيان ٣ / ٣٢٠، فتح العزيز ٦ / ٧٤ - ٧٥، روضة الطالبين ٢ / ٢٧٥، مغني المحتاج ١ / ٤٠٠ .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٦٣، الروضة ٢ / ٢٧٥ .

(٣) المجموع ٦ / ٣٦، الروضة ٢ / ٢٧٥، الوجيز وشرحه ٦ / ٧٤، وقد ذكر النووي وجهًا: بأنه يقوم بأقرب نقد البلاد إليه .

(٤) **انظر**: الحاوى(٣/٢٨٨)، المجموع(٦/٦٣).

يقوم به[1]؛لأنه حوله بنى على حوله، وأما إن كان أقل من نصاب ففيه وجهان[2]:

أحدهما: أنه يقوم بغالب نقد البلد[3]؛لأنه لو بنى حوله على حوله فصار بمنزلة ما لو اشتراه بعرض القنية.

والثاني: أنه يقوم بما اشتراه به[4]؛وإنما كان كذلك لأنه من جنس القيمة، فقوم به كالنصاب، ولأنه أقرب إليه من نقد البلد، فكان أولى بالتقويم به، وبه قال أبو يوسف[5] .

وقال أبو حنيفة[6]**، وأحمد**[7]: ويعتبر الأحظ للمساكين، ولا يعتبر ما اشتراه به؛ لأنه يقوم لهم فاعتبر حظهم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن نصاب العروض مبني عليه، فيجب أن تجب الزكاة فيه، كما لو لم يشتريه شيئًا، ولا يعتبر حظ المساكين مع بقائه، كذلك مع وجود ما بني عليه .

---

(١) **انظر**: التهذيب ٣ / ١٠٧، البيان ٣ / ٣١٩ .

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١١٦ - ١١٧، المهذب ١ / ٥٢٩، الروضة ٢ / ١٣٥ - ١٣٦، التنبيه ص ٥٩ .

(٣)**انظر**: الحاوى(٣/٢٨٨)، المجموع(٦/٦٣)، فتح العزيز للرافعى(٥/٥٠٩).

(٤)**انظر**: الحاوى(٣/٢٨٨)، المجموع(٦/٦٣)

(٥) **انظر**: حلية العلماء(٣/٩٠).

(٦)**انظر**: حلية العلماء(٣/٩٠) .

(٧)**انظر**: حلية العلماء(٣/٩٠) ، الكافى(١/٣٠٠).

فصل

فأما الكلام في المخرج، فإن الشافعي: قال في الجديد[1]: تخرج الزكاة مما يقومه به، ولا يجوز أن يخرج الزكاة من جنس العروض، وبه قال مالك، وقال في القديم قولين:

أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته[2].

والثاني: ربع عشر العرض[3].

واختلف أصحابنا في هذا القول، فمنهم من قال: يجب إخراج ربع عشر العرض، ولا يجوز إخراج ربع عشر القيمة.

وقال أبو إسحاق[4]: إنما أراد على هذا القول جواز إخراج العرض، فيكون مخيرا بين إخراج ربع عشر العرض، وبين إخراج ربع عشر القيمة، وقال أبو العباس: إنما أراد على هذا القول فيه ثلاثة أقوال[5]:

أحدها: القيمة، **والثاني**: العين، **والثالث**: مخير.

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤٧ .

(٢) وه والذي نصَّ عليه في الجديد ، وهو الصحيح . انظر: الحاوي الكبير (٦١٨/٣).

(٣) **انظر**: الحاوى الكبير(٢٨٩/٣)، المهذب(١٦١/١)، المجموع(٦٨/٦)، حلية العلماء(٩١/٣)، أسنى المطالب(٣٨٣/١).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٦٤، الحاوي ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩، حلية العلماء ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) **انظر**: فتح العزيز للرافعي ٦ / ٦٧، المجموع ٦ / ٦٨، الروضة ٢ / ٢٧٣، حلية العلماء ٣ / ٩١ .

وقال أبو حنيفة[1]: هو مخير بين إخراج ربع عشر العين، وبين إخراج ربع عشر القيمة، وتعين بالإخراج.

وقال أبو يوسف ومحمد[2]: الواجب ربع عشر العين، فلو نقصت قيمة العرض بعد الحول أخرجها ناقصة، وعلى قول أبي حنيفة يخرجها بحكم حال الوجوب.

فإذا قلنا: يخرج من العين، فوجهه: أن هذا مال يجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها منه كسائر الأموال، ووجه القول الجديد: هو أن النصاب معتبر من القيمة، وما أعتبر النصاب منه وجبت منه الزكاة، كسائر الأموال، ومن قال بهذا لا يسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته .

فرع

إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بها مائتي قفيز[3] من حنطة، فحال الحول، وهي تساوي مائتي درهم، وجبت عليه الزكاة[4].

(١) **انظر**: المبسوط(٣/٢٧)، بدائع الصنائع(٢/٢٢).

(٢)**انظر**: المبسوط(٣/٢٧)، بدائع الصنائع(٢/٢٢).

(٣) القفيز: مكيال وجمعه أقفزة وقفزان وهو يعادل ٣.٦ صاعًا من القمح ووزنه ٢٦.١١٢ كجم .**انظر**: المصباح المنير ١٩٥ .

(٤) **انظر**: فتح العزيز (٦/٦٨)، المجموع(٦/٦٩)، أسنى المطالب(١/٣٨٣).

فعلى قوله الجديد: يجب عليه خمسة دراهم لا غير[1].

وعلى قوله القديم: يجب خمسة أقفزة[2].

وعلى طريقة أبي إسحاق يكون مخيرا بين أن يخرج خمسة دراهم، أو خمسة أقفزة.

إذا ثبت هذا، فإن أخرج أربعة أقفزة بقيمة خمسة أقفزة لم يجزه على القولين، لأن على الجديد يجب خمسة دراهم،والقديم خمسة أقفزة، فيجزيه الأربعة عن أربعة، ويخرج قفيزا على قوله القديم، وعلى الجديد لا يجزيه.

فأما إن تأخر إخراج الزكاة فتغيرت قيمة الطعام، فلا يخلو إما أن يزيد، أو ينقص، فإن نقصت فلا يخلو، إما أن يكون ذلك لنقصان السوق، أو لتغير الصفة، فإن كان ذلك لنقصان السوق فصارت قيمة الطعام مائة، نظرت، فإن كان ذلك قبل إمكان الأداء، بني على القولين .

فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب؛ سقط الزكاة.

وإن قلنا: من شرائط الضمان، فعلى قوله الجديد يخرج درهمين ونصفا، وعلى القديم يخرج خمسة أقفزة، والقول الآخر يكون مخيرًا بين خمسة أقفزة، أو درهمين ونصف.

وإن كان ذلك بعد إمكان الأداء، فعلى قوله الجديد يخرج خمسة دراهم؛

---

(١)**انظر**: فتح العزيز (٦/٦٨)، المجموع(٦/٦٩)، أسنى المطالب(١/٣٨٣).

(٢) **انظر**: الحاوي ٣ / ٢٨٩، حلية العلماء ٣ / ١٠٦، فتح العزيز ٣ / ١١٦، المجموع ٦ / ٢٨ .

لأنه ضامن؛لأن نقصان السوق لا يضمن مع بقاء العين، كما لا يضمنه الغاصب مع رد العين.

وإن قلنا: مخير بين خمسة أقفزة، أو خمسة دراهم، فأما إن كان النقصان بتغير صفة، كبل وعفن، فإن كان ذلك قبل إمكان الأداء من غير فعله، أو تفريطه، **فإن قلنا:** إمكان الأداء من شرائط الوجوب، لم يجب شيء.

وإن قلنا: أنه من شرائط الضمان، فعلى قوله الجديد يجب درهمان ونصف، وعلى القديم تجب خمسة أقفزة منه، **وإن قلنا:** هو مخير خير بين خمسة أقفزة، أو درهمين ونصف، وإن كان بعد إمكان الأداء، أو كان قبله بفعله، فعلى قوله الجديد تجب عليه خمسة دراهم، وعلى القديم يجب عليه أن يخرج خمسة أقفزة، وقيمة ما نقصت، وهو درهمان ونصف.

وإذا قلنا: يخير، خير بين إخراج خمسة دراهم، أو خمسة أقفزة ودرهمين ونصف، فأما إن زادت القيمة بعد الحول، وقبل إخراج الزكاة، فبلغت قيمة الطعام أربع مائة درهم، نظرت، فإن كان ذلك قبل إمكان الأداء.

فإن قلنا: أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب وجبت عليه زكاة ذلك، فعلى قوله الجديد يجب عليه إخراج عشرة دراهم، وعلى القديم خمسة أقفزة، قيمتها ذلك.

وإذا قلنا: يخير خير بين إخراج خمسة أقفزة، أو عشرة دراهم[1].

وإذا قلنا: إمكان الأداء من شرائط الضمان، أو كانت هذه الزيادة بعد

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٢)، الشرح الكبير (٦/ ٦٩).

إمكان الأداء، فعلى قوله الجديد يجب عليه خمسة دراهم، وعلى قوله القديم يجب عليه خمسة أقفزة، قيمتها عشرة دراهم؛لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين .

وحكى القاضي أبو الطيب أن فيه وجهًا آخر، حكاه ابن أبي هريرة:أنه يجب خمسة أقفزة، قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محتسبة في الحول الثاني[1].

وهذا لا وجه له؛ لأن على هذا القول المستحق خمسة أقفزة، أو مثلها من غيره، فلا يجوز أن يدفع دون صفتها، فأما أن تلفت هذه الحنطة بعد إمكان الأداء، ثم زادت القيمة بعد تلفها، فعلى قوله الجديد يجب إخراج خمسة دراهم، وعلى القديم، يجب عليه إخراج خمسة أقفزة بقيمتها الآن، وإن قلنا: مخير، خيرناه بين ذلك .

فرع

قال: إذا كان يبتاع النيل ليصبغ به الثياب، أو العصفر، أو ما يبقى له عين في المعمول، مثل الشحم للجلود، وما أشبه ذلك، فإن هذا يجب عليه زكاة التجارة فيه[2]؛ لأنه يستحق عوضه بالصبغ، ويجري منه مجرى العين، ولهذا جعل أصحابنا المفلس إذا اشترى ثوبا ونيلا، ثم صبغه به، رجعا جميعا فيه، فأما إن كان مما لا يكون له عين في المعمول فيه، كالصابون، والإشنان للغسل، فإن هذا لا تتعلق به الزكاة؛لأنه لا يقابله شيء من أجرة العمل .

(١) انظر: الإقناع (١/ ٢٤٢) ، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٦٩) ، المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٣).

(٢) **انظر**: البيان ٣ / ٣٢٣ .

مسألة

قال: ولو كان في يده عرض للتجارة يجب في قيمته الزكاة، أقام في يديه ستة أشهر، ثم اشترى به عرضًا للتجارة، فأقام في يديه ستة أشهر، فقد حال الحول على المالين معا[1].

وجملة ذلك: أن عروض التجارة يبني حول بعضها على حول بعض،[2] وكذلك إن نضت بني حول النقد على حول العرض، كما بنى حول العرض على حول النقد، وقد بينا ذلك فيما مضى، ويفارق إذا بادل دراهم بدراهم حين انقطع حول الأولى؛ لأن الزكاة متعلقة بأعيانها، وهاهنا يتعلق بالعين، ثم يصير قيمة، ثم يصير عينا، وإنما أوجب ذلك حكم التجارة، فلو بطل الحول بالبيع بطلت الزكاة في مال التجارة .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٥ ولفظه: ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة، وأقام في يديه ستة أشهر، ثم اشترى به عرضًا للتجارة بدنانير، فأقام في يديه ستة أشهر فقد مال الحول على المالين معًا .

(٢) **انظر:** المجموع ٦ / ٥٧ - ٥٨، التنبيه ٤٢،، فتح العزيز ٦ / ٤٩ .

مسألة

قال: ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير، أو دراهم، أو بشيء تجب فيه الزكاة من الماشية، وكان إفادة ما اشترى به العرض من يومه، لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاده ثمن العرض، ثم يزكيه بعد الحول، الفصل إلى آخره(١) .

وجملة ذلك: أنه إذا اشترى عروض التجارة بدراهم، أو دنانير جارية في الحول، فحول مال التجارة حول ما اشتراه به[٢]، وقد مضى ذلك.

فأما إذا كان له نصاب من الماشية السائمة جاريا في الحول، فاشترى به عروضا للتجارة، فإن حول العرض لا يبنى على حول السائمة[٣]، لا يختلف أصحابنا في ذلك، إلا ما يحكى عن أبي سعيد الاصطخري، فإنه قال: يبني عليه[٤]، وتعلق بظاهر كلام الشافعي، فإنه جمع بين الدراهم والدنانير

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٥ ولفظه:
..... أو بدراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة ......
..... وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض ..... إلخ.

(٢) **انظر:** المهذب ٦ / ٥٤، الروضة ٢ / ٢٦٨، المجموع ٦ / ٥٥، فتح العزيز ٦ / ٥٢ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٤١ المهذب ٦ / ٥٥، المجموع ٦ / ٥٦، فتح العزيز ٦ / ٥٤، الروضة ٢ / ٢٦٩ .

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٦٤، الروضة ٢ / ١٣٠، حلية العلماء ٣ / ١٠١، التنبيه ص ٥٩ .

والماشية[1]، واحتج بأنه مال جار في الحول، فإذا اشترى به مال للتجارة بنى على حوله، كالذهب والفضة .

وهذا ليس بصحيح؛ لأن قيمة العرض ليست من جنس الماشية، والمالان إذا اختلف جنسهما لا يبنى حول أحدهما على الآخر[2]، يدل على ذلك اختلاف نصابهما، ويخالف الذهب والفضة؛ لأن القيمة من جنسهما، فأما كلام الشافعي فلا حجة فيه، فإنه شرط أن يكون إفادة ما اشترى به العروض من يوم إفادة ثمن العرض.

وتأول أصحابنا ذلك بتأويل آخر، فقالوا: إن الشافعي جمع بين ثلاث مسائل، وأجاب عن اثنتين منها، يدل على ذلك أنه قال يوم إفادة ثمن العرض، والثمن إنما يكون من النقود، قال المزني كيف لا ينقطع حول الماشية وزكاتها وزكاة الحول مختلفة، وقد بينا ذلك ومضى .

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤٧ .

(٢) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٩٣)، فتح العزيز للرافعى(٦/٥٢).

مسألة

قال: ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم، وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد[1]، وهذا قد مضى بيانه .

مسألة

قال: ولو باعه بعد الحول بدنانير قومت الدنانير دراهم، وزكيت الدنانير بدراهم، لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم[2] .

وجملة ذلك:أن المزني نقل: ولو باعه بعد الحول بدنانير.

وقال في الأم:[3] ولو باعه قبل الحول بدنانير، والذي نقله المزني سهو في النقل[4]، وإذا باعه بعد الحول بدنانير فإنما يقوم العرض حال الوجوب.

واعترض المزني على ما نقله، واعتراضه صحيح، غير أن السهو وقع منه، ومن أصحابنا من تأول ما قاله المزني على أنه باعه ثمن مثله، فتكون قيمته وقيمة العرض سواء .

إذا ثبت هذا، فقد اختلف أصحابنا في بيع عروض التجارة قبل أداء الزكاة على طريقين، فمنهم من قال: الحكم في ذلك كالحكم في بيع المال الذي

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٥ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٥ ولفظه: « ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم .... إلخ » .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٤ .

(٤) **انظر**: التهذيب ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

تجب الزكاة في عينه إذا باعه بعد وجوب الزكاة، وقبل أدائها[1]، وقد مضى ذلك ومنهم من قال: يصح بيع عروض التجارة قولًا واحدًا، والفرق بينهما أن الزكاة لا تجب في العين، وإنما تجب في القيمة والقيمة موجودة في العروض، وفي أثمانها[2]، وما تتعلق الزكاة بعينه يزول العين بالبيع، فافترقا .

مسألة

قال: ولو قام عنده مائة دينار أحد عشر شهرًا، ثم اشترى بها ألف درهم، أو مائة دينار، فلا زكاة في الدنانير الآخرة، ولا في الدراهم حتى يحول الحول من يوم ملكها؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها[3] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان له دراهم فباعها في أثناء الحول بدراهم أو بدنانير نظرت، فإن كان لم ينوي بالثانية التجارة انقطع الحول قولًا واحدًا[4]، واستأنف الثانية حولًا، وإن نوى بالثانية الشراء للتجارة فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين[5]:

---

(١) سبق الكلام في هذه المسألة .
انظر: المجموع ٦ / ٣٣ - ٣٤، فتح العزيز ٣ / ١١٩، الروضة ٢ / ١٣٨ .
(٢) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٩٩).
(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٥ ولفظه: « ولو أقامت .... إلخ » .
(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ٥٨ .
(٥) **انظر**: لهذه المسألة: المجموع ٦ / ١٩، الحاوي ٣ / ٢٩٦، المهذب ١ / ٥٢٨ .

أحدهما: ينقطع الحول[1]، وهو ظاهر نصه هاهنا، **ووجهه**: أن هذا المال المشترى تجب الزكاة في عينه، فلا يبني حوله على مثله؛ ولأن نية التجارة بها هي الصرف، وذلك مما لا يقصد به النماء، وإن كان فيه نماء قليل في العادة، فلا يوجب ذلك زكاة التجارة، كما أن العقار إذا قصد الإنتفاع بكراءه لا يجب لأجل ذلك الزكاة فيه، وكذلك العوامل إذا صرفها عن نماء السوم إلى العمل والكراء لا تجب الزكاة فيها، كذلك هاهنا.

والوجه الثاني: أنه تجب الزكاة[2]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[3]:، فإنه قال: لو باع عرض التجارة بدنانير قبل الحول قوم الدنانير فصرف الزكاة عن عينها إلى قيمتها بنية التجارة، وأيضًا فإن هذا نوع من أنواع التجارة، فإذا نواه بتملك المال وجبت الزكاة في القيمة، كما لو اشترى به عرضًا.

قال الشيخ أبو حامد: وأصل هذين الوجهين القولان فيمن اشترى نصابًا ساعة للتجارة، فهل يزكيها زكاة التجارة أو زكاة العين[4] ؟

---

(١) وبه قال أبو اسحاق.
انظر: الحاوى الكبير(٣/٢٩٦) .
(٢) وهو قول أبى العباس بن سريج.
انظر: الحاوى الكبير(٣/٢٩٦).
(٣) **انظر**: الحاوى الكبير(٣/٢٩٦).
(٤) **انظر**: المهذب (١/١٦٠)، المجموع(٦/٥١)، حلية العلماء(٣/٨٧) .

مسألة

قال: ولو اشترى عرضًا لغير التجارة فهو كما لو ملك لغير شراء، فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه[1] .

وجملة ذلك:أنه إذا اشترى عرضًا ولم ينوي به التجارة في حال الشراء، ونوى بعد ذلك، فإنه لا يصير للتجارة لمجرد النية[2]، وبه قال أبو حنيفة،[3] ومالك[4]، وحكى عن الكرابيسي[5] من أصحابنا[6]، وهو إحدى

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٥ ولفظه: « ولو اشترى عرضًا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء .... » .

(٢) **انظر:** التهذيب ٣ / ١٠٢، المجموع ٦ / ٤٨، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٦، الإقناع ١ / ١١٥، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

(٣) **انظر:** فتح القدير ٢ / ٢١٨، الدر المختار ٢ / ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢ / ٨٣٠ .

(٤) **انظر:** المدونة ١ / ٢٥٩، التاج والإكليل للمواق ٢ / ٣١١، ٣١٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٢٢٣ .

(٥) هو الإمام الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، رضي الله عنه _ وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، وكان إماما جليلًا جامعًا بين الفقه والحديث، تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ثم تفقه بالإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة، مات سنة خمس وأربعين، وقيل ثمان وأربعين ومائة .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١١١، ١١٢)، شذرات الذهب (٢/١١٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١٠٢).

(٦) **انظر:** قول الكرابيسي، حلية العلماء ٣ / ١٠٠ .

الروايتين عن أحمد[(١)]، ومـذهب إسـحاق[(٢)]، وأبي ثـور[(٣)] أنـه يصـير تجـارة، ويجري في الحول؛ لما روى سمره بن جندب أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[(٤)]، وإن هذا مال لا تجب الزكـاة في عينـه، فـإذا نـوى بـه التجارة جرى في حول الزكاة، كما لو نوى مع الشراء.

ودليلنا: أن كل مال لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه، لا يثبت له لمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفـة السـوم، وأمـا الخـبر فنخصـه بالقيـاس، وقياسهم إذا نوى مع الشراء، قلنا: وجدت النية مع فعل التجارة فجرى مجرى نية السفر مع السير، وإذا نوى وهو مقيم لا يصير مسـافرًا، ولهـذا قلنـا يصـير للقنية لمجرد النية، لوجود الإمساك مع النية، ولأن القنية هي الأصل.

وكذلك إذا نوى بالحلي الادخار، فإنه يرده إلى الأصل، ويوجد مع النية بمعناها أيضًا، فأما إذا نوى مع الشراء صار للتجارة، وجرى في حولها؛ لوجود النية مع الفعل.

فإن قيل: أليس قلتم إذا نوى بشراء الشاة الأضحية لم تصر أضحية؟.

فالجواب: إن الشـراء يوجب الملـك، وكونهـا أضـحية يقتضـي زوال

---

(١) **انظر**: قال في المغني: لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية ، أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه. انظر: المغنـي (٢/٦٢٨)، الإنصـاف ٣ / ١٥٣، منتهى الإرادات وشرحه ١ / ٤٠٨، كشاف القناع ٢ / ٢٨١، المقنع ١ / ٣٣٤ .

(٢) **انظر**: الإنصاف ٣ / ١٥٣، المجموع ٦ / ٦ .

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٨٦، البيان ٣ / ٣٠٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩٨.

الملك، وذلك لا يحصل بفعل واحد، ولأنه يمكنه جعلها أضحية بعد الشراء وهاهنا لا يمكنه جعلها للتجارة

فصل

إذا ورث مالًا، فنوى به التجارة في حال إرثه، أو بعده لم يصر من أموال التجارة، وكذلك إذا وهب له مال فقبله، ونوى به التجارة،فإنه لا يصير للتجارة؛ لأن الهبة والميراث ليس من أنواع التجارة[1]، إلا أن يشرط في الهبة الثواب، فيصير حينئذ معاوضة[2]، وإن أصدقها مالا فنوت به التجارة، أو خالعته على مال، أو صالحه عن مال له، فإن ذلك معاوضة، وإذا نوى به التجارة دخل في حولها[3] .

مسألة

قال: ولو اشترى شيئًا للتجارة، ثم نواه للقنية، لم يكن عليه زكاة، وأحب له لو فعل، ولا يشبه هذا السائمة إذا أعلفها[4] .

وجملة ذلك:أنه إذا كان له مال للتجارة، فنوى به القنية، صار

---

(١)**انظر:** التهذيب ٣ / ١٠٢، المجموع ٦ / ٤٨، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٦، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

(٢) **انظر:** المجموع ٦ / ٦، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٧٤ - ٢٧٥، فتح العزيز ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) **انظر:** غاية البيان شرح زبد بن رسلان (١ /١٣٩).

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٥ ولفظه: « ولو اشترى شيئًا للتجارة، ثم نواه لتنبيه لم يكن عليه زكاة، وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها » .

للقنية، وسقط حكم الزكاة فيه(١) .

وقال مالك(٢) في إحدى الروايتين عنه: لا يسقط حكم التجارة لمجرد النية، كما لو نوى بالسائمة العلف، وكذلك أيضًا لا تجب الزكاة لمجرد النية للتجارة .

ودليلنا: أنه وجدت النية مع الإمساك، ولأن القنية هي الأصل، ويكفي في الرجوع إلى الأصل مجرد النية، كالمسافر إذا نوى الإقامة، وفرق الشافعي: بين ذلك وبين السائمة إذا نوى علفها، وقد مضى ذلك(٣) .

مسألة

قال: وإن كان يملك أقل مما تجب فيه الزكاة، زكى ثمن العرض من يوم شراء العرض؛ لأن الزكاة تحولت فيها بعينها، ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارًا، أو كانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة، لأنها تحولت فيه، وفي ثمنه، إذا بيع لا فيما اشترى به(٤) .

وجملة ذلك: أنه إذا اشترى عرضًا للتجارة انعقد عليه

(١) **انظر:** المهذب ٣ / ٨٧، التهذيب ٣ / ١٠٢، البيان ٣ / ٣٠٨، المجموع ٦ / ٤٨ - ٤٩ .

(٢) **انظر:** التمهيد ١٧ / ١٢٦ - ١٢٧، التاج والإكليل ٢ / ٣٠٣، حاشية الدسوقي ١ / ٤٦١ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٦٥، حلية العلماء ٣ / ١٠٠، الحاوي ٣ / ٢٩٧ .

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٥ ولفظه: « ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها .... » .

الحول[1]،سواء اشتراه بنصاب أو بدونه، وسواء كانت قيمته نصابا أو دونه، فإذا كان نصابا في آخر الحول زكَّاه[2].

وقال أبو العباس بن سريح[3]: لا تجب الزكاة حتى يكون نصابًا في جميع الحول، قال: وقول الشافعي: إذا اشتراه بدون النصاب، يحتمل أن يريد إذا كان قيمته نصابًا، وليس هذا مذهب الشافعي؛ فإنه قال: ولا أنظر إلى قيمته في أول السنة، ولا أوسطها[4]، وبمذهب الشافعي قال مالك[5]: وبمذهب أبي العباس قال أحمد[6]، وقال أبو حنيفة[7]: يعتبر في طرفي الحول، واحتجوا بأنه مال ناقص عن النصاب، فوجب ألا ينعقد عليه الحول، كالذي تجب الزكاة في عينه .

ودليلنا: على أبي حنيفة: أن أول الحول وقت لا يجب فيه زكاة التجارة،

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤٨، الإقناع ٦٧ للماوردي، المجموع ٦ / ٥٥، فتح العزيز ٦ / ٥٤، التنبيه ٤٢، الروضة ٢ / ٢٦٨، المنهاج ١ / ٣٩٨ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٢٩٩)، المجموع (٦/٥٥)، روضة الطالبين (٢/٢٧٨) .

(٣) **انظر**: المهذب ٦ / ٥٤، المجموع ٦ / ٥٥، فتح العزيز ٦ / ٤٦ - ٤٧، حلية العلماء ٣ / ٨٨ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٦٥ .

(٥) **انظر**: الاستذكار (٣/١٦٨) .

(٦) **انظر**: الإقناع (١/٢٧٦)،المغني لابن قدامة (٢/٦٢٣).

(٧) **انظر**: البدائع ٢ / ٩٩، المبسوط ٢ / ١٩٠ / ١٩١، مختصر الطحاوي ص ٥٠ .

فلا يعتبر النصاب فيه، كأثناء الحول، وعلى غيره أن التقويم يشق في جميع الحول، فعفي عنه إلا في آخره، فصار الإعتبار به، ويفارق ما يجب الزكاة بعينه، لأنه لا يتغير بالأوقات.

فإن قيل: ففي ابتدائه لا يشق مراعاة النصاب.

قيل: أنه إذا لم يبلغ نصابًا حين الشراء، احتاج إلى تعرف قيمته في كل وقت؛ لئلا يبلغ قيمته فيه نصابًا، وذلك يشق .

فرع

إذا حال الحول من يوم اشترى السلعة، ولم يبلغ قيمته نصابا، فإنه لا يجب الزكاة فيه[1]، فإن زادت القيمة بعد شهر فصار نصابا.

فاختلف أصحابنا فيه[2]، **فقال** ابن أبي هريرة[3]: أنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه يصير أول الحول بعد شراءه بشهر؛ لأن شرط الزكاة قد وجد.

قال أبو إسحاق[4]: لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول الثاني؛ لأن الحول الأول لم يبلغ فيه نصابا فسقط حكمه، واستؤنف به الحول الثاني .

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٠)، المجموع (٤/ ٦٤).

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ٥١، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٨ .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ٥١، المجموع ٦ / ٦٨، المنهاج وشرح المحتاج ١ / ٣٩٧، التحفة ٣ / ٢٩٣ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٣٠٠، التهذيب ٣ / ١٠٤ - ١٠٥، فتح العزيز ٦ / ٥١، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٨ .

فرع

لابن الحداد: إذا اشترى شقصا للتجارة بعشرين دينارا، فحال عليه الحول وهي تساوي مائة دينار، وجبت عليه زكاة مائة[1]، فإذا قدم الشفيع فطالب بالشفعة، أخذها بعشرين، وإنما كان كذلك لأن الأخذ بالشفعة تملك في الحال بالثمن الأول، وكذلك إذا اشترى شقصا فحال الحول، ثم وجد عيبًا فرده بالعيب، وجبت الزكاة عليه بحسب قيمته، ورجع في الثمن الأول، ومثل هذه المسألة قد تقدم، وبينا أن وجوب الزكاة هل يمنع من الرد، أم لا ؟ وشرحنا ذلك .

مسألة

قال: ولا يمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين[2] .

وجملة ذلك: أن زكاة الفطر وزكاة التجارة مجتمعان، فإذا اشترى عبدًا للتجارة، فأهل شوال وجبت عليه زكاة الفطر، وإذا تم حول التجارة زكاه زكاة التجارة[3]، وبه قال مالك[4] .

وقال أبو حنيفة[5]: لا يجتمعان فتجب زكاة التجارة، ولا تجب زكاة

(١) **انظر**: الإقناع (١/ ٢٧٧)، الإنصاف (٣/ ١١٥)،الفروع (٤/ ٢٠٦)، الكافي (١/ ٤٠٩)، كشف القناع (٢/ ٢٤٣).

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٥ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٥، حلية العلماء ٣ / ١٠١ .

(٤) **انظر**: المدونة الكبرى (١/ ٣٦٨).

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٩٦٤، ابن عابدين ٢ / ٣٦٢، المبسوط ٣ / ١٠٧ .

الفطر، واحتج بأنهما زكاتان، فلا تجبان بسبب مال واحد كزكاة السوم والتجارة.

ودليلنا: أنه شخص من أهل الفطرة قادر عليها فوجبت عليه الفطرة، كما لو لم يكن للتجارة، ويفارق السوم والتجارة؛ أنهما يجبان بسبب مال واحد، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن دون المال، ولهذا تجب عن الخبز، والتجارة عن القيمة، وهي المال فاجتمعا .

مسألة

قال: وإذا اشترى نخلًا للتجارة، أو ورثها زكى زكاة النخل والزرع[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا ملك نصابًا مما تجب الزكاة في عينه بنية التجارة، مثل: أن يشتري خمسًا من الإبل السائمة، أو أربعين من الغنم السائمة للتجارة، أو نخلا للتجارة، أو أرضًا للتجارة فزرعها فلا يخلو، إما أن يتفق حولاهما، أو يختلف، فإن اتفق حولاهما، مثل أن يشتري خمسًا من الإبل للتجارة بغرض القنية فيتفق حول التجارة، وحول السوم، فاختلف قول الشافعي: في ذلك، فقال في الجديد: إنه تجب زكاة العين[2]، وبه قال مالك[3].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٥ .

(٢) **انظر:** المجموع ٦ / ٨، التنبيه ٥٩، فتح العزيز ٣ / ١٢٠ .

(٣) **انظر:** المدونة الكبرى ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ .

وقال في القديم قولين[1]:

أحدهما: هذا.

والثاني: تجب زكاة التجارة[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، وأحمد[4] إلا أن أبا حنيفة يوافقنا في الثمر، والزرع ووجهه: أن هذا ملكه بنية التجارة فوجبت فيه زكاة التجارة، كالمعلوفة.

ودليلنا: أن زكاة العين أقوى من زكاة التجارة، لأنها تختص بالعين، وتجب بالإجماع، ويفتقر إلى نية السوم، فوجب أن تقدم[5] .

فأما إذا اختلف الحولان، مثل أن يشتريها بمائتي درهم قد مضى عليها بعض الحول فيسبق حول الثمر، حول التجارة، أو يشتري النخل فيبدو صلاحها، قبل حول التجارة، فيسبق حول العين.

فاختلف أصحابنا[6] في ذلك فمنهم من قال: إن ذلك على القولين

---

(١) المجموع ٦ / ٥٠، الروضة ٢ / ٢٧٧، فتح العزيز ٦ / ٨٠، التنبيه ص ٤٢، المنهاج والمغني ١ / ٤٠٠ .

(٢) **انظر**: المجموع (٦/ ٥٠)، المهذب (١/ ٦٠).

(٣) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٧٠، الأصل ٢ / ١٩ .

(٤)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٢ / ٣٣٨، المبدع ٢ / ٣٧٩ .

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١٢٠، الحاوي ٣ / ٣٠٤ .

(٦) **انظر**: المهذب ٦ / ٥٠، المجموع ٦ / ٥١، الوجيز ٦ / ٨٠، الروضة ٢ / ٢٧٧.

أيضًا، ولا فرق بينهما، وذهب إلى هذا القاضي أبو حامد[1] في جامعه، وقال: هو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه لم يفصل ذلك كما قال، لأن الشافعي فرض الكلام في الثمرة ويبعد أن يوافق آخر جزء من حول التجارة أول بدو الصلاح، وبه قال أحمد[2].

وقال أبو إسحاق[3]: إن القولين فيه إذا اتفق الحولان، فأما إذا اختلفا فإنه يجب بالسابق منهما، ألا ترى أن أحدهما إذا كان أقل من نصاب، والآخر نصابا فإنه يجب بحكم النصاب، كذلك هاهنا إختار القاضي أبو الطيب قول أبي إسحاق.

واحتج عليه بأن الشافعي قال[4]: لو باع العرض بالدنانير قبل الحول قومها برأس المال، إذا كان دراهم، وهذا تقديم لزكاة التجارة على زكاة العين، لأن حول التجارة سابق[5].

إذا ثبت هذا، ما ذكرناه فكل موضع قلنا يخرج زكاة القيمة فإنه يقوم

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١٢١ - ١٢٢، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٨٨ - ٢٨٩، حلية العلماء ٣ / ١٠١ .

(٢) **انظر**: المغني (٢/٦٢٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٦٢٦)، الإنصاف (١١٣/٣).

(٣) **انظر**: فتح العزيز للرافعي (٦/٨٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٥٢).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٤١ .

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ٥٢٥، فتح العزيز ٣ / ١٢١ - ١٢٢، المجموع ٦ / ٩ - ١٠، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٨٩ .

الأصول والثمرة، ويخرج زكاتها[١]، وكل موضع قلنا يخرج زكاة العين فإنه يخرج من الثمرة والزرع، وهل تجب عليه زكاة التجارة في النخل والأرض؟ **قولان**[٢]: **أحدهما**: لا تجب عليه؛ لأن المقصود بالأرض الزرع، وبالنخل الثمرة، وقد زكاهما.

والثاني: تجب زكاة التجارة في قيمة النخل والأرض؛ لأن المخرج إنما كان من الثمرة والزرع، وهذه الزكاة متعلقة بقيمة الأرض، فلم يتنافيا، كالخراج والعشر[٣].

مسألة

قال: ولو كان مكان النخيل غراسًا لا زكاة فيها، زكاها زكاة التجارة[٤].

وجملة ذلك:أنه إذا كان في الأرض شجر لا تجب فيه الزكاة، أو زرع لا تجب فيه، فإنه تجب زكاة التجارة قولًا واحدًا [٥]، كما لو اشترى ماشية معلوفة، أو مستعملة، وكذلك إذا كانت العين لا تبلغ نصابا إلا بالقيمة، فإنه

(١) **انظر**: التهذيب ٣ / ١١١، المجموع ٦ / ٥١ .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٥٢، المهذب ٦ / ٥٠، فتح العزيز ٦ / ٨١، الروضة ٢ / ٢٧٧.

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٠٠، ٣٠٤).

(٤) **انظر**: مختصر المزني (١/٧٦).

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٦٦، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٩١، الحاوي ٣ / ٣٠٣ .

تجب زكاة التجارة[1]، ولو كان نصابًا سائمة قيمته أقل من نصاب الأثمان، وجبت زكاة العين قولًا واحدًا[2] .

فرع

إذا اشترى خمسًا من الإبل سائمة بنية التجارة، فلما مضت ستة أشهر باعها بخمس سائمة، فإذا حال الحول من حين اشتراها فإنه يخرج زكاة التجارة[3] على قول أبي إسحاق قولًا واحدًا، وعلى قول غيره يكون على القولين، فإن قدمنا زكاة العين لم تجب الزكاة حتى يحول الحول على الخمس الثانية .

فرع

إذا كان معه مائتي درهم، فاشترى بمائة وخمسين درهمًا عرضًا للتجارة، وبقى معه خمسون، فإذا تم حولها قوم العرض، فإن بلغت قيمته مائة وخمسين ضم إلى الخمسين، ووجبت الزكاة[4]، وإن لم تبلغ قيمته ذلك فلا زكاة في الجميع .

فرع

إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بها عرضًا للتجارة، فلما مضت ستة

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠٣)، فتح العزيز للرافعي (٦/٨١).
(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/٥١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠٣).
(٤) انظر: المجموع ٦ / ٢١، الحاوي ٣ / ٣٠١ .

أشهر استفاد خمسين درهمًا، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين درهمًا لم تجب فيه الزكاة[1] .

وإنما كان كذلك لأن الخمسين الثانية لم يتم حولها؛ لأنها إن ضمت إليه في النصاب فلا تضم في الحول، لأنها ليست بنماء المال، فإذا تم حول الخمسين زكَّى المائتين.

فإن قيل: أليس فيما مضى أنه إذا حال الحول، ولم يتم النصاب، فإنه يستأنف الحول؟.

قلنا: قد حكيناه في هذه المسألة عن ابن أبي هريرة أنه قال: إذا صار قيمته نصابًا بعد الحول بشهر، أو أقل، أو أكثر زكَّاه.

وقال أبو إسحاق: لا تجب عليه الزكاة حتى يمضي حول، والفرق بين هذه وتلك أن في تلك المسألة حصلت الزيادة التي تم بها النصاب بعد تمام الحول وانقضاءه، وفي مسألتنا حصل تمام النصاب قبل مضي الحول، فاعتبر ابتداء حوله من حين تم النصاب .

فرع

إذا كان له مائة درهم فاشترى بها عرضًا للتجارة في أول المحرم، ثم استفاد مائة من أول صفر، واشترى بها عرضًا، ثم استفاد مائة في أول ربيع، فاشترى بها عرضًا، فلما تم حول المائة الأوله نظرت، فإن كان قيمة العرض نصابًا زكَّاه، وإن كان أقل لم تجب، فإذا حال حول الثانية قومه، فإن بلغ مع

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٦١، المحلى ٢ / ٢٨ .

الأوله نصابًا زكاهما، وإن لم يبلغا ضمهما إلى العرض الثالث، فإذا حال حوله، وبلغ الجميع نصابًا زكى نصابًا بالجميع، ولو كان الأول نصابًا زكَّاه، وزكى الثاني والثالث لحولهما[1].

فصل

الذي ذهب إليه الشافعي في الجديد[2]: أن الزكاة تتعلق من مال التجارة بالقيمة، وبه قال مالك[3]، وأحمد[4].

وقال أبو حنيفة[5]: تجب في العين، وهكذا يجيء على قول الشافعي: في القديم؛ لأنه قال: يجب إخراجها من العين[6]،

واحتج من نصر هذا بأن الذي يملك العين، ويجري في الحول، فأما القيمة فلا يملكها،

ووجه الأول: أن النصاب معتبر من القيمة فكان الواجب فيه،

ومن قال بهذا أجاب عن الأول، فإنه إذا جاز أن يعتبر النصاب من القيمة،وإن لم يملكها، جاز أن تجب فيها، وإن لم يملكها .

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٢١ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٤٠، المهذب ١ / ١٦١، التهذيب ٣ / ١٠١، البيان ٣ / ٣٢٤، المجموع ٦ / ٦٨، فتح العزيز ٦ / ٦٥ .

(٣) **انظر**: حلية العلماء (٣/٩٣)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٠١).

(٤) **انظر**: المغني (٢/٦٢٣)، حلية العلماء (٣/٩٣)، كشف القناع (٢/٢٤٢).

(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٣ / ٥، بدائع الصنائع ٢ / ٢١ .

(٦) **انظر**: المهذب ١ / ١٦١، البيان ٣ / ٣٢٤، العزيز شرح الوجيز ٣ / ١١٥، المجموع ٦ / ٥٨ - ٥٩ .

باب زكاة مال القراض

قال الشافعي : إذا دفع إليه ألف درهم قراضًا على النصف، فاشترى بها سلعة، وحال الحول، وهي تساوي ألفين، ففيها قولان إلى آخر الباب[1] .

وجملة ذلك:أنه إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم على أن يكون قراضًا بينهما، وشرط له جزءًا من الربح نصفه، أو ثلثه، أو غير ذلك، فإذا أتجر في المال فربح المال، فصار ألفين، ثم حال الحول عليه، ذكر الشافعي: في الزكاة **قولين**[2]:

أحدهما: أن زكاة الكل على رب المال[3] .

والثاني: على رب المال زكاة حصته من الربح ورأس المال، وعلى العامل زكاة حصته[4]، وهذان القولان مبنيان على أن العامل هل يملك حصته من الربح بالظهور، أو بالمقاسمة؟ وفي ذلك قولان[5]، يأتي توجيههما في المضاربة

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٦ ولفظه: « وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضًا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان » .

(٢) **انظر**: المهذب والمجموع ٦ / ٧٠، الوجيز ٦ / ٨٤، فتح العزيز ٦ / ٨٥، الروضة ٢ / ٢٨٠ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٧١، الروضة ٢ / ٢٨٠، التحفة وحواشيها ٣ / ٣٠٤ .

(٤) **انظر**: المهذب ١ / ٥٣٠ - ٥٣١، الأم ٢ / ٦٦ .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٠، المهذب ١ / ٥٣٠، حلية العلماء ٣ / ١٠٩، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٩٥ - ٢٩٦ .

أحدهما بالظهور ونسب هذا القول للإمام أبي حنيفة .

=

إن شاء الله تعالى .

إذا ثبت هذا، فلا يخلو الشريكان، إما أن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو أحدهما كافر، والآخر مسلم، فإن كانا مسلمين فالكلام في فصلين،أحدهما في الوجوب، والثاني: في الإخراج.

فأما الوجوب، فإن قلنا: أن الربح جميعه على ملك رب المال، فإذا كانت السلعة بحالها إلى حلول الحول فإنها تقوم، وتؤدي زكاة جميع القيمة[1]، وإن نض الربح قبل الحول، فهل يضم إلى رأس المال، ويزكى لحوله على ما مضى من الطريقين ؟.

أبو إسحاق يقول: قولان[2]، وأبو العباس **يقول**: قول واحد، وأما إذا **قلنا**: أن العامل يملك حصته، فإن رب المال يزكى رأس المال، ويضم إليه حصته من الربح[3] إن لم ينض قبل الحول، وإن نض فعلى ما ذكرناه، وأما

=

انظر: مجمع الأنهر ٢ / ٣٢١، تبيين الحقائق ٥ / ٥٣، الهداية وشروحها ٨ / ٤٤٦، الاختيار ٣ / ٢٠ .

والوجه الآخر أنه يملكها بالمقاسمة وصحح هذا القول فتح العزيز والنووي والبغوي .

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٣١، فتح العزيز ٣ / ١٢٥، الروضة ٢ / ١٤١ - ١٤٢.

(٢) سبق الكلام .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٣١، المهذب ١ / ٥٣١، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٩٧ .

حصة العامل فلا يضم إلى حول رأس المال[1]؛ لأنه لا يضم مال رجل إلى مال غيره، ومن أي وقت يبتدئ حوله ؟ .

فيه وجهان[2]: ظاهر نصه في الأم[3]: أن ابتداء الحول من حين ظهور الربح[4]؛ لأن ملكه ثبت عليه حين ظهر.

والثاني: يبتدئ الحول عليه من حين المفاصلة والمقاسمة[5]؛ لأن قبل ذلك لا يتحقق ملكه عليه، فإن كان يبلغ نصابًا زكاة[6]، وإن كان أقل من نصاب، فإن كان يملك ذلك بنى على القولين في الخلطة[7] في غير المواشي.

فإن قلنا: أن الخلطة لا تؤثر فيها، لم تجب الزكاة عليه، وإن قلنا: تؤثر فيها، وجبت الزكاة عليه لمخالطته رب المال، وإن قلنا: ابتداء الحول من حين

---

(١) **انظر**: الروضة ٢ / ١٤٢، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٩٧، فتح العزيز ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) **انظر**: الروضة ٢ / ٢٨١ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٦ .

(٤) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١١٠، البيان ٣ / ٣٣٠، فتح العزيز ٦ / ٨٦، المجموع ٦ / ٧٢، روضة الطالبين ٢ / ٢٨١ .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ٣١ - ٣٢، الحاوي ٣ / ٣٠٧، حلية العلماء ٣ / ١١٠، فتح العزيز ٣ / ١٢٦ .

(٦) **انظر**: المجموع ٦ / ٧٢، مغني المحتاج ١ / ٤٠١، نهاية المحتاج ٣ / ١٠٨ .

(٧) **انظر**: الأم ٢ / ٤٢، البيان ٣ / ٣٣٢، فتح العزيز ٦ / ٨٧، المجموع ٦ / ٧٣، روضة الطالبين ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

المفاصلة، فإذا تم الحول، فإن بلغت حصته نصابًا، أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصابًا، وجبت عليه الزكاة(١) .

فأما الكلام في إخراج الزكاة، فإن قلنا: أنها على رب المال، فمن أين يخرجها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يكون من الربح(٢)؛لأن الزكاة من مؤن المال، فكانت من الربح كأجرة النَقَّال، وجناية العبد المشترى من مال المضاربة.

والثاني: يكون من رأس المال(٣)؛ لأنها واجبة عليه فيكون من خاصة.

والثالث: أنها من رأس المال والربح(٤)، ووجهه: أنها واجبة فيه، أوفى الذمة بسببه، فوجب أن يكون منه، وهذا قياسها .

وأما إن قلنا: على العامل زكاة حصته من الربح، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة عن ذلك قبل المقاسمة(٥)، لأنه لم يحصل له المال، وأحسن

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٢، كتاب الزكاة من التهذيب ٢٩٧، الروضة ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ١٦١، التهذيب ٣ / ١١٢، البيان ٣ / ٣٢٩، فتح العزيز ٦ / ٨٥، المجموع ٦ / ٧١، مغني المحتاج ١ / ٤٠١ .

انظر: مغني المحتاج مع المنهاج ١ / ٤٠١ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠٧)، المجموع (٦/ ٧٠).

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٠، المهذب ١ / ٥٣٠، حلية العلماء ٣ / ١٠٩ .

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ٨٤، المجموع ٦ / ٧١، الروضة ٢ / ٢٨٠، التحفة وحواشيها ٣ / ٣٠٤ .

أحواله أن يكون بمنزلة المال الغائب الذي يرجى سلامته، ويخاف تلفه، فإن أراد أن يخرج الزكاة كان له، فإن أخرجها من خاص ماله جاز[1]، وإن أراد أن يخرجها من الربح الذي ظهر له في مال المضاربة ففيه وجهان[2]:

أحدهما: ليس له ذلك، ولرب المال منعه، وإنما كان كذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، فإذا لم يسلم له رأس المال منع من التصرف فيه.

والثاني: يجوز[3]؛لأنهما لما عقدا عقد المضاربة، دخلا فيه على وجوب الزكاة عليهما، فلم يكن لأحدهما منع الآخر من إخراجها، هذا إذا كانا مسلمين، فأما إن كانا كافرين فلا زكاة عليهما في مال المضاربة، وإن كان أحدهما كافرًا، نظرت، فإن كان رب المال كافرا.

فإن قلنا: أن الزكاة تجب على رب المال، فلا زكاة[4].

وإن قلنا: تجب على العامل بحصته، فإن بلغت حصته نصابًا، وجبت الزكاة، فإن أراد أن يخرج منه لم يكن له ذلك وجهًا واحدًا[5]؛ لأن رب المال ليس بملتزم للزكاة،فلم يدخل على ذلك، فأمَّا إن كان العامل كافرًا، فإن قلنا:

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٠٧)، المجموع (٦/٧١).

(٢) **انظر**: البيان ٣ / ٣٣١، فتح العزيز ٦ / ٨٦، المجموع ٦ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٣، المهذب ١ / ٥٣٠، فتح العزيز ٣ / ١٢٦، حلية العلماء ٣ / ١١٠ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٠٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٧١).

(٥) **انظر**: الروضة ٢ / ١٤٣، الأم ٢ / ٦٦ - ٦٧، الحاوي ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

الزكاة تجب على رب المال، وجبت عليه، وإن قلنا: تجب على العامل بحصته، وجبت على رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، ولا يجب على العامل شيء .

باب الدين يمنع الصدقة ، وزكاة اللقطة وكرى الدار والغنيمة

قال الشافعي: وإن كان له مائتا درهم عليه مثلها، فاستعدى عليه السلطان قبل الحول، ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول، أخرج زكاتها، ثم قضى غرماه بقيتها[1] .

وجملة ذلك:أنه إذا كان معه نصاب من مال تجب فيه الزكاة، وعليه دين، فهل تجب الزكاة عليه،أم لا ؟.

اختلف قول الشافعي[2] فيه. قال في الجديد[3]: تجب الزكاة، والدين لا يمنعها، وبه قال حماد بن أبي سليمان[4]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[5]،

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٥٠ .

انظر: مختصر المزني ص ٧٦ ولفظه: « وإذا كانت ...... إلخ » .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٥٠، المهذب ٥ / ٣٤٣، فتح العزيز ٥ / ٥٠٥، المجموع ٥ / ٣٤٤، الروضة ٢ / ١٩٧ .

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١٦، المهذب ١ / ٤٦٤، الحاوي ٣ / ٣٠٩، فتح العزيز ٢ / ٥٤٧، الروضة ٢ / ٥٣ - ٥٤، المجموع ٥ / ٣١٧ .

(٤) **انظر**: المغني ٤ / ٢٦٣، الحاوي ٣ / ٣٠٩، مختصر اختلاف العلماء (١١٢/١).

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٣٠٩/٣).

وابن أبي ليلى القاضي[1] .

وقال في القديم[2]: إذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكاة، وبه قال الحسن البصري[3]، والليث بن سعد[4]، والثوري[5]، وأحمد[6] وإسحاق[7]، إلا أن عن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان.

وقال مالك[8]: الدين يمنع الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما .

وقال أبو حنيفة[9]: الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، إلا الحبوب والثمار، واحتجوا بأن عثمان رضي الله عنه قال لمحضر

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٠٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/١١٢).

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ٤٦٤، حلية العلماء ٣ / ١٦، الحاوي ٣ / ٣٠٩ .

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير(٣/٣٠٩)، المغني (٢/٣٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/١١٢).

(٤)**انظر**: الحاوي الكبير(٣/٣٠٩)، المغني (٢/٣٤٢).

(٥)**انظر**: الحاوي الكبير(٣/٣٠٩)، المغني (٢/٣٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/١١٢) المحلى (٦/١٠٤).

(٦)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٥، الفروع ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢، الإنصاف ٣ / ٢٤ - ٢٥ .

(٧) **انظر**: المغني لابن قدامة ٣ / ٦٨، الأموال لأبي عبيد ٥٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٣، الخراج ليحيى بن آدم ١٦١، شرح السنة ٦ / ٥٦ .

(٨) **انظر**: الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٥، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦، الإشراف ١ / ١٨١، الخرشي ٢ / ١٨١، الثمر الدواني ص ٢٣٢.

(٩) **انظر**: الجامع الكبير لمحمد ص ١٩، الآثار لمحمد ص ٥٤، المبسوط ٢ / ١٨٠، ١٨٤، ٣ / ٤، بدائع الصنائع ٢ / ٨١٧، الأصل لمحمد ٢ / ٦ .

من الصحابة: «**هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله**[1]».

وأن هذا تحل له الصدقة مع ثبوت يده على ماله، فلم تجب عليه، كالمكاتب.

وروى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران[2]، عن ابن جريج[3] [4]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان لرجل ألف**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٢.

(٢) عمير بن عمران الحنفي، بصري قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة ابن جريج .

انظر: الكامل في الضعفاء (٥/ ٧٠)، ميزان الإعتدال(٣/ ٢٩٦)، لسان الميزان (٤/ ٣٨٠) .

(٣) في الأصل: خديج، وهو خطأ والمثبت هو الصواب . **انظر** الهامش السابق.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل من موالي قريش .مكي المولد والوفاة .مات سنة خمسين ومئة .

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦).

درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه »[1] .

ودليلنا: أن كل مال وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن عليه دين، وجبت عليه، وإن كان عليه دين، كالأموال الظاهرة مع مالك، ومع أبي حنيفة الحبوب والثمار، والدين إذا كان عن كفارة، أو نذر، أو حج، وعلى القول القديم أنه حر مسلم ملك نصابًا من السائمة حولًا، فأشبه إذا لم يكن عليه دين.

وأما حديث عثمان، فيحتمل أن يكون قاله قبل دخول الحول، وأشار إليه لإقباله وقربه، وأما المكاتب فملكه غير صحيح، ولا يملك التصرف في المال الذي في يده على الإطلاق، فأما الحديث لأصحاب مالك فاحتاجوا أن ينقلوه حتى يعرف، فإنه غير معروف عند أصحاب الحديث .

فصل

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا بالقديم، فإن الديون كلها سواء في ذلك ديون الآدميين، أو حقوق الله تعالى، وكذلك لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، والحبوب والثمار، وقد حكينا الخلاف في ذلك.

---

(١) لم أقف عليه بهذا السند إلا ما ذكره الإمام ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف)، قال: قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وذكره .وقال ابن قدامة في المغني (٢/٦٣٣)، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر، وذكره ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية ، ولم أقف عليه فيها، **وانظر** فتح العزيز (٢/٤٥١).

فإن قيل: فالأموال الظاهرة لا يمنع الدين من نمائها، قلنا: وكذلك الباطنة؛ لأن الدين لا يمنع من تصرفه، وإن حجر الحاكم عليه في الأموال الظاهرة، أيضًا خارجة عن تصرفه يحول بينها وبينه ووجود النماء خاصة، لا يوجب الزكاة، كمواشي المكاتب، فأما الديون فكلها سواء، وأبو حنيفة يقول: ديون الآدميين تمنع، وكذلك الزكاة تمنع وجوب الزكاة[1] وهو مذهب محمد[2].

وقال زفر[3]: لا يمنع، وأجراها مجرى الكفارات، وقال أبو يوسف[4]: إن كانت واجبة في العين منعت، وإن كانت واجبة في الذمة، بأن يكون قد استهلك المال لم يمنع، وإنما فرق أبو حنيفة بين الكفارة وبين الزكاة، لأن الزكاة يتوجه عليه فيها المطالبة من الإمام بالأموال الظاهرة، وفي الباطنة أيضًا في موضع، وهو إذا أشرف على أن أهل بلد لا يخرجونها .

ودليلنا: أن هذا دين واجب، فجاز أن يمنع وجوب الزكاة كديون الآدميين والزكاة، وتوجه المطالبة لا معنى لها؛ لأن الله تعالى مطالِبٌ بإخراج الكفارة والنذر والحج .

---

(١) **انظر**: حلية العلماء (٣/ ١٦) .

(٢) **انظر**: حلية العلماء (٣/ ١٦)، الاستذكار (٣/ ١٦٠).

(٣) حلية العلماء (٣/ ١٦)، الاستذكار (٣/ ١٦٠).

(٤) **انظر**: حلية العلماء (٣/ ١٦)، الاستذكار (٣/ ١٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧،٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٣) .

فرع

على هذا إذا كان له مال تجب فيه الزكاة، وعليه دين، وله مال لا تجب فيه الزكاة، كان الدين فيما لا زكاة فيه، ووجبت الزكاة في ماله[1]، وإن كان له نصابان تجب فيهما الزكاة، وعليه دين بقدر أحدهما، فإن كان من جنس أحدهما كان فيها، فإن لم يكن من جنسها فالذي يقتضيه المذهب أنه يراعي في ذلك حظ الفقراء، كما صرفناه عن مال الزكاة إلى غير مال الزكاة .

وقد حكى عن أبي حنيفة[2] أنه قال: إذا كان عليه خمس من الإبل، وله خمس من الإبل ومائتا درهم، جعل الدين في الدراهم، لأنها من جنس الأثمان، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمكنه إيفاء ما عليه بدفع الإبل من غير تقويم ولا تعيين فاختصت بها .

فصل

فأما إذا قلنا: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فإذا كان معه مال، وعليه دين، فإذا حال الحول على ماله نظرت، فإن كان الحاكم لم يحجر عليه لأجل الدين، فالزكاة واجبة[3]، وإن كان الدين ثابتا عنده، وإن كان قد حجر عليه، وفرق ماله بين غرمائه، أو لم يفرق، ولكن عين لكل واحد عينا من ماله، ولم يقبضوا بعد، فإنه لا زكاة عليه[4]، لأنه قد زال ملكه عن ماله، وإن كان ما

---

(١) **انظر:** المجموع (٥/٣٤٣)، المهذب (١/١٤٢).

(٢) **انظر:** حلية العلماء (٣/١٧).

(٣) **انظر:** المجموع ٥ / ٣٤٤، الروضة ٢ / ١٩٧، فتح العزيز ٥ / ٥٠٨ .

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣١٢).

قبضوه .

قال الشافعي[١] : **هاهنا**: وجعل لهم ماله حيث وجدوه، قال أبو الحسن الكرخي [٢]: جعل الشافعي: لهم انتهاب ماله، قلنا: هذا خطأ، لأن الحاكم إذا عين لكل واحد منهم عينا، جاز لهم أخذها حيث وجدها، فأما إن حجر عليه، ولم يفرق ماله، فهل تجب عليه الزكاة بحول الحول؟ .

اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه[٣]، فمنهم من قال: يكون ذلك على قولين: كما قال الشافعي : في المال الضال والمغصوب[٤].

وقال أبو إسحاق[٥]: إن كان من الماشية وجبت الزكاة، وإن كان من غير الماشية لم يجب؛ لأن الحجر يمنع نماء غير الماشية، ولا يؤثر فيها.

وقال أبو علي[٦] في الإفصاح: تجب فيه الزكاة، ماشية كان أو

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٦ .

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٣١٨ .

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٣).

(٤) **انظر**: فتح العزيز للرافعي (٦/١٠٨)، حلية العلماء (٣/١٩)، روضة الطالبين (٢/٢٨٩) .

(٥) **انظر**: حلية العلماء (٣/١٥)، المهذب (١/١٤٢).

(٦) أبو علي الطبري، الحسن بن قاسم الإمام شيخ الشافعية، كان إمامًا عالمًا بارعا في عدة فنون، صنف: « المحرر في النظر»، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف «الإفصاح» في المذهب، وألف في الجدل، ودرَّس في بغداد بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، ومات كهعلا في سنة خمس وثلاث مئة.

انظر: تاريخ بغداد (٨/٨٧)، المنتظم (٧/٥)، وفيات الأعيان (٢/٧٦)، العبر =

غيرها؛لأن الحجر عليه لا يمنع من وجوب الزكاة، كالحجر على السفيه، واختار القاضي أبو الطيب[1] الوجه الأول، وقال: الماشية وإن كانت نامية إلا أنه يحول بينه وبينها، وأما السفيه فإن النائب عنه يتصرف في ماله له، وهو هاهنا ممنوع من ماله .

فرع

إذا أقر بوجوب الزكاة عليه قبل الحجر، فإن صدَّقَه الغرماء ثبت، وإن كذبه، فالقول قوله مع يمينه[2]؛ لأنه أمين فيها، فإذا ثبت ففيها الأقاويل الثلاثة[3]، أحدها: يقدم، والثاني: يقدم حقوق الآدميين، والثالث: هما سواء[4]، وإن أقر بعد الحجر فعلى قولين، يأتي بيانهما في كتاب التفليس إن شاء الله .

فرع

إذا كان له أربعون من الغنم فاستأجر لها راعيًا يرعاها بواحدة منها عينها له، فإن الإجارة تصح؛ لأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع، جاز أن يكون أجرة في الإجارة .

إذا ثبت هذا، فإذا حال الحول نظرت، فإن كانت الشاة التي استأجره بها مختلطة مع بقية النصاب وجبت الزكاة في النصاب، لأن الخلطة ثبتت في

=

(٢/٢٨٦)، الوافي بالوفيات (١٢/٢٠٥،٢٠٤).

(١) **انظر**: حلية العلماء (٣/١٥).

(٢) **انظر**: المجموع (٥/٣٤٥)، الحاوي الكبير (٣/٣١٢).

(٣) **انظر**: المجموع (٥/٣١٩)، الجاوي الكبير (٣/٣١٢).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٦٨، المجموع ٥ / ٣١٩ .

الماشية قولا واحدًا، ووجبت فيها شاة، يجب منها على صاحب الشاة جزء من أربعين جزء من شاة، والباقي على صاحب الباقي، وإن ميزها عن المال فلا زكاة فيه[1].

فأما إن استأجره بشاة موصوفة في الذمة صحت الإجارة أيضًا، فإذا حال الحول نظرت، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بهذه الشاة، وجبت عليه الزكاة في النصاب، وإن لم يكن له مال آخر، بني على القولين.

وإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الدين ينقص النصاب، وإن قلنا لا يمنع وجبت الزكاة[2].

فرع

إذا كان له نخل تحمل خمسة أوسق، فاستأجر أجيرا لها بواحدة من النخل بعينها قبل بدو الصلاح فيها، فإن ذلك مبني على القولين[3] في الخلطة فيها تصح، وهذا يدل على أن الخلطة تصح فيها، وإن لم يكن خلطة اشتراك خلاف ما قاله بعض أصحابنا، فإن كان قد استأجره بثمرة موصوفة في الذمة، فإن كان له مال يفي بذلك سواها وجبت الزكاة، وإلا كان ذلك مبنيا على

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦٨، الروضة ٢ / ٥٥، فتح العزيز ٣ / ٥٤٩ .

(٢) **انظر**: الأم (٢/ ٦٨)، فتح العزيز للرافعي(٥/ ٥٠٨)، المجموع (٥/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٨).

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٨، المجموع ٥ / ٤٣٠، حلية العلماء ٣ / ٢٠ .

القولين في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة ؟ ولا يجب على المستأجر الزكاة عما ثبت له من الثمرة، لأنها دين .

فرع

إذا كان له مائتا درهم، فرهنها على مائتين استقرضها نظرت، فإن كان له مال آخر يفي بالدين من جنسه أو من غير جنسه، وجبت عليه زكاة أربع مائة، وإن لم يكن له سوى الرهن والقرض فعلى قوله القديم لا يجب إلا في مائتين الزكاة، وعلى الجديد تجب في الكل[1] .

«قال: وإن كان له دين يقدر على أخذه[2]، وهذه المسائل قد مضى بيانها.

مسألة

قال: وإن عرَّف لقطة سنة، ثم حال عليها أحوال، ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها، لأنه لم يكن مالكا لها قط[3] .

وجملة ذلك:أنه إذا ضاع لرجل نصاب من الذهب أو الفضة، والتقطه رجل، وعرفه سنة، فحال الحول عليه فإنه لا تجب زكاته على الملتقط[4]؛ لأنه لم يمتلكه، ولا له تملكه في العام الأول، وهل تجب زكاته على

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٢١ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني(ص ٧٦) .

(٣)**انظر**: مختصر المزني(ص ٧٦) .

(٤) **انظر**: فتح العزيز للرافعي (٥/٥٠٤)،روضة الطالبين (٢/١٩٦)، المجموع (٥/٣٤٢).

مالكه ؟ قولان[1]، كالمال المغصوب والضال، فأما العام الثاني فلا يخلو الملتقط، إما أن يختار تملكه، أو لا يختار، فإن اختار تملكه ملكه، وثبت لصاحبه في ذمته مثله، وإن كان له مال غيره يفي بدينه وجبت الزكاة في هذا النصاب[2]، وإن لم يكن له سواه ففي الزكاة قولان[3] .

وأما الدين الذي في ذمة الملتقط لصاحب المال فهل تجب عليه فيه الزكاة أم لا ؟ قولان، كالمال الضال؛لأنه لا يعلم أن له عليه دينا، وأما إن لم يختر تملكه، فإن المذهب أنه لا يملكه .

وقد حكى بعض أصحابنا قولا شاذًا،أنه يملك بالتعريف من غير تملك[4]، وبيانه يأتي في موضعه إن شاء الله، فإذا قلنا بالمشهور، وأنه لا يملكه، فإذا حال الحول لا زكاة عليه، لأنه لا يملكه، وأمَّا صاحبه فهل عليه الزكاة ؟

قولان[5]، كالمال المغصوب، ومن أصحابنا من قال هاهنا: لا تجب الزكاة قولا واحدًا: لأن للملتقط أن يتملكه ويزيل ملك صاحبه عنه، بخلاف

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٦)،فتح العزيز للرافعي (٥/٥٠٤)،روضة الطالبين (٢/٢٩٦).

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٦)، فتح العزيز للرافعي (٥/٥٠٤)، روضة الطالبين (٢/٢٩٦.

(٣)**انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٦)، فتح العزيز للرافعي (٥/٥٠٤)، روضة الطالبين (٢/٢٩٦.

(٤) **انظر**: فتح العزيز للرافعي (٦/١٠٥).

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٦).

العام الأول، **والأول أصح**؛لأن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كما نقول في الهبة، وإذا تملك الملتقط فإن صاحب اللقطة إذا علم بها كان له أن يزيل ملك الملتقط والزكاة تجب عليه .

مسألة

قال: ولو أكرى دارًا أربع سنين بمائة دينار فالكرى حال، إلا أن يشترط أجلًا، فإذا حال الحول زكاه خمسة وعشرين دينارًا[(١)] .

وجملة ذلك: أنه إذا أجر دارًا أربع سنين بمائة دينار، فإن شرط الحلول كانت حالة، وإن شرطا أجلا ثبت، وإن أطلقا كانت حالة[(٢)] .

إذا ثبت هذا، فإذا أكراها بمائة فقد ملكها بالعقد قولًا واحدًا[(٣)]، سواء كانت مُعجَّلة أو مُؤجَّلة، وإذا حال الحول وجبت الزكاة فيها كلها[(٤)]، وهل يلزمه إخراج زكاة الكل إذا قبضه، أم لا ؟ .

قال في البويطي: يلزمه إخراج زكاة الكل[(٥)]، وقال في الأم[(٦)]: يلزمه أن

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٧ .

(٢) لأنها تعد معجلة ومؤجلة، وإذا أطلقت فهي معجلة .

انظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٣٤، التحفة ٦ / ١٢٦، النهاية ٥ / ٢٦٥ .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥١٤، الروضة ٢ / ٢٠٢، المحلى ٢ / ٤١، حلية العلماء ٣ / ٨١ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٨)، المجموع (٦/ ٢٥) .

(٥) **انظر**: الحاوي ٣ / ٣١٨ .

(٦) **انظر**: الأم ٢ / ٨٢ .

يخرج زكاة ما استقر ملكه عليه .

ووجه قوله في البويطي: أنه ملك الكل، وقد ثبت له، وحصل في قبضه، وكان له التصرف فيه مطلقًا؛ فوجبت زكاته وجواز سقوطه بانفساخ العقد، لا يمنع إخراج زكاته كالصداق قبل الدخول.

ووجه قوله في الأم: أن ملكه ما استقر عليه، وهو معرض للتلف، فصار بمنزلة مال الكتابة، وإذا كان له دين على مليء جاحد في الظاهر، ومن قال بهذا أجاب عن الصداق بأن استيفاء المنفعة ليس شرطًا في استقراره، ولهذا لو مات استقر المهر، وهاهنا لا يستقر ملكه عليه إلا باستيفاء المنفعة، والأول أقيس، ولا يشبه مال الكتابة؛لأن عقدها غير لازم من جهة العبد، ولهذا لو أدى مال الكتابة وعتق لم تجب عليه فيه زكاة ما مضى، ولا يشبه الجاحد؛ لأنه قادر على التصرف فيه.

إذا ثبت هذا، إذا قلنا: بقوله في البويطي، فإنه يزكيها في كل سنة(١)، **وإذا قلنا**: بقوله في الأم، فإنه يخرج زكاة خمسة وعشرين دينارًا في السنة الأولى، وهو نصف وثمن، فإذا كان في السنة الثانية أخرج زكاة ما بقي بعد الزكاة من الخمسة والعشرين الأولى، إلا أن يكون إخراج الزكاة من غيرها، فيزكي جميعها وزكاة خمسة وعشرين دينارًا أخرى(٢) لسنتين دينار وربع .

---

(١) **انظر**: الروضة ٢ / ٥٩، كتاب الزكاة من التهذيب ٢١٥ - ٢١٦، فتح العزيز ٢ / ٥٥٧، حلية العلماء ٣ / ٩٤ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣١٩).

إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين،أو قلنا: الدين يمنع، فإنه يجب عليه زكاتها لسنتين، إلا في قدر الزكاة في السنة الأولى، فإذا حال الحول الثالث زكى الخمسين التي زكاها لهذه السنة، إن كان إخراج الزكاة من غيرها.

وإن كان أخرجها منها زكى ما بقي، وزكى خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين، دينار ونصف، وربع وثمن على ما تقدم بيانه، فإذا حال الحول الرابع زكى الخمسة وسبعين التي زكاها فيما مضى لهذا الحول، وزكى الخمسة وعشرين الباقية لأربعة أحوال دينارين ونصف على ما مضى .

إن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة والدين لا يمنع، وإن قلنا: يتعلق بالعين، **أو قلنا**: الدين يمنع وجوب الزكاة، زكى في السنة الأولة خمسة وعشرين، وفي الثانية ما بقي بعد زكاة الأولى والثانية، هذا إذا أخرجها في كل سنة، فأما إذا لم يخرجها، أو كانت مؤجلة تأخرت المدة، فإن هاهنا قد وجب فيها في السنة الأولى ديناران ونصف.

وفي الثانية إن قلنا: أن الزكاة تتعلق بالذمة والدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو كان له ما يفي بالزكاة وجب أيضًا ديناران ونصف.

وإن قلنا: أن الزكاة تتعلق بالعين، أو قلنا تتعلق بالذمة والدين يمنع وجوب الزكاة، وجبت زكاة سبعة وتسعين دينارًا ونصفا، ديناران وتسع قراريط إلا ربع، وفي السنة الثانية تجب في أحد القولين ديناران وتسعة إلا ربع، وفي الآخر زكاة خمسة وتسعين ديناران وقيراط وربع، وعلى هذا .

فرع

إذا اشترى من رجل شيئًا بعشرين دينارًا، ولم يقبض المشتري المبيع، وحال الحول على الثمن، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة عنه؟ على القولين[1]؛لأن الثمن لم يستقر قبل قبض المبيع؛ لأنه معرض لانفساخ العقد كالإجارة .

فرع

إذا أسلم في ثمرة نصابًا فحال الحول قبل تسليم المسلم فيه، نظرت، فإن قلنا:أن إعواز المسلم إليه لا (ينفسخ)[2] العقد، وجب عليه إخراج زكاته[3]، وإن قلنا:يفسخه[4]، فهل يجب إخراج الزكاة؟ بني على القولين[5] .

فصل

إذا ثبت هذا، فإن الشيخ أبا حامد حكى أن الزكاة واجبة في الأجرة والثمن قولًا واحدًا[6]، وفي الإخراج قولان[7] .

وحكى القاضي أن في الوجوب قولين، ولو كان لا يجب فيه على أحد

---

(١) **انظر**: المدونة ٢ / ٢٠٤ الروضة ٢ / ٦٠، الحاوي ٣ / ٣٢٠

(٢) هكذا في المخطوط ولعل الصواب « يفسخ » .

(٣) **انظر**: المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ١٠٦، الروضة ٢ / ٢٠٤،نهاية المحتاج وحاشية شبرملسي ٤ / ١٩٤ .

(٤) **انظر**: الروضة ٢ / ٢٠٤، فتح العزيز ٥ / ٥١٧ .

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٢ / ٥٦٠، الحاوي ٣ / ٣٢٠ .

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٠)، المجموع (٦/ ١٨).

(٧) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٠).

القولين، لعدم استقراره، لكان إذا استقر يستأنف حوله، ولا يزكى لما مضى، كمال الكتابة، فلما نص على هذا القول أنه يزكى لما مضى دل على أن عدم الإستقرار لا يمنع الوجوب، وإنما يمنع الإخراج، ولم يذكر إذا انهدمت الدار قبل مضي المدة، أو تلف المبيع قبل القبض .

مسألة

قال: ولو غنموا فلم يقسم الوالي حتى حال الحول، فقد أساء، إن لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم، لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه، الفصل إلى آخره[1] .

وجملة ذلك: أن الغنيمة يكره للإمام تأخير قسمتها بين الغانمين[2]، إلا أن يكون له عذر، ويخاف الكرة من الكفار، أو لا يمكنه الإقامة للقسمة لقلة الميرة، أو ما أشبه ذلك .

إذا ثبت هذا، فإن الغنائم ما لم تنقض الحرب، وينهزم العدو لم يملكوها، فإذا انهزم العدو، وجمعوا الغنيمة فقد ملكوا أن يملكوا عند أصحابنا[3]، ولا يوصفون بأنهم ملكوا المال، وإنما قالوا: كذلك؛ لأن الواحد منهم إذا أسقط حقه سقط، ولو كانوا قد ملكوا الأعيان لم يسقط بالإسقاط،

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٧ .

(٢) **انظر:** مغني المحتاج ٣ / ١٠١، المغني لابن قدامة ٩ / ٢٦٣، سنن البيهقي ٦ / ٣٥٦ .

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/ ٣٢١).

كالوارث إذا أسقط حقه من الميراث لم يسقط[1] .

إذا ثبت هذا، فإنما يملكون بإختيار التملك، فإذا اختاروا التملك ملكوا[2]، فإن قيل: أليس لو وطيء واحد منهم جارية من المغنم قبل الاختيار لم يجب الحد[3]؟ قلنا: إنما كان كذلك لشبهة الملك، كما يسقط عن الأب بوطي جارية ابنه، وإن كان لم يملكها .

إذا ثبت هذا، فإذا تأخرت القسمة حتى حال الحول، فإن لم يكونوا اختاروا التملك فلا زكاة[4]؛ لأنه لم يثبت ملك أحدهم عليه، وإن اختاروا التملك، ومضى حول بعد ذلك، نظرت في الغنيمة، فإن كانت أجناسًا مختلفة لم تجب الزكاة[5]، سواء كانت كلها من أنواع الزكاة، أو بعضها، وإنما كان كذلك لأنه لم يتعين ملك أحد منهم على عين، ولا على بعضها؛ لأن للإمام أن يخص بعضهم بعين دون عين، ويفارق الورثة، إذا لم يقسموا، لأن كل واحد منهم ملك جزءًا من كل عين من الأعيان، لا يجوز تخصيص بعضهم بشيء دون شيء.

وأما إن كانت الغنيمة كلها جنسًا واحدًا من أموال الزكاة،كجنس الماشية، أو الذهب، أو الفضة، فإن الخمس لا زكاة فيه، لأن مالكه غير معين،

---

(١) **انظر**: المقنع ص ٣١٣ - ٣١٤، الحاوي ٣ / ٣٢١ .
(٢) **انظر**: نهاية المحتاج ٨ / ٧٦، الروضة ٢ / ٢٠٠، فتح العزيز ٥ / ٥١٢
(٣)**انظر**: حواشي الشرواني (١٠/ ٤٢٦).
(٤) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥١٢، الروضة ٢ / ٢٠٠، المجموع ٥ / ٣٥٣، المحلى ٢ / ٤١ .
(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٢).

وأما الأربعة الأخماس، فإن كان نصيب كل واحد منهم يبلغ نصابا وجبت الزكاة فيه[1]، وإن كان يبلغ نصيب الجماعة نصابًا، فإن كان ماشية وجبت الزكاة فيه للخلطة[2]، وإن كان غيرها كان مبنيًا على القولين في الخلطة[3] .

فرع

من الأم: إذا عزل الإمام سهم قوم حاضرين ملكوه، وجرى فيه حول الزكاة[4]، وإن عزل نصيبًا لغائبين لم يملكوه، ولم تجب فيه الزكاة، وإنما كان كذلك؛ لأنا لا نعلم اختيارهم للتملك .

فرع

الفيء لا تجب فيه الزكاة، وكذلك خمس الغنيمة؛ لأنه مصروف إلى غير معينين يتعينون بالقبض، وفيه ما هو معد لمصالح المسلمين، فلم تجب فيه الزكاة .

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٢٢)، المجموع (٥/٥٣٥).
(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٢٢، الأم ٢ / ٨٣، الحاوي ٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .
(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٢٢)، المجموع (٥/٥٣٥).
(٤) **انظر**: الأم (٢/٦٢).

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره، وبيع ما قبض منه المصدق.

قال الشافعي : ولو باعه بيعًا صحيحًا على أنه بالخيار، أو المشتري، أو هما، قبض أو لم يقبض، فحال الحول من يوم ملك البائع، وجبت عليه فيه الزكاة[(١)] .

وجملة ذلك، أنه إذا باع نصابًا جاريًا في الحول، وقد بقي من الحول يوم أو يومان بشرط لهما، أو لأحدهما، فحال الحول في مدة الخيار، وكذلك إن حال الحول في المجلس قبل التفرق، وقطع الخيار، فإن ذلك مبني على الأقوال في الخيار، هل يمنع انتقال الملك أم لا ؟ وفي ذلك ثلاثة أقاويل[(٢)] .

أحدها: أنه لا يمنع انتقال الملك، **والثاني**: يمنع، و**الثالث**: أنه مراعي فإن فسخا قبل انقضاء المدة، تبينا أنه لم ينتقل الملك عنه، وإن لم يفسخا تبينا أن الملك انتقل إليه بالعقد .

إذا ثبت هذا، فإذا حال الحول والملك لم يزل عن البائع وجبت الزكاة عليه[(٣)]، وإذا حال الحول وقد انتقل الملك إلى المشتري لم تجب الزكاة، لأن بزوال ملك البائع عنه انقطع الحول، ويستأنف حول المشتري من حين ملكه،

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (٧٧) .

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٢١، الحاوي ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥، فتح العزيز ٢ / ٥٤٥، كتاب الزكاة من التهذيب ١٩٧ .

(٣) **انظر**: مغني المحتاج ١ / ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣ / ٦٦، الروضة ٢ / ١٨٨ .

وكذلك إذا اشترى عبدًا فأهل شوال في مدة الخيار، فيكون على ما ذكرناه من الملك، إن حكمنا بالملك للبائع كانت الفطرة عليه، وإن حكمنا بـه للمشـتري كانت عليه، اعترض المزني باعتراض في الخيار، نذكر في البيوع في هذه المسألة، ونستقصي الجواب عنه إن شاء الله .

إذا ثبت هذا، فالموضع الذي أوجبنا فيه الزكاة على البائع فقـد اسـتحق جزءًا من المبيع في ملك البائع للزكـاة، فـإن أخـرج الزكـاة مـن غـيره فـالبيع بحاله[1]، وإن لم يخرج من غيره أخذت منه، وانفسخ العقد فيها، وهل ينفسخ في الباقي على تفريق الصفقة ؟ بني وقد مضى بيانه .

فرع على هذه المسألة: إذا قلنا: أنه قد انتقـل إلى المشـتري بـنفس العقـد فسخ المشتري، أو البائع بعد حلول الحول عاد إلى ملك البائع، ووجبت الزكـاة[2] عليـه عندي، لأن هذا الفسخ استند إلى العقد بالشرط المذكور فيه .

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير(٣/ ٣٢٧،٣٢٦).

(٢) **انظر**: المجموع ٥ / ٣٢٢، الحاوي ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧، كتـاب الزكـاة مـن التهذيب ١٩٧ - ١٩٨ .

مسألة

قال الشافعي: ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن يرى فيها الصفرة والحمرة، فالزكاة على مالكها الآخر، يزكيها حين تزهى[1] .

وجملة ذلك:أنه إذا ملك الثمرة قبل بدو صلاحها من غير وجوب القطع، وذلك أن يشتري الأصل والثمرة، أو يكون الأصل له، والثمرة لغيره فيشتريها على أحد الوجهين، أو تهب له، أو يوصى بها له، فإذا ملكها، ثم بدأ فيها الصلاح وجبت الزكاة عليه[2] دون البائع؛ لأن الحق يتعلق بالإدراك دون الحول.

فأما إذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فإن البيع صحيح[3]، فإن قطعها فلا زكاة على واحد منهما، وإن تركها حتى بدأ صلاحها، وجبت عليه فيها الزكاة، فإن اتفقا على التبقية جاز[4] .

وحكى الشيخ أبو حامد[5] في التعليق، أن أبا إسحاق قال فيها قولا آخر أنه ينفسخ بينهما؛ لأنهما لو اتفقا في ابتداء العقد على التبقية لم يجز، وهذا

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٧ ولفظه: « ومن ملك ثمرة نخل ملكًا صحيحًا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة .... إلخ » .

(٢) **انظر**: فتح العزيز ٥ / ٥٨٢، المجموع ٥ / ٤٦٥، الروضة ٢ / ٢٤٨، والتحفة وحواشيها ٣ / ٢٥٤، المحلى ٢ / ١٩ .

(٣) **انظر**: المجموع ٥ / ٤٦٦، الروضة ٢ / ٢٤٨، فتح العزيز ٥ / ٥٨٢ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٢٧).

(٥) **انظر**: حلية العلماء (٣/٦٦).

ليس بصحيح؛ لأن الشرط الذي يبطل العقد إذا وجد بعد لزومه لم يبطل، كما لو شرطا أن يكون الثمن إلى وقت الحصاد، بطل العقد، ولو اتفقا على ذلك بعد لزومه لم يؤثر، كذلك هاهنا، فأما إذا اتفقا على القطع نظرت، فإن كان المشتري قد حرص عليه وضمن الزكاة جاز[1]، وإن لم يحرص عليه لم يجز لهما القطع[2]، لأن في ذلك إتلافاً لحق المساكين فإن لم يرض البائع بتركها وطلب القطع فسخنا العقد بينها وأوجبنا الزكاة على البائع[3] .

فإن قيل: كيف توجبون الزكاة على البائع، وقد بدا صلاحها في ملك المشتري ؟ .

قلنا: وجوب القطع مستفاد بالشرط وتعذر ذلك ببلوغها فوجب الفسخ، فصار كأنه مستفاد بالشرط، فاستند إلى حالة العقد، فصار ملك المشتري فيه مرفوعًا، ووجبت الزكاة على البائع.

فأما إن قال البائع: لا أمنعك من تبقيتها، وقال المشتري: أريد قطعها، فهل يفسخ البيع،أم لا؟ فيه **قولان**[4].

أحدهما: أنه يفسخ؛ لأن المشتري لا يلزمه أن يقبل المنافع التي يبذلها له من النخلة، ولأنه قد يكون له غرض في ذلك.

---

(١) **انظر**: كتاب الزكاة من التهذيب ص ١٩٩، الحاوي ٣ / ٣٢٨ .

انظر: المجموع ٥ / ٤٦٦، الأم ٢ / ٥٥ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٢٩).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٢٩).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٧٢، حلية العلماء ٣ / ٧٧ - ٧٨، الحاوي ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

والثاني: أن المشتري يجبر على التبقية؛ لأن البائع زاده خيرًا، فلم يتعذر معه إمضاء العقد، كما لو أسلم إليه في طعام فدفع إليه أجود منه، فإنه يجبر على قبوله، كذلك هاهنا .

إذا ثبت هذا، فإن المزني قال[1]: الأشبه أن يفسخ العقد بينهما، كما فسخ في المسألة قبلها، قال أصحابنا: في المسألة قبلها لا يجبر البائع على التبقية في ملكه،و لا يجوز قطعها للإضرار بالمساكين، فتعذر إمضاء العقد، وفي مسألتنا يمكن تبقيتها من غير إضرار بالمشتري، وقد رضي البائع ذلك فافترقا.

فإذا باعها بعد بدو الصلاح نظرت، فإن كان بعد الخرص والتضمين جاز، وإن كان قبل ذلك، كان في قدر الزكاة قولان، وفيما عداه على تفريق الصفقة، وقد مضى ذلك في زكاة الماشية .

مسألة

قال: ولو استهلك رجل ثمرة، وقد خرصت عليه أخذ بثمن عشر وسطها، والقول في ذلك قوله مع يمينه[2].

وهذه المسألة قد كررها المزني، وقد مضت فيما قبل، وسها المزني في نقله، فقال: أخذ ثمن عشرها، وليس هكذا ذكر في الأم[3]، فإنه قال: أخذ بعشر وسطها، وإنما قال ذلك إذا كان الثمن أصنافًا كثيرة، ولا يجوز عند

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص٧٨).
(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ .
(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٤٣ .

الشافعي رضي الله عنه إخراج القيمة وإنما ذكر الثمن سهو .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فلو باع المصدق شيئًا فعليه أن يأتي بمثله، أو يقسمه على أهله لا يجزي عنه غيره[1] .

وجملة ذلك، أن الساعي إذا باع الزكاة، نظرت، فإن كان ذلك لعذر، مثل أن يكون نصف شاة فلا يمكنه قسمتها، وكذلك إن مرضت واحدة وخاف عليها التلف قبل وصولها إلى مستحقها، أو كان الطريق مخوفا، أو ما يلزمه على نقله مؤونة ثقيلة، صح البيع[2]، فأما إذا باعه بغير عذر، فإنه لا يصح البيع، لأنه لا يجوز له البيع، وإنما تجب عليه تفرقته بعينه؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[3] .

إذا ثبت هذا، فإن كانت باقيه في يد المشتري استرجعها، وإن كانت تالفة رد مثلها إن كان لها مثل، وإن لم يكن لها مثل رد قيمتها[4] .

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « ... لا يجزي غيره ».

(٢) **انظر**: المقنع ٣١٥ - ٣١٦، المجموع ٦ / ٥١، الحاوي ٣ / ٣٣١، حلية العلماء ٣ / ١٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٢.

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ١٧٥، الروضة ٢ / ٣٣٧ .

مسألة

قال: وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها، ولا أفسخه[1].

وجملة ذلك، أنه إذا تصدق بصدقة فإنه يكره له ابتياعها من الذي تصدق بها عليه[2]، فإنه ربما يحابيه فيها، فإن ابتاعها منه صح البيع[3]، وبه قال أبو حنيفة[4]، ومالك[5]،وأحمد[6] في ظاهر قوله .

ومن أصحاب أحمد من **قال:** يبطل البيع، وأصحابنا يحكون ذلك عن مالك[7]، وأصحابه ينكرون ذلك، فمن قال لا يصح، تعلق بما روى ابن عمر، أن عمر رضي الله عنهما: « **حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآه يباع، فأراد ابتياعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**» [8].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: « **لا تحل**

---

(1) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٨ .

(2) **انظر:** شرح مسلم النووي ١١ / ٦٢، التمهيد ٣ / ١٠١.

(3) **انظر:** الأم ٢ / ٧٨ - ٧٩، الحاوي ٣ / ٣٣١ .

(4) **انظر:** مختصر خلاف العلماء ١ / ٤٣٩ .

(5) **انظر:** المدونة ١ / ٢٨٣، الكافي ١١٠، الإشراف ١ / ١٨٢ .

(6) **انظر:**المغني (٥/ ٢١٧)، الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٨٢، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٣٦)

(7) **انظر:** الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٤٤، الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٢٦٦ .

(8) أخرجه : البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحبائل والحملان في السيل (٢/ ٥٤٢ ، ٩٢٥) ، ح (١٤١٩، ٢٤٨٠) ، ومسلم كتاب الهبات ، كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (٣/ ١٢٣٦) ح (١٦٢٠).

الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني» (1)، فأما حديث عمر فظاهره أنه كان وقف ذلك الفرس، ولهذا قال لا تعد في صدقتك فأما الشري فليس بعود فيها .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٥٦)، أبو داود ٢ / ١١٩، باب من يحل له أخذ الصدقة وهو غني ابن ماجه ١ / ٥٨٩، باب من تحل له الصدقة، والحاكم ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم والدارقطني ٢ / ١٢١، باب بيان من يجوز ما أخذ من الصدقة .

باب زكاة المعدن[(١)]

الأصل في وجوب الزكاة في المعدن الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ j i h g f e d c k l m n o | q r s t u ﴾[(٢)].

والمعدن مما أخرج من الأرض، وما روي أن النبي ﷺ أقطع، بلال بن الحارث المزني[(٣)] المعادن القبلية جِلْسِيَّها وغَوْرِيَّها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم « وأخذ منه الزكاة »[(٤)].

---

(١) المعدن: اسم للعروق المخلوقة في الأرض، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والعقيق، وغيرها سمي معدنًا لطول مقاسه في الأرض يقال عدن بالمكان إذا أقام .

انظر: لسان العرب ١٣ / ٢٧٠، المصباح المنير ٢ / ٤٧١، شرح السنة ٦ / ٥٨ - ٥٩، تصحيح التنبيه ١٥ .

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧ .

(٣) بلال بن الحارث بن عكيم المزني، أبو عبد الرحمن المدني، أسلم سنة خمس من الهجرة، أقطعه النبي ﷺ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم شهد غزو إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ، وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمانين من الهجرة .

انظر: الإصابة (١ / ١٦٤)، أسد الغابة (١ / ٢٠٥)، طبقات بن سعد (١ / ٢٧٢)، الأعلام (٢ / ٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين برقم ٣٠٦١، ٣٠٦٣، ٣ / ٤٤٣ - ٤٤٦ .وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن برقم ٦٥١، ١ / ٢٥٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٠٤، ٣ / ٥١٧، =

وإنما سميت قبلية نسبة إلى ناحية من ساحل البحر، بين المدينة وبينها مسيرة خمسة أيام.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1]: إلى زماننا هذا تؤخذ منها الزكاة، وذلك إجماع[2] في وجوب الحق في المعدن، وجلسيها[3]: نجديها.

ونجد يسمى جلس، وغوريها[4]: نسبة إلى غور، وقوله من قدس[5]، وهو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة، وإنما يسمى المعدن معدنا لإقامة

=

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ٤ / ١٥١ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال الشافعي في الأم « ليس هذا مما يثبته أهل الحديث » رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية من النبي ﷺ إلا قاطعه الأم ٢ / ٥٨ .

(١) **انظر**: كتاب الزكاة من التهذيب ص ٣٠٣ .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٧، فتح العزيز ٣ / ١٢٩ .

(٣) الجلس: كل مرتفع من الأرض، وكذلك نجد تسمى جلسًا .

انظر: النهاية ١ / ٢٨٦، ٣ / ٣٩٣، ٤ / ٢٤، الصحاح ٢ / ٣٧٣، ٣ / ٩١٤، ٩٦٠

(٤) الغَوْر: هو كل ما انخفض من الأرض، تقول: غار، إذا أتى الغور، وأغار أيضاً. وهي لغة قبيلة .

(٥) هو جبل من جبال تهامة ، وهو جبل العرج ، جبل شامخ أحمر يقع بين مكة والمدينة.

انظر: القاموس المحيط (١ /٧٢٨).

التبر فيه، يقال عدن بعدن عدونا فهو عادن؛ أي: مقيم[(١)] ولهذا سميت جنة عدن لأنه دار مقام وخلود .

مسألة

قال: ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا الذهب، والفضة[(٢)] .

وجملة ذلك:أن حق المعدن لا يتعلق إلا بالذهب والفضة دون غيره[(٣)]، وبه قال مالك[(٤)]، وقال أبو حنيفة[(٥)]: يتعلق بكل ما يستخرج من المعدن، مما ينطبع[(٦)]، مثل: الرصاص،والنحاس، والحديد، وكذلك الزئبق[(٧)]

---

(١) **انظر**: الزاهر ص ١١٠، الصحاح ٦ / ٢١٦٢ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهبًا أو ورقًا » .

(٣) **انظر**: الروضة ٢ / ٢٨٢، فتح العزيز ٦ / ١٠٣، الوجيز ٦ / ١٠٣، مغني المحتاج ١ / ٣٩٤، النهاية ٣ / ٩٦، الإفصاح ١ / ١٤٥ .

(٤) **انظر**: المدونة ١ / ٢٨٧، الشرح الصغير مع البلغة ١ / ٢٢٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٣، قوانين الأحكام الشرعية ١١٩ .

(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١١ - ٢١٣، البداية ١ / ١٠٨، تبيين الحقائق ١ / ٢٨٨، الاختيار ١ / ١١٧ .

(٦) طبع الشيء: هو صياغته وتصويره في صورة ما .

يقال: طبع الله الخلق أي أنشأه . ويقال: طبع الدراهم والسيف،أي: عمله .

انظر: المعجم الوسيط ٢ / ٥٤٩، الصحاح ٣ / ١٢٥٣ .

(٧) الزئبق: كدرهم وكزبرج معرب . ومنه ما يستقي من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما أقام منها قتله، القاموس المحيط٢ ٣ / ٢٤٨، المختار ٢٦٨ .

في إحدى الروايتين، لأنه ينطبع مع غيره، فأما الفيروزج[1]، والبرام[2]، وما أشبه، فلا يتعلق به حق المعدن، وقال أحمد[3]: يتعلق بكل ما يستخرج من المعدن مما ذكرناه، ومن غيره، مثل: الياقوت[4]، والزبرجد[5]، والقفر[6]، والزئبق، والكحل[7]، وجميع ما يستخرج من معدن، واحتجوا بقوله تعالى:

---

(١) الفيروزج: ضرب من الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة وهو حجر أخضر مشرب بزرقة يصفوا لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره .

انظر: لسان العرب ٢ / ٣٤٥، حواشي الثرواني ١ / ١٢٤ .

(٢) هو الحجر الذي تصنع منه البرام: جمع برمه وهي القدر .

انظر: لسان العرب ١٢ / ٤٥، الصحاح ٥ / ١٨٧٠ .

(٣) **انظر**: المغني ٢ / ٢٣٠، الكافي ٩ / ٣١٢، الإنصاف للماوردي ٣ / ١١٩، ١٢٠ .

(٤) الياقوت: حجر من أحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة، أو الصفرة، ويستعمل للزينة، واحدته ياقوته، جمعه يواقيت .

انظر: المعجم الوسيط (١/١٠٦٥)، تاج العروس (يقت)، لسان العرب (يقت) (٢/١٠٩).

(٥) الزبرجد: حجر شفاف، يشبه الياقوت، وقيل هو الزمرد، وقيل من أنواعه، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي .

انظر:تاج العروس (زرد)، المعجم الوسيط (١/٣٨٨).

(٦) أظنه القير وليس القفر: وهو شيء أسود يطلى به السفن والإبل .

انظر: القاموس المحيط ١ / ٦٠١، مختار الصحاح ١١٥ .

(٧) الكحل: كل ما وضع في العين يشتفى به .

انظر: مختار الصحاح ٥٤٤، القاموس المحيط ٤ / ٤٤ .

﴿ k l m n o ﴾[1].

وتعلق أبو حنيفة بأنه جوهر ينطبع استفاده من معدن لا يملكه، فوجب فيه حق المعدن، كالذهب والفضة، وقاس أحمد بأنه لو غنم تعلق به حق الغنيمة، فكذلك إذا وجد في المعدن، كالذهب والفضة .

ودليلنا: قوله ﷺ: « **لا زكاة في حجر** »[2]، ولأنه مقوم مستفاد من المعدن فلا يتعلق به حق المعدن، كالفيروزج، والطين الأحمر[3] مع أحمد[4]، وما قاله أبو حنيفة يبطل بالزئبق، وما قاله أحمد يبطل بالدواب والأرض، والمعنى في الذهب والفضة أنه لو ملكها بالإرث وجبت فيهما الزكاة[5]، وهاهنا خلافه.

مسألة

قال: وإذا أخرج منها ذهبًا، أو ورقًا فكان غير متميز، حتى يعالج بالنار

---

(١) سورة البقرة ٢٦٨ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى . كتاب الزكاة - باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٧٣٨١ .

قال البيهقي « رواة الحديث هذا كلهم عن عمرو كلهم ضعيف » .

وقال في نصب الراية: « .... وضعف عمر الكلاعي وقال أنه مجهول لا أعلم من حدث عنه غير بقية وأحاديثه منكره وغير محفوظة » ٢ / ٣٨٢ .

(٣) هو الطين الذي يصبغ به الثوب، فيصير أحمر، ويقال له المغرة.

انظر: تحفة الأحوذي (٨/٧٥)، الصحاح (٢/١٧٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢/٥٨٠) .

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣٣٣).

والطحن والتحصيل والتلخيص، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبًا، أو ورقًا[١] .

وجملة ذلك:أن الوجوب في المعدن حال الأخذ والتناول، والإخراج حال التخليص والتصفية، ولا يجوز الإخراج قبل ذلك[٢]، كما قلنا في الثمار، تجب الزكاة فيها عند بدو الصلاح، ولا يجوز الإخراج إلا بعد التجفيف والكمال، فإن أخذ المصدق الزكاة منه قبل تصفيته وتخليصه وجب عليه رده[٣]، فإن اختلفا في عينه فالقول قول الساعي مع يمينه[٤]، وكذلك إن تلف، واختلفا في قيمته، وإذا قوم قوم بغير جنسه؛ لأن تقويمه بجنسه ربا .

إذا ثبت هذا، فإن صفاه المصدق، وخلصه كانت النفقة من ماله، لا يرجع بها[٥]، ثم ينظر فإن كان ما حصل منه بقدر الزكاة أجزأ، وإن كان أقل

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل ... » .

(٢) **انظر**: الإقناع للماوردي ٦٦، المهذب والمجموع ٦ / ٨٤، فتح العزيز ٦ / ٩١، حلية العلماء ٣ / ٩٦، الروضة ٢ / ٢٨٦، التنبيه ٤٢ .

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ١٠٣، المجموع ٦ / ٨٥، الروضة ٢ / ٢٨٦، الإقناع ١ / ٢٠٨، المحلى ٢ / ٢٠، مغني المحتاج ١ / ٣٩٥ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٣٤)، فتح العزيز للرافعي (٦/١٠٣)، روضة الطالبين (٢/٢٨٦).

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ٨٨، فتح العزيز ٣ / ١٠٣، الروضة ٢ / ٢٨٦، مغني المحتاج ١ / ٣٩٥، الإقناع ١ / ٢٠٨، التنبيه ص ٤٢، المحلى ٢ / ٢٦، حلية العلماء ٣ / ٩٧، الأم ٢ / ٤٢ .

من ذلك وجب على الواجد أن يتممه[1] .

مسألة

قال: ولا يجوز بيع تراب المعدن[2]

وجملة ذلك: أنه لا يجوز بيع تراب المعدن[3]؛ لأن فيه ذهبا، أو ورقا، فالمقصود مستور بما لا مصلحة له فيه، وهذه المسألة من البيوع يأتي ذكرها فيه إن شاء الله[4] .

مسألة

قال: وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة، وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز، فيها الخمس[5] .

وجملة ذلك:أن مذهب الشافعي رحمه الله: لا يختلف أن الحق الواجب في المعدن زكاة[6]، وبه قال مالك[7]، وأحمد[8].

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١٣٦، التهذيب ٣٠٧، الحاوي ٣ / ٣٣٤ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « ولا يجوز بيع تراب المعادن » .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٤٦، حلية العلماء ٣ / ١١٤، الأم ٢ / ٥٨، الحاوي ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٤) كتاب البيوع من الشامل.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ .

(٦) **انظر**: المجموع ٦ / ٤٦، كتاب الزكاة من التهذيب ٣٠٥، فتح العزيز ٣ / ١٢٨ .

(٧) **انظر**: الاستذكار(٣/ ١٤٤).

(٨)وهو المذهب . **انظر** : المغني (٣/٥٣)، المقنع (١/ ٣٢٥).

وقال أبو حنيفة[1]: ليس بزكاة، ومصرفه مصرف الفيء .

إذا ثبت هذا، فاختلف قول الشافعي رحمه الله : في قدر الواجب على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أن الواجب ربع العشر[3]، وبه قال أحمد[4]، وإسحاق[5].

والثاني: تجب فيه الخمس، وبه قال أبو حنيفة[6]، ويحكى عن المزني[7].

والثالث: أنه إن وجده بدرة[8] واحدة وجب فيه الخمس، وإن احتاج

(١) **انظر**: المبسوط (٢/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٥) .

(٢) **انظر**: المهذب والمجموع ٦/ ٨٢، فتح العزيز ٦ / ٨٨، الروضة ٢ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٩٤، التنبيه ٤٢ .

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٥)، الإقناع للماوردي (١/ ٦٦)، إعانة الطالبين (٢/ ١٥٩)، الوسيط (٢/ ٤٩٠) .

(٤) **انظر**: المغني لابن قدامة ٣ / ٥٣، المقنع ١ / ٣٢٥، كشاف القناع ٢ / ٢٥٩، الإنصاف ٣ / ١١٨، منتهى الإرادات ١ / ٣٩٧ .

(٥) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١١٣، التهذيب ٣ / ١١٥، البيان ٣ / ٣٣٨، فتح العزيز ٦ / ١٨٩، المجموع ٦ / ٨٢، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٢ .

(٦) **انظر**: مختصر الطحاوي ٢٩، المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١١، بدائع الصنائع ٢ / ٦٥ - ٦٦ .

(٧) وهو الذي نص عليه الشافعي في القديم **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١١٣، فتح العزيز ٣ / ١٢٩ الحاوي الكبير ٣ / ٣٣٥ .

(٨) بدرة، والندرة: هي القطعة من الذهب توجد في المعدن .

والبدرة عشرة آلاف درهم . والبدره بالهاء جمعه بدور وبدر . كيس فيه ألف أو سبعة آلاف دينار أو عشرة آلاف درهم.أنظر :المختار ص ٤٣.

إلى مؤنة وتخليص ففيه ربع العشر[1] .

وحكي مثل هذا عن مالك[2]، وحكي عنه ربع العشر، فمن قال الخمس احتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **وفي الركاز[3] الخمس، قيل يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض** »[4] .

وهذا نص، وأنه مال مظهور عليه بالإسلام، فوجب أن يكون فيه الخمس، كالغنيمة، قالوا: ومعنى ذلك أنه كان في أيدي المشركين، فأزلناهم عنه .

ووجه القول الآخر قوله ﷺ : «**وفي الرقة ربع العشر**»[5] ، وحديث بلال بن الحارث الذي ذكرناه في أول الباب[6].

---

(١)**انظر**: وحكاه الشافعي عن مالك ، انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٣٥)، الإشراف ١ / ١٨٣، التفريع ١ / ٢٧٣ - ٢٧٨، الخرشي ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٩، القوانين الفقهية ٩١، التمهيد ٣ / ٢٣٨ .

(٢) **انظر**: المدونة الكبرى (١/٣٣٨)، حلية العلماء (٣/٩٧)، مواهب الجليل (٣/٢٠٧).

(٣) الركاز: اسم للمال المدفون في الأرض سمي ركازًا لأنه مركوز في الأرض .
انظر: المصباح ١ / ٢٨١، شرح السنة ٦ / ٥٩، تصحيح التنبيه ١١٥ .

(٤) رواه البيهقي ٤ / ١٥٢ من حديث أبي هريرة، قال في خلاصة البدر المنير:ر رواه البيهقي من رواية أبي هريرة، قال: تفرد به عبد الله بن سعيد القبري وهو ضعيف جدًّا.

وأصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري في باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن،٢٢٢٨ وفي باب المعدن جبار، والبئر جبار ١٧١٠ .

(٥)تقدم تخريجه: ص (٣٣٠).

(٦)تقدم تخريجه: ص (٧٦٤).

وروى عنه ﷺ أنه قال: **في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة**[1]؛ ولأنه مستفاد من المعدن، فأشبه إذا وجده في معدن داره؛ ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة كسائر الزكوات، فأما الخبر فمقابل بما رويناه، وأخبارنا أكثر وأولى، وأما قياسهم فغير مسلَّم، وليس بمظهور عليه بالإسلام، والذمي والمسلم فيه سواء، وأما الغنيمة فلا تحرم على أغنياء ذوي القربى، وهاهنا بخلافه .ووجه القول الثالث: أن المؤنة يتعلق بها التخفيف في أصول الزكوات، بدليل أن المعلوفة لا شيء فيها، وما سقى بآلة تجب فيه نصف العشر، فيجب أن يفرق أيضًا الحكم هاهنا بين ما يحتاج إلى مؤنة وما لا يحتاج .

مسألة

قال: وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ منه عشرين مثقالًا، والورق منه خمس أواق[2] .

وجملة ذلك: أن حق المعدن لا يجب في الحال حتى يبلغ نصابا[3]، وبه قال مالك[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6].

---

(١) قال في التلخيص الحبير ٦ / ٨٩: لم أجده هكذا، لكن اتفقو على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة، وله طرق .

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٨ .

(٣) **انظر:** الروضة ٢ / ٢٨٢، فتح العزيز ٦ / ٩٢، التنبيه ٤٢، المجموع ٦ / ٧٧، الإفصاح ١ / ١٤٦ .

(٤) **انظر:** المدونة ١ / ٢٤٦، الكافي ٩٥، التفريع ١ / ٢٧٨ .

(٥) **انظر:** العدة شرح العمدة ١٣٣، شرح الزركشي ٢ / ٥١١، المغني ٤ / ٢٤١ .

(٦) **انظر:** المجموع ٦ / ٤٧ .

وقال أبو حنيفة[1]: لا يعتبر فيه النصاب، لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب، كالفي والغنيمة .

ودليلنا: قوله ﷺ: « **ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا** »[2] .

ولأنه مستخرج من المعدن فاعتبر فيه النصاب، كمعدن داره، وأما الغنيمة والفي فلا يستحقان على المسلم، وإنما يملكه أهل الخمس من الكفار بالإغتنام، وهذا الحق قد دللنا على أنه زكاة، وقد سلموا أنه يخرجه بنفسه، ولا يحتاج إلى إمام، ويعتبر فيه النية، وهذا يفارق به الغنيمة .

---

(١) **انظر**: ابن عابدين ٢ / ٣١٨، فتح القدير ٢ / ٢٣٤، كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١ / ٢٨٧، المبسوط ٢ / ٢١١ .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٥/٥)، حديث (١٩٢٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، ولفظه: «....ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب »، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال الشوكاني: إسناده ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٢)، السيل الجرار (٢٠/٢).

مسألة

قال: ويضم ما أصاب في الأيام المتابعة، فإن كان المعدن غير حاقد[1] قطع النماء، ثم استأنف ولم يضم ، كثر القطع له أو أقل[2] .

وجملة ذلك:أنه إذا استخرج معدنًا فلا يخلو، إما أن يكون نيلة بدرة واحدة، أو يكون متفرقا، فإن كان بدرة واحدة زكاها إن كانت نصابا، وإن نقصت عن ذلك لم تجب فيها الزكاة[3]، فأما إذا كان النيل متفرقًا ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: أن يكون العمل متصلا، والنيل متصلًا، فإن بعضه يضم إلى بعض، فإذا بلغ نصابا زكَّاه[4]،وما زاد فبحسابه .

والثانية: أن ينقطع العمل دون النيل، فإنك تنظر، فإن كان ذلك لانكسار الآلة، أو هرب العبيد، أو عذر ما كان، فإذا زال العذر واستخرج

---

(١) حقد عليه، من باب ضرب وفرح، حقدًا وحقدًا وحقدًا وحقيدة أمسك عداوته في قلبه .

وحقد المعدن: أي انقطع فلم يخرج شيئًا، وأحقدوا: أي طلبوا من المعدن شيئًا فلم يجدوا .

وانظر: للحقد، ومرادفاته، واستعمالاته في الألفاظ الكتابية ص ١٧، ١٨، ٢٧٣.

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « .... فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه، لم يضم كثر القطع عنه له أو قل ».

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٣٨)، المجموع (٦/ ٧٧).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٣٧، التنبيه ٤٢، البيان ٣ / ٣٣٦، المجموع ٦ / ٧٧، مغني المحتاج ١ / ٣٩٤، نهاية المحتاج ٣ / ٩٧ .

ضمه إلى ما تقدم، لأن الترك للعذر لابد منه، فلم يكن قطعًا، وأما إن كان ترك العمل لغير عذر تركا بينا فقط، قطعه، فإذا عاوده بعد ذلك، فما أفاده لا يضمه إلى النيل السابق للقطع، ويعتبر كل واحد منهما بنفسه[١].

الثالثة: أن يتصل العمل وينقطع النيل، ففيها قولان[٢]، قال في القديم[٣]: إذا انقطع النيل، ثم عاد لم يضمه إلى ما تقدم؛ لأن النيل هو المقصود دون العمل، فإذا كان انقطاع العمل يمنع من الضم فانقطاع النيل أولى.

وقال في الجديد[٤]: انقطاع النيل مع اتصال العمل لا يمنع الضم[٥]، لأن انقطاع النيل لا صنع له فيه، وانقطاع العمل لغير عذر قصد إلى قطع العمل، والرغبة عنه، فلم يضم إليه ما بعده .

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٣٧ - ٣٨، المهذب ١ / ١٦٢، التهذيب ٣ / ١١٦، البيان ٣ / ٣٣٦، المجموع ٦ / ٣٨ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٣٨)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٣٣٨، المهذب ١ / ١٦٢، المجموع ٦ / ٧٨ - ٧٩ .

(٤) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ٩٤، المجموع ٦ / ٧٨، مغني المحتاج ١ / ٣٩٥، نهاية المحتاج ٣ / ٩٧، التحفة ٣ / ٢٨٥، الإقناع ١ / ٢٠٨ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٣٧، التنبيه ٤٢، المجموع ٦ / ٧٧، مغني المحتاج ١ / ٣٩٤، نهاية المحتاج ٣ / ٩٧ .

مسألة

قال المزني: قد قال في موضع آخر: والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض، إلى آخر كلام المزني[1] .

وجملة ذلك:أن الذي نص عليه الشافعي: في كتبه القديمة والجديدة أن المعدن لا يعتبر الحول فيه[2].

وقال المزني[3]: روى عنه من أثق به أن الحول معتبر، وقد أومأ إلى ذلك في مختصر البويطي، **فجعل أصحابنا في المسألة قولين**[4]، أشهرهما: أنه لا يعتبر الحول[5]، وبه قال مالك[6]، وأحمد[7]، وأبو حنيفة[8] .

والثاني: يعتبر فيه[9]، ووجهه: أنه زكاة في مال يتكرر فيه، فأعتبر فيه

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ .

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٣٨)، فتح العزيز للرافعي (٦/١٠٣).

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ .

(٤) **انظر**: التنبيه ص ٤٢، شرح السنة للبغوي ٦ / ٥٩، الإقناع ١ / ٢٠٨، مغني المحتاج ١ / ٣٩٤، نهاية المحتاج ٣ / ٩٧ .

(٥) **انظر**: التهذيب ٣ / ١١٥، البيان ٣ / ٣٣٨، فتح العزيز ٦ / ١٩، المجموع ٦ / ٨١، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٢، مغني المحتاج ١ / ٣٩٤، نهاية المحتاج ٣ / ٩٧ .

(٦) **انظر**: المدونة ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨، بلغة السالك ١ / ٢٢٩ ، قوانين الإحكام الشرعية ١٢٠، الإشراف ١ / ١٨٤، التفريع ١ / ٢٧٨ .

(٧)وهو المذهب . **انظر**: المغني (٢/٦١٥).

(٨) **انظر**: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١ / ٢٨٢، ابن عابدين ٢ / ٢١٨، الهداية والفتح والحاشية ٢ / ٢٣٢، المبسوط ٢ / ١١ .

(٩) **انظر**: المجموع ٦ / ٨١ .

الحول، كسائر الزكوات، ووجه الأول: أنه زكاة واجبة فيها يستفاد من الأرض، فلم يعتبر فيه الحول كالزروع، وما قاسوا عليه فليس بناء في نفسه، وهاهنا بخلافه .

فصل

لا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه[1]، وبه قال مالك[2]،وأحمد[3].

وقال أبو حنيفة[4]: يجوز؛ لما روى جابر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض النبي ﷺ عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها فحذفه بها.**وقال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد فيستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**[5]**، قالوا: فصرف ذلك إليه.**

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٤٧، حلية العلماء ٣ / ١١٣ .

(٢) **انظر**: حلية العلماء (٣/٩٧)، المجموع (٦/٩٠).

(٣)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٣/٥٥

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ١٩٣، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٥٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله برقم ١٦٧٣، ٢ / ٣١٠، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل برقم ١٦٥٨ ١ / ٤٧٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ١ / ٤١٣ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤ / ١٨١. قال ابن الملقن : إسناده جيد .انظرك البدر المنير(٧/٢١٦)، إرواء الغليل ٣ / ٤١٥، ٤١٦ .

ودليلنا: أنه حق واجب عليه، أو حق وجب فيما استخرج من الأرض فلا يصرف إليه، كعشر الزروع، وأما الخبر فيحتمل أن يكون أقل من نصاب، والبيض يختلف قده، ويحتمل أن يكون قد أدى حق المعدن منها، ويحتمل أن يكون ردها عليه إنكارًا للصدقة بجميعها دون حقها.

فرع

المكاتب والذمي إذا استخرجا من المعدن لم تجب عليهما فيه شيء[1] وقال أبو حنيفة[2]: تجب، وبناه على أصله في الغنيمة، وليس بصحيح؛ لأن الذمي لا يساوي المسلمين في الغنيمة، ولا يسهم له، وكذلك المكاتب، فكان يجب أن لا يملك المعدن، وقال في الحربي إذا لم يأذن له الإمام في العمل لم يملكه، فإذا أذن له أخذ منه الخمس، ويفرق بأن الحربي ليس من أهل الغنيمة، ويناقض به إذا أذن له الإمام .

فرع

إذا أمر السيد عبده بأن يستخرج المعدن، فإن كان أمره بأن يستخرجه له، فإن السيد يملكه، وتجب فيه الزكاة[3]، وإن أمره بذلك ليكون ما

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ١٠٢، المجموع ٦ / ٧٦، روضة الطالبين ٢ / ٢٩١ .

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١٢، بدائع الصنائع ٢ / ٦٦ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٧، فتح العزيز ٣ / ١٣٥، المقنع ٣١٩ .

يستخرجه للعبد، فإن قلنا: أن العبد إذا ملك لا يملك، كان ما يستخرجه للسيد، وعليه فيه الزكاة، وإن قلنا: يملك العبد، كان له، ولم تجب فيه الزكاة[1].

فرع

إذا استخرج اثنان من معدن نصابًا واحدًا، فهل يجب فيه حق المعدن؟ يبنى على قولين في أن الخلطة تثبت في غير الماشية[2] .

فصل

ما يتكلفه من المؤن لا يحتسب به من مال المعدن[3]، وإنما يكون من نصيبه، كما قلنا في المؤن الواجبة عليه في الحصاد والدياس والتصفية، وقال أبو حنيفة[4]: يلزمه المؤنة من حقه، وبناه على أصله، وشَبَّهَه بالغنيمة، وقد مضى ذلك .

فرع

ذكر ابن الحداد: إذا وجد دينارا من معدن، ومعه تسعة عشر دينارًا زكاة في الحال[5]، وهذا على القول المشهور أنه لا يعتبر فيه الحول، ومثل هذه المسألة ذكرها الشافعي: في الركاز، وتأتي في باب الركاز مستوفاة إن شاء الله .

---

(١) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ١٠٢، المجموع ٦ / ٧٦، مغني المحتاج ١ / ٣٩٥ .

(٢) تقدمت هذه المسألة . **وانظر**: فتح العزيز ٦ / ١٠٢، الروضة ٢ / ٢٨٦ .

(٣) **انظر**: الروضة ٢ / ١٤٧، فتح العزيز ٣ / ١٣٦، حلية العلماء ٣ / ١١٣ .

(٤) **انظر**: المجموع (٦/ ٨٨).

(٥) **انظر**: المجموع (٦/ ٦٢).

باب الركاز من الأم

ذكر الشافعي: في الأم باب من الركاز، وأخل المزني بنقل ذلك، فلم ينقله، ولا شيء منه .

وجملة ذلك:أن الركاز هو المال المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركز يركز، مثل: غرز يغرز .

إذا ثبت هذا، فإن الواجب فيما يملكه بظهوره عليه من ذلك الخمس،[1] والأصل فيه ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: « **وفي الركاز الخمس** »[2].

ويفارق حق المعدن، حيث قلنا: يجب ربع العشر في أحد الأقوال، لأن المعدن يحتاج إلى تلخيص وعمل واستخراج، وهذا بخلافه .

إذا ثبت هذا، فإنه تجب فيه حالة وجوده، ولا يعتبر فيه الحول[3]، وقد حكينا في المعدن قولا ضعيفًا، أنه يعتبر فيه الحول، والفرق بينهما على هذا القول، أن المعادن قد يطول فيه العمل، ويخرج قليلًا قليلًا، فاعتبر فيه الحول، كما اعتبر في أموال التجارة؛لحصول الربح شيئًا بعد شيء، وهاهنا يحصل دفعة واحدة، فهو بمنزلة الزروع والثمار، فأما النصاب، فقال في القديم:لا يعتبر فيه

---

(١) **انظر**: المهذب ١ / ٥٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٧٢.

(٣) **انظر**: المهذب ٣ / ١٦٣، حلية العلماء ٣ / ١٠٠، المجموع ٦ / ٩٩، نية المحتاج ٣ / ٩٨ .

النصاب[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وأصح الروايتين عن مالك[3]، وبه قال أحمد[4]، ووجهه عموم الخبر، ولأنه مال يجب تخميسه فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة.

وقال في الأم[5]: يعتبر فيه النصاب؛ لأنه زكاة عندنا، فاعتبر فيه النصاب، فيقول حق فيما يستخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالزروع[6]، ويفارق الغنيمة، لما مضى من أنه زكاة عندنا، ويصرف مصرف الزكاة، وسنستدل على ذلك .

---

(١) **انظر**: المجموع (٥/٤٥٥)، فتح العزيز للرافعي (٦/١٠٣).

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٩٥٥، تبيين الحقائق ٢ / ٢٨٧، المبسوط ٢ / ٢١١ .

(٣) **انظر**: حلية العلماء (٣/٩٦)، اختلاف العلماء لابن هبيرة (١/٢٠٦).

(٤)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٢/٦١٥.

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٣٨ .

(٦) **انظر**: الأم ٢ / ٣٨، البيان ٣ / ٣٤٥، فتح العزيز ٦ / ١٣٠، المجموع ٦ / ٩٩ .

فصل

اختلف قول الشافعي: في أجناس الركاز، فقال في القديم:[1] يخمس جميع ما يوجد ركازًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك[2]، وإليه ذهب أحمد[3] بن حنبل.

وقال في الجديد[4]:لا يؤخذ الخمس إلا من الذهب والفضة، ووجه القديم عموم الخبر، وأنه ملك يجب تخمسيه، فاستوى في جميع أجناسه كالغنيمة، ووجه الجديد: أنه زكاة، أو يقول: حق يجب فيها يستفاد من الأرض، فوجب في بعض الأجناس، كزكاة الحبوب، والجواب عن الخبر التخصيص والغنيمة فيما مضى .

فصل

فأما الكلام في صفة الركاز: فإن الركاز ما وجد في الموات، يملكه بالإحياء، وسواء كان في موات دار الحرب، أو دار الإسلام، إذا لم يكن عليه

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٤٥، المجموع ٦ / ٩١، فتح العزيز ٦ / ١٠٣، الروضة ٢ / ٢٨٦، الإقناع ١ / ٢٠٩ .

شرح السنة ٩ / ٦٠، البيان ٣ / ٣٤٥، فتح العزيز ٦ / ١٠٣، المجموع ٦ / ٩٩ .

(٢) **انظر**: المدونة ١ / ٢٩٢، الشرح الصغير ١ / ٢٣٠، قوانين الأحكام ١١٩، تهذيب مسائل المدونة ٣٨ .

(٣)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٢/٦١٥.

(٤)**انظر**: الحاوي ٣ / ٣٤٠، المجموع ٦ / ٥٧، المهذب ١ / ٥٣٥ .

علامة الإسلام[١]، وحكي عن أبي حنيفة[٢] أنه قال: إذا كان في موات في دار الحرب كان غنيمة لواجده، لا يخمسه، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه مال لجاهلي استخرجه من الموات، فكان ركازًا كموات الإسلام، فإن كان عليه علامة الإسلام، مثل أنه من القرآن، أو اسم النبي ﷺ، أو واحد من خلفاء المسلمين، لم يكن ركازًا[٣]، وكان لُقَطة يجب تعريفها، وإن كان عليه اسم أحد من ملوك أهل الشرك، أو صبورًا، أو صلبان، أو ما أشبه ذلك، فهو ركاز[٤]، وإن كان غير مطبوع، ولا شيء عليه يستدل به، فإن الشافعي قال: أحب أن يعرفه ويخمسه، ولا أجبره على التعريف؛ لأن الظاهر منه أنه إذا كان في الموات أنه ركاز[٥].

وحكى أبو حامد[٦] **في التعليق**: أن نص الشافعي: أنه لقطة تغليبا لحكم الإسلام، وقد حكينا نص الشافعي في الأم أنه أمره بالتخميس، ولو كان

---

(١) **انظر**: الروضة ٢ / ١٤٩ - ١٥٠، الأم ٢ / ٦٠، فتح العزيز ٣ / ١٣٩ - ١٤١ .

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١٥، بدائع الصنائع ٢ / ٦٨، الهداية شرح البداية ١ / ١٠٨ .

(٣) **انظر**: البيان ٣ / ٣٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٣ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٤١-٣٤٣)، المجموع (٦/٩٨).

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٦٠ - ٦١، المهذب ١ / ٥٣٥، حلية العلماء ٣ / ١١٦ - ١١٧، المجموع ٦ / ٥٤ – ٥٦.

(٦) **انظر**: البيان ٣ / ٣٤٥، شرح الوجيز ٣ / ١٣٨ - ١٣٩ .

لقطة لم يجز له ذلك، فأما إذا وجده في أرض عليها أثر الملك نظرت، فإن عرف مالكها لم يكن ركازًا، فإن كان مالكها حربيا فهو غنيمة[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وقال أبو يوسف[3]، وأبو ثور[4]: يكون ركازا؛ لأنه من دفن أهل الكفر، فأشبه ما لا يعرف صاحبه .

ودليلنا: أنه محرز في ملك مالك معين فلا يكون ركازا، كما لو أخذه من دار الحرب من خزانة أو بيت، فأما إذا لم يعرف مالكها، فإن ما وجده فيه يكون ركازا؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا وجد كنزًا، فقال له النبي ﷺ: « **إن وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتا، فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس** »[5].

---

(1) **انظر**: المجموع ٦ / ٥١، فتح العزيز ٣ / ١٤١، الأم ٢ / ٦٠ - ٦٢ .

(2) **انظر**: الدر المختار ٢ / ٣٢٤، الهداية مع الفتح ٢ / ٢٣٨ .

(3) **انظر**: الهداية مع الفتح ٢ / ٢٣٧، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٩، المجموع ٦ / ١٠٢ .

(4) **انظر**: الحاوي ٣ / ٣٤٢ .

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم ١٧١٠ - ١٧١٣، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٧، والنسائي، في كتاب الزكاة،باب المعدن برقم ٢٤٩٣، ٥ / ٤٦، والحاكم في كتاب البيوع ٢ / ٦٥، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ٤ / ١٥٢ - ١٥٣ وفي باب زكاة الركاز ٤ / ١٥٥، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ٢ / ٧٦٩، وقال في الدراية رواته ثقات، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

وكذلك أيضًا ما وجده في قبر[1] من قبور الجاهلية، لما روى عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف: « **هذا قبر أبي رغال[2]، خرج إلى هاهنا فأصيب كما أصيب أصحابه، فدفن هاهنا، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، فمن نبشه وجده؛ فابتدره الناس فأخرجوه** »[3].

وأيضًا فإن مالا يعرف مالكه من ذلك بمنزلة مالا مالك له في جواز تملكه، فكذلك الأرض، إذا لم يعرف مالكها جرت مجرى الموات في ذلك .

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦١ .

(٢) وقيل أبو ثقيف، وهو الذي كان يرجم الناس قبره إذا أتوا مكة، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كرجم الناس قبر أبي رغال

واختلف في قصته، فقيل: كان وجهه أن صالحًا النبي -عليه السلام- أَمَّرَه على صدقات الأموال، فخالف أمره وأساء السيرة، فوثبت عليه ثقيف فقتلته قتلا شنيعًا، وإنما فعلوا ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم . وقيل: كان دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق، وقيل كان عبدًا لشعيب وكان عشارًا جائرًا . والصواب والله أعلم ما ورد في الحديث «...وكان امرًا من ثمود، وكان منزله بالحرم، فلما أهلك الله عز وجل قومه بما أهلكهم به منعه، لمكانه في الحرم وأنه خرج حتى إذا بلغ هاهنا، مات فدفن...».

انظر: لسان العرب (١١ / ٢٩٠)، القاموس المحيط (١ / ١٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والنسيء، باب نبش القبور العادية برقم ٣٠٨٨، ٣ / ٤٦٤، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، وقد عنعن هنا .

انظر: مختصر المنذري ٤ / ٢٧٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٨٧٦ .

فصل

إذا وجد كنزًا في دار يملكها، فإن ادَّعاه لنفسه كان له من غير يمـين[١]، لأنه لا منازع له في ذلك، وإن لم يدعه، رجـع إلى مـن ملكهـا منـه، إن كانـت انتقلت إليه بالتملك، فإن ادعاه له، وإن لم يدعه أحد ممن ملك هذه الدار، كان لقطة[٢]، وإن كانت انتقلت إليه بالإرث حكم بأنه ميراث، إن لم يدعه لنفسه، فـإن اتفـق الورثة بأنه ليس لموروثهم رجع إلى من انتقلت إلى مـوروثهم منـه، وإن اختلـف الورثـة كان لمن يدعيه نصيبه، والباقي رجع فيه إلى من ملك منه[٣] .

فرع

إذا استأجر رجل دارًا، ثم وجد فيها كنزًا، واختلف المسـتأجر والمالـك فيه، فإن القول قول المستأجر[٤].

وقال المزني[٥]: القول قول المالك، واحتج بـأن الـدفن تـابع لـلأرض، ولهذا لو كان في أرض الحربي يكون غنيمة، وفي الموات يكـون ركـازًا، اعتبـارًا

---

(١) **انظر** لهذه المسألة في: الأم / ٤٤، فتح العزيز ٦ / ١٠٧، المجموع ٦ / ٩٢، الروضة ٢ / ٢٨٨ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٤٤، المهذب ١ / ١٦٣، التهذيب ٣ / ١١٩، فـتح العزيـز ٦ / ١٠٥، الغاية القصوى ١ / ٣٨٢، روضة الطالبين ٢ / ٢٨١ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٤٩ - ٥٠، الحاوي ٣/٣٤٢.

(٤) **انظـر**: الـوجيز وفـتح العزيـز ٦ / ١٠٩، الروضـة ٢ / ٢٩٠، المجمـوع ٦ / ٩٦، الإقناع ١ / ٢٠٩ .

(٥) **انظـر**: الحـاوي الكبـير ٣ / ٣٤٢، الـوجيز ٦ / ١٠٩، روضـة الطـالبين ٢ / ٢٩٠ .

بحكم الأرض .

ودليلنا: أن هذا الكنز مودع في الأرض، وليس منها، فوجب أن يكون القول فيه قول من يده على الأرض، كما في الدار من الرفوف والقماش، وما قاله فلا يلزم؛ لأنه لما كان مودعا في أرض الحربي كان غنيمة، وجرى مجرى ما يوجد في داره من متاعه، فينبغي أن يكون حكمه حكم المتاع، وهاهنا المتاع في يد المستأجر، فكذلك الدفن.

فصل

ذكر الشافعي: في الأم، في الباب الثاني من الركاز، إذا حال الحول على ماله في المحرم، ثم أفاد ركازًا في صفر خمسة، وإن كان دينارًا[1] .

وجملة ذلك:أنه إذا استفاد ركازًا نظرت، فإن بلغ نصابًا أخرج خمسه، وإن كان دون النصاب، فإن قلنا بالقديم، وأنه لا يعتبر فيه النصاب، أخرج خمسه[2]، وإن قلنا بالجديد، وأنه يعتبر فيه النصاب، فإن لم يكن له مال آخر من جنسه غيره، فإنه لا حق فيه، وإن كان له مال آخر من جنسه فلا يخلو، إما أن يكون نصابًا، أو دون النصاب، فإن كان نصابًا فلا يخلو، إما أن يكون أفاد الركاز، أو المعدن مع آخر حول المال، أو بعده، أو قبله، فإن كان أفاده مع آخر حوله وجبت الزكاة في المال ربع عشرة، وفي الركاز خمسة[3]، وإن أفاد بعد

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦٢ ، فتح العزيز ٦ / ٩٦، المجموع ٦ / ٧٩.
(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٤٣).
(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٤٤).

أن حال الحول فإنه يخرج حق الركاز أيضًا، سواء زكى المال،أو لم يكن أخـرج زكاته، إذا كان النصاب باقيًا.

وهذه المسألة التي حكينا نصه فيها، لم يختلف أصـحابنا فيهـا، فأمـا إذا استفاد الركاز قبل حلول الحول، فإن الشيخ أبا حامد حكى في التعليق أنـه لا يضم إلى ما في يده، ولا يجب فيه الخمس؛ لأن الركاز، وإن كـان في حكـم مـا حال عليه الحول، فإنه بعض نصاب، فلا تجب فيه الزكاة، وهكذا ذكر القاضي في التعليق.

واحتج أبو حامد أيضًا على ذلك بأن الشافعي: قـال في الأم: لـو أفـاد ركازًا اليوم لا تجب فيه الزكاة، وغدا مثلـه، ولـو اجتمعـا معـا وجبـت فـيهما الزكاة، ولم يكن في واحد منهما خمس.

قال: وهذا نص؛ لأنه استفاد الثاني، وكمل به النصاب، ولم يوجب فيه شيئا، وذكر القاضي في فروع ابن الحداد: أنه إذا استفاد من المعـدن، أو الركـاز دينارا ومعه النصاب، أو ما يتم به النصـاب، أخـرج حـق المعـدن؛ لأن شرط الزكاة وجد فيه.

واحتج بما ذكرناه عن الشافعي فيه، إذا وجد بعد تمام الحول فإنه يزكيه، وإن كان الحول الثاني لم يتم على مالـه، ولا حكـم للحـول الـذي يقضي قبـل وجود الركاز، وقال: هذا بمنزلة من كان معه عشرون دينارًا أحد عشر شهرًا، ثم بادل تسعة عشر منها بمثلها؛ انقطع الحول، ولم ينقطع في الدينار، وقد قـال الشافعي مثل ذلك فيمن كان معه أربعون من الغنم ستة أشهر، ثم باع نصفها

مشاعًا، فإن الحول ينقطع فيما باعه، ولا ينقطع في الباقي.

وهذا الذي قاله القاضي ظاهر كلامه في الأم، فإنه قال: وإن كان ماله دينا، أو غائبًا عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز، ثم سأل، فإن كان ماله الغائب،كان في يدي من وكله، فهو لكينونة المال في يده، وأخرج زكاة الركاز، ولم يعتبر وجوده في آخر جزء من الحول، أو بعده.

فأما ما ذكره من كلام الشافعي: فيه إذا وجد ركازًا لا يتم نصابًا، ثم وجد ما يتم به نصابا لم يضم أحدهما إلى الآخر، ولم يجب الخمس في واحد منهما، فيحتمل أن يكون قصد بذلك أن يبين أن الركاز لا يضم بعضه إلى بعض، كما يضم المستخرج من المعدن بعضه إلى بعض؛ لأن الركاز لا يوجد شيئًا بعد شيء.

ويحتمل أن يكون أراد إذا تلف الأول لا يضم الثاني إليه، يدل على هذا أنه قال في هذه المسألة: وكانا كالمال يفيده في وقت، فيمر عليه سنة، ثم يفيد آخر في وقت، فتمر عليه سنة، وليس فيه الزكاة، وأراد إذا كان الأول خرج عن يده، وإلا فإذا كان باقيا وجبت في السنة الثانية الزكاة .

فإن قيل: فقد قال بعده: فإذا أقام هذا الركاز في يده هكذا فهو مما تجب فيه الزكاة، فحال عليه الحول كذلك وجبت فيه الزكاة.

فالجواب: هذه مسألة مبتدأه لا تتعلق بها قبلها، وإنما أراد أن الركاز الذي يجب فيه الخمس، إذا أقام في يده حولًا، وجب فيه ربع العشر، هذا إذا كان المال نصابًا، فأما إذا كان أقل من نصاب، فكان يتم بالركاز، أو المعدن

نصابًا، فإن وجده في آخر حوله زكى المعدن، وهو نصه في الأم، فإنه قال: لا فرق بين أن يكون نصابًا، أو يتم بالركاز .

وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يجب فيه شيء؛ لأن ما لا يتم نصابًا لا يجري في الحول، وهذا خلاف نصه، والتعليل الذي ذكره لازم على طريقة من اعتبر وجوده في آخر الحول، وأما إذا وجد قبل آخر الحول، وتم به نصاب، فإنه يجب في الركاز الزكاة، خلافًا لما ذكره أبو حامد، وقد بينا أنه ظاهر كلام الشافعي.

إذا ثبت هذا، فقد قال أبو علي في الإفصاح[1]: أنه لو كان معه مائة درهم، فحال عليها الحول، ومائة استفادها من الركاز، أخرج زكاة خمسة وربع العشر من المائة الأخرى.

قال: لأن الحول حال على المائة، والركاز بمنزلة ما حال عليه الحول، فصار كنصاب جرى في الحول، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحول لا يعقد على ما دون النصاب، والركاز لا يعتبر فيه الحول، فلا يجري مجرى ما حال عليه الحول معه .

(١) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٠٠).

فصل

فإن كان ماله غائبًا، أو دينًا، أو مغصوبًا، وقلنا: تجب في المغصوب، فإنه يضم الركاز إليه، ويزكيه إذا بلغ نصابًا، فإن لم يعلم بقاؤه أثبت وقت وجوده، فإذا علم أن المال الغائب كان باقيًا، وتم به النصاب، أخرج حق المعدن، وإن كان تالفًا لم يجب عليه شيء(١) .

فصل

إذا وجد مائة درهم من ركاز، ثم وجد بعد ذلك مائة درهم من ركاز، لم يضم أحدهما إلى الآخر(٢)، وقد ذكرنا نصه على ذلك وتعليله .

فصل

الخمس الواجب في الركاز زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة(٣)، وقال أبو حنيفة(٤): مصرفه مصرف الفيء، وبه قال المزني(٥)، وأبو حفص بن

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٥٩، الأم ٢ / ٦٢ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٦٢ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٩٣، المجموع ٦ / ١٠١، الوجيز ٦ / ١٠٣، الروضة ٢ / ٢٨٦، اختلاف الأئمة ١٠٧، الإفصاح ١ / ٤١٦، شرح السنة للبغوي ٦ / ٥٩ .

(٤) **انظر**: البدائع ٢ / ١٩٣، مختصر الطحاوي ٤٩، الأصل ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ٥٩ ح الروضة ٢ / ١٤٨، الحاوي ٣ / ٣٤٤، فتح العزيز ٣ / ١٣٦ - ١٣٧، حلية العلماء ٣ / ١١٧ .

الوكيل،[1] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2]، واحتجوا بأن هذا مظهور عليه بالإسلام، وأنه يخمس فيه كالغنيمة .

ودليلنا: أنه مستفاد من الأرض، فاشبه الزروع، ولأن الإعتبار بالواجد فإنه لا اعتبار بمالكه، ألا ترى أنه يجوز أن يكون مؤمنًا من قوم موسى، أو عيسى، أو غيرهم، فلما كان الاعتبار بالواجد كان الواجب عليه فيه زكاة، ويفارق الغنيمة لما ذكرناه .

(١) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٣٤٥ .

(٢)وهو المذهب . **انظر**:الكافي لابن قدامة (٤ / ١٧٠)، اختلاف العلماء لابن هبيرة (١ /٢٠٧).

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه ؟

قال الشافعي: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، وأحب أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت»[1]، وجعله طهورا، وبارك لك فيما أبقيت، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ j k l m n o p q r t u v w ﴾[2][3]. ومعناه: وأدع لهم، وروى عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالصدقة قال: **اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقة، قال: اللهم صل على آل أبي أوفى**[4].

إذا ثبت هذا، فإن الدعاء ليس بواجب[5]، وقال داوود بن علي بن

---

(١) لم أقف عليه إلا عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٧٩).

(٢) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ j k l m n o p q r t u v w ﴾ . قال الشافعي: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم . فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورًا لك وبارك لك فيما أبقيت » .

(٤) الحديث رواه البخاري، فتح الباري ٣ / ٣٦١ ح ١٤٩٧ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم، شرح النووي ٧ / ١٨٤، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة .

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ١٤٥، الحاوي ٣ / ٣٤٦، فتح العزيز ٣ / ١٣، حلية العلماء ٣ / ١٤٧، وهو سنة وليس بواجب .

خلف الأصفهاني: هو واجب[1] لظاهر الآية .

ودليلنا: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[2]، ولم يأمره بالدعاء لهم، ولأن هذا أداء عبادة، فلا يجب لأجله الدعاء، كالصلاة؛ ولأن الفقراء لا يلزمهم الدعاء، فالنائب عنهم أولى، والآية محمولة على الاستحباب .

إذا ثبت هذا، فإن أتى بالدعاء الذي ذكره الشافعي[3]: كان أولى؛ لأنه يليق بالحال، فإن الشافعي قال: وبأي دعاء دعى أتى به، إذا كان يليق بأخذ الصدقة كان حسنًا، قال: وإن تركه أجزأه إن شاء الله[4] .

---

(١) **انظر:** حلية العلماء ٣ / ١٤٧، الحاوي ٣ / ٣٤٦ .

(٢)أخرجه : البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (٢/ ١٥٨)، ح (١٤٦٩)، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام (١/ ٣٨) ، حديث (١٣٢).

(٣) انظر: الصفحة السابقة .

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٧٩ .

كتاب زكاة الفطر

باب من يلزمه زكاة الفطر

الأصل في وجوب زكاة الفطر الكتاب والسنة، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[1]، قال سعيد بن المسيب،[2] وعمر بن عبد العزيز[3]: هو زكاة الفطر، وقال ابن عباس[4]: تزكى معناه من الشرك، وقال عكرمة[5]: تزكى: يقول لا إله إلا الله، وأما السنة فما روى الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[6] »**.

قوله: على كل حر وعبد، وعبد معناه: عن كل حر وعبد؛ لأن العبد لا

---

(١) سورة الأعلى آية رقم: ١٤ .

(٢) **انظر**: تفسير الطبري (٢٤/٣٧٣)، تفسير عبد الرزاق (سورة الأعلى) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٩)، تفسير الصنعاني (٣/٣٦٧).

(٣) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢)، مصنف عبد الرزاق (٣/٨٧)، تفسير ابن كثير (٨/٣٨٢)، تفسير السمعاني (٦/٢١٠).

(٤) **انظر**: فتح القدير للشوكاني ٥ / ٦٠٤ - ٦٠٥، تفسير الماوردي ٦ / ٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ / ٢١ - ٢٢ .

(٥) **انظر**: تفسير البغوي (٨/٤٠٢)، الدر المنثور (٨/٤٨٤).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر رقم ١٤٤٠، ومسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر رقم ٩٨٤ .

تجب عليه، وإنما تجب عنه، ولأنه قال: على الناس، فإذا حمل على الظاهر أدى إلى التكرار، وقد جاء في القرآن الحرف موضع الحرف، قال الله تعالى: ﴿ © إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾(١) .

معناه: من الناس(٢)، وقال الشاعر(٣):

إذا رضيت علي بنو قشير   لعمر الله أعجبني رضاها

معناه: إذا رضيت عني(٤)، وروى عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو(٥) والرفث(٦)، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من

---

(١) سورة المطففين آية رقم: ٢ .

(٢) قاله : الفراء والزجاج ، انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٥٢).

(٣) الشاعر هو القحيف بن حمير شاعر إسلامي .

وبنو قشير هم بنو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة .

انظر: خزانة الأدب للبغدادي ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠، حاشية مغني اللبيب لمحمد الأمير ١ / ١٢٦ .

(٤) **انظر:** شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٥)، تاج العروس (٣٥/ ٤٢٢) .

(٥) اللغو: يقال: لغا الإنسان، يلغو، ولغى يلغى،إذاتكلم بالمطرح من القول وبما لا يعنى، ولغو اليمين هو أن يقول لا والله وبلى والله مما يجرى على اللسان ولا يقصد اليمين، وقيل: هى الذى يحلفها الإنسان ساهيا.

انظر: النهاية فى غريب الحديث (٤/ ٢٢٠) .

(٦) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وقيل هو التعريض بالجماع. **انظر:** النهاية فى غريب الحديث (٢/ ٥٩٣).

الصدقات »[1] .

إذا ثبت هذا، فإن زكاة الفطر واجبة[2]، وقال الأصم[3]، وابن علية[4]، وقوم من أهل البصرة: إنها ليست بواجبة[5]، وكان يذهب إلى ذلك أبو الحسين بن اللبان الفرضي[6].

---

(١) أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، كتاب الزكـاة بـاب زكـاة الفطـر. وابـن ماجـه (١٨٢٧)، كتاب الزكاة، بـاب زكـاة الفطـر، والـدارقطنى(١٩)، كتـاب زكـاة الفطـر، والحاكم(١١/ ٤٠٩) وقال: على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وهو حـديث حسـن، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٦٣) .

(٢) **انظر**: الحاوى (٣/٣٤٨)، المجموع (٦/ ١٠٤).

(٣)الأصم شيخ المعتزلة، أبو بكر الاصم.عبد الرحمن بن كيسان كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم.وكان دينا وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولـة، إلا أنه كان فيه ميل عن الامام علي. وله تفسير، وكتاب " خلـق القـرآن "، وكتـاب الحجـة والرسل،مات سنة إحدى ومئتين.

انظر: طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٦، طبقات خليفة ت (١٩٢٥)، التاريخ الكبـير ٣ / ٣٠٩، التاريخ الصغير ٢ / ٣٠٤.

(٤) **انظر**: المجموع (٦/ ١٠٤)، حلية العلماء (٣/ ١٠١) .

(٥) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٣٤٩) .

(٦)ابـن اللبـان الامـام العلامـة الكبـير، إمـام الفرضـيين في الآفـاق، أبـو الحسين،محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري، ابن اللبان، الفرضي الشافعي. وثقـه أبـو بكر الخطيب، وقال: انتهى إليه علم الفرائض، صـنف فيهـا كتبـا (١)، وتـوفي في ربيـع الاول، سنة اثنتين وأربع مئة،ال أبو إسحاق الشيرازي: كان ابن اللبـان إمامـا في الفقـه والفرائض، صنف فيها كتبا ليس لاحد مثلها، أخذ عنه أئمة وعلماء.

انظر: تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٢، طبقـات الشـيرازي ١٢٠، العـبر ٣ / ٨٠، ٨١، طبقات السبكي ٤ / ١٥٤، ١٥٥، شذرات الذهب ٣ / ١٦٤، ١٦٥.

واحتجوا بما روي عن أبى عمار،[1] قال: سألنا قيس بن سعد بن عبادة[2] عن زكاة الفطر، فقال: أمرنا بها الرسول ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها[3].

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، فإن قيل: معنى قوله فرض قدر، قلنا: ظاهره الإيجاب، يدل عليه أنه قال طهرة للصائم، وذلك يكون بالإيجاب، وقد روي في بعض الألفاظ

---

(١) هو عريب بن حميد أبو عمار الهمدانى، قال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: كوفى ثقة، وذكره ابن حبان ف الثقات، وقال: يروى المراسيل.

انظر: تهذيب التهذيب (١٧٢/٧)، الكاشف (٢٠/٢)، الجرح والتعديل (٣٢/٧).

(٢)قيس بن سعد ابن عبادة، الامير المجاهد، أبو عبد الله، سيد الخزرج وابن سيدهم أبي ثابت، الانصاري الخزرجي الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صحابه. كان قيس بن سعد رجلا ضخما، جسيما، صغير الرأس، ليست له لحية، إذا ركب حمارا، خطت رجلاه الارض،كان من دهاة العرب ذوى الرأى والخديعة والمكيدة فى الحرب، وهو أحد الأجواد المشهورين، وكان شريفاً فى قومه، وكان يحمل لواء الأنصار مع النبى ﷺ ويلى أمره مات بالمدينة سنة ثمان وخمسين.

انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٥٢، التاريخ الكبير ٧ / ١٤١، الاستيعاب: ١٢٨٩، تاريخ بغداد ١ / ١٧٧.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٦)(٢٣٨٩١)، والنسائى فى السنن الكبرى في الزكاة فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٦/٢)(٢٢٨٦)، وابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الفطر (٤٩٢/٥)، واسناده صحيح، انظر: فتح الباري (٢٦٦/٣).

ابن عمر، أمرنا رسول الله ﷺ[1].

فأما الحديث فقد أثبت وجوبها، وقوله: **فلم يأمرنا** بعد تركه الأمر ثانيا لا يسقط الأمر الأول، بل هو باق.

إذا ثبت هذا، فإن الواجب والفرض واحد.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض، والفرض اسم لما وجب، بدليل معلوم، لا يسوغ الإجتهاد في نفيه[2].

والخبر الذي رويناه يبطل قوله، فإن فيه لفظ الفرض، ولأن هذه التسمية لم تثبت لغة ولا شرعا، ولا تثبت الأسماء بغير ذلك؛ ولأن الإجماع[3] انعقد على وجوب هذه الصدقة بعد الاختلاف، فصار معلومًا.

مسألة

قال: فلم يفرضها إلا على المسلمين[4].

وإنما قال ذلك للحديثين الذين ذكرناهما، فإنه نص فيهما على المسلمين.

إذا ثبت هذا، فإن من قال من أصحابنا: أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، احتج بهذا الكلام، ومن قال هم مخاطبون، قال: أراد الشافعي:

---

(١) انظر: الصفحة التالية.

(٢) **انظر:** المبسوط (٣/١٨٣)، البحر الرائق (٢/١٧٤).

(٣) **انظر:** مختصر اختلا ف العلماء لابن هبيرة (١/٢١١)، الإجماع لابن المنذر (٤٦).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (٧٨).

فرض الأداء، فإنه لا يصح من الكافر، وإذا أسلم سقط عنه[1] .

مسألة

قال: والعبيد لا مال لهم، فإنما فرضها على سيدهم[2] .

وجملة ذلك: أن العبد المسلم إذا كان لمسلم وجبت زكاة فطرته على سيده[3]، وهل تجب عليه ابتداءًا؟ أو تجب على العبد، ويتحملها السيد؟ وجهان[4] .

وقال داوود[5]: تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها، لقوله ﷺ: « **على كل حر وعبد** »[6] .

ودليلنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ عن كل صغير وكبير، وحر وعبد، بصاع من شعير، أو صاع من تمر[7]. وهذا يدل على ما قلناه، فأما الخبر فقد بينا أن المراد به عن، وأن على يستعمل بمعنى عن .

إذا ثبت هذا، فقد ذكرنا في وجوبها على السيد ابتداء وجهين[8]،

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٥٨،٣٥٩).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (٧٨) .

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٥١).

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ٨١، الحاوي ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢، المهذب ١ / ٥٤١، الروضة ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) **انظر**: فتح الباري ٣ / ٣٦٨، شرح مسلم النووي ٧ / ٥٩، البحر الزخار ٣ / ١٩٧ .

(٦)تقدم تخريجه: ص (٧٩٦).

(٧) لم أقف عليه عند ابن المنذر ، وساقه الدارقطني في السنن (١٧/٣) ح (٢٠٨٨).

(٨) والأول هو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٥١).

أحدهما: تجب عليه للخبر، ولأن وجوبها في ماله، فكانت عليه كفطرة نفسه، والثاني: تجب على العبد، ويتحملها السيد؛ لأن السيد يجب عليه أن يخرج عن نفسه، وإنما يخرج هذا عن العبد، فكان واجبًا عليه، كالحر إذا تحمل عنه .

إذا ثبت هذا، فإن حكم أم الولد[١]، والمدبرة[٢]، حكم القن[٣]، في ذلك[٤]، فأما المكاتب فالذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه لا تجب عليه أن يخرج عن نفسه[٥]، ولا على سيده أن يخرج عنه، وبه قال أبو حنيفة[٦]، وروى أبو ثور[٧] عن الشافعي: أنه يجب على سيده زكاة فطرته.

---

(١) هي الأمة التي وطأها سيدها وحملت منه، وولدت، فإذا ولدت فإنها تكون أم ولد، وليس له أن يبيعها، وإنما تبقى في ملكه وبعد موته تعتق.

(٢) يقال: دبَّرت العبد إذا عَلَّقْتُ عتقه بموت صاحبه، وهو التدبير، أي:أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت.

(٣) هو العبد، والفرق بينه وبين عبد الملكة، أنه الذي ملك وملك أبواه .

انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/٢٢٩).

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٦٣، شرح السنة ٦ / ٧٢، المجموع ٦ / ١١٠، الوجيز ٦ / ١٤٢، الروضة ٢ / ٢٩٩، مغني المحتاج ١ / ٤٠٢ .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٥٤، التهذيب ٣ / ١٢٢، المجموع ٦ / ١٢٠، مغني المحتاج ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٦) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٧٠، بداية المبتدي ١ / ٣٨، الهداية شرح البداية ١ / ١١٦ .

(٧) الوجيز ٦ / ١٦١، فتح العزيز ٦ / ١٦٥، المهذب ٦ / ١٠٥، المجموع ٦ / ١١٠، الروضة ٢ / ٢٩٩.

وقال أحمد:[1] تجب زكاته في كسبه، واحتج بأن نفقته في كسبه، كـذلك زكاة فطرته، ووجه ما رواه أبو ثور أن ملك السيد باق المكاتب ناقص الملك لا يتعلق به وجوب الزكاة في ماله، فكذلك زكاة الفطر، لأنها نوع زكاة، ولا تجب زكاة على سيده، لأنه يجري مع سيده مجرى الأجنبي، ولهذا يصح أن يبيع منـه، ويستحق عليه، ولا تجب عليه زكاة فطره بحكم الملك .

مسألة

قال: وكل من لزمته مؤونة أحد لا يكـون لـه تركهـا أدى زكـاة الفطـر عنه[2].

وجملة ذلك:أن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فنبـيّن وجـوب النفقـة، ليبنى عليها زكاة الفطر.

وجملة ذلك:أن النفقـة في القرابـات إنـما تجـب للوالـدين والمولودين[3] .

إذا ثبت هذا، فإن نفقة الأب تجب على الابن إذا كان معسرًا زمنًا والابن موسرا[4]، فإن كان الأب صحيحًا، فهل تجب نفقتـه أم لا؟ فيـه طريقـان مـن

---

(١)وهو المذهب . **انظر:** المغني ٢ /٦١٦.

(٢) **انظر:**الأم (٢ /٦٣)، الحاوي الكبير (٣ /٣٥٢).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٣ /٣٥٢)، كفاية الأخيار (١ /٤٣٧).

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٨٥ .

انظر: نهاية المحتاج ٧ / ٢٢٠، المغني للشربيني ٣ / ٤٤٨، التحفـة وحواشـيها ٨ / ٣٤٧، التنبيه ١٣٠، كفاية الأخيار ٢ / ٨٧ .

أصحابنا من يقول: فيه قولان، ومنهم من يقول: فيه قول واحد، أنها لا تجب[١].

وأما الولد، فإن كان صغيرًا معسرًا، والأب موسرًا، وجبت نفقته،[٢] وإن كان الولد بالغا معسرًا زمنًا، والأب موسرًا، وجبت عليه نفقته[٣]، وإن كان صحيحًا معسرًا، والأب موسرًا، فهل تجب نفقته أم لا؟.

يبنى ذلك على نفقة الأب الصحيح المعسر، ومن قال من أصحابنا: أن الأب لا تجب نفقته قولا واحدًا، فلا تجب نفقة الابن أيضًا قولا واحدًا، واختلفوا، فمنهم من قال في الابن أيضًا قولان كالأب.

ومنهم من يقول: الابن لا تجب نفقته قولًا واحدًا، لأن الأب أعظم حرمة من الابن، ولهذا يجب إعفائه، ولا يجب إعفاء الابن، وكذلك أب الأب وابن الابن[٤] . إذا ثبت هذا، فكل موضع أوجبنا نفقة أحدهما على الآخر أوجبنا عليه زكاة فطرة، وبه قال مالك[٥]، وأحمد[٦]، إلا أن أحمد يخالف في إيجاب النفقة، فيوجبها على الأخ للأخ، والأب الصحيح، إلا أن عنده يتبع الفطرة للنفقة.

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٥٢).
(٢) **انظر**: الإجماع لابن المنذر ١٠٦، البيان ٣ / ٣٥٢ .
(٣) **انظر**: التهذيب ٣ / ١٢١، البيان ٢ / ٣٥٣ .
(٤) **انظر**: الأم ٥ / ١٤٥، الروضة ٦ / ٤٩٠ - ٤٩١، الحاوي ١١ / ٤٧٨، ٤٨٨ - ٤٨٩، فتح العزيز ٣ / ١٤٨ التنبيه ١٣٠، كفاية الأخيار ٢ / ٨٨ .
(٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٧٣ .
(٦) **انظر**: المغني (٩/٥٠٣) الإنصاف (٨/١١٠).

وقال أبو حنيفة[1]: لا تجب على الولد زكاة الفطر عن والده، وإن وجبت نفقته، وكذلك لا تجب فطرة الابن البالغ الزمن، وإن وجبت نفقته، ويعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته، كالأجنبي.

ودليلنا: ما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ « أمر بصدقة الفطر على الحر والعبد، والصغير والكبير، ممن تمونون »[2].

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: « من جرت عليه نفقته فاطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير »[3]، ولا يعرف له مخالف؛ ولأن هذا يتحمل عن الصغير، فجاز أن يتحمل عن الكبير المعسر، كالنفقة، وما قالوه من الولاية فليست بصحيحة؛ لأن الأب المجنون والفاسق لا ولاية له، وتجب في ماله فطرة ابنه، وتجب عليه فطرة نفسه، والحاكم له ولاية على الصغير ولا يؤدي عنه زكاة الفطر، والأب له ولاية على

---

(١) **انظر**: المبسوط ٢ / ١٠٥، بداية المبتدي ٢ / ٢٨٤، بدائع الصنائع ٢ / ٩٦٦، الأصل ٢ / ٧٤٩.

(٢) لفظ: ممن تمونون هذه زيادة أخرجها الشافعي في مسنده ٩٣، وفي الأم ٢ / ٥٣، والبيهقي في سننه ٤ / ١٦١، الدارقطني في سننه ٢ / ١٨٤، وضعف هذه الرواية الحافظ في التلخيص ٢ / ١٨٤، وكذلك ضعفها النووي في المجموع ٦ / ١٤٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر برقم ٥٧٧٣ ٣ / ٣١٥، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، برقم ٢٨٨ ٢ / ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤ /،١٦١ وقال هذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم على ما قبله قويًا فيما اجتمعا فيه.

الصغير الموسر ولا يزكى عنه .

فصل

الصغير الموسر لا تجب فطرته على أبيه[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وقال محمد بن الحسن[3]: تجب عليه؛ لأن له عليه ولاية فاشبه المعسر.

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر؛ ولأنه لا نفقة له عليه، فأشبه الكبير، فأما الولاية فقد أبطلناها .

مسألة

قال: أو زوجته وخادم لها[4] .

وجملة ذلك: أن فطرة الزوجة تجب على الزوج[5].

وبه قال مالك[6]، والليث بن سعد[7]، وأحمد[8]، وإسحاق[9]،

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦٣، البيان ٣ / ٣٥٣، المجموع ٦ / ١٢١، مغني المحتاج ١ / ٤٤٨.

(٢) **انظر**: حلية العلماء (٣/١٠٣) .

(٣) **انظر**: الأصل ٢ / ٢٥٠، المبسوط ٣ / ١٠٤، بدائع الصنائع ٢ / ٩٦٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦١ .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ ولفظه: « أو ..... » .

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ١٦٤، حلية العلماء ٣ / ١٠٣، التهذيب ٣ / ١٢١، البيان ٣ / ٣٦٠، المجموع ٦ / ١٠٦، كفاية الأخيار ١ / ١١٩ .

(٦) **انظر**: الكافي ص ١١١ - ١١٢، التفريع ١ / ٢٩٥.

(٧) **انظر**: المجموع ٦ / ٧٤ .

(٨) **انظر**: الفروع ٢ / ٥٢٣، المغني ٢ / ٣٠٢، الإنصاف ٣ / ١٦٦ .

(٩) **انظر**: المجموع ٦ / ٧٤ .

وأبو ثور[1]، وقال أبو حنيفة،[2] والثوري[3]: تجب زكاة الفطر في مالها، واختاره ابن المنذر[4]، واحتجوا بأن من وجبت عليه زكاة ماله وجبت عليه زكاة فطره، كغير الزوجة.

ودليلنا: خبر ابن عمر أن النبي ﷺ « فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون »[5]، وقد روى في حديث جابر: « ذكر أو أنثى »[6] ، ولأن النكاح سبب يتحمل به النفقة، فجاز أن يتحمل به زكاة الفطر، كالملك والقرابة، ويفارق زكاة المال؛ لأنها لا تتحمل بالملك والقرابة .

فصل

فأما خادمها، فجملة ذلك أن الزوجة إذا كانت ممن تخدم نفسها في حكم العادة، لم يلزم الزوج أن يخدمها، وإن كانت ممن لا يخدم نفسها وجب على الزوج أن يخدمها[7]، واختلف أصحابنا في ذلك.

فقال أبو إسحاق[8]: الزوج بالخيار بين أن يخدمها بنفسه، أو يكتري لها

(١) **انظر**: المجموع (٦/ ١١٨).

(٢) **انظر**: الأصل ٢ / ٢٥١، المبسوط للسرخسي ٣ / ١٠٥، رؤوس المسائل ٢١٩، بداية المبتدىء ١ / ٣٨، الهداية لشرح البداية ١ / ١١٥ - ١١٦ .

(٣) **انظر**: المجموع ٦٤ / ٧٣ .

(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ٧٣ - ٧٤، الأم ٢ / ٨٥ .

(٥) تقدم تخريجه : (٨٠٥).

(٦)

(٧) **انظر**: نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧، التحفة وحواشيها ٨ / ١٣٥، كفاية الأخيار ٢ / ٩٠، التنبيه ١٢٩، مغني المحتاج ١ / ٤٠٣ .

(٨) **انظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٩).

لها من يخدمها، أو يشتري خادما، ويشغله بخدمتها، أو ينفق على خادمها إن طلبت ذلك.

وقال غيره: لا يخدمها بنفسه؛ لأن عليها في ذلك مشقة، ولا يستوفي حظها من الخدمة، فإن قلنا: يخدمها بنفسه، فلا كلام، وإن اكترى لها خادمًا وجبت عليه الأجرة، ولم تجب عليه فطرته، وإن اشترى مملوكًا لخدمتها وجبت عليه فطرته؛ لأنه ملكه، وإن اتفقا على أن ينفق على خادمها لزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر تابعة للنفقة .

مسألة

قال: ويزكى عن عبيده الحضور والغيب[1]، إلى آخره.

وجملة ذلك:أنه تجب عليه الزكاة عن عبيده الحضر والغيب، إذا علم حياتهم، بأن يسمع أخبارهم، سواء رجى رجوعهم، كأن يكونوا في طاعته وتجارته، أو لم يرجوا، كأن يكونوا في دار الحرب، أو على البعد[2]، فأما إن لم يعلم حياتهم، فإن الشافعي: قال هاهنا: إن علم حياتهم، وقال في موضع آخر من الأم[3]: وإذا غاب العبد عن بلد الرجل، لم يعرف موته، ولا حياته في ساعة زكاة الفطر، فيؤدي عنه.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ ولفظه: « ويؤدي عن عبيد الحظور الغيب ... إلخ » .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٥، فتح العزيز ٦ / ١٥٢، الروضة ٢ / ٢٩٦، شرح السنة للبغوي ٦ / ٧٢ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٤ .

واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو إسحاق[1]: تخرج زكاة الفطر عنهم قولا واحدًا، ولم يجعل دليل خطابه قولا آخر، ومن أصحابنا من قال: فيه **قولان**[2]:

أحدهما: تجب، **والثاني**: لا تجب، ووجه هذا أنه لا تجب عليه إخراج الزكاة عن ماله الغائب، كذلك الفطرة؛ ولأن الشافعي[3] قال: لا يجزى عتقهم عن الكفارة، فيجب أن لا تجب عنهم زكاة الفطر.

وإذا قلنا: تجب، قال القاضي أبو حامد[4]: وهو أظهر القولين، فوجهه: أن الأصل بقاء الملك فلا يزول عنه إلا أن يعلم موتهم[5]، ويفارق المال الغائب، لأنه لو علم بقاؤه لم تجب إخراج الزكاة، وإن كان ضالا ففي وجوب زكاته قولان، والفرق بينهما، أن المال تجب الزكاة فيما كان له نماء، فإذا ضل أو غصب تعذرت تنميته، فأشبه مالا نماء له، وليس كذلك الفطرة، فإنها لمجرد الملك، ولا يعتبر فيها النماء، وأما الكفارة فإنها لم يجز، لأن الأصل ثبوتها في ذمته، فلا يزول ذلك بالشك، وهاهنا الأصل بقاء الملك فلا يسقط الفطرة بالشك .

---

(١) **انظر**:الحاوي الكبير (٣/٣٥٦).
(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٥، فتح العزيز ٦ / ١٥٢، الروضة ٢ / ٢٩٧ .
(٣) **انظر**: الأم ٥ / ٤٠٤ .
(٤) **انظر**: الروضة ٢ / ١٥٨، فتح العزيز ٣ / ١٥٥، المجموع ٦ / ٧٠ .
(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ .

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: تجب الفطرة فإنه يلزمه إخراجها[1] .

وحكى الشيخ أبو حامد[2] **أن الشافعي**: نص في الإملاء على قولين، **أحدهما**: تجب، **والثاني**: لا تجب إخراجها حتى يعود، كالمال المفقود، وهذا يبعد؛ لأن إمكان الأداء شرط في الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر منه الأداء، وليس كذلك في الفطرة، فإنها تجب عما لا يؤدي منه، فلهذا افترقا في وجوب الإخراج .

مسألة

قال: ويزكى عمن كان مرهونًا أو مغصوبًا[3] .

وجملة ذلك:أن العبد المرهون يجب إخراج زكاة الفطر على مالكه؛لأن ملكه على الرهن تام؛ ولأن المال المرهون يؤدى عند الزكاة، فالفطرة أولى،[4] فأما المغصوب فإنه يجب عليه أيضًا زكاة الفطر عنه، لبقاء ملكه قولًا واحدًا[5]، بخلاف المال المغصوب.

والفرق بينهما قد ذكرناه في الغائب، وقد قيل في هذا المغصوب: والمغصوب يجب عند زكاة الفطر؛ لأنها تتعلق بالملك دون المنفعة، وقد قيل:إن

---

(١) **انظر**: الوسيط ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣، المجموع ٦ / ٧٠، الحاوي ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧، فتح العزيز ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٥ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٥٤، المجموع ٦/ ١١٥.

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٥٤، التهذيب ٣ / ١٢٢،المجموع ٦ / ١١٥ .

في بعض نسخ المزني المغصوب الذي لا منفعة فيه .

مسألة

قال: ورقيق رقيقه[1] .

وجملة ذلك: أن العبد إذا ملك، لا يملك في قوله الجديد[2]، فإذا ملكه رقيقًا فإنه لا يملكه، ويكون ملكه للسيد؛ فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه[3].

فأما إذا قلنا بالقديم، وأنه إذا ملك يملك، فإنه يخرج عن ملك السيد، فلا يجب عليه، ولا يجب على العبد[4]؛ لأن ملكه ناقص، ولهذا قلنا: لا يجب على المكاتب إخراج فطرة نفسه وفطرة عبده، وملكه أقوى من ملك العبد القن .

مسألة

قال: ورقيق التجارة والخدمة سواء[5] .

وهذه المسألة قد مضت في باب زكاة التجارة[6]، وإنه تجتمع زكاة التجارة والفطرة، ومضى الخلاف فيها مع أبي حنيفة .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٩ .

(٢) **انظر:** المجموع ٦ / ١٠٨، الروضة ٢ / ٢٩٩، فتح العزيز ٦ / ١٦٥ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٥٤، البيان ٣ / ٣٥٨، المجموع ٦ / ١٢٠ .

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٨٥، المجموع ٦ / ٦٤، فتح العزيز ٣ / ١٥٧ .

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٩ ولفظه: « ورقيق الخدمة والتجارة سواء » .

(٦) تقدم: ص (٧٢٥-٧٢٦) .

مسألة

قال: فإن كان فيمن يمون كافر، لم يزكي عنه؛ لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم[1]

وجملة ذلك: أنه إذا كان فيمن يمون كافرًا، كأبيه، وابنه البالغ الزمن، وزوجته، وعبده، لم تجب إخراج زكاة الفطر عنه[2].

وبه قال مالك،[3] وأحمد[4].

وقال أبو حنيفة[5]: يزكى عن عبده الكافر، **وبه قال الثوري،[6] وإسحاق[7]** لا يتصور ذلك عنده في القرابة إلا في الولد، إذا ارتد فإن ردة الصغير يصح عنده، وقال: لا يعرف فيه الرواية، واحتج بما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « **أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودي أو**

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٩ .

(٢) **انظر:** الإقناع للماوردي ص ٦٩، الروضة ٢ / ٢٩٦، المهذب ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ والمجموع ٦ / ١١٤، الوجيز ٦ / ١٤٢ .

(٣) **انظر:** المدونة ١ / ٢٩٢، التفريع ١ / ٢٩٥ .

(٤) وهو المذهب . **انظر:** المغني ٤ / ٢٨٣، الإنصاف ٣ / ١٦٤، شرح الزركشي ٢ / ٥٢٧ .

(٥) **انظر:** المبسوط ٣ / ١٠٣، البدائع ٢ / ٩٦٢، مختصر الطحاوي ص ٥١، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٧٢ .

(٦) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٧٢ .

(٧) **انظر:** المجموع ٦ / ٧٥، المغني ٤ / ٢٨٤ .

نصراني، أو مجوسي، نصف صاع من بر»[1]، وأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم. وجبت بسبب عبده الكافر، كزكاة التجارة .

ودليلنا: قوله في حديث ابن عمر من المسلمين، ولأنه ليس من أهل الطهرة، فلا يؤدي عنه زكاة الفطرة، كالأب الكافر، وأما حديث ابن عباس فلا يعرف، ولم يذكره أصحاب النقل، وجامعوا السنن، ونحمله على من كان يهوديًا ثم أسلم، بدليل ما ذكرناه، وأما زكاة التجارة فتجب عن القيمة، وهذه طهرة للبدن، بدليل قوله ﷺ: « **طهرة للصائم، وطعمة للمساكين** »[2] .

فرع

إذا كان للكافر عبد مسلم، فهل تجب زكاة فطره عليه ؟ فيه وجهان[3] ويتصور ذلك بأن يسلم في يده، فيهل شوال قبل أن يزيل ملكه، وكذلك إذا صححنا شراه، أو كان له أم ولد فأسلمت، وكذلك إذا كان أبوه مسلما والابن كافرا، تجب عليه نفقته، وكذلك يتصور في الابن البالغ الزمن المعسر، يكون

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم ٢١٠٠، ٢ / ١٣١، وقال سلام الطويل متروك الحديث ولم يسند غيره ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٤٧٤ انفرد بها سلام الطويل .

قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد بها .

انظر: المجروحين لابن حبان ١ / ٣٣٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٧،

(٢) تقدم تخريجه: ص (٧٩٧).

(٣) أصحهما أنه يجب ، انظر: المجموع (٢٥٦/٩)، **انظر**: الوجيز ٦ / ١٦١، روضة الطالبين ٢ / ٢٩٨.

مسلمًا والأب كافرًا .

أحدهما: لا تجب عليه، وبه قال أبو حنيفة[1]، **والثاني:** تجب، وبه قال أحمد[2].

فإذا قلنا: لا تجب، فوجهه: قوله عليه السلام من المسلمين في حديث ابن عمر[3]؛ ولأن هذا كافر فلا تجب عليه زكاة الفطر، كما لو لم يكن له عبد، ووجه الآخر: حديث ابن عمر، أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون[4]، ولأن هذا العبد من أهل الطهرة، فوجب أن يؤدي عنه زكاة الفطر، كما لو كان المؤدي مسلمًا أيضًا، فمن قال بهذا، قال: قوله من المسلمين، أراد به المؤدى عنه، وهذا لا يصح، فإن من قال بهذا الوجه يقول: إنما تجب على العبد، ويتحملها السيد عنه، فأما أن تجب على السيد ابتداء فلا

مسألة

قال: وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم، إلا أن يتطوع عنهم[5].

وجملة ذلك: أن الابن الصغير إذا كان موسرا فإن الأب يخرج عنه من ماله، وقد ذكرنا ذلك، فإن تطوع الأب فأخرجها من مال نفسه

---

(١) **انظر:** الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٦٣)، حاشية ابن عابدين(٢/٣٥٩).

(٢) **انظر:** المغني ٢ / ٣٥٢، المبدع ٢ / ٣٨٦، الإنصاف ٣ / ١٦٤ .

(٣) تقدم تخريجه : ص (٨٠٥) .

(٤) تقدم تخريجه: ص(٨٠٥).

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٩ ولفظه: « ...... إلا أن يتطوع فيجزي عنهم ».

أجزأ[1]، لأن النيابة يدخلها، ورضى الأب بذلك مقام رضاه، وكذلك إذا أذن لأجنبي فأخرجها عنه متطوعًا،أو عن ابنه جاز .

فرع

إذا كان لابنه الصغير عبد أخرج زكاة فطره، من مال ابنه، فإن لم يكن له سواه نظرت، فإن كان الابن يحتاج إليه؛ لزمانته، أو صغره، فخدمه وجب على الأب أن ينفق عليهما، ويزكي عنهما، وإن كان مستغنيًا عنهما كانت زكاة الفطر في قيمته، فيبيع منه ويزكي، وإن تعذر بيع جزء باع الكل[2] .

مسألة

قال: فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه[3] .

وجملة ذلك:أن الزوجة إذا كانت غنية فأرادت أن تخرج عن نفسها، وكذلك الأب والابن الفقيران الزمنان، إذا استقرضا وأديا عن أنفسهما نظرت، فإن كان بإذن الزوج، أو من يتحمل جاز قولا واحدًا[4]، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان[5]، بناء على وجوبها ابتداء، وفيه **وجهان،**

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٧٧، الأم ٢ / ٨٥، الحاوي ٣ / ٣٦٠ .

(٢) **انظر**: الإقناع ١ / ٢١٠، نهاية المحتاج ٣ / ١١٥، المجموع ٦ / ١١٢ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ .

(٤) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١٢٢ .

الأم ٢ / ٦٣، المهذب ٦ / ١٢٣، فتح العزيز ٦ / ١٣٨، المجموع ٦ / ١٢٣ .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ .

أحدهما: تجب على المؤدى عنه، فعلى هذا يجوز بغير إذن المؤدي، وهو ظاهر كلامه، **والثاني:** تجب على المؤدي، فلا يجوز بغير إذنه، كما لا يؤدي عن غيره بغير إذنه .

مسألة

قال الشافعي : وإنما تجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال[1] .

وجملة ذلك: أن قول الشافعي اختلف في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر، فقال هاهنا: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، فكأنه من شرطها أن يكون مالكا للعبد قبل الغروب، فتغرب وهو في ملكه[2]، وبهذا قال أحمد[3]، وإسحاق[4]، والثوري[5]، وهو إحدى الروايتين عن مالك،[6] وقال في القديم[7]: تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وبه

(١) **انظر:** مختصر المزني (٧٩) .

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٦٣ - ٦٥، المهذب ٦ / ١٢٥، المجموع ٦ / ١٢٦، الروضة ٢ / ٢٩٢، الوجيز ٦ / ١١١ .

(٣) **انظر:** المغني ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩، الإنصاف ٣ / ١٧٦، الفروع ٢ / ٥٢١

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٦٣، الوجيز ٦ / ١٤٩، المجموع ٦ / ١١٥، الإقناع للماوردي ص ٦٩ .

(٥) **انظر:** المغني ٤ / ٢٩٩، الحاوي ٣ / ٣٦١ .

(٦) **انظر:** الخرشي ٢ / ٢٢٨، المدونة ١ / ٣٥٤، قوانين الأحكام الشرعية ١٢٨، الثمر الدواني ٣٥٧ .

(٧) **انظر:** حلية العلماء ٣ / ١٢٦ - ١٢٧، التنبيه ص ٦٠ .

قال أبو حنيفة[(١)] وأصحابه، وأبو ثور[(٢)]، وهو الرواية الأخرى عن مالك[(٣)]، وقال أصحاب مالك[(٤)]: تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر.

ووجه القول القديم: قوله ﷺ: « **اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** »[(٥)]. وأنها قربة متعلقة بالعيد، فلم يتقدم وقتها على يوم العبد، كالأضحية، ووجه الجديد: ما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم؛ ولأن طلوع الفجر يستدام فيه الفطر، فلا يتعلق به وجوب الفطرة كما بعده، فأما الخبر فإن الإغناء فيه يحصل بتقديم الدفع عليه في ليلته، وأما الأضحية فلا تتعلق بطلوع الفجر أيضًا،فلا يشبه مسألتنا .

إذا ثبت هذا، فعلى القديم يراعى أن يكون مالكًا للعبد، أو وضعت امرأته، أو تزوج قبل طلوع الفجر، حتى يصادف طلوع الفجر النكاح والملك

---

(١) **انظر**: تبيين الحقائق ١ / ٣١٠، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٦٦، بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٦ .الأصل ٢ / ٢٥٤، المبسوط للسرخسي ٣ / ١٠٢

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٨٨، حلية العلماء ٣ / ١٢٦ .

(٣) **انظر**: الاستذكار (٣/ ٢٧١)، المدونة الكبرى (١/ ٣٨٥)، الذخيرة (٣/ ١٥٩)، منح الجليل (٢/ ١٠٢).

(٤) **انظر**: الاستذكار (٣/ ٢٧١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢)، حاشية الدسوقي على فتح العزيز (١/ ٥٠٥).

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر ٢ / ١٥٢، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ من حديث ابن عمر، قال الألباني في الإرواء ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٤: ضعيف، وذكر له الحافظ في التلخيص طريقًا أخرى، وسكت عليه الحافظ لوضوح علته .

والولد[1]، وعلى الجديد يراعى ذلك قبل غروب الشمس، فإذا غربت من آخر يوم من رمضان، وهو مالك للعبد، أو للزوجة، أو قد ولد له وجبت عليه الفطرة عن ذلك[2] .

مسألة

قال: وإن كان عبد بينه وبين آخر، فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك[3].

وجملة ذلك:أن العبد بين شريكين تجب فطرته عليهما، على كل واحد منهما بقدر ملكه[4]، وبه قال مالك[5]،وأحمد[6]، إلا أنه روى عن أحمد[7] في إحدى الروايتين[8] أنه قال: يخرج كل واحد منهما صاعا كاملًا،

(١) **انظر**: المهذب والمجموع ٦ / ١٢٥، الروضة ٢ / ٢٩٢، فتح العزيز ٦ / ١١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٥ .وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر رقم ١٨٣١، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة رقم ١٤٨٨ وقال: صحح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٨٥، الروضة ٢ / ١٥٧، المهذب ١ / ٥٣٩ .النكت للشيرازي ١٤٥، المجموع ٦ / ١١٦، الوجيز وفتح العزيز ٦ / ١٤٢ .

(٥) **انظر**: الذخيرة (٣/١٦٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢١٣).

(٦) **انظر**: المغني ٣ / ٩٧ .

(٧) **انظر**: المغني ٢ / ٣٥٢، المبدع ٢ / ٣٨٦ .

(٨) والثانية : على الجميع صاع واحد ، على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه وهذا الظاهر عن أحمد ، انظر: المغني (٦/١٣).

وقال أبو حنيفة[1]: لا تجب عنه زكاة الفطر، واحتج بأنه ليس لأحدهما عليه ولاية كاملة، فلا تجب عليه زكاة فطره، كالمكاتب.

ودليلنا: قوله ﷺ: « **عن كل حر وعبد** » . ولم يفصل؛ ولأنه شخص من أهل الطهرة يمونه من أهل الفطرة واجد لها، فوجب عليه فطرته، كما لو كان واحد.

وأما الولاية فقد أفسدنا اعتبارها، ولأن كل واحد منهما له ولاية كاملة، على نصفه والمكاتب فلا تجب نفقته على سيده، بخلاف مسألتنا، وقد قال أبو يوسف[2] في ولد الحقه بأبوين: تجب على كل واحد منهما صاع كامل، وقال محمد[3]: تجب نصف صاع على كل واحد، وليس لأبي حنيفة فيها نص، وهذا مناقضة منهما .

فصل

قال: فأما ما حكى عن أحمد أنه يجب على كل واحد من الشريكين صاع كامل، فوجهه: أنه لا يتبعض، بدليل أنه إذا وجد نصف صاع لا تجب عليه إخراجها، فلما وجب إخراج الفطرة هاهنا، وجب تكميلها.

ودليلنا: أن النبي ﷺ أوجب عن كل صغير وكبير، وحر وعبد صاعًا،

---

(١) **انظر:** الأصل ٢ / ٢٥٢، المبسوط ٣ / ١٠٦، البدائع ٢ / ٩٦٢، بداية المبتدي ١ / ٣٨، الهداية شرح البداية ١ / ١١٦ .

(٢) **انظر:** بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١، المبسوط ٣ / ١٠٧ .

(٣) **انظر:** حلية العلماء (٣/١٠٦).

وهذا عام؛ ولأن الفطرة يتحمل بالنفقة، ولا تجب عليه نفقة كاملة، كذلك الفطرة؛ ولأن هذا شخص واحد، فلا يجب عنه صاعان كالمفرد بملكه، فأما ما ذكرناه لهم فإن لنا في ذلك وجهين:

أحدهما: تجب، وإن سلمنا، فالفرق أن هاهنا تجب صاع كامل، وإنما تجب على اثنين، فلا يكون ذلك تبعيضا، وهذا كما أن ما دون النصاب لا تجب فيه زكاة، فإذا كان النصاب بين اثنين وجبت عليهما الزكاة .

مسألة

قال: ولو كان نصفه له، ونصفه حر، فعليه في نصفه نصف زكاته، وإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر[(١)] .

وجملة ذلك:أن العبد إذا كان نصفه حراً وجبت زكاة الفطر عنه، نصفها على سيده، ونصفها عليه[(٢)] إذا فضلت عن قوته، وبه قال أحمد[(٣)]، وعن مالك[(٤)] روايتان، **إحداهما**: كقولنا، و**الثانية**: على السيد بقدر حصته، ولا شيء على العبد[(٥)]، لأن أحكام الرق أغلب عليه.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٨ ولفظه: « ولو كان يملك نصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته ...».

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٨٥، المهذب ١ / ٥٣٩، الحاوي ٣ / ٣٦٥، روضة الطالبين ٢ / ٢٩٦، نهاية المحتاج ٣ / ١٢٣ .

(٣)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٢/٣٥٢ .

(٤) **انظر**: حلية العلماء (٣/١٠٥)، المجموع (٦/١٤١).

(٥) **انظر**: المدونة ١ / ٣٥٠، الشرح الصغير ١ / ٢٣٨، الإشراف ١ / ١٨٧ قوانين الأحكام ص ١٢٩ .

وقال أبو حنيفة[1]: لا تجب؛ لأنه في معنى المكاتب،لأنه يستسعى في بقية قيمته.

ودليلنا: ما تقدم، وما ذكره فلا يسلمه، ويلزمه أن يوجب في نصفه الحر.

إذا ثبت هذا، فإن المعتق نصفه لا يخلو، إما أن يكون بينه وبين سيده مهايأة[2]، أو لا يكون، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، فإن نصف الكسب له، ونصفه لسيده، ويجب على سيده نصف فطرته، فإن فضل من نصيبه من كسبه، وجب عليه نصف فطرته، وإلا لم يجب.

فأما إن كان بينهما مهايأة، يوم له ويوم لسيده، فإن الفطرة بينهما لا تدخل في المهايأة، لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم، والفطرة حق لله تعالى، لا تصح المعاوضة عليها، فتجب على السيد نصف الفطرة، سواء وجبت في يومه، أو في يوم العبد، والعبد تجب عليه إن وجدها على ما فصلناه[3] .

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٠، مختصر إختلاف العلماء ١ / ٤٧٤ .

(٢) المهايأة لغة: التوافق .

وشرعًا: ما تراضى عليه العبد وسيده كأن يتراضيا على أن يكسب لنفسه شهرًا وكسده شهرًا .

انظر: لسان العرب ١ / ١٨٨، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٩ .

(٣) **انظر**: الوجيز ٦ / ١٤٢، المهذب ٦ / ١١٣، المجموع ٦ / ١١٣، الروضة ٢ / ٣٩٦، نهاية المحتاج ٣ / ١٢٤ .

مسألة

قال الشافعي: وإن باع عبدا على أن له الخيار، فأهل شوال[1].

وهذه المسألة قد بيناها في باب بيع المال الذي وجبت فيه الزكاة[2]، واعتراض المزني يأتي الكلام عليه في البيوع إن شاء الله، والفطرة تجب على من حكمنا له بالملك.

مسألة

قال: ومن مات حين أهل شوال، وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأ على الدين، وغيره من ميراث ووصايا[3].

وجملة ذلك:أن الرجل إذا مات وخلف عبدا فلا يخلو، إما أن يكون عليه دين،أو لا دين عليه، فإن لم يكن عليه دين نظرت، فإن مات بعدما أهل شوال، فإن زكاة الفطر قد وجبت على سيده، وتعلقت بالعبد بموته.

وإن أخرجها الورثة من غيره، أو من أموالهم، وإلا بيع جزء من العبد وأُدي زكاة الفطر، وإن تعذر ذلك بيع جميعه وأُدي زكاة الفطر[4]، وقسم الباقي بين الورثة.

وإن مات قبل أن يهل شوال، وأهل بعد موته، فإن زكاة الفطر واجبة

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٧٩ .

(٢) انظر: ص ٧٥٦.

(٣) الأم (٢/ ٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٧).

(٤) **انظر**: الروضة ٢ / ٣٠٦، مغني المحتاج ١ / ٤٠٢، المجموع ٦ / ١٢٧، فتح العزيز ٦ / ١١٤ .

على الورثة من أموالهم على قدر أملاكهم[١].

وأما إن مات وعليه دين فلا يخلو، إما أن يكون قبل إهلال شوال أو بعده، فإن مات بعد هلال شوال، فقد وجبت زكاة الفطر قبل موته[٢]، وتعلقت بالعبد بموته، وهل يقدم على الديون ؟ قال الشافعي[٣] : هاهنا: يقدم على الديون، واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال فيها ثلاثة **أقاويل**[٤]:

أحدها: يقدم حق الزكاة، وهو الذي نص عليه هاهنا.

والثاني: يقدم حق الآدميين؛ لأنه مبني على المشاحة والمضايقة.

والثالث: هما سواء، ومن أصحابنا من قال: يقدم الفطرة قولا واحدًا[٥] على ما نص عليه، وإنما كان كذلك لأن هذه الفطرة وجبت بسبب هذا العبد، فهي أخص به من الديون، كما يقدم دين المرتهن والجناية، وأما إن مات قبل إهلال شوال، فإن الفطرة وجبت على الورثة؛ لأنه في ملكهم، والدين عند الشافعي: لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة[٦]، وخالفة أبو سعيد

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ١٣٧، الروضة ٢ / ٣٠٦ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٦٦، البيان ٣ / ٣٦٩ .

(٣) مختصر المزني ص ٧٩ .

(٤)قال النووي : أظهرهما الأول، **انظر**: البيان ٣ / ٣٦٩، فتح العزيز ٥ / ٥١١، المجموع ٢ / ٣٠٦ ، روضة الطالبين : ١١ /٢٥.

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ١٣٧، الروضة ٢ / ٢٠٠ .

(٦) **انظر**: الأم ٨ / ٨٣، المهذب ١ / ٤٥١ .

=

الأصطخري، وقال: يمنع[1]؛ لأن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[2]، ووجه ما قاله الشافعي: أنه لو كان للميت دين، وعليه دين، فجحد الدين الذي له، كان للورثة أن يحلفوا مع شاهدهم، ولو لم يكن انتقل إليهم، لم يكن لهم أن يحلفوا عليه .

وكذلك إذا مات واحد منهم وخلف ورثة قبل قضاء الدين، ثم أبروهم من الدين، فإنه يكون الميراث للأحياء والميت، فثبت أنه انتقل إليه قبل موته، فأما الآية فمحمولة على القسمة .

إذا ثبت هذا، فقد ذكر بعض أصحابنا أن على قول أبي سعيد لا يجب زكاة الفطر عن هذا العبد، قال القاضي أبو الطيب: هذا خطأ، ويجب أن يكون بمنزلة العبد الموصى به، وتجب زكاة فطره في تركة الميت على أحد القولين[3] .

فرع

إذا وهب عبد لرجل، وأهل شوال قبل أن يقبضه، فإن زكاة الفطر تجب على الواهب[4]، لأن ملكه قبل القبض باق، ولو أهل شوال بعد أن قبضه

=

(١) **انظر:** الحاوي الكبير ٣ / ٣٦٩، المهذب ٢ / ٢٢، البيان ٣ / ٣٦٩ .

(٢) سورة النساء آية ١١

(٣) **انظر:** فتح العزيز ٣ / ١٧٠ .

(٤) **انظر:** المجموع ٦ / ١٠٤، حلية العلماء ٣ / ١٢٧، كتاب الزكاة من التهذيب ٣٢٧ .

كانت الزكاة على الموهوب له[1]، ذكر أبو حامد في التعليق، أن الشافعي قال في الأم[2]: تكون الفطرة على الموهوب له، وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يكون على قول مالك .

فرع

إذا كان له عبد، وأهل شوال وجبت عليه زكاته، فمات العبد قبل أن يتمكن من أداء زكاة الفطر عنه، فهل تسقط زكاة الفطر؟ قال أبو العباس: **فيه وجهان**[3]:

أحدهما: تسقط لأنه تلف المال الذي وجبت الزكاة بسببه قبل إمكان الأداء، فتسقط الزكاة كالنصاب.

والثاني: لا تسقط؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالذمة، ولا تتعلق بالعين، وإنما العبد سبب فيها، كما نقول في كفارة الظهار إذا وجبت، ثم ماتت المرأة قبل إمكان الأداء، فإنها لا تسقط، ويفارق زكاة المال؛ لأنها تجب جزء من المال على أحد القولين، وعلى الآخر تجب في الذمة، والمال مرتهن بها، والأجود من هذا أن يقال: تلك تجب مواساة من المال، فإذا تلف المال خرج من أن يكون من أهل المواساة بغير تفريط منه، وهاهنا تجب تطهيرا فلم تسقط، كالكفارة .

(١) **انظر**: الأم (٢/٦٣).
(٢) **انظر**: الأم (٢/٦٥).
(٣) **انظر**: المجموع ٦ / ٨٧، المهذب ١ / ٥٤٢، التهذيب ٣٢٥.

مسألة

قال: ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث، فمات، ثم أهل شوال، أوقفنا زكاته، فإن قبل، فهي عليه؛ لأنه خرج إلى ملكه، وإن رد فهي على الوارث؛ لأنه لم يخرج عن ملكه[1].

وجملة ذلك:أنه إذا وصى لرجل بعبد، ثم مات فلا يخلو، إما أن يموت قبل إهلال شوال، أو بعده، فإن أهل شوال قبل موت الموصى، ثم مات، فإن زكاة الفطر في ماله؛ لأنها وجبت عليه في حال حياته، فأما إن مات قبل أن أهل شوال نظرت، فإن أهل شوال بعد قبول الموصى له، فإن الزكاة على الموصى له[2]؛ لأنها وجبت في ملكه، وإن أهل شوال قبل قبول الموصى له، فإن الزكاة مبنية على القولين[3] في ملك الموصى له:

أحدهما: أنه إذا قبل، تبين أنه انتقل الملك إليه بموت الموصي، وإن رد، تبين إنه انتقل الملك بموت الموصي إلى الورثة، فتكون الزكاة على من أهل شوال في ملكه .

والقول الثاني: أن الموصى به يكون على حكم ملك الميت، فإن قبل الموصى له، ملك من حين القبول، فتكون الفطرة هاهنا واجبة في مال

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٧٩، ٨٠ ولفظه: « ..... عن ملكه » .

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٠).

(٣) **والأصح الأول ،انظر**:التنبيه ٩٤، المجموع ٦ / ١٣٨، الحاوي الكبير٣/ ٣٧٠.

الموصي[1]، وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2]، عن الشافعي: أنه **قال**[3]: يدخل الموصى به في ملك الموصى له بموت الموصي بغير اختيار الموصى له، فعلى هذا تكون الفطرة على الموصى له، قبل أو لم يقبل .

مسألة

قال فلو مات الموصى له، فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوه، فزكاة الفطر على مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوه[4] .

وجملة ذلك:أنه إذا مات الموصى له، فإن ورثته يقومون مقامه في القبول، فإذا قبلوه دخل في ملك الموصى له، وانتقل إليهم بالإرث، ويكون بمنزلة ما لو قبله الموصى له في حال حياته، وإن ردوه، كان بمنزلة رد الموصى له[5] .

---

(١) **انظر**: التنبيه ٩٥، المجموع ٦ / ١٣٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، فلما قدم الإمام الشافعي مصر، صحبه وتفقه به، انتهت إليه الرئاسة في مصر، كانت ولادته سنة اثنين وثمانين ومئة، وتوفي يوم الأربعاء لليلة خلت من ذي القعدة، وقيل منتصفه سنة ثمان وستين ومئة . **انظر**: شذرات الذهب (٣/ ١٥٤)، ميزان الإعتدال (٣/ ٦١١).

(٣) **انظر**: لهذه المسألة في: الأم ٢ / ٨٦، حلية العلماء ٣ / ١٢٨، المقنع ٣٢٥، الحاوي ٣ / ٣٧٠ .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « ولو مات ...... فإن قبلوا ..... » .

(٥) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١٧١، الأم ٢ / ٨٦، التهذيب ٣٢٦ .

فرع

قال في الأم: إذا وصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بمنفعته، كانت الفطرة على مالك الرقبة[1]، ولم يذكر النفقة، وتجب على هذا أن تكون النفقة أيضًا عليه، وإنما كان كذلك لأن الفطرة عن الرقبة، فكانت على صاحبها، ولو أن رجلًا أجر عبدا من رجل، كانت الفطرة على المالك[2] دون المستأجر .

مسألة

قال: ومن دخل عليه شوال وعنده قوته، وقوت من يقوته يومه، وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها[3].

وجملة ذلك:أنه إذا فضل عن قوته، وقوت من يقوته، زكاة الفطر، وجبت عليه، ولا يعتبر أن يكون مالكًا لنصاب[4].

وبه قال ابن سيرين،[5] والشعبي[6]، وعطاء[7]، والزهري[8]، وأبو

(١) **انظر:** الأم ٢ / ٨٦ .

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٦٤، فتح العزيز ٦ / ١٥٩،الحاوي ٣ / ٣٧٠،

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « ..... وقوت من يقوت ليومه ... » .

(٤) **انظر:** الأم ٢ / ٥٥، التنبيه ص ٦٠، المهذب ١ / ٥٣٨، الوسيط ٢ / ٥٠٤ .، المجموع ٦ / ١١٠، الوجيز ٦ / ١٦٥، الروضة ٢ / ٢٩٩ .

(٥) **انظر:** المغني ٤ / ٣٠٧، المجموع ٦ / ٦٧، الحاوي ٣ / ٣٧١ .

(٦) **انظر:** المغني (٣/٥٣)، فتح العزيز (٢/٦٤٨).

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣٧١)، المغني (٣/٥٣)، المحلى (٦/١٤١)،

(٨) **انظر:** المغني (٣/٥٣)، فتح العزيز (٢/٦٤٨).

العالية[1].

وروي عن أبي هريرة،[2] وبه قال مالك[3]، وأحمد[4]، وأبو ثور[5]، وابن المبارك [6] رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة[7]: لا تجب على من تحل له الصدقة، فإذا كان يملك نصابًا، أو ما قيمته نصاب، فاضلًا عن مسكنه، وأثاثه، وجبت عليه، واحتج بأن هذا تحل له الصدقة، فلا تجب عليه، كمن لا يقدر على الفطرة.

ودليلنا: ما روى أبو داوود بإسناده، عن ثعلبة بن أبي صعير[8]، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: « **صاع من بر عن كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو**

---

(1) **انظر**: المغني (٣/٥٣).

(2) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٣٧١).

(3) **انظر**: الكافي ص ١١١، التفريع ١ / ٢٩٥ .

(4) **انظر**: المحرر في الفقه ١ / ٢٢٦، العمدة شرحها العدة ١٣٨، شرح الزركشي ٢ / ٥٤٠ - ٥٤١ .

(5) **انظر**: الإشراف ١ / ١٨٨، التلقين ٢٩ ب، قوانين الأحكام الشرعية ١٢٩، الشرح الصغير والبلغة ١ / ٢٣٧ .

(6) **انظر**: المغني (٣/٥٣)،فتح العزيز (٢/٦٤٨).

(7) **انظر**: تبيين الحقائق ١ / ٣٠٦، مختصر الطحاوي ٥١، الهداية مع شرحها البناية ٣ / ٢٣١ .المبسوط للسرخسي ٣ / ١٠٢ .

(8) ثعلبة بن أبي صعير، ويقال: بن صعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، مختلف في صحبته، وقيل: لم يرو غير هذا الحديث .

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧٥)،طبقات خليفة (١/٦٧١).

عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم، فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه »[1] .

ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر فيه وجود النصاب في ملكه، كالكفارة، وما ذكره فليس بصحيح؛ لأنه لا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى، كما قال فيمن يجب عليه العشر والأصل فغير قادر عليها، وهاهنا بخلافه .

مسألة

قال الشافعي: وإن لم يكن عنده بعد القوت ليوم إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم[2] .

وجملة ذلك:أنه إذا فضل عن قوته، وقوت من يمونه، ليوم الفطر ما يؤدي زكاة الفطر عن جميعهم، أدى عن جميعهم، وإن فضل ما يؤدي عن بعضهم، قال الشافعي: أدى عن بعضهم، ولم يرتب على ظاهر كلامه.

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال بظاهره، وأنه يؤدي إذا فضل عنده صاع عن أيهم شاء[3]؛ لأنهم يستوون في إخراجها عنهم لو وجد

(١) رواه أبو داود باب من روى نصف صاع من القمح ٩ / ١٦، والدارقطني كتاب زكاة الفطر ٢ / ١٤٧، والبيهقي كتاب الزكاة باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه ٧٤٨٤ . قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢ / ٢٢٨، وهذا حديث مضطرب المتن والإسناد .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « .... فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه .... إلخ » .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٥٥، المهذب ١ / ١٦٣، الوجيز ٦ / ١٨٠، البيان ٣ / ٣٦٣، الروضة ٢ / ٣٠٠ .

ما يخرج عن جميعهم.

ومنهم من قال: أنه يجب عليه أن يخرج أولا عن نفسه[١]، فإذا فضل صاع بعد ذلك أخرجه عن أيهم شاء[٢]، قال: وقول الشافعي: أدى عن بعضهم، أراد إذا أخرجها عن نفسه.

ومنهم من قال: يترتب إخراج الفطرة ترتيب النفقة، وإنما أراد الشافعي: بقوله: أدى عن بعضهم، على وجه ترتيب النفقة.

قال هذا القائل: يبدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم بولده الصغير، ثم بأبيه، ثم أمه، ثم ولده الكبير [٣] .

قال: وإنما يبدأ بنفسه لقوله ﷺ: « **ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول** »[٤]، وإنما قلنا: يبدأ بعده بزوجته لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب بالعقد ولا تسقط بمضي الزمان، وإنما بدأنا بالابن الصغير؛ لأن نفقته ثبتت

---

(١) **انظر**: البيان ٣ / ٣٦٣، الأم ٢ / ٥٥، المهذب ١ / ١٦٣، الوجيز ٦ / ١٨٠، الروضة ٢ / ٣٠٠ .

(٢) **انظر**: الروضة ٦ / ٤٩١ - ٥٠٠، الحاوي ١١ / ٤٩٣ - ٤٩٤ .

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٤).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٨٤ برقم ٨٧١ لم أره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» .

وهذا اللفظ رواه البخاري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٠٤٠، ٥٠٤١ .ومسلم كتاب الزكاة باب كرامة المسألة للناس ١٠٤٢ .

بنص القرآن، ونفقة الأب مختلف فيها، وإنما بدأنا بالأب قبل الأم؛ لأن نفقة الولد على الأب دون الأم، فكان حظ الأب منه أوفر، وله ولاية وتعصيب أيضًا، وإنما بدأنا بالام قبل الولد الكبير؛ لأن حرمة الأم أكد، ولهذا لا تقتل به.

وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: يقدم زكاة الزوجة على زكاة نفسه[1]؛ لأن نفقتها مقدمة على زكاته، ولأنها وجبت بعقد معاوضة، وهذا ليس بصحيح؛ لقوله ﷺ: « **ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول** » .

والتعليل الذي ذكره ينتقص بغيرها، فإن نفقتها مقدمة على زكاة فطره، وليس فطرتهم مقدمة على فطرته، وليست أيضًا واجبة بالعقد، وإنما تجب تبعا للنفقة .

ومن أصحابنا من قال: يقدم الابن الكبير على الأب والأم؛ لأن نفقة الولد ثابته في الجملة بالنص، وقد بينا أن الوالدين أعظم حرمة، والنص لم يتناول الكبير؛ لوجود الاختلاف في نفقته .

ومن أصحابنا من قال: الأم مقدمة على الأب في النفقة والفطرة؛ لقول النبي ﷺ للذي قال له من أبر؟ فقال: أمك، ثم عاد، فقال: أمك ثلاث مرات، ثم قال: أباك[2].

---

(١) **انظر:** المهذب (١/ ١٦٤)، حلية العلماء (٣/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب - باب من أحق الناس ٥٦٢٦، ومسلم كتاب البر والعسل باب بر الوالدين ٢٥٤٨ .

ومنهم من قال هما سواء، فتخرج الفطرة عن أيهما شاء .

مسألة

قال: وإن كان ممن يقوت واجدًا لزكاة الفطر، لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره[1] .

وجملة ذلك: أن هذه المسألة إنما تتصور في الزوج والزوجة، فأما غيرهما فلا يتحمل عنه مع يساره[2]، فإذا كان الزوج معسرًا، لا يقدر على الفطرة، لم تجب عليه، ونص الشافعي هاهنا أنه لا تجب عليها أن تؤدي عن نفسها إذا وجدت الفطرة[3]، وقد قال في المولى إذا زوج أمته من عبد معسر، أنه يخرج عنها المولى[4] .

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا فرق بين الحرة وبين سيد الأمة؛ لأن نفقتها على نفسها تجب عليها قبل النكاح، وفطرتها كما تجب نفقة الأمة وفطرتها على سيدها قبل النكاح، فيكون فيهما **قولان**[5]:

أحدهما: أنه لا تجب عليها، ولا على السيد؛ لأن الواجب على الزوج، فإذا عجز عنها سقطت، كما سقط فطرته.

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « فإن كان أحد من يقوت .... إلخ » . الأم ٢ / ٦٤، ٦٦.

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٤).

(٣) **انظر:** المهذب ٦ / ١٢٤، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٤).

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ .

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥).

والثاني: تجب على الحرة وعلى السيد؛ لأن الزوج العاجز عنها بمنزلة المعدوم، ولو كان معدومًا وجب عليها عن نفسها، كذلك إذا كان عاجزًا، وأصل هذا، هل تجب ابتداء على الزوج، أو عليها، ثم يتحملها الزوج؟ على قولين(1).

وقال أبو إسحاق: الحرة لا تجب عليها عن نفسها، والسيد تجب عليه عن أمته على ظاهر النصين، والفرق بينهما أن الحرة يجب عليها تسليم نفسها، فلما لزمها ذلك انتقل وجوب صدقة الفطر والنفقة إلى الزوج، والسيد لا يجب عليه تسليم الأمة، وإذا لم يسلمها لم تجب على الزوج النفقة والفطرة، فإذا تطوع بتسليمها لم تسقط عنه الفطرة بفعل مالا يجب عليه(2).

فصل

إذا فضل عن قوته نصف صاع، فهل يجب عليه إخراجه في الفطرة؟ وجهان(3)، **أحدهما**: لا تجب(4)؛ لأن هذا يجب طهرة، فإذا عدم بعضه كان كعدم جميعه، كالكفارة.

والثاني: تجب(5) إخراجه، لقوله ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما**

---

(1) أحدهما: أن على السيد أن يزكي عن أمته ، وعن الحرة أن تزكي عن نفسها . والثاني : أنه لا يلزم السيد أن يزكي عن أمته ولا يلزم الحرة أن تزكي عن نفسها. انظر :الحاوي الكبير (٣/٣٧٦) .

(2) **انظر**: المهذب ١ / ٥٤١ - ٥٤٢، فتح العزيز ٣ / ١٥٠، الحاوي ٣ / ٣٧٤ - ٣٧٦، المجموع ٦ / ٨٤ .

(3) **انظر**: الوسيط ٢ / ٥٠٥، الحاوي ٣ / ٣٧٤، فتح العزيز ٣ / ١٥٩ - ١٦٠، المهذب ١ / ٥٣٨، والأصح أنها تجب .

(4) **انظر**:الوسيط (٢/٥٠٥).

(5) **انظر**: فتح العزيز ٦ / ١٨٢، المجموع ٦ / ١١١، التهذيب ٣ / ١٢٤ .

استطعتم »[1]؛ ولأن الفطرة يتبعض، فتجب على الشريكين في العبد على كل واحد منهما بقدر حصته، فجاز أن تجب بعضها كالزكاة، ويفارق الكفارة، فإنها لا تتبعض، ولأن لها بدلًا ينتقل إليه، بخلاف الفطرة .

فصل

فإن لم يجد شيئًا حال الوجب، ثم وجد بعده يوم الفطر، لم يجب عليه إخراجه، ويستحب له أن يخرج[2]، وهو مذهب مالك[3] أيضًا والجماعة .

مسألة

قال: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا[4] .

وجملة ذلك: أنه إذا دفع صدقة، وكان محتاجا، جاز دفعها إليه، أو غيرها من الصدقة[5]، لقوله ﷺ: « **أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى** »[6]؛ ولأن الذي أخرجه رجع إليه بوجه، فلم يؤثر ذلك في إجزائه عنه، وكذلك إن جمعت عند الإمام ففرقها على أهل السهمان،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٨، ٤ / ٣٦١، ومسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة واحدة في العمر برقم ١٣٣٧، ٢ / ٩٧٥ .

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٦٦، الروضة ٢ / ٣٠٠، المجموع ٦ / ١١١ .

(٣) **انظر:** المدونة ١ / ٣٥٤، المواق ٢ / ٣٧٣،الخرشي ٢ / ٢٣٢ .

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ .

(٥) **انظر:** المجموع ٦ / ١٣٩ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٣٠ .

فأصابه من ذلك ما أخرجه بعينه جاز؛ لأن بقبض الإمام زال ملكه عنها، فإذا عادت إليه عادت بسبب آخر[1] .

مسألة

قال: وإن زوج أمته عبدًا أو مكاتبًا فعليه أن يؤدي عنها، فإن كان زوجها حرًّا فعلى الحر الزكاة عن امرأته، وإن كان محتاجًا فعلى سيدها[2] .

وجملة ذلك:أنه إذا زوج أمته من عبد، أو مكاتب، وسلمها إليه وجبت نفقتها على الزوج، ولا تجب فطرتها عليه؛ لأنه ليس من أهل الفطرة[3]، حيث لم تجب عليه عن نفسه، وهل تجب على مولاها على ما ذكرناه في المسألة قبلها؟ .

وكذلك إذا زوجها من حر معسر، وسلمها إليه، فإن زوجها من موسر، وسلمها إليه، وجبت نفقتها، وزكاة فطرها على الزوج[4]، وإن لم يسلمها إليه وجبت النفقة والفطرة على السيد[5] وكذا إذا زوجها من معسر ولم يسلمها إليه .

---

(١) **انظر:** الحاوي ٣ / ٣٧٥، الأم ٢ / ٧٦ - ٨٧، حلية العلماء ٣ / ١٣٢ .

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « .... فإن زوجها حرًا .... فإن كان محتاجًا .... إلخ » .

(٣) **انظر:** المجموع ٦ / ١١٠، الروضة ٢ / ٢٩٩ .

(٤) **انظر:** الأم / ٢ / ٨٨، المقنع ٣٢٤، كتاب الزكاة من التهذيب ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٥) **انظر:** فتح العزيز (٦/١٣٥)، التنبيه (١/٦٠)، الوسيط (٢/٥٠٠).

باب مكيلة زكاة الفطر

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[1].

وجملة ذلك: أن الواجب في زكاة الفطر صاع من كل نوع، برا كان، أو تمرًا، أو شعيرًا[2]، وبه قال مالك[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5]، وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري[6]، وإليه ذهب في التابعين الحسن البصري[7]، وأبو العالية[8]، وأبو الشعثاء جابر بن زيد[9]، وقال أبو حنيفة[10]: الواجب

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ .

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ٥٧، حلية العلماء ٣ / ١٠٩، المجموع ٦ / ١٣٤ .

(٣) **انظر**: المدونة ١ / ٢١٩، المعونة ١ / ٤٣٣، الإشراف ١ / ١٨٨ .

(٤) **انظر**: المغني ١ / ٢٨٥، الفروع ٢ / ٥٣٣ .

(٥) **انظر** لقولهم في المجموع ٦ / ١١٠، المغني ٤ / ٢٨٥ .

(٦) **انظر**: المجموع (٦/ ١٤٢)، معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨).

(٧) **انظر**: الاستذكار (٣/٢٧٩)،المجموع (٦/ ١٤٢)، معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨).

(٨) **انظر**:المجموع (٦/ ١٤٢)،معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨).

(٩) **انظر**:المجموع (٦/ ١٤٢)، معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨).

(١٠) **انظر**: الأصل ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٥،٥٣٩، مختصر إختلاف العلماء ١ / ٤٧٥، المبسوط للسرخسي ٣ / ١١٢ - ١١٤، بدائع الصنائع ٢ / ٧٢، فتح القدير ٢ / ٢٩١ - ٢٩٤ .

من البر نصف صاع خاصة، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير[1]، ومعاوية، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[2].

قال ابن المنذر[3]: واختلف الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروى صاع، وروى نصف صاع[4]، وعن أبي حنيفة[5] في الزبيب روايتان:

إحداهما: نصف صاع، **والثانية**: صاع، وبها قال أبو يوسف[6]، ومحمد[7]، واحتجوا بما روى ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **صاع من بر، أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**[8].

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ١١٠ - ١١١، المغني ٤ / ٢٨٥.

(٢) **انظر** لهذه الأقوال: المجموع (٦/ ١٤٣)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٠)، الاستذكار (٣/ ٢٧٠)، المغني (٣/ ٤٣).

(٣) لم أقف عليه في الأوسط ولا الإجماع.

(٤) **انظر**: المغني (٣/ ٤٣).

(٥) **انظر**: والمذهب عنده: نصف صاع، انظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ١ ١٣١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩).

(٦) **انظر**: تحفة الفقهاء (١ /٣٣٧).

(٧) **انظر**: تحفة الفقهاء (١ /٣٣٧).

(٨) تقدم تخريجه ٨٣٠.

ودليلنا: ما روى عياض بن عبد الله[1]، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط[2]، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء[3] الشام يعدل صاعًا من تمر »**[4]، فأخذ الناس بذلك؛ ولأنه جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطر، فكان مقدرًا بالصاع، كالتمر.

---

(١)عياض بن عبد الله بن سعد، أبى سرح القرشى، العامرى المكى، ثقة من التابعين، مات على رأس المائة.

انظر: التاريخ الكبير (٧/٢١)،الجرح والتعديل (٦/٤٠٨)، تقريب التهذيب (١/٧٦٧).

(٢) الأقط: بفتح الألف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب . وهو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعًا صغارًا ويجفف في الشمس .

انظر: النهاية في غريب الحديث ١ / ٥٧، النظم المستعذب ١ / ١٥٨ .

(٣) السمراء: الحنطة، وقيل: هى كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك، وقيل: هى القمح الشامى.

انظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٣/٢٨٢).

(٤) رواه ابن خزيمة جماع أبواب صدقة الفطر - باب إخراج جميع الأطعمة من صدقة الفطر ٢٤١٩، وابن حبان: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٣٣٠٦، والدارقطني كتاب زكاة الفطر ٢ / ١٤٥، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعًا ٧٤٩١ ، وهو حديث صحيح .

فأما حديث ثعلبه[1]**، فقال ابن المنذر**: لا يثبت نصف صاع بر عن النبي ﷺ، وقال: في إسناده ثعلبة، يقال: وتفرد به النعمان بن راشد[2]، وخبرنا أولى؛ لأنه زائد، وفيه احتياط للفرض، ويعاضده القياس .

مسألة

قال: وبين في سننه أن زكاة الفطر من البقل[3]، مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة[4] .

وجملة ذلك:أن البقل عند العرب ما يقتات، فيكون له ثقل، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر إلا منه[5]، وعند أبي حنيفة[6] يجوز إخراج القيمة، وقد مضى الكلام في هذه فيما مضى[7] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢٩.

(٢) النعمان بن راشد الجزرى، أبو إسحاق القى، مولى بنى أمية، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عنه فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال البخارى: فى حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال النسائى،وأبو داود، وابن معين: ضعيف كثير الغلط.

انظر: الضعفاء لابن عدى (١٣/٧)، الجرح والتعديل (٤٤٨/٨)، ميزان الإعتدال (٤ /٢٦٥) .

(٣) فى الأصل: الثقل، وهو خطأ، والمثبت من مختصر المزنى .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « قال الشافعي: وبين في سننه ﷺ أن زكاة الفطر من البقل .... إلخ » .

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٥٧، التهذيب ٣ / ٦٥، المجموع ٦ / ١٣٥

(٦) **انظر**: المبسوط ٣ / ١٠٧، بدائع الصنائع ٥ / ١٠٢، الهداية شرح البداية ١ / ١٠١، نور الإيضاح ١ / ١٣٦ .

(٧) تقدم : ص (٧٠٩) .

مسألة

قال: وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر، إن كان حنطة، أو ذرة، أو عَلَساً، أو شعيرًا، أو تمرًا،أو زبيبًا[1].

وجملة ذلك:أن ظاهر ما نص عليه أنه يخرج من غالب قوته[2]، وإليه ذهب أبو عبيد بن حربويه[3]، قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وغيرهما: يخرج من غالب قوت البلد[4]، قالوا: وقول الشافعي: غالب قوته، إنما أراد به غالب قوت بلده؛ لأن الظاهر من غالب قوت أهل البلد غالب قوته.

فإذا قلنا: أن الاعتبار بغالب قوت أهل البلد، وبه قال مالك[5]،

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « ...... أدى منه زكاة الفطر كان حنطة ... إلخ ».

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٥٥، فتح العزيز ٣ / ١٦٦، المهذب ١ / ٥٤٤ - ٥٤٥، الحاوي ٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) أبو عبيد بن حربويه، على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى الشافعى، من أصحاب الشافعى، وأصحاب الوجوه، فاضى مصر، وهو من تلامذة أبى ثور، وداود الظاهرى. توفى فى صفر سنة تسع عشرة وثلاث مائة، وصلى عليه أبو سعيد الأصطرخى.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٨،٣٩٥)، طبقات الشيرازى (١١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٩،٢٥٨)، طبقات الشافعية الكبري(٣/ ٤٤٦) .

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير ٣ / ٣٧٩، المهذب ٦ / ١٣٠، المجموع ٦ / ١٣٣، كفاية الأخيار ١ / ١٢٠ .

(٥) **انظر:** بداية المجتهد (١/ ٢٢٥).

فوجهه: قوله ﷺ: « **اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** »[1] . وإنما يحصل ذلك بقوت البلد؛ لأنهم إذا أخذوا غير قوتهم احتاجوا إلى إبداله .

وإذا قلنا: غالب قوته، فوجهه: أن الواجب فيما فضل عن قوته، فوجب أن يعتبر بقوته.

إذا ثبت هذا، فإن عدل عن غالب قوت البلد أو قوته على ما ذكرنا نظرت، فإن عدل إلى ما هو أعلى جاز[2]، وإن عدل إلى ما دونه ففيه **قولان**[3]:

أحدهما: يجوز[4]، وبه قال أبو حنيفة[5]؛ لأن الخبر ورد بالتخيير بين التمر والشعير والزبيب، فوجب أن يكون مخيرًا، واختار هذا أبو إسحاق[6].

والثاني: لا يجوز[7]؛ لقوله ﷺ: « **اغنوهم عن الطلب**»[8] ، ولأنه عدل عن قوته إلى ما هو دونه فلم يجز، كما لو عدل عن القوت، فأما الخبر فيحتمل

---

(١) تقدم تخريجه ٨١٧ .

(٢) **انظر**: الحاوي ٣ / ٣٧٩، حلية العلماء ٣ / ١٣١، فتح العزيز للرافعى (٦/ ٢١٤) . البيان ٣ / ٣٧٥، التهذيب ٣ / ١٢٨ .

(٣) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٣٧٩)، فتح العزيز للرافعى (٦/ ٢١٤) .

(٤) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٣٧٩)، المجموع (٦/ ١٣٠) .

(٥) **انظر**: حلية العلماء (٣/١١١) .

(٦) **انظر**: المجموع (٦/ ١٣٠) .

(٧) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٣٧٩)، المجموع (٦/ ١٣٠) .

(٨) تقدم ص (٨١٧).

أن يزيد بذلك الترتيب في القول، كقوله تعالى: ﴿ K L M N O P Q R S T U V W X ﴾[1]، والمراد الترتيب دون التخيير، يشهد لهذا أنه خير بين التمر والزبيب، ولم يكن الزبيب قوتا لأهل المدينة، فدل على أنه أراد به ما هو قوته.

إذا ثبت هذا، فإن كان في البلد أقوات متساوية كلها غالبة، أخرج من أيها شاء .

فصل

روى عن أحمد[2] أنه قال لا يجوز أن يخرج إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها؛ لأن النبي ﷺ خير بين ذلك، ولا يعتبر قوته، ولا غالب قوت البلد .

وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك يجب في الفاضل عن قوته، فجاز من جنسه، كما لو كان قوته ما نص عليه، ولأن أهل البلد إذا كان قوتهم الذرة فإنما يحصل به إغنائهم بذلك، ويتعذر غيره، فوجب أن يجزيء، لأن طريق ذلك المواساة دون المشقة، والخبر يدل على أنه نص عليها، لأنها أقوات مختلفة، فالحقنا بذلك ما كان في معناه .

مسألة

قال: وما أدى من هذا، أدى صاعًا بصاع النبي ﷺ[3] .

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٣٣ .

(٢) **انظر:** الكافي ١ / ٣٢٢، المحرر في الفقه ١ / ٢٢٦، الإنصاف ٣ / ١٧٩

(٣) **انظر:** مختصر المزنى (٨٠) .

وجملة ذلك:أنا قد ذكرنا أنه لا يجزيء من كل نوع إلا صاع كامل[(١)] .

إذا ثبت هذا، فإن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[(٢)]، وهو أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث[(٣)]، وبه قال مالك[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وأبو يوسف[(٧)] .

وقال أبو حنيفة[(٨)]: الصاع ثمانية أرطال، واحتج بما روى أنس بن مالك، « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع »[(٩)]، والمد رطلان.

---

(١) **انظر**: الأم ٢ / ٦٧، المهذب ٦ / ١٢٨، المجموع ٦ / ١٨٦، الوجيز ٦ / ١٩٣، فتح العزيز ٦ / ١٩٤ .

(٢) هو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد : ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، وتزن الأربعة أمداد من القمح ٢٢٥ جراماً.

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٥٧، المهذب ١ / ١٦٥، الوجيز ٦ / ١٩٣، حلية العلماء ٣ / ١٠٩، البيان ٦ / ٣٧٣، روضة الطالبين ٢ / ٣٠١، مغني المحتاج ١ / ٤٠٥ .

(٤) **انظر**: بلغة السالك ٢ / ٢١٣، الخرشي ٢ / ٢٢٨، الحطاب ٢ / ٣٦٥، الأموال لأبي عبيد ٦٣٢ .

(٥) **انظر**: المغني ١ / ٢٩٤، الفروع ٢ / ٤٦٢، كشاف القناع ١ / ١٧٨، مجموع فتاوي ابن تيمية ٢ / ٢٩٨ .

(٦) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٣٨٢)، المجموع (٦/٨٩) .

(٧) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٥٥ .

(٨) **انظر**: المبسوط ٣ / ١١٢، الهداية مع شرحها فتح القدير ٢ / ٢٩١، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٤ .

(٩) أخرجه مسلم في الحيض باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِى غُسْلِ الْجَنَابَةِ (١/١٧٧).

ودليلنا: ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة[1] في فدية الأذى: « أطعم ثلاثة آصع، بين ستة مساكين » ، وروي أنه قال: « أطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين »[2]، والفرَق: بتحريك الراي، ستة عشر رطلًا، وبسكونها مائة وعشرين رطلًا[3]، فدل على أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلا، إما أن يكون قالها النبي ﷺ، أو يكون السامع منه عبر عن الفرق بذلك، أو بالفرق عن الآصع، فدل على استوائهما.

فالطريق الواضح في ذلك نقل أهل المدينة خلفا عن سلف، فإنه لما اجتمع الرشيد[4] مع مالك بالمدينة، ومعه أبو يوسف، واختلفوا في قدر

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية البلوى، حليف الأنصار، يكنى أبا محمد، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، وفيه نزل قول الله تعالى: ففدية من صدقة أو صيام أو نسك . روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة. توفى سنة إحدى وخمسين من الهجرة.

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٦٠)، تاريخ البخارى (١/ ٣١٩)، تاريخ ابن عساكر (١٤/ ٧٧)، تاريح الإسلام (٢/ ٣١٣).

(٢)رواه البخاري كتاب المحصرة باب قول الله تعالى ﴿ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ ١٨١٤ ومسلم بشرح النووي ٨ / ١١٨ باب جواز ملف الرأس للمحرم إذا كاذبه أول .

(٣) **انظر**: الإيضاح والتبيان ص ٦٩، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٣٧ .

(٤) أبو جعفر ابن المهدى بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، كان فصيحا بليغا، يحج عاما ويغزو عاما، وربما جمع بينهما فى عام واحد، وكان يتصدق كل يوم بألف درهم، ويحب العلماء ويظهر حرمات الإسلام، ويتفقد الصلحاء، كان مولده بالرى سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفى سنة تسعين ومائة.

انظر: تاريخ خليفة (٤٦١،٤٣٧)، تارخ بغداد (٥/ ١٤)، العبر (١/ ٣١٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٦) .

الصاع، حمل مالك قوما كثيرا، أو عددا جما مع أصع، نقلوا عن أبائهم أنهم كانوا يؤدون بها إلى رسول الله ﷺ، فكانت خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف إلى ذلك[1].

فأما الخبر، فإن أهل النقل لم يرووه، وقال أحمد[2]: صاع ابن أبي ذئب[3]: خمسة أرطال وثلث، وقال أحمد: ثمانية أرطال ليس بمحفوظ[4]، ويحتمل أن يكون مد الطهارة أكثر من مد الزكاة.

فصل

إذا ثبت هذا، فإن الأصل الكيل في ذلك، وإنما قدَّره العلماء بذلك استظهار؛ لئلا تختلف المكاييل ويبطل فيها النقل.

قال الشافعي: في أول كتاب الزكاة من القديم[5]: وصاع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه، والمهاجرين والأنصار، وغيرهم من المسلمين، وقال قبل ذلك بأسطر: والصاع خمسة أرطال وثلث، زيادة شيء أو نقصانه.

---

(١) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه ٤ / ١٧٠ وشرح معانى الآثار ٢ / ٥١، وقال في نصب الراية ٢ / ٤٢٨: المشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة.

انظر: نيل الأوطار ٤ / ٢٠٧، الأموال ٦٢٣.

(٢) **انظر**: المغني (١/٦٥٢).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من كبار أتباع التابعين ثقة فقيه فاضل أحد الأعلام كان كبير الشأن، قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على ابن أبي ذئب. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٠٦).

(٤) **انظر**: مسائل أبي داود ص ٨٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٧٠.

(٥) **انظر**: الحاوى الكبير (٣/٣٨٣).

فثبت أن ذلك يختلف، وقد ذكر أبو عبيد[١]: أن صاعين ونصفًا مكوك[٢] بالمعدل الملجم العراقي، فيكون الصاع خمسي مكوك عراقي.

وقال محمد بن الحسن[٣]: إن أخرج خمسة أرطال برا لم يجزه؛ لأن البر يختلف، يكون ثقيلًا وخفيفًا، وقال الطحاوي[٤]: الصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه، والذي يستوي كيله ووزنه الزبيب، والعدس والماش[٥] .

مسألة

قال: ولا تقوم الزكاة، ولو قومت كأن أدى ثمن صاع زبيب ضروع[٦] أدى ثمن أصوع حنطة[٧]، وقد بينا أن القيمة لا تجوز في الزكاة[٨].

واحتج الشافعي بأنه لو جاز ذلك لجاز نصف صاع زبيب ضروع،

---

(١)فتح القدير ٥ / ٣٤٦، والأموال ص ٥٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٦٦

(٢)الْمُكُّوكُ فِي اللُّغَةِ: طَاسٌ يُشْرَبُ بِهِ، وَمِكْيَالٌ يَسَعُ صَاعًا وَنِصْفًا أَوْ نِصْفَ رِطْلٍ إِلَى ثَمَانِي أَوَاقِيٍّ، أَوْ نِصْفَ وَيْبَةٍ، أَوْ ثَلاَثَ كِيلَجَاتٍ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالْجَمْعُ مِنْهُ مَكَاكِيكُ.

انظر: لسان العرب (مكك)، تاج العروس (مكك)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٠٤).

(٣) **انظر**: المغنى (٢/٦٥٢)، فتح العزيز لابن قدامة (٢/٦٦٣) .

(٤) انظر : المحيط البرهاني (٢/٦٨٥٢)، البحر الرائق (٢/٢٧٤) .

(٥) هو حب معروف معتدل، ويقال له: الخلر.

انظر: التنبيه (١/١٠٩)، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى (١/١٥٢) .

(٦) الضروع بالضم عنب أبيض كبار الحب ، القاموس المحيط ٣ / ٥٧ .

(٧) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « ولا تقوم الزكاة ولو قوت كأن لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن آصع حنطة » .

(٨) **تقدم : ص ٧٠٨.**

وذلك جنس من عنب الطائف عن صاع من تمر أو بر[1] .

مسألة

قال: ولا يؤدى إلا الحب نفسه، ولا يؤدى دقيقًا، ولا سويقًا[2].

وجملة ذلك:أنه لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة[3]، وبه قال مالك،[4].

وقال أبو حنيفة[5]، **وأحمد**[6]: يجوز، ويكون أصلًا، وبه قال أبو القاسم الأنماطي[7] من أصحابنا، واحتج بأنه روى في حديث أبي سعيد؛ ولأن الدقيق والسويق هو الحب نفسه.

ودليلنا: خبر بن عمر؛ ولأنه أزيل عن كونه حبا، فوجب ألا يجوز كالخبز لا يجوز أصلًا.

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ١٣٢ - ١٤٤، ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٤، الإقناع للماوردي ص ٦٩ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٥٧، حلية العلماء ٣ / ١١٢،فتح العزيز ٣ / ٢٠٤، الوجيز ٦ / ١٩٧، إعانة الطالبين ٢ / ١٧٩، حلية العلماء ٣ / ١١٢ .

(٤) **انظر**: المدونة ١ / ٣٥٨، الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٩، قوانين الأحكام الشرعية ١٢٩ .

(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٣ / ١١٣، بدائع الصنائع ٥ / ١٠٢، البحر الرائق ٢ / ٢٧٣ .

(٦) **انظر**: المغني (٥/ ٤٨٥).

(٧) **انظر**: الحاوي الكبير ٣ / ٣٨٤ . المجموع ٦ / ٩٤، الحاوي ٣ / ٣٨٤ .

فأما خبر أبي سعيد[1]، فإن أبا داود[2] قال: رواه سفيان بن عيينة، ووهم فيه، ثم رجع عنه، وأما قولهم: إنه نفس الحب فيبطل بالخبز؛ ولأنه نقص منافعه بذلك .

مسألة

قال: وأحب إلى أهل البادية ألا يؤدوها أقطا[3] .

وجملة ذلك:أن أصحابنا اختلفوا[4] في الأقط، فقال أبو إسحاق: يجوز قولا واحدًا، وقد نص عليه في القديم والأم[5] .

ومن أصحابنا من قال: إنه علق القول في الأم، فقال[6]: لأنه إن كان لهم قوتًا فالفث قوت، فحصل فيه قولان[7]: إحداهما:لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة[8] لا يكون أصلًا، ووجه: أنه قوت فلا تجب الزكاة فيه، فلا يجزي في

---

(١) خبر أبي سعيد المتقدم ص (٨٣٩)، وفيه: أو صاعًا من دقيق .

(٢) **انظر**: سنن أبي داود ٢ / ٢٦٩ .

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « وأحب إلى لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطًا » .

(٤) **انظر**: فتح الباري ٣ / ٣٧٢، والمجموع ٦ / ١٣٠، مغني المحتاج ١ / ٤٠٦، التنبيه ٤٣، الإفصاح ١ / ١٤٩، حلية العلماء ٣ / ١١٠.

(٥) **انظر**: المهذب ١ / ١٦٥، التهذيب ٣ / ١٢٨، البيان ٣ / ٣٧٦، المجموع ٦ / ١٠٩.

(٦) **انظر**: التهذيب ٣ / ١٢٨ .

(٧) **انظر**: الأم ٢ / ٥٨ .

(٨) **انظر**: المبسوط ٣ / ١١٤ .

الفطرة كالفث، وهو حب الثمام.

والثاني: يجوز، قال القاضي أبو حامد: وهو أصح القولين(١)، وبه قال مالك(٢)، وأحمد(٣)، ووجهه: حديث أبي سعيد، فذكر فيه الأقط؛ ولأنه قوت متولد مما تجب فيه الزكاة، فأشبه الحب والفث، فليس بقوت في حال الاختبار.

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: لا يجوز، فلا يجوز اللبن أيضا(٤)، ويجب أن يخرجوا من قوت أقرب البلدان إليهم.

وإذا قلنا: يجوز، جاز اللبن، قال الشيخ أبو حامد: يجوز اللبن إذا لم يجد الأقط(٥)؛ لأن الأقط أكمل منه، قد بلغ حالة الادخار، وقال القاضي أبو الطيب: يجوز اللبن مع وجوده(٦)؛ لأن اللبن يجيء منه الأقط وغيره، قال أيضًا: ويجوز الجبن، ولا يجوز المصل .

---

(١) **انظر**: المجموع ٦/ ٩٢، التهذيب ٣٢٩ - ٣٣٠، حلية العلماء ٣ / ١ ١٣١،فتح العزيز ٦ /١٩٧، المجموع ٦ /١٣١،مغني المحتاج ١ / ٤٠٦
(٢) **انظر**: بداية المجتهد (١ /٢٢٥) .
(٣) **انظر**: المغنى (٣/٤٦)، فتح العزيز لابن قدامة (٢/٦٦١)، الإقناع (٢/١٣٠) .
(٤) **انظر**: المجموع ٦ / ١٣١، الوجيز ٦ / ١٩٧، فتح العزيز ٦ / ٢٠٠ .
(٥) **انظر**: المهذب ١ / ١٦٥، التهذيب ٣ / ١٢٨، البيان ٣ / ٣٧٦، فتح العزيز ٦ / ١٩٧، مغني المحتاج ١ / ٤٠٦، المجموع ٦ / ١٣١ .
(٦) **انظر**: الإنصاف للمرداوى (٣/١٨١) .

مسألة

قال: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة، ونصف صاع شعيرا إلا من جنس واحد عن واحد[1] .

وجملة ذلك: أن صورة هذه المسألة أن يكون قوته، أو قوت البلد شعيراً فيجوز له أن يخرج صاعًا من حنطة، وصاعًا من شعير[2]؛ لأن الحنطة أفضل، فإن أخرج نصف صاع من شعير، ونصف صاع من حنطة لم يجز[3] .

وقال أبو حنيفة[4]، **وأحمد**[5]: يجوز ذلك، وأبو حنيفة: يجوز القيمة، وأحمد قال: أخرج من جنس المنصوص عليه، فأشبه الصاع من الجنس الواحد.

ودليلنا: قوله ﷺ: **صاعا من شعير، أو صاعًا من تمر**، فإذا أخرج نصف صاع من هذا، ونصف صاع من هذا، لم يجز؛ لأنه خلاف السنة، وما قاله فليس بصحيح؛ لأنه خلاف النص، والجنس الواحد موافق للنص .

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « إلا من صنف واحد » .

(٢) **انظر:** الأم ٢ / ٦٧ - ٦٨، المهذب ٦ / ١٣٠، التنبيه ٤٣، المجموع ٦ / ١٣٥، فتح العزيز ٦ / ٢٢٠، المحلى ٢ / ٣٨، مغني المحتاج ١ / ٤٠٦ .

(٣) **انظر:** الأم ٢ / ٥٥، التهذيب ٣ / ١٢٩، مغني المحتاج ١ / ٤٠٦ - ٤٠٧، شرح المحلى ٢ / ٣٢ .

(٤) **انظر:** فتح القدير ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٥، البحر الرائق ٢ / ٢٧٤ .

(٥)وهو المذهب . **انظر:** الكافى (٤ /٣٨٦) .

فصل

إذا كان عبد بين شريكين قوتهما مختلف، أو كان في بلدين قوتهما مختلف، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو العباس[1]: يخرج من أدونهما جميعا صاعًا ولا يتبعض، وقال أبو إسحاق: يخرج كل واحد منهما من قوته، وليس ذلك بتبعيض؛ لأنه أخرج جميع ما وجب عليه من جنس واحد[2]، ومن أصحابنا من اعتبر قوت العبد، أو قوت بلده، فيخرجان منه ولا يختلف، لأن ذلك طهرا له فاعتبر به .

مسألة

قال: ولا يخرجه مسوسًا[3]، ولا معيبًا[4] .

وجملة ذلك:أنه لا يجوز أن يخرجه معيبًا بسوس أو بلاء[5]، وما

---

(١) **انظر**: التهذيب ٣ / ١٢٩، فتح العزيز ٦ / ٢٢٤، المجموع ٦ / ١٣٥، الروضة ٢ / ٣٠٤ .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٩٩، الوسيط ٢ / ٥٠٩، حلية العلماء ٣ / ١٣٢، وأصحها قول أبي إسحاق . **انظر**: الروضة ٢ / ١٦٦ .

(٣) السوس: دود يقع في الصوف .

ساس الطعام يسوس سوسًا بالفتح وسوس كسمع وسيس كفيل وأساس وسوس .

انظر: المختار ٣٢١، المصباح ١ / ٣١٦ .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « ولا يخرجه من مسوس ولا معيب ».

(٥) **انظر**: الأم ٢ / ٦٨، المجموع ٦ / ١٣٠، الروضة ٢ / ٣٠٣، المحلى ٢ / ٣٨، التحفة ٣ / ٣٢٤ .

أشبه ذلك، تقول العرب: سوس الطعام إذا وقع فيه السوس، فهو مسوس،

قال الشاعر : قد اطعمتني دقلًا حوليًا

مسوسًا مدودًا حجريًا[١] قد كنت تفرين به الفريا

إذا ثبت هذا، فإنه إذا أخرجه لا يجزيه[٢]؛ لأنه ليس غالب القوت، ولأنه ناقص؛ لأن السوس يأكل جوفه.

قال الشافعي[٣]: فإن أخرج صاعًا من طعام قديم، لم يتغير طعمه، إلا لأن قيمته أقل من قيمة الحديث أجزأه؛ لأن القديم ليس بعيب .

مسألة

قال: وإن كان قوته حبوبًا مختلفة، فاختار له خيرها، ومن أين أخرجه أجزأه[٤] .

وجملة ذلك:أنه إذا كان قوته مختلفًا، إذا اعتبرنا قوته، أو كانت أقوات البلد مختلفة نظرت، فإن كان فيها أغلب، وجب الأغلب،وإن كانت

---

(١) الشاعر هو: زرارة بن صعب بن دهر ودهر بطن من كلاب .
والدقل أردأ أنواع التمر.
انظر: الصحاح ٤ / ١٦٩٨.
وقول حجر يا: منسوب إلى حجر اليمامة وهو قصبتها .
انظر: لسان العرب ٦ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) **انظر**: الوسيط ٢ / ٥٠٨، الأم ٢ / ٩٠ - ٩١، الحاوي ٣ / ٣٨٦ .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٨، المجموع ٦ / ١٣٠، الروضة ٢ / ٣٠٣،النهاية ٣ / ١٢٣، التحفة ٣ / ٣٢٤ .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ .

متساوية أجزأه واحد منها، ويستحب أن يخرج أغلاها ثمنًا،وأنفسها عند أهلها،(1) لقوله ﷺ:«وقد سئل عن أفضل الرقاب، أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها» (2).

وقد نص الشافعي: في الأم(3) فقال: إذا كان الرجل يقتات حبوبًا مختلفة، شعيرًا، وحنطة، وتمرا، وزبيبا، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرجها أجزأه، قال ابن المنذر(4): كان الشافعي وإسحاق يميلان إلى إخراج البر، وكان أحمد يقول: التمر أحب إلي، ويحتمل أن يكون قال الشافعي ذلك؛ لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه .

مسألة

قال: ويقسمها على من يقسم عليه زكاة المال(5) .

وجملة ذلك:أن مصرف الفطرة في المال، فيصرف إلى الموجودين من الأصناف(6)، ويصرف إلى ثلاثة من كل صنف، ويجيء بيان ذلك في قسم الصدقات إن شاء الله .

---

(1) **انظر:** المهذب ١ / ٥٤٥، كتاب الزكاة من التهذيب ٣٣٠ .
(2) رواه البخاري كتاب العتق، باب أى الرقاب أفضل ٢٣٨٢ .
(3) **انظر:** الأم ٢ / ٩٢ .
(4) **انظر:** المغني ٤ / ٢٩١، حلية العلماء ٣ / ١٣١، الإنصاف ٣ / ١٨٣ .
(5) **انظر:** مختصر المزني ص ٨٠ .
(6) **انظر:** حلية العلماء ٣ / ١٦٢، المقنع ٣٢٦، الحاوي ٣ / ٣٧٨ .
انظر: الأم ٢ / ٦٩، المجموع ٦ / ١٤٤، الروضة ٢ / ٣٣٢، الإفصاح ١ / ١٥٠ .

وقال أبو سعيد الأصطخري[1]: يجوز دفع صدقة الفطر إلى ثلاثة أنفس، لأنها قليلة تشق قسمتها، قال أصحابنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه يبطل به إذا وجب عليه في الخلطة جزء من بعير، ولأنه يمكن أن يجمع زكاة الفطر عند رجل، فإذا اجتمعت فرقها .

مسألة

قال: وأحب إلى ذو رحمه إذا كان لا تلزمه نفقتهم[2].

وجملة ذلك:أن القرابة على ضربين، ضرب يجب نفقتهم، وهم الوالدون والمولودون على التفصيل الذي تقدم، وضرب لا تجب، كالإخوة والأعمام، وسائر القرابات، فمن وجبت عليه نفقته لا يجوز دفعها إليه.

ومن لا تجب عليه نفقته كان دفعها إليه أفضل[3]؛ لما روى سلمان بن عامر[4]، أن النبي ﷺ قال:«**الصدقة على المسلمين صدقة، وعلى ذوى القربى**

---

(١) **انظر**: الروضة ٢ / ١٩٤، المهذب ١ / ٥٦٣، الحاوي الكبير ٣ / ٣٨٧، المجموع ٦ / ١٩٥ .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « وأحب إلى ذوو رحمه إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال » .

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ٦٩، المهذب ٦ / ٢٣٧، المجموع ٦ / ٢٣٨، التنبيه ص ٤٥، الروضة ٢ / ٣٤١، الحاوي ٣ / ٣٨٨ .

(٤) سلمان بن عامر بن أوس الضبى، صحابى، سكن البصرة، وقال الإمام مسلم: ليس فى الصحابة ضبى غيره، روى عنه محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين.

انظر: الاستيعاب (٢/٦٣٣)، أسد الغابة (٢/٣٢٧)، الإصابة (٢/٣٣٦٥) .

اثنتان،صدقة وصلة»[1].

وروت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[2]، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**[3][4].

مسألة

قال: وإن طرحها عند من يجمعها عنده أجزأه[5].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب برقم ٢٥٨١، ٥ / ٩٦ .والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة برقم ٦٥٨، ٣ / ٤٦ - ٤٧ .وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة برقم ١٨٤٤، ١ / ٥٩٦ .وأحمد في المسند ٤ / ١٧ - ١٨، ٢١٤ .

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، والألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٩

(٢)أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، من المهاجرات.أسلمت بمكة، وبايعت ، ولم يكن لام كلثوم بمكة زوج فتزوجها زيد بن حارثة، ثم طلقها، فتزوجها عبدالرحمن بن عوف، فولدت له: إبراهيم، وحميدا.فلما توفي عنها، تزوجها عمرو بن العاص، فتوفيت عنده. توفيت في خلافة علي رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٩٥٣، أسد الغابة: ٧ / ٣٨٦، الاصابة: ١٣ / ٢٧٨،

(٣) الكاشح: قيل: هو الذى يضمر العداوة ويطوى عليها كشحه. وقيل: العدو. وقال الأصمعى: العدو المبغض.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١ /١١٧)، لسان العرب (كشح) .

(٤)الحديث في مسنده الإمام أحمد ٣ / ٤٠٢، والدارمي ١ / ٣٩٧، باب الصدقة على القرابة .والمستدرك ١ / ٤٠٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح(٣ /٥٥)، أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عتبة .

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٠ ولفظه: « وإن طرحها عند من تجمع عنده =

وجملة ذلك:أن زكاة الفطر من الأموال الباطنة، فله أن يفرقها بنفسه، وله أن يدفعها إلى الإمام قولا واحدًا(١)، وهل الأفضل أن يفرقها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام ؟ قد ذكرنا في زكاة المال٢، فأغنى عن الإعادة .

فصل

قال الشافعي: في القديم: وأحب إلى أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإن أخرجها قبل فحسن(٣) .

وجملة ذلك: أن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد(٤)، وإن أخرجها قبل ذلك في شهر رمضان أجزأه(٥)، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان(٦) .

وقال أبو حنيفة(٧): يجوز، واحتج بأن زكاة الفطر مخرجة عن بدنه، فإن كان المخرج عنه موجودًا جاز إخراها، كزكاة المال بعد وجود النصاب .

ودليلنا: أن سبب هذه الصدقة الصوم والفطر(٨) عنه، فإذا بقى

=
أجزأه» .

(١)**انظر**: الأم ٢ / ٥٩، المجموع ٦ / ١٣٩ .التهذيب ٣٣٣.

(٢) انظر صفحة ٥٥٣.

(٣) **انظر**: المهذب (١ /١١٨)، المجموع (٥ /٣) .

(٤) **انظر**: الأم ٢ / ٥٨، المهذب ١ / ١٦٥، فتح العزيز ٦ / ١١٧.

(٥) **انظر**: المهذب ٦ / ١٢٦، المجموع ٦ / ١٢٧ .

(٦) **انظر**: التنبيه ٦٠ - ٦١، المقنع ٣٢٦ - ٣٢٧، حلية العلماء ٣ / ١٢٨ .

(٧) **انظر**: اللباب في شرح الكتاب ١ / ١٥٤، الهداية ٣ /٢٥٩.

(٨) **انظر**: حلية العلماء (١٠٨/٣) .

لوجوبها سببان لم يجز تعجيلها، كما لو بقى الحول والنصاب، وأما قولهم: إنها مخرجة عنه، قلنا: هو المؤدي، وعلى أنه إذا بقى سببان لم يجز، وإن وجد سبب، كما لا يجوز تقديم كفارة الظهار، إذا وجد عقد النكاح.

فأما إذا أَخَّرها عن الصلاة، وأخرجها في يوم الفطر، أجزأه، ولم يأثم،[1] وإن أخرها عن يوم الفطر أثم بذلك، وأجزأه[2]، وبه قال أبو حنيفة،[3] وأحمد[4]، وحكى عن بن سيرين[5]، والنخعي[6] أنهما كانا يرخصان بتأخيرها عن يوم الفطر.

ودليلنا: قوله ﷺ: «**اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[7]، وروى عكرمة عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**[8]، وهذا يدل على ما قدمنا القول فيه، أن قبل الصلاة وقت أدائها، واستحباب فعلها .

---

(١) **انظر**: المجموع (٦/ ١٤٢) .

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٨٨، الحاوي ٣ / ٣٨٩، المهذب ١ / ٥٤٣ .

(٣) **انظر**: المجموع (٦/ ١٤٢) .

(٤)وهو المذهب . **انظر**: المغنى (٤ / ٢٩١).

(٥) **انظر**: المغني ٤ /٢٩١، حلية العلماء (٣/ ١٠٨) .

(٦) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١٢٩، معالم السنن ٢ / ٤١ .

(٧) تقدم تخريجه : ٨١٧ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٧٩٨ .

باب الاختيار في صدقة التطوع

قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وليبدا أحدكم بمن يعول** »[2] .

قال الشافعي: فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى من النفل[3] .

وجملة ذلك: أنه إذا كان عليه نفقة واجبة لنفسه، أو لعياله فلا يجوز له أن يتصدق[4] حتى يقيم، لذلك الخبر الذي ذكرناه، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** »[5]، **وروى أبو هريرة،**

(١) أنس بن عياض بن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جعديه، ويقال: أنس بن عياض بن عبد الرحمن الليثى، أبو ضمرة، المدنى، ثقة من الثامنة. مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. **انظر**: التاريخ الكبير (٥/٣٣)، تقريب التهذيب (١/١١٥)، تهذيب التهذيب (١/١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري ٣ / ٢٩٤، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ١٤٢٦،و مسلم بشرح النووي ٧ / ١٢٥ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٨١ ولفظه: « .... والفرض أولى به من النقل » .

(٤) **انظر**: التنبيه ص ٦٤، المقنع ٣٢٧، كتاب الزكاة من التهذيب ٣٣٩،المجموع ٦ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٥) رواه أبو داود باب صلة الرحم ١٦٩٢، وابن حبان كتاب الرضاع - باب النفقة - ذكر الزجر أن يضع المرء من تلزمه نفقته من عياله ٤٢٤٠، والحاكم ١ / ٥٧٥ برقم ١٥١٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عمرو .

أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم[1].

ولأنه إذا كان عليه نفقة واجبة، أو دين فإذا تصدق وتركه، فربما تعذر عليه القضاء، فكان مرتهنا بدينه، أو ضيع ما يجب عليه إمساكه فكان آثما.

فأما إذا فضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، ولا دين عليه، فإنما يستحب له أن يتصدق بالفاضل[2]؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره**[3].

وقال ﷺ: « **أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقا مسلما على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم** »[4] . وقال ﷺ: « **اتق النار**

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى ٢٥٣٤، ٥ / ٦٦ .وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ١٦٩١ ٢ / ٣٢٠، للإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤٧١ .والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١ / ٤١٥، وقال: صحح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .قال الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨: في ذلك نظر .

(٢) **انظر**: المهذب ١ / ٥٨٠، المجموع ٦ / ٢٣١، التنبيه ص ٦٤

(٣) رواه مسلم - كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ١٠١٧ .

(٤) رواه أبو داود (باب في فضل سقي الماء ١٦٨٢)، والترمذي (٢٠٤٩)
=

ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة »[1]، وقال ﷺ: « **أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا والناس نيام »**[2] .

إذا ثبت هذا، فهل يكره للرجل أن يتصدق بجميع ماله، إذا لم يكن عليه دين ولا عيال، أم لا ؟ .

قد روى في ذلك أخبار مختلفة، فروى عن النبي ﷺ، أنه سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: « **جهد المقل** »[3] .

وروى زيد بن أسلم،[4] عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه ، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه ، إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال الرسول ﷺ: ما أبقيت**

=

وقال: غريب من حديث أبي سعيد الخدري . وضعفه الألباني في « ضعيف سنن أبي داود » (١٦٨٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢ / ١١٤ (١٠) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، مسلم بشرح النووي ٧ / ١٠٠، باب الحق على الصدقة ولو بشق تمرة .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، الترمذى كتاب صفة القيامة، باب أفشو السلام (٦٥٢/٤) (٢٦٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥١) (١٠٨٣/٢)، والدارمى (٢٧٥/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة بَاب طُولِ الْقِيَامِ (١/ ٥٤٢) والنسائي في الزكاة باب جهد المقل (٥٨/٥) وأحمد (٣٥٨/٢).وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤١٤ وقال: صحح على شرط مسلم ولم يخرجاه، البيهقي ٤ / ١٨٠ وقال: رواه أبو داود ٢ / ١٢٩ باب في الرخصة في ذلك أي يخرج الرجل من ماله ١٦٧٨، فتح الباري ٣ / ٢٩٥ قال ابن حجر: تفرد هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حنظلة.

لأهلك ؟ فقلت: أبقيت لهم مثله، فأتى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجميع ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك ؟ فقال الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدًا »[1]، وهذا يدل على جواز ذلك، إذا لم يمنعه.

وروى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله ﷺ،ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته،أو لعقرته، وقال: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني »**[2].

وروى أبو سعيد الخدري، قال: « **دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ، أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له فيها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، فقال: خذ ثوبك »**[3] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يأخذ ما له (١٦٧٥) (٥/ ٢٣٧)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٧٣)(١٥٠٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الزكاة (٤/ ١٥٤)(٧٨٩٣)، والدارمى (١٦٥٩)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وأصله فى البخارى (٢/ ٥١٨) (١٣٦٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول.

(٣) رواه أبو داود (باب الرجل يخرج من ماله ١٦٧٥)، والنسائي « المجتبى » (كتاب الجمعة - باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ٣ / ١٠٦ رقم =

إذا ثبت هذا، فإن ذلك إنما اختلف لاختلاف الناس، فإن كان المصدق بماله ممن يستغنى بصبره، وسكون نفسه، ويقنع بعيشه، جاز له التصدق بماله، فإن كان ممن لا يصبر ولا يقنع، ولا يكتسب، كره له ذلك، فالأخبار واردة بحسب ذلك.

يدل عليه ما روى عن النبي ﷺ قال: « **لله عباد لا يصلح لهم إلا الغنى، ولو أفقرهم لأطغاهم، ولله عباد لا يصلحهم إلا الفقر، ولو أغناهم لأطغاهم**»[1]، والله أعلم .

=

١٤٠٨)، وابن خزيمة (كتاب الصلاة - باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرًا ١٧٩٩)، وابن حبان (كتاب الصلاة - باب النوافل ٢٥٠٥)، والحاكم (١ / ٥٧٣ رقم ١٥٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم . وحسنه الألباني في تحقيق « سنن أبي داود » .

(١) أخرجه : البيهقي في الأسماء والصفات (١٢١)، أبو نعيم في الحلية (٣٢٩/٨) ، والبغوي في شرح السنة (١/١٤٢/١) ، وقال الألباني في الضعيفة (٢٥٦/٤) ح (١٧٧٥) : ضعيف جداً .

كتاب الصيام

الأصل في الصيام الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب: فقوله تعـــالى: ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = < ﴾[1]، ومعناه: فرض عليكم .

وقولـــه تعـــالى: ﴿ h i j k l m n o p q r s u v w x y ﴾[2].

ومن السنة ما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « **بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت** »[3] .

وروى طلحة بن عبيد الله، **أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ ، لصوته دوي لا يفقه ما يقول ، فدنا منه، فإذا هو يسأله عن الإسلام... ، فذكر له إلى أن ذكر له صوم رمضان ، فقال : هل على غيره ؟ فقال : لا .. إلا أن تطوع**[4]،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة، آية رقم : ١٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص ١ / ٨ - ٩ برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١ / ٤٥ برقم ١٦

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب وجوب صوم رمضان مع الفتح =

وأيضًا فإن على وجوبه إجماع المسلمين[1] .

إذا ثبت هذا ، فإن الصوم في اللغة هو الإمساك ، والكف[2] ، ويقال: صام الرجل إذا وقف عن المسير ، وصام النهار، إذا وقف سير الشمس فيه .

قال الله تعالى : ﴿ , - . / 0 1 2 3 ﴾[3] ، أو صمتًا، وقال الشاعر[4] :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

إذا ثبت هذا، فالصوم في الشرع[5]: إمساك عن أشياء مخصوصة، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

=

١ / ١٣٠ برقم ٤٦، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١ / ٤٠ - ٤١ برقم ١١ .

(١) **انظر** : المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٣، بدائع الصنائع ٢ / ٧٥، المحلى ٤ / ٢٨٥ ، بداية المجتهد (١ /٢٨٢).

(٢) **انظر** : القاموس المحيط ٤ / ١٤٣، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢٣، تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) سورة مريم، آية رقم ٢٦ .

(٤) الشاعر هو : النابغة الذبياني .

انظر: البيت في ديوانه ص ٢٤٠ .

والعجاج : أي الغبار .

انظر : الصحاح ١ / ٣٢٧، لسان العرب ٩ / ٥٤ .

(٥) **انظر** تعريفه في المجموع ٦ / ٢٤٨ .

فصل

في ابتداء فرض الصيام ، اختلف في ذلك، فقيل: أن أول ما فرض صوم عاشوراء ، وقيل: لم يكن فرضا، وإنما كان تطوعا ، وهذا هو الظاهر في الرواية[1]، وحكي عن معاذ بن جبل أنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وذلك قوله تعالى : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C ﴾[2]، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ h i j k l m ﴾، إلى قوله ﴿ u v w x y ﴾[3][4].

والذي ذهب إليه الشافعي[5]، : أن المراد بقوله: أيامًا معدودات: شهر رمضان ، فالآية ليست منسوخة .

إذا ثبت هذا، فإنه كان في أول ما فرض صوم شهر رمضان ، المطيق للصوم مخير بين أن يصوم ، وبين أن يفدي ، والصوم أفضل ، وذلك بين في قوله تعالى : ﴿ Q R S T U V X Y Z [\ ] _ ` a b ﴾ ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ u v w x y ﴾ .

---

(١) **انظر** : الحاوي (٣/٣٩٦).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٨٧ .

(٥)**انظر** : الحاوي (٣/٣٩٦).

فصل

كانت صفة الصوم في ابتداء الإسلام أن يمسك من حين يصلي عشاء الآخرة ، أو ينام ، إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غربت الشمس حل له الطعام والشراب، إلى أن يصلي العشاء، أو ينام .

والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب، قال : « **كان الرجل إذا صام فنام ، لم يأكل إلى مثلها** » [1].

وأن قيس بن صرمة الأنصاري[2]، أتى امرأته، وكان صائمًا ، فقال : عندك شيء ؟ فقالت : لعلي أذهب فأطلب لك . فذهبت ، وغلبته عينه، فجاءت فقالت : خيبة لك . فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ ! " # $ % & ' ﴾، إلى قوله تعالى : ﴿ C D E F G H I J K L M N P Q R S T ﴾[3][4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم باب مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَامِ ٢ / ٧٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ رقم ٢٠٢٨ .

(٢)قيس بن صرمة وقيل صرمة بن قيس وقيل قيس بن مالك أبو صرمة وقيل قيس بن أنس أبو صرمة وفرق بن حبان بين قيس بن مالك وقيس بن صرمة فقال في كل منهما له صحبة.

انظر: أسد الغابة (١ /٥١٨)، والإصابة (٣/ ٤٢١٤).

(٣) سورة [البقرة: ١٨٧]

(٤) أخرجه الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب ٢ / ٢٥٣ برقم ١٧٥٨ .

=

وروى ابن عباس أن رجلًا جاء فاختان نفسه ، فجامع امرأته وقد صلى العشاء[1] .

وقيل: أن هذا الرجل كان عمر بن الخطاب، سهر عند رسول الله ﷺ فعاد إلى منزله فجامع امرأته ولم يفطر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية، يختانون: يفتعلون من الخيانة[2] .

فصل

اختلف في تسمية رمضان ، فقيل: إنه كان يوافق زمان الحر والقيظ ، مشتق من الرمضاء، وهي الحجارة الحارة[3] ؛ لأن الجاهلية كانت تلبس في كل ثلاث سنين شهرًا ، فيجعلون المحرم صفرًا ، حتى لا يختلف شهورها في الحر والبرد، وذلك هو النسيء الذي حرمه الله ، فكان رمضان يشتد فيه الحر ،

=

وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣/ ٢ برقم ٢٥٩٦ بلفظ « إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب » ورمز له بالضعف .

وقال الألباني : موضوع .

انظر : ضعيف الجامع وزياداته ٢٩٩ رقم ٢٠٦٠ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَام. (٢/ ٢٦٤) والبيهقي في الكبرى في كتاب الصوم باب مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ مَا يَنَامُ أَوْ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى أُحِلَّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا. (٤/ ٢٠١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٠٣).

(٢) **انظر**: المحيط في اللغة (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٣١٥).



وربيع في زمان الربيع ، وجمادى في جمود الماء ، فلما حرم النسيء اختلف الشهر في ذلك .

وروى أنس عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **إنما سمي رمضان؛ لأنه يحرق الذنوب** »[1] .

فيحتمل أن يقال: أراد بذلك أنه شرع صومه دون غيره ليوافق معناه اسمه .

إذا ثبت هذا، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **لا تقولوا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان** »[2] .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من صام رمضان ، وقامه احتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه** »[3] .

---

(١) لم أقف عليه مسندًا ، والحديث ذكره السيوطي بلفظ (لأنه يرمض الذنوب) مطولاً في جامعه الكبير ١ /٩٢٥٩.

(٢)قال البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٠٤، روي ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف .

وانظر: الدر المنشور ١ / ١٨٣،تقريب التهذيب ٢ / ٢٤١، فتح الباري ٤ / ١٣٥ .

(٣)أخرجه البخاري في الإيمان بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنْ الْإِيمَانِ (١ /٦٧)، ومسلم في صلاة المسافرين باب التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ. (٢/ ١٧٧).

فإن كان الحديث صحيحًا، فيحتمل أن يريد بذلك أنه لا يقال رمضان إلا مقترنًا بالشهر ، أو ما يقوم مقامه في بيان المراد وإنه الشهر ، فلما قرن به الصيام والقيام استغنى عن التصريح بالشهر .

مسألة

قال الشافعي : : ولا يجزي أحدًا صيام فرض رمضان ، ولا نذر ، ولا كفارة ، إلا ينوي الصيام قبل الفجر[1] .

وجملة ذلك أن الصوم من شهر رمضان لا يصح إلا بنية ، فرضا كان أو تطوعًا[2] ، وبه قال أكثر الفقهاء[3] .

وحكى عن زفر بن الهذيل أن الصوم إذا كان متعينا عليه، بأن يكون مقيما صحيحًا لا يفتقر إلى النية[4] ، وحكي ذلك عن مجاهد، وعطاء[5].

وتعلق بأنه فرض مستحق بعينه فلا يفتقر إلى النية ، كرد الوديعة ، والغصب [6].

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ ولفظه : « ولا يجوز لأحد صيام فرض شهر رمضان .... إلخ » .

(٢) **انظر** : الأم ٢ / ١٢٦، المهذب ١ / ٢٤٤، المجموع ٦ / ٣١٢.

(٣) **انظر** : الحاوي الكبير ٣ / ٣٩٧، الأم ٢ / ١٢٩، المجموع ٦ / ٣٠٢، الإنصاف ٣ / ٢٩٣، المحلى ٤ / ٢٨٥، المغني ٤ / ٣٣٣، المبسوط ٣ / ٥٩.

(٤) المبسوط ٣ / ٥٩، بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٥

(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٣١٨، مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٩ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٩٧) .

ودليلنا : قوله ﷺ في رواية عائشة رضي الله عنها : « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** »[1] .

ولأن قضاءها يفتقر إلى النية ، فافتقر أداؤها إلى النية، كالصلاة ، ولا يشبه الوديعة والغصب؛ لأنه حق الآدمي[2] .

فصل

إذا ثبت وجوب النية فإنه لا يجزي إلا بنية من الليل[3]، ولا فرق بين صوم رمضان وغيره من الواجب ، وبه قال مالك[4]، وأحمد[5] .

وقال أبو حنيفة : صوم رمضان يصح بنية قبل الزوال[6] ، وكل صوم متعين بزمان بعينه ، وتعلق بأن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء ، أن من أكل منكم فليمسك بقية نهاره ، ومن لم يأكل فليصم[7] ، وكان صومًا واجبًا متعينًا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب النِّيَّةِ فِى الصِّيَامِ ٢ / ٨٢٣، رقم ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ١٠٨ رقم ٧٣٠، والنسائي في الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤ / ٥١٩ رقم ٢٣٣٢، وابن خزيمة ٣ / ٢١٢ رقم ١٩٣٣، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢١١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٩٧).

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٤٥، الروضة ٢ / ٣٥١، تحفة المحتاج ٤ / ٥١٥ .

(٤) **انظر** : الذخيرة ٢ / ٤٩٨، الإشراف ١ / ١٩٤.

(٥) **انظر** : الفروع ٣ / ٣٨، الكافي ١ / ٣٥٠.

(٦) **انظر** : المبسوط ٣ / ٦٢ .

(٧) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم الصبيان ٤ / ٢٣٦ برقم ١٩٦٠، ومسلم في الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢ / ٧٩٨ برقم ١١٣٦ .

فأجازه بنيه من النهار، وأنه غير ثابت في الذمة، فهو كالتطوع .

ودليلنا : حديث حفصة[1] أن النبي ﷺ قال : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر** »[2] ، وروي (يؤرضه)[3] .

ومعنى ذلك : يمهده[4] ، وسميت الأرض أرضا لتمهيدها . وروى يفرضه؛ لأن الصوم واجب فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء ، فأما ما ذكروه فلم يكن صوم عاشوراء واجبًا ، وإنما كان تطوعًا ، ولو كان واجبًا لكان فرضًا من حين أمر به ، ولا يجوز اعتباره بالتطوع؛ لأن التطوع مبني على التخفيف ، ولهذا أجاز في الصلاة الجلوس ، وفي السفر ترك القبلة ، وتقض كفارة الظهار ، فإنه عند أبي حنيفة[5]

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة . ثم تزوجها النبي ﷺ في قصة طويلة . روت عن النبي ﷺ روى عنها أخوها عبد الله وغيره ، توفيت سنة ٤٥ هـ رضي الله تعالى عنها.

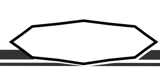
انظر: أسد الغابة (١ / ١٣٣١)، الإستيعاب (٢ / ٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصيام (٢٤٥٤) . والترمذي في طبعه كتاب (الصوم) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ١٠٨ والنسائي في سنة، كتاب الصيام، باب ذكر خلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك ٤ / ٥١٠ - ٥١١، ابن ماجه ٢ / ٣٢٥ ، والإمام أحمد في المسند ٦ / ٢٨٧ ، وابن خزيمة ٣ / ٢١٢ / ١٩٣٣، والدارقطني ٢ / ١٧٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢ / ٢٥ (٩١٤) .

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) **انظر** : لسان العرب حرف الضاد أرض (١١١/٧)

(٥) **انظر** : المبسوط ٣ / ٦٠، بدائع الصنائع ٢ / ٨٥ .



لا يثبت في الذمة، ولا يصح من النهار .

فصل

إذا ثبت وجوب النية من الليل ، فإنها تجب لكل يوم ، ولا يجزيه أن ينوي في أول ليلة لجميع الشهر[1] ، وبه قال أبو حنيفة[2] ، وقال مالك[3]: إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة أجزأه .

وروى ذلك عن أحمد[4]، واحتج بأنه نوى في ذلك زمان يصلح جنسه لنية الصوم ، لا يتخلل بين نيته وفعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك ، أصله إذا نوى اليوم الأول من ليلته .

ودليلنا: أنه صوم يوم واجب، فوجب أن ينويه من ليلته، كاليوم الأول، ولأن هذه الأيام عبادات يتخللها ما ينافيها، ولا تفسد بعضها بفساد بعض، فاشبهت القضاء ، وبهذا فارق الأول .

فصل

إذا ثبت هذا ، فإن تعيين النية واجب في صوم الفرض[5] ، وبه قال :

---

(١) **انظر** : المستقى ٢ / ٤١، الكافل ١ / ٣٥، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢١، حاشية الجليل ٢ / ٤٢١ .

(٢) **انظر** : المبسوط (٦/٣) .

(٣) **انظر**: مواهب الجليل (٢٩١/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣/٣).

(٥) **انظر** : المهذب ١ / ٢٤٤، المقنع ٣٢٨ - ٣٢٩، الحاوي ٣ / ٤١٢ - ٣٠٣، =

مالك[١]، وأحمد[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] : لا يجب تعيين النية في صوم رمضان ، فلو نوى مطلقا، أو نوى النفل ، وقع عن الفرض ، إذا كان مقيما، وكذا قال في الصوم المعين بزمان بعينه نذراً ، وإذا نوى التطوع في السفر، ففيه روايتان:

أحدهما: يقع عن رمضان ، **والثانية**: عن التطوع ، وإذا نوى فرضًا آخر يقع عما نوى، واحتج بأنه فرض مستحق في زمان بعينه ، فلا يجب تعيين النية له، كطواف الزيارة .

ودليلنا : أنه صوم واجب ، فوجب تعيين النية له كما للقضاء[٤].

وأما طواف الزيارة، فإن الحج مخالف للصوم ، ولهذا ينعقد مطلقًا ، ثم يصرفه إلى ما شاء ، وينعقد فاسدًا بخلاف الصوم، فاختلفا .

فصل

إذا ثبت وجوب التعيين ، اختلف أصحابنا في كيفيته ، فقال أبو

=
الوسيط ٢ / ٥١٨.

(١) **انظر** : الإشراف ١ / ١٩٥، القوانين الفقهية ص ٧٩ .

(٢) **انظر** : الكافي ١ / ٣٥٠، المغني ٤ / ٣٣٨ .

(٣) **انظر** : كنز الدقائق ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠، المبسوط ٣ / ٦٠ - ٦١، المختار مع الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) **انظر**: منهاج الطالبين ص ٤٠، فتح العزيز ٣ / ١٨٣ ، المجموع ٦ / ٣٠٨ – ٣٠٩.

إسحاق: يحتاج أن يعين الفرض والصفة ، فينوي صوم رمضان فريضة ؛ لأن صوم رمضان قد يقع نفلا من المراهق[1] ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : يجوز أن ينوي صوم رمضان؛ لأنه لا يقع إلا فرضًا ممن عليه فرضه ، وهذا أصح[2]، وقد بيناه في نية الصلاة .

فصل

ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه يجب تقديم النية على طلوع الفجر[3] ، ومنهم من قال : يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر[4] ، لأن النية تجزئ مع أول العبادة كسائر العبادات ، وإنما رخص في تقديمها للمشقة ، فلا يمنع ذلك جوازها مقارنة لها .

ووجه الأول الخبر، وهو قوله ﷺ : « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** »[5] .

ولأن معرفة أول الفجر تتعذر ، وإنما يظهر بعد طلوعه وانتشاره ، فتكون النية بعده ؛ ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل،

(١) **انظر** : المهذب ٢ / ٦٠١، الحاوي الكبير ٣ / ٤٠٢ .

(٢) **انظر** : المهذب ٢ / ٦٠١، الحاوي الكبير ٣ / ٤٠٢، المجموع ٦ / ٣٠٩.

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٠٤ .

(٤) **انظر** : فتح العزيز ٣ / ١٨٥، المهذب ٢ / ٥٩٩ .

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٦/٢٨٧)، أبو داود ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ٢/ ٣٠٤ ، والترمذي ، كتاب الصيام ، باب من لم يعزم الصيام من الليل ٣/١٠٨.والحديث صححه ابن خزيمة ٢/٢١٢، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ليكمل به صوم النهار[1] ، فوجب تقديم النية على ذلك .

إذا ثبت هذا، فإن المذهب أن جميع الليل وقت لنية الصوم ، وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال : ينوي في النصف الثاني دون الأول ، كما اختص أذان الصبح ، والدفع من مزدلفة بالنصف الثاني[2] من الليل .

وحكى عن أبي إسحاق[3] أنه قال : ينوي في جميع الليل ، غير أنه إذا نوى وأتى بما ينافي الصوم، أعاد النية. وكذلك إذا نوى ونام وانتبه، أعاد النية ، وهذه الحكاية ليست بثابته عن أبي إسحاق فإنه، لم يذكر ذلك في الشرح ، وهي بخلاف القرآن، فإن الله تعالى قال : ﴿ C D E F G H I J K L M N ﴾[4] .

ولو كان ذلك يمنع صحة النية لم يجز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ويخالف كلام الشافعي : ، فإنه قال : لو طلع الفجر وهو مجامع ثم نزع مع أول الطلوع لم يفسد صومه[5] .

وكذلك قال: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه[6] ، والقائل الأول

---

(١) **انظر:** المجموع (١/ ٣٨١)، تحفة المحتاج (١٣/ ٣٦٤)

(٢) **انظر** : المنهاج مع مغني المحتاج ١ / ١٣٩، المجموع ٣ / ٩٧ .

(٣) **انظر** : حلية العلماء ٣ / ١٨٦، فتح العزيز ٣ / ١٨٥،المجموع ٦ / ٣٠٤ .

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٧ .

(٥) **انظر**:المجموع (٢/ ١٢)، الحاوي (١٠/ ٣٥٣)

(٦) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

يخالف قول النبي ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليـل** » ، ولم يفصـل، ويخالف ما ذكره ؛ لأن الأذان والدفع يجـوز بعـد الفجـر، فـاختص بالنصـف الأخير ، وهاهنا لا يجوز النية بعد الفجر ، فجازت في جميع الليل .

وإنما جاز تقديم النية على طلوع الفجر ، لأن المشـقة تلحـق في مراعـاة الفجر ، بل لا يعرف طلوع الفجر في أوله أكثر الناس ، ومن يعرفه لا يبين لـه إلا بعد طلوعه ، فتفوته النية مع أوله بخلاف سائر العبادات، فإنه يدخل فيها بفعله فلم يتعذر النية مع إبتدائها، فافترقا .

مسألة

قال : فأما التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم ، أن ينوي للصوم قبـل الزوال[1].

وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار[2] ، وبه قال أبو حنيفة[3] وأحمد[4] .

وروى عـــن أبي طلحـــة [5] مـــن الصـــحابة، وقـــال مالـــك[6]،

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص (٨٢).

(٢) **انظر** : الأم ٢ / ١٢٦، الوجيز ١ / ١٠١، فـتح العزيـز ٣ / ١٨٦، المقنـع ٣٢٩، التهذيب ٣ / ١٤٠، الحاوي ٣ / ٤٠٥، المجموع ٦ / ٣٠٦، التنبيه ٩٤ .

(٣) **انظر** : البدائع ٢ / ٢٢٩، تحفة الفقهاء ١ / ٥٣٤، فتح القدير ٢ / ٢٤١ .

(٤) **انظر** : المغني ٣ / ٣٤٠ - ٣٤١، الكافي ١ / ٣٥٢.

(٥) **انظر** : السنن الكبرى للبيهقي ٤٠ / ٢٠٤ .

(٦) **انظـر** : مختصـــر خليـل وشرحـه مواهـب الجليـل ٣ / ٣٣٦، الإشراف ١ / ١٩٤، الإستذكار ١٠ / ٣٤ .

والمزني[1] وداود[2] : لا يجوز إلا بنية من الليل، فروى ذلك عن عبد الله بن عمر،[3] وجابر بن زيد[4] أبي الشعثاء لظاهر قوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل** » .

ودليلنا : ما روى أن النبي ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول: هل من غدا ؟ فإن قالوا : لا . قال إني صائم[5] .

روت ذلك عائشة بنت طلحة[6] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فأما الخبر فنخصه ، فنحمله على الواجب ، فإن قيل: فالصلاة تتفق وقت النية لفرضها ونقلها ، وكذا الصوم، قلنا : النية مع أول الصلاة في النفل لا يؤدي

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٠٦، التهذيب ٣ / ١٤١ .

(٢) **انظر** : المحلى ٤ / ٢٩٦ .

(٣) روى ذلك مالك في الموطأ ١ / ٢٦٦ برقم ٦٤٩ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٠٢ .

(٤) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٢١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢ / ٢٤٢ برقم ١٦٩، ١٣٠ من حديث عائشة .

(٦) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية أم عمران المدنية وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق تزوجها بن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فمات عنها ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فقتل عنها فخلف عليها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكانت من أجمل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢٣٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣٠٧).

اشتراطها في إلى تقليلها ؛لأنها لا تقع إلا بقصد إلى فعلها .

وهاهنا يؤدي اشتراطها من الليل إلى تقليل النفل ، فإنه ربما عُنَّ له التطوع بالنهار ، فعفي عن ذلك ، كما يجوز في النافلة الصلاة على الراحلة لهذه العلة .

فصل

إذا ثبت هذا ، فإن الذي ذكر الشافعي : في عامة كتبه أنه ينوي النفل قبل الزوال، ولا يجزئ بعده(١) .

وحكى حرملة بن يحيى التجيبي(٢): أنه يجوز بعد الزوال إلى آخره،(٣) ووجه هذا: أنه نوى في جزء من النهار ، فأشبه قبل الزوال، ولأن جميع الليل محل لنية الفرض ، فإذا تعلقت نية النفل بالنهار كانت في جميعه(٤) .

ووجه القول المشهور، وهو مذهب أبي حنيفة(٥): أنه كان ينبغي أن

---

(١) **انظر** : الأم ٢ / ١٦٤، التهذيب ٣ / ١٤١، الغاية القصوى ١ / ٤٠٥، الوسيط ٢ / ٥٢٠ .

(٢) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي الفقيه تلميذ الشافعي وراوية بن وهب عنه مسلم وحفيده أحمد بن طاهر وابن قتيبة العسقلاني والحسن بن سفيان صدوق من أوعية العلم وقال أبو حاتم لا يحتج به مات ٢٤٣.

انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٥٤٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٠١).

(٣) **انظر** : المهذب ١ / ٢٤٤، المقنع ٣٢٩، التهذيب ٣ / ١٤١، المجموع ٦ / ٣٠٦، الوسيط ٢ / ٥٢٠ .

(٤) **انظر** : المهذب مع المجموع ٦ / ٣٠٥ .

(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٠٦، فتح العزيز ٣ / ١٨٧، التهذيب ٣ / ١٤٢.

تكون النية مع أول النهار، أو قبلة على مقتضى القياس ، فإذا نوى قبل الـزوال جوز ذلك تخفيفا ، وجعل نيته مع معظم النهار بمنزلة نيتـه مـع جميعـه ، وقـد وجد ذلك في الأصول .

وهو إذا أدرك الإمام راكعًا، فإما أن يكون بإدراك الأقل ، يدرك الكـل فلا ، ويفارق زمان الليل ، فإن النية فيه تصحب حكمها جميع العبادة، وهاهنا بخلافه .

إذا ثبت هذا، فإذا نوى قبل الزوال فإنه يكون صـائما جميـع اليـوم عـلى قول أكثر أصحابنا[١]، وقال أبو إسحاق[٢] : يكون صائمًا من حـين مـا نـوى؛ لأن ما قبل ذلك لم يقصد بالإمساك فيه العبادة ، ولا يكون طاعة .

ووجه الأول: أن الصوم في اليوم الواحـد لا يتـبعض فيـه ، ولـو جـاز ذلك لجاز إذا أكل في أول النهار أن يصوم بقيته، فلما لم يجز ذلـك دل عـلى أنـه يكون صائما من أوله ، وأما ذكره فلا يمنع، كما إذا نسى الصوم بعد ما نوى أو غفل ، فإنه يكون قربة ، وإن كان غير قاصد في تلك الحال ، وإنما جُعِل صوماً حكماً، وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع حسبت له ركعه ، وإن كان لم يدرك الباقي.

---

(١) **انظر** : المجمـوع ٦ / ٣٠٦، فـتح العزيـز ٣ / ١٨٦، المهـذب ١ / ٢٤٤، الحاوي ٣ / ٤٠٧، التهذيب ٣ / ١٤٢ .

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ ولفظه : « ولا يجب عليه صـوم شـهر رمضـان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين » .

وكذلك إذا أدرك بعض الجماعة أدرك جميعها، **فإن قيل**: إنما لم يجز أن يأكل من أول النهار ثم يصوم بقيته ؛ لأنه لا يكون تاركا لحكم العادة، لا لما ذكرتموه . **قلنا** : هذا ليس بصحيح ؛ لأنه لو جرع جرعة ماء، أو أكل ما لا يحصل به غذاء فإنه لا يجوز أن يصوم، فثبت أنه لما ذكرناه .

مسألة

قال الشافعي : : ولا يجب صوم رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين يوما[1] .

وجملة ذلك أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال ، أو استكمال عدة شعبان[2] ، وحكى عن قوم أنهم قالوا : يجتهد في ذلك ، ويرجع إلى قول المنجمين، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ - ، / 0 1 ﴾[3]، وبحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : « **فإن غم عليكم فاقدروا له** »[4]، قالوا: التقدير إنما هو معرفة التيسير والمنازل ، وكذلك أيضًا رجع في القبلة إلى الكواكب والمنازل ، وكذلك في الأوقات [5].

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : « **كان رسول الله ﷺ يتحفظ**

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨٢) .

(٢) وبهذا قال عامة الفقهاء . **انظر** : فتح العزيز ٣ / ١٧٣، بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٠، الفروع ٣ / ٦، تحفة الفقهاء ١ / ٥٢٨.

(٣) سورة النحل، آية رقم ١٦ .

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري ٤ / ١٤٣ برقم ١٩٠٦ في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم ٢ / ٧٥٩ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا.

(٥) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢١).

من هلال شعبان يوما ثم صام »[1] .

وفي هذا أخبار كثيرة في معنى هـذا الحـديث ، فأمـا الآيـة فالاهتـداء بالنجم معرفة الطرق، والمسالك، والبلدان ، وليس لـه مـدخل فـيما ذكرنـاه ، وأما الخبر، فقد روى « **فاقدروا له ثلاثين** »،[2] .

وهذا يمنع كل تأويل، فأما الإستدلال عـلى القبلـة والوقـت، فطريـق ذلك المشاهدة والعادة، بخلاف مسألتنا .

(١) أخرجه مسلم ٢ / ٧٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه ٨٨٢ .

مسألة

قال : وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم[١] .

وجملة ذلك أن صوم يوم الشك مكروه، سواء صامه عن رمضان، أو عن غيره من فرض، أو تطوع، إلا أن يوافق صومًا يصومه[٢] ، وبه قال الأوزاعي.

وقال أحمد[٣] : إن كانت السماء مصحيه كره صومه ، وإن كانت متغيمه وجب صومه، ويحكم بأنه من رمضان .

وروي ذلك عن ابن عمر[٤] .

وقال الحسن[٥]، **وابن سيرين**[٦]: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر افطروا ، وروي هذا عن أحمد[٧] أيضًا، وعنه رواية مثل قولنا ثالثة[٨] .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٢) **انظر** : الحاوي الكبير ٣ / ٤٠٩، المجموع ٦ / ٤٥٣، المهذب ٢ / ٦٣٠، حلية العلماء ٣ / ٢١٣، فتح العزيز ٣ / ٢١٢ .

(٣) **انظر** : المغني ٤ / ٣٣٠، الإنصاف ٧ / ٣٢٦، كشاف القناع ٣ / ٩٥٥، الفروع ٣ / ٦ - ٧، شرح الزركشي ٢ / ٥٥٣، إختيارات شيخ الإسلام ١٠٧ .

(٤)**انظر**: المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٥) **انظر**: المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧)**انظر**: الإنصاف (٢/ ٢٧٠).

(٨) قال في الإنصاف (٣/٢٤٧): وهو المذهب عند الحنابلة أنه يكره صومه تطوعاً من غير سبب وعليه جماهير الأصحاب .

واختلف أصحابه في قيام ليلة الشك [١]، وقال أبو حنيفة[٢]: لا يكره صومه من شعبان ، وبه قال مالك[٣].

واحتج لأحمد بحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : « **فإن غم عليكم فاقدروا له** »[٤] .

وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رأى فذلك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة[٥] أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا[٦] ، ولأن الإحتياط للصوم إيجابه؛ لجواز أن يكون من رمضان.

ودليلنا: ما روى البخاري بإسناده عن محمد بن زياد[٧] قال : سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غم**

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٤).

(٢) **انظر** : تبيين الحقائق ١ / ٣١٧، الحجة لمحمد بن الحسن ١ / ٤٠٣، البحر الرائق ٢ / ٢٨٤، الإختيار لتعليل المختار ١ / ١٣٠ .

(٣) **انظر**: مواهب الجليل ٣ / ٣٣٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٨٢.

(٥) القترة : الغبار : انظر : النهاية ٤ / ١٢ .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢/ ٧٤٠ برقم ٢٣٢٠، وأحمد ٢ / ٥، والدارقطني، كتاب الصيام باب ٢ / ١٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٤١ برقم ٢٠٣٤ - ٢٣٢٠ .

(٧) محمد بن زياد القرشي الجمحي، أبو الحارث المدني مولى عثمان بن مظعون، وقيل: مولى آل قدامة ابن مظعون، سكن البصرة، وثقه ابن الجنيد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات .**انظر** : تهذيب الكمال (٢٥/ ٢١٧)،تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٠ .

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] .

فأما الخبر فقد روى مسلم في الصحيح، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « **صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين** »[2] .

وروى ربعي بن حراش[3]، أن النبي ﷺ قال : « **صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ، ثم صوموا، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا** »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري ٤ / ١٤٣ برقم ١٩٠٩ في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم ٢ / ٧٦٢ ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا.

(٢)تقدم تخريجه: ص ٨٨٦.

(٣) ربعى بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد الغطفانى ثم العبسى ، أبو مريم قيل إنه لم يكذب قط، وكان قد آلى أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار.

قال ابن سعد: كان ثقة ، و له أحاديث صالحة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة ، توفى سنة ١٠١هـ.

انظر : مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٦٥) ،تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٥) ، تهذيب ابن عساكر ٥: ٢٩٧.

(٤) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٧١) كتاب الصيام باب الإختلاف عن منصور في رواية ربعي فيه، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨) ،كتاب الصيام ، =

وهذه نصوص، ولأن الأصل بقاء شعبان، ولا ينتقل بالشك ، ألا ترى أنا لا نوجب حلول الدين المتعلق بشهر رمضان، ولا يوقع الطلاق المعلق به ، وما قالوه من الإحتياط فمنتقض بمن شك في طلوع الفجر فأكل، وهذه المسألة قد بيناها في الكلام على مفرداتهم مستوفاة بحمد الله ومنه .

فصل

فأما أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] فاحتج بأنه يوم محكوم به من شعبان، فلا يكره صومه، كما لو كانت عادته صيامه .

ودليلنا: ما روى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام، اليوم الذي شك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق[3] .

وروى صلة بن زفر[4]، قال : كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي شك

=

باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، والدارقطني في سننه (٥/ ٤٢٥)، باب .وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣٧)، كتاب الصيام، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم.

(١) انظر :البحر الرائق (٢/ ٢٨٥).س

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤ / ١٦٠ برقم ٧٣٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام ، باب الأيام التي نهي عن صومها ٤ / ٢٠٨ وفيه متروك، والدارقطني، كتاب الصيام باب ٢ / ١٥٧ وفيه الواقدي متروك .

انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٣، التقريب ١ / ٤٩٨، ٢ / ١١٧ .

(٤) صلة بن زفر العبسى ، أبو العلاء ، و يقال أبو بكر ، الكوفى،العبسي الكوفي، تابعي كبير، ثقة، فاضل، مخرج له في الكتب كلها، يروي عن علي، وابن مسعود، وعمار.

=

فيه من رمضان فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم وقال : إني صائم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[1]. ولا يقبل القياس في مخالفة هذا.

إذا ثبت هذا، فإن وافق هذا اليوم يوما عادته أن يصومه فصامه جاز،[2] مثل أن يكون عادته أن يصوم يوما ويفطر يوما، فوافق يوم صيامه ، أو كان عادته، أن يصوم يوما بعينه، فوافق ذلك اليوم ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لا تقدموا هلال رمضان بيوم، ولا بيومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم** »[3].

=

توفى سنة ٧٠ هـ تقريبا.

انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٣٥، تهذيب الكمال ص ٦١٣، تاريخ الإسلام ٣ / ١٦٣.

(١) أخرجه البخاري الفتح ٤ / ١٤٣، معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ووصله أبو داود، كتاب الصيام باب باب كراهية صوم يوم الشك ٢ / ٧٤٩ برقم ٢٣٣٤، والترمذي ، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ / ٧٠ برقم ٦٨٦، والنسائي، كتاب الصيام باب صيام يوم الشك ٤ / ٤٩٢ برقم ٢١٨٧، والحاكم، كتا ب الصوم ١ / ٤٢٤، وابن ماجه ،كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١ / ٥٢٧ برقم ١٦٤٥، والدارقطني، كتاب الصوم ، باب ٢ / ١٥٧، وحسن إسناده الحافظ، وصححه الألباني في الإرواء ٤ / ١٢٥ - ١٢٦ برقم ٩٦١ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٤٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ١٥٢ برقم ١٩١٤، ومسلم ٢ / ٧٦٢ برقم ١٠٨٢ .

فأما إن صامه عن فرض عليه، فإن القاضي أبا الطيب ذكر في التعليق أنه يكره ويجزئه[1] ، ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، وما قاله مخالف للقياس، لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب كان الفرض أولى ، كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه؛ ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان، فقد تعين عليه صومه؛ لأن وقت القضاء قد ضاق .

وإن صام تطوعا ابتداء لم يوافق صومًا كان يصومه، فذكر القاضي أيضًا أنه لا يصح؛ لأن الغرض به القربة ، والقربة لا تحصل بذلك ، وهذا فيه نظر أيضًا .

إذا ثبت هذا ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان** »[2] .

وهذا يحتمل أن يكون أمر به، ليقوى به المفطر على صوم شهر رمضان، لأن دليل قوله ﷺ : « **لا تقدموا الشهر يوم ولا بيومين**»[3] أنه يجوز أن يتقدمه بأكثر من ذلك .

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٢٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيامباب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ٤ / ٢٠٩ وفي معرفة السنن ٣ / ٣٥٣، وأبو داود، كتاب الصيام ، باب من يصل شعبان برمضان وكراهية ذلك ٢ / ٧٥١ برقم ٢٣٣٧، وابن عدي في الكامل ٢ / ٤٧٦ من حديث أبي هريرة، وابن حبان – الإحسان ٨ / ٣٥٥ - ٣٥٦ برقم ٣٥٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٢٤٤ برقم ٢٠٤٧ - ٢٣٣٧ .

(٣) تقدم تخريجه ٨٨٨ .

مسألة

قال : فإن شهد شاهدان أن الهلال رؤي قبل الزوال ، أو بعده، فهو لليلة المستقبلة[1] .

وجملة ذلك أنه إذا رؤي الهلال نهارا كان لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده[2] ، وبه قال مالك[3]، وأبو حنيفة[4] ، وقال الثوري[5]، وأبو يوسف[6] : إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة .

وقال أحمد[7]: إن كان في أول شهر رمضان، وكان قبل الزوال كان لليلة الماضية ، وفي آخر شهر رمضان روايتان، أحدهما: لليلة الماضية أيضًا ، والثانية: للمستقبلة احتياطًا للصوم ، وتعلقوا بقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته**

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٢) **انظر** : الأم ٢ / ١٢٦، المقنع ٣٢٩، المهذب ١ / ٢٤١، المجموع ٦ / ٢٧٩.

(٣) انظر : مواهب الجليل ٣ / ٣٣٦ .

(٤) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٤، تبيين الحقائق ١ / ٣٢١، مختصر الطحاوي ٥٦ .

(٥) **انظر** : المجموع (٦/ ٢٧٢)، والمغني (٣/٥٣) .

(٦) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٤، تبيين الحقائق ١ / ٣٢١، مختصر الطحاوي ٥٦ .

(٧) **انظر** : المغني ٤ / ٤٣٢ .

وافطروا لرؤيته »[1] ، فيجب عليهم الصوم برؤيته ، وأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية .

ودليلنا: ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة[2] ، قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين[3] « أن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية»[4] .

وروي أيضًا في هذا الحديث لفظ آخر ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس[5] ، والخبر الذي

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٨٦.

(٢)شقيق بن سلمة الإمام الكبير شيخ الكوفة، أبو وائل الأسدي ، مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وما رآه،كان من أئمة الدين.حدث عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء...وغيرهم، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز.

انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٩٦ و ١٨٠، الاستيعاب ت ١٢٠١، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٦، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٥٥.

(٣) خانقين : هي بلدة بالعراق . بينها وبين بعداد نحو ثلاث مراحل في جهة الجبال .

انظر : معجم البلدان ٢ / ٣ / ٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٩٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام ، باب الهلال يرى بالنهار (٢١٢/٤)، والدارقطني في السنن كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال(١٦٩/٢) .

(٥)أخرجه : الدارقطني في سننه كتاب الصيام - باب الشهادة - على رؤية الهلال ٢ / ١٦٨ - ١٦٩، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الصيام باب أصبح الناس =

رووه يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية ، وعندهم يصوم جميع اليوم، وأما القرب فإنه في أول النهار أقرب إلى الليلة المستقبلة منه ، إلى وقت طلوعه من أول الليلة الماضية .

وما ذكره أحمد من الاحتياط فلا وجه له ،لأنه كان لليلة الماضية ، ثبت فيهما، وإن كان للمستقبلة فلا دليل فيه ، فلا يحتاط مع عدم دليل ، وعلى أنه يبطل به إذا اشتبه الفجر، فإنه لا يجب الإمساك احتياطا .

مسألة

قال : فإن شهد على رؤيته عدل وحده، رأيت أن أقبل للأثر فيه ، والإحتياط[1].

وجملة ذلك أن المنصوص عليه في الكتب القديمة والجديدة، أن الصوم يجب بشهادة واحد[2] ، وروى البويطي عنه أنه لا يجب إلا بشاهدين[3].

=

صيامًا وقد رأى الهلال ٤ / ١٦٢ - ١٦٣ - ٧٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الهلال يرى النهار ٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٧٩٨٢، ٧٩٨٣، ٧٩٨٤ .

وفي بعض الروايات « إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية » وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ٢ / ٤٠٣ .

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٢) **انظر** : الأم ٢ / ١٢٤، والمهذب ٢ / ٥٩٥، المجموع ٦ / ٢٨٥، مغني المحتاج ١ / ٤٢١، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٢ .

(٣) **انظر** : مختصر البويطي ٥٢ ب، المجموع ٦ / ٢٨٥، المهذب ٢ / ٥٩٥، الحاوي ٣ / ٤١٢ .

ففي المسألة قولان[١]:

أحدهما: أنه يثبت بواحد، وبه قال أحمد[٢] في الصحيح عنه ، وذهب إليه ابن المبارك[٣] .

والثاني: لا يقبل إلا اثنين، وبه قال مالك[٤] ، والليث بن سعد[٥] والأوزاعي[٦]، وإسحاق[٧] .

وقال أبو حنيفة[٨]: في الصحو لا يقبل إلا الاستفاضة ، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد ، وفي غيرة لا يقبل إلا اثنين .

ووجه قوله في البويطي ما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٩]،

---

(١) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٥٢، المجموع ٦ / ٢٨٧ .

(٢) **انظر** : الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٩)، المغني (٣/٤٧).

(٣) **انظر**: المغني (٣/٤٧) .

(٤) **انظر** : الكافي ١ / ٣٣٤، المدونة ١ / ١٩٤، الإشراف ١ / ١٩٦.

(٥) **انظر**: المغني (٣/٤٧) .

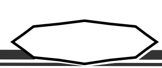
(٦) **انظر**: حلية العلماء (٣/١٥١)،المغني (٣/٤٧) ،

(٧) **انظر**: المغني (٣/٤٧) .

(٨) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٠، البحر الرائق ٢ / ٢٨٦، ٢٨٨، مختصر إختلاف العلماء ٢ / ٧، تبيين الحقائق ١ /٣١٩ .

(٩) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي: ولد أول سنة من سنى الهجرة وتوفى في فتنة بن الزبير بالمدينة، كان من أتم الرجال خلقة، روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون، وزوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة.

انظر : الاستيعاب ٢/٨٣٣ ، وأسد الغابة ٣/٣٤٦ ، والأعلام ٤/ ٧٨ .



قال: صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ : « وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال : « **صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الهلال فعدوا ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا** »[1]، وأن هذه شهادة على رؤية الهلال، فأشبهت شوالا.

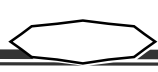
ودليلنا: ما روى عكرمة ، عن ابن عباس، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ من الحرة، فقال : إني رأيت الهلال . فقال : أتشهد لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا [2] .

وروى ابن عمر قال : تراءئ الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني

---

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٣٢١، والنسائي ٤، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان / ٤٣٨، برقم ٢١١٥، والدارقطني، كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ بطرق عن الحسين بن الحارث الحدلي، وصححه الألباني في الإرواء ٤ / ١٧ .

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤ / ٤٣٧ برقم ٢١١١، وأبو داود، كتاب الصوم ، باب باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢ / ٧٥٤ برقم ٢٣٤١، والترمذي ،كتب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣ / ٧٤ برقم ٩٦١، والدارقطني، أول كتاب الصيام ، ٢ / ١٥٧ - ١٥٩، وابن حبان - الإحسان ٨ / ٢٢٩ برقم ٣٤٤٦، والحاكم ١ / ٤٢٤، وابن ماجه ١ / ٥٢٩ برقم ١٦٥٢، وضعفه الألباني في الإرواء ٤ / ١٥ رقم ٩٠٧ .



رأيته؛ فصام، وأمر الناس بالصيام »[1]، وأيضًا فإن هذا لا تهمه فيه، لأنه يشترك فيه المخبِر والمخبَر في الوجوب، فقبل من الواحد، كالخبر عن النبي ﷺ، ويمكن أن يقال: خبر عن وقت الفريضة، فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة.

فأما الخبر فهو احتجاج بدليل الخطاب، والنطق أولى منه، ويخالف هلال شوال؛ لأنه متهم فيه.

فصل

وأما أبو حنيفة فاحتج بأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة، والموانع مرتفعة، فيراه واحد ولا يراه الباقون[2].

ودليلنا: حديث ابن عباس الذي ذكرناه، وكذلك حديث ابن عمر؛ ولأنها شهادة على رؤية الهلال للصوم، فوجب إن ثبت بعدل واحد، قياساً على الشهادة في حال الغيم، وما ذكروه فليس بصحيح؛ لأن هذا يجوز مع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢ / ٧٥٦ برقم ٢٣٤٢، والدارقطني، أول كتاب الصوم ،٢ / ١٥٦، والحاكم، كتاب الصوم ١ / ٤٢٣، والدارمي ،كتاب من كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢ / ٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب الشهادة على رؤية الهلال ٤ / ١٢، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن حزم، والألباني الإرواء ٤ / ١٦.

(٢) **انظر** : فتح القدير ٢ / ٢٥١، البحر الرائق ٢ / ٢٨٨، تبيين الحقائق ١ / ٣٢٠.

لطافة المرء وبعده ، ويحتمل أن يختلف موضع قصدهم ، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ، ولو كان هذا ممتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم .

فصل

فأما شهادة الإفطار، فلا تثبت إلا بشاهدين قولا واحدًا[1] ، وبه قال عامة الفقهاء[2]، وقال أبو ثور[3]: يقبل واحد ؛ لأن هذا خبر بما يستوي فيه المخبِر والمخبَر، فأشبه أخبار الديانات[4] .

ودليلنا: ما روى طاوس، قال: شهدت المدينة، وبها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما ، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، قالا: وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين[5] .

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤١٢، المهذب ٢ / ٥٩٦، البيان ٣ / ٤٨٢، المجموع ٦ / ٢٩٠ .

(٢) **انظر** : الحاوي الكبير (٣/٤١٣)، المجموع (٦/٢٩٠)، الإستذكار (٣/٢٨١) .

(٣) **انظر** : الحاوي الكبير٣ / ٤١٢، حلية العلماء ٣ / ١٥١، المجموع ٦ / ٢٩١، المغني ٣ / ١٠، رحمة الأمة ١١٨ .

(٤) **انظر** : المغني ٤ / ٤١٩، المراد بالديانات هي الأمور الدينية التي تثبت بقول الواحد كالأذان والوقت والقبلة وطلوع الفجر وغروب الشمس .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصيام برقم ٢١٤٨ وقال تفرد به حفص ابن عمر الأيلي وهو ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، برقم ٨٠٧٢، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد٣/١٤٦.

فأما قولهم أنه بمنزلة الخبر، فليس كذلك؛ لأنه لا يقبل فيه المخبر مع وجود المخبر عنه ، فلا يقبل فيه فلان عن فلان، فافترقا .

فصل

إذا قلنا: يقبل في هلال رمضان واحد ، فشهد بذلك امرأة أو عبد ، قال أبو إسحاق المروزي[1]: يقبل ذلك، وأجراه على هذا القول مجرى الخبر .

وقال غيرة من أصحابنا: لا يقبل امرأة ولا عبد[2] ، لأنه شهادة، وهذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه قال : والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان[3] ، فأجراه مجرى الشهادة، وينبغي أن يكون على قول أبي إسحاق لا يفتقر ذلك إلى سماع الحاكم ، بل إذا سمع ذلك ممن يثق به وجب عليه الصيام .

فرع

إذا شهد شاهد واحد على رؤية هلال رمضان، **وقلنا:** يقبل، فصاموا ثلاثين ، فغم عليهم الهلال، فإن الذي نص عليه في الأم أنهم يفطرون[4] ، وحكى مثل ذلك الحسن عن أبي حنيفة[5] ، ومن أصحابنا من قال: فيه وجه

---

(١) **انظر** : المجموع (٦/ ٢٨٦) .

(٢) **انظر** : الحاوي الكبير (٣/ ٤١٣،٤١٢).

(٣) انظر : الأم ٢/ ١٢٣.

(٤) **انظر** : الأم ٢ / ١٢٤ - ١٢٥، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٤، مغني المحتاج ١ / ٤٢٢، حلية العلماء ٣ / ١٨٢، المجموع ٦ / ٢٨٧ .

(٥) **انظر**: المحيط البرهاني (٢/ ٦٣٣) ،الإختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٧).

آخر: أنهم لا يفطرون[1]، وبه قال محمد بن الحسن[2]؛ لأنه يكون فطرًا بشاهد واحد.

ووجه الأول: أن الصوم إذا ثبت وجب الإفطار باستكمال العدة، ولا يكون ذلك إفطاراً بالشهادة، وهذا كما أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، ويثبت بهم الولادة، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة.

فرع

ذكر ابن الحداد في فروعه: إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال، فصام الناس بشهادتهما، فلما استكملوا ثلاثين لم يروا الهلال والسماء مصحية، لم يكن لهم أن يفطروا[3].

وهذا خلاف نص الشافعي : في الأم،[4] وحرملة[5]، فإنه قال: إذا صاموا ثلاثين افطروا؛ وإنما كان كذلك لأن الشهادة تقبل مع الصحو عند الشافعي، فلو شهد الآن شاهدان برؤيته جاز الفطر، فكذلك إذا بنى على شهادتهما، وإذا جاز أن يراه الواحد والاثنان دون غيرهم جاز ألا يراه الجماعة، فلا يتحقق كذب الشاهدين.

---

(١) **انظر**: الحاوي ٣ / ٤١٤، المهذب ٢ / ٥٩٦، التهذيب ٣ / ١٥٢، البيان ٣ / ٤٨٣، المحرر ٣٩٨، منهج الطلاب ١ / ١٢١.

(٢) **انظر**: المحيط البرهاني (٢/٦٣٣)، تبيين الحقائق (٤/٧١).

(٣) **انظر**: روضة الطالبين ٢ / ٣٤٦، المهذب ٢ / ٥٩٦، المجموع ٦ / ٢٨٨، التهذيب ٣ / ١٥٢.

(٤) **انظر**: الأم ٤ / ٣٤٠.

(٥) **انظر** قول حرملة في: المجموع ٦ / ٢٨٨.

فصل

إذا رأى الهلال أهل بلد دون أهل بلد آخر نظرت، فإن كان البلدان بينهما مسافة قريبة، لا يختلف المطلع لأجلها، كبغداد والبصرة ، فإنه يجب على أهل البلد الآخر برؤيتهم الصوم(١) ، وإن كان البلدان متباينين، كالعراق، والحجاز ، والشام، أو خراسان ، وما أشبه ذلك لم يلزم أحدهما رؤية الآخر(٢) .ذكره أبو حامد في التعليق.

وقال القاضي أبو الطيب : هذا غلط، وإذا رآه في بلد وجب على أهل سائر البلاد الصوم(٣) ، وحكى هذا عن أحمد بن حنبل(٤) .

ووجه الأول: ما روى كريب(٥)، أن أم الفضل بنت الحارث(٦)، بعثته إلى معاوية بالشام، قال : فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهل على

(١) **انظر** : المهذب ٢ / ٥٩٣، البيان ٣ / ٤٧٨، ٥٨٦، المحرر ٣٩٨ ،التهذيب ٣ / ١٤٧، حلية العلماء ١ / ٣٧٢.

(٢) **انظر** : الحاوي٣ / ٤١٩، الإقناع للماوردي ٧٣، المهذب ٢ / ٥٩٤، الوسيط ٢ / ١١١٩، التهذيب ٣ / ١٤٧، المحرر ٣٩٨، المجموع ٦ / ٢٨٠، عمدة السالك ١١٥ .

(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٠٩، الوسيط ٢ / ١١١٩، فتح العزيز ٣ / ١٨٠، المجموع ٦ / ٢٨٠ .

(٤) **انظر** : المغني (٣/ ١٠) ،المحرر (١ /٢٢٨) مطالب أولي النهى في شرح المنتهى (٢/ ١٧٢).

(٥) كريب بن أبى مسلم القرشى الهاشمى مولاهم ، أبو رشدين الحجازى المدنى ، مولى عبد الله بن عباس،أدرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس، وأمه أم الفضل وأختها ميمونة بنت الحارث وعائشة وأم سلمة وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهم وأرسل عن الفضل بن عباس، توفى ٩٨ هـ بـ المدينة.**انظر**: تهذيب الكمال ١٥ / ٣٩٠ وتهذيب التهذيب ٤ / ٥٩١ والتاريخ الكبير ٧ / ٢٣١ والجرح والتعديل ٧ / ١٦٨

(٦)لبابة بنت الحارث الهلالية، الشهيرة بأم الفضل: زوجة العباس بن عبد المطلب، من نبيلات النساء ومنجباتهن ، ولدت من العباس سبعة ،هي أخت ميمونة =

رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت:ليلة الجمعة. فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . وراه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه . فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه . قال : لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

مسألة

قال: وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد[2]، وهذه قد مضت[3] .

=

زوج النبي ﷺ، وخالة خالد بن الوليد ، يقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل ،عندهاماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب ، فى خلافة عثمان رضى الله عنه.

انظر : طبقات خليفة (١/٦٣١)، تهذيب الكمال (٣٥/٢٩٧)، الثقات لابن حبان (٣/٣٦١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . حديث رقم ١٠٨٧ .

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٣) انظر: ص ٨٧٢.

مسألة

قال: ومن أصبح جنبا من جماع، أو احتلام ،اغتسل وأتم صومه[1] .

وجملة ذلك: أن من أصبح جنبًا في شهر رمضان من جماع أو احتلام لم يؤثر ذلك في صومه، وإنما يلزمه الإغتسال للصلاة[2].

وروي ذلك عن علي[3]، وابن مسعود[4]، وزيد[5] بن ثابت، وأبي الدرداء[6]، وأبي ذر[7] ، وابن عباس[8]، وابن عمر[9]، وعائشة[10] رضي الله عنهم .

---

(١)**انظر** : مختصر المزني ص ٨٢.

(٢) **انظر** : الأم ٢ / ١٣١، حلية العلماء ٣ / ١٩٢، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٤ .

(٣) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٤٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٩٤، الاعتبار للحازمي ص ١٣٥ .

(٤) **انظر** :المصدر السابق، مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٨١ .

(٥) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٤٧، الاعتبار ١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٩٤ .

(٦) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٤٧، الاعتبار ١٣٥، مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٨٢ .

(٧) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٤٧، الاعتبار ١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٩٤ .

(٨) **انظر** :المصدر السابق نفسه.

(٩) **انظر** : المصدر السابق، مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٨٢ .

(١٠) **انظر** : السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٩٤، الاعتبار ١٣٥، معرفة السنن ٣ / ٣٦٢ .

وإليه ذهب سائر الفقهاء[١] ، وقال الحسن[٢] : أنه يصوم ويقضي ، وروي ذلك عن أبي هريرة[٣] وسالم بن عبد الله[٤] .

وقال طاوس، وغيره: إنه إن كان علم بجنابته ففرط في الإغتسال حتى أصبح لم يصح صومه ، وإن لم يعلم حتى أصبح لم يجب عليه قضاؤه .

وقال النخعي[٥]: يجزيه في التطوع، ويقضي في الفريضة ، وتعلقوا بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من أصبح جنبًا فلا صوم له** »[٦] .

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/٤١٤)،فتح العزيز (٦/٤٢٤)، المجموع (٦/٣٠٨)، حلية العلماء (٣/١٦٠)، الاستذكار (٣/٢٨٨)، المغني (٣/٧٨).

(٢) **انظر** : الاستذكار (٣/٢٩٠)، حلية العلماء (٣/١٦٠).

(٣) **انظر** : صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ رقم ١١٠٩ .

(٤) **انظر** : فتح الباري ٤ / ١٧٤، المغني ٤ / ٣٩٢، المحلى ٤ / ٣٥٤، المجموع ٦ / ٣٢٧ .

(٥) **انظر** : المغني ٤ / ٣٩٢، المحلى ٤ / ٣٥٤، الاستذكار ١٠ / ٤٧ .

(٦)أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ٢ / ١٧٦ برقم ٢٩٢٤ من طريق عبد الله بن عمرو القارئ، قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصوم، محمد ورب الكعبة.

قال: وزاد أحمد : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد نها عنه ورب البيت، وعلقه البخاري في الفتح ٤ / ١٧٠ رقم ١٩٢٦ .

قال في مصباح الزجاجة هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ١٨٠ برقم ٧٣٩٩، وأحمد ٢ / ٢٤٨، وابن ماجه ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ١ / ٥٤٣ برقم ١٧٢ .

ودليلنا: ما روت أم سلمة[1]، وعائشة رضي الله عنهما ، **أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام ، ثم يصوم**[2] .

ولأن بقاء الإغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه ، كما لو احتلم في نهار رمضان .

فأما الحديث فروي أن أم سلمة وعائشة لما حدثتا بحديثهما بعث مروان[3] إلى أبي هريرة من يرد عليه قوله. فقال : أهما قالتاه ؟ قال : نعم. قال : فهما أعلم[4] . ويحتمل أن يكون منسوخاً .

---

(١) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية . أم المؤمنين اسمها هند أسلمت قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ثم قدما مكة وهاجر زوجها وهاجرت إلى المدينة ثم مات زوجها وتزوجها النبي ﷺ سنة أربع وقيل ثلاث ماتت في سنة ٥٩ هجرية . وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً .
انظر : أسد الغابة ٦ / ٣٤٠، الإصابة ٤ / ٤٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب اغتسال الصائم برقم ١٩٣١، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم ١١٠٩ .

(٣) هو مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس، من خلفاء بن أمية، قال أبو زرعة لم يسمع من النبي ﷺ كان بن خمس سنين أو نحوها على عهد النبي صلى الله عليه و سلم مات بالشام سنة ٦٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٧ .

(٤) الحديث رواه ومسلم (٢/٧٧٩) ، (١١٠٩)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة، ورواية مسلم أتم .

فرع

قال في الأم: ومن احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض[1]؛ لما روى زيد بن أسلم[2]، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال :

« **لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم** »[3].

ولأن هذا يوجد بغير اختياره، كما لو ذرعه القيء ، أو طارت في حلقه ذبابة .

مسألة

قال: وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب، أو يرى الليل قد وجب ولم يجب؛ أعاد[4] .

---

(١) **انظر** : الأم ٢ / ١٣١، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٤ .

(٢) زيد بن أسلم الامام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، حدث عن والده أسلم مولى عمر وغيره وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ،قال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه.

انظر: الجرح والتعديل ٣ / ٥٥٤، حلية الاولياء ٣ / ٢٢١، ٢٢٩، تهذيب الكمال ٤٥١، تاريخ الاسلام ٥ / ٢٥١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، (٦/ ٣٣٤) وقال الإمام الخطابي ضعيف، والبيهقي في سننه كتاب الصيام باب من ذرعه القيء لم يفطر برقم (٤/ ٢١٩)، وعبد الرزق في المصنف ،كتاب الزكاة ، باب الحجامة للصائم (٤/ ٢١٣)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

وجملة ذلك: أنه إذا أكل فظن أن الفجر لم يطلع ، فبان أنه كان قد طلع ، أو ظن الشمس غربت، ولم تكن غربت ، وجب عليه القضاء[١] ، وهو مذهب عامة الفقهاء[٢] ، إلا ما حكي عن إسحاق بن راهويه، وداود[٣]، **أنهما قالا** : لا يجب عليه القضاء. وهو مذهب الحسن[٤]، ومجاهد[٥]، وعطاء [٦]، وعروة[٧].

وتعلقوا بما روى زيد بن وهب[٨] أنه **قال** : كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأتيناه

---

(١)**انظر** : الوسيط ٢ / ٥٣٠، فتح العزيز ٣ / ٢٠٣، الوجيز ١ / ١٠٢، منهاج الطالبين ٤١، التهذيب ٣ / ١٥٩، روضة الطالبين ٢ / ٢٢٧، المجموع ٦ / ٣٢٦، نهاية المحتاج ٣ / ١٧٤ .

(٢) **انظر** : الأم (٢/٨٦)، الإستذكار (٣/٣٤٤) ، المجموع (٦/٣٠٦).

(٣)**انظر** : المغني ٣ / ٧٤ .

(٤) **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٤)، المغني ٤ / ٣٨٩، المجموع ٦ / ٣٣٠، المحلى ٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٥)**انظر** : المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٤)،المغني (٣/٧٦).

(٦) **انظر** : المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٤)، المغني (٣/٧٦).

(٧)**انظر** : المغني (٣/٧٦).

(٨) زيد بن وهب الإمام الحجة، أبو سليمان الجهني الكوفي، مخضرم قديم ، ارتحل إلى القاء النبي ﷺ وصحبته، فقبض ﷺ وزيد في الطريق ، سمع عمر، وعليا، وابن مسعود، وأبا ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان وطائفة.

وقرأ القرآن على ابن مسعود ، توفي بعد وقعة الجماجم (١) في حدود سنة ٨٣هـ قال ابن سعد (٢): شهد مع علي مشاهده. طبقات ابن سعد ٦ / ١٠٢، طبقات خليفة ت ١٤٩، تاريخ البخاري ٣ / ٤٠٧.

بعساس[1] فيها شربات من بيت حفصة بنت عمر ، فشربنا، ونحن نـرى أنـه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعـة ، قـال : فجعـل النـاس يقولون: يقضى يوما مكانه . فقال عمر : والله لا نقضيه، ما تجانفنا من إثـم[2]؛ ولأنه بمنزلة الناسي .

ودليلنا: أنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن له مثلـه في القضـاء ، فوجـب عليه القضاء، كما لو أكل يوم الشك، ثم قامت البينة أنـه مـن رمضـان . فأمـا الحديث فقد روى مالك في الموطأ عنه، أنه قال : الخطب يسير، وقد اجتهـدنا. قال مالك: يريد به خفة القضاء ، ويخالف الناسي؛ لأن التحرز من هذا ممكـن ولا يمكن من النسيان[3] .

---

(١) العساس : هي الأقداح مفردها عُس .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٣٦، المجموع ٦ / ٣٣٢ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب من أكل وهو يـرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب برقم ٨١٠٨ .
(٣) انظر :الموطأ (١/٣٠٣).

مسألة

قال: وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، فإن ازدرده أفسد صومه[1].

وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا بلعه فقد أوصل الطعام إلى جوفه باختياره، وهو ذاكر للصوم ففسد صومه[2].

مسألة

قال: وإن كان مجامعًا أخرجه مكانه[3].

وجملة ذلك: أن المراد بهذه المسألة إذا نزع مع أول الطلوع، فكأنه جامع قبل الفجر، ونزع مع أول الطلوع، فإنه لا يفسد بذلك صومه[4]، وبه قال أبو حنيفة[5]. وقال مالك[6]، وأحمد[7]، والمزني[8]، وزفر[9]: يبطل صومه.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٢.

(٢) **انظر**: الحاوي ٣ / ٤١٧، المهذب ٢ / ٦٠٧، التهذيب ٣ / ١٥٩، المجموع ٦ / ٣٢٩، منهج الطلاب ١ / ١٢١.

(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٢.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣ / ١٤٧، التنبيه ٦٧، المجموع ٦ / ٣٢٩، الوسيط ٢ / ١١٣٣، المحرر ٤٠٧، التهذيب ٣ / ١٥٩.

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع (٤/٢٠٦)، تبيين الحقائق (١/٣٤٤)،

(٦) **انظر**: الذخيرة ٢ / ٥١٩، الشرح الصغير ١ / ٢٣٥، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٨.

(٧) **انظر**: المحرر ١ / ٢٣٠، الإقناع ١ / ٣٠٢، كشاف القناع ٢ / ٣٧٥.

(٨) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٣٢، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٧.

(٩) **انظر**: بدائع الصنائع (٤/٢٠٦)،

وأوجب أحمد الكفارة . واحتجوا بأن النزع جماع يلتذ به، كما يلتذ بالإيلاج ، فوجب أن يفسد الصوم كالإيلاج .

ودليلنا: أن النزع ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ، كما لو حلف لا يدخل الدار فخرج منها ، أو حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه ، أو المحرم إذا تطيب ناسياً ثم ذكر فاشتغل بغسله ، فإنه لا يتعلق بذلك الحنث[1] ، الكفارة كذلك هاهنا .

وأما الإلتذاذ فليس يتعلق فساد الصوم باللذة ، إلا أن يكون بالوطئ ، وهذا ليس بوطئ ، ألا ترى أنه لو وطئ فيما دون الفرج التذ ولم يفسد صومه .

مسألة

قال: فإن مكث شيئًا، أو تحرك لغير إخراج أفسد صومه، وقضى وكفر[2].

وجملة ذلك: أنه إذا طلع الفجر وهو مجامع لم ينزع مع أول الطلوع، مع علمه بطلوع الفجر ، وتحريم المكث ، وجب عليه القضاء والكفارة[3] .

---

(١) **انظر** : المهذب ١ / ٢٤٥، إخلاص الناوي ١ / ٢٩٤، التهذيب ٣ / ١٥٩، مغني المحتاج ١ / ٤٣٢، فتح العزيز ٣ / ٢٠٦، نهاية المحتاج ٣ / ١٧٥ .

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٣) **انظر** : الأم ٢ / ١٣١، التهذيب ٣ / ١٥٩، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٧ - ٤١٨، المجموع ٦ / ٣٧٢ - ٣٧٤ .

وبه قال : مالك[1]، وأحمد[2].

وقال أبو حنيفة[3]: يجب القضاء ولا تجب الكفارة ،

واحتج بأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً ، فلم تجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع .

ودليلنا: أنه ترك صوم يوم من رمضان بجماع تام ، أثم به لحرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر[4] ، وعكسه إذا لم ينو، لأنه تركه بترك النية لا بالجماع .

فإن قيل: أليس إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا إن وطئتك فوطئها طلقت ، فإن مكث لم يجب عليه الحد ، ولم يجر ذلك مجرى الوطء المبتدأ؟

فالجواب: أن أصحابنا اختلفوا في ذلك، فقال أبو علي في الإفصاح: لا يعرف هذا للشافعي، وينبغي أنه إذا كان عالمًا بالتحريم، فمكث، أن يجب الحد، كما قال هاهنا في الكفارة .

ومن أصحابنا من قال : لا يجب الحد؛ لأن الشافعي : قال : في الإيلاء[5]:ولو قال لها: إن قربتك فأنت طالق ثلاثًا، فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثًا، فإن أخرجه ثم أدخله فعليه مهر مثلها .

---

(١) **انظر** : الذخيرة ٢ / ٥١٩، الشرح الصغير ١ / ٢٣٥، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٨ .

(٢)وهو المذهب . **انظر** : المحرر ١ / ٢٣٠، الإقناع ١ / ٣٠٢، كشاف القناع ٢ / ٣٧٥ .

(٣) **انظر** : فتح القدير ٢ / ٢٥٥، بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٠ .

(٤) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٤، الوسيط ٢ / ٥٤٤، الوجيز مع العزيز ٣ / ٢٢٦ .

(٥) **انظر** : الأم (٥/٢٦٨) .

وهذا يدل على أنه إذا مكث لا شيء عليه، وفرق بين المسألتين ، بأن الوطئ قبل الفجر لم يتعلق بابتدائه حكم من أحكام الصوم ، فجاز أن يتعلق ذلك باستدامته ، والوطئ في المولى تعلق بابتداية استقرار المهر والبينونة، فلم يتعلق بالمكث شيء آخر .

فرع

إذا طلع الفجر وهو مجامع، ولم يعلم به حتى طلع ، فقد فسد صومه، ولا كفارة[١] ، ويحرم عليه المكث، فإن مكث فلا كفارة عليه .

مسألة

قال: وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه[٢] .

وجملة ذلك: أن المزني نقل ما ذكرناه ، ونقل الربيع[٣] أنه يفطر ، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين .

وقد بينه الشافعي : في الأم ، وذلك أنه إن كان ذلك مما يجري به الريق، ولا يتميز عنه، فبلعه مع ريقه لم يفطره[٤] ، وإن كان بين أسنانه شيء من لحم، أو خبز حصل في فيه متميزاً عن الريق، فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه[٥] .وبه قال : أحمد[٦] .وقال أبو حنيفة[٧]: لا يفطر به ؛ لأنه لا بد أن

---

(١) **انظر** : فتح العزيز ٣ / ٢٠٦ (٩٥٥)، المجموع ٦ / ٣٧٤، أسنى المطالب ١ / ٤١٨، العباب ٢ / ٤٩٥ .

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٤١ .

(٤) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤١٨ ، التهذيب ٣ / ١٦٢ .

(٥) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٦١، المجموع ٦ / ٣٤١.

(٦) **انظر**: المغني (٣/٣٦)،

(٧) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٨، الاختيار لتعليل المختار ص ١٣٣، تحفة الفقهاء ١ / ٧٣٨ - ٧٣٩، المبسوط ٣ / ٩٤ .

يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكنه التحرز عنه ، فأشبه ما يجري به الريق.

ودليلنا: أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره مع ذكره للصوم ، فوجب أن يفطر ، كما لو ابتدأ أكلاً، ويخالف ما يجري مع الريق ، فإنه لا يمكنه لفظه ، فإن **قيل**: يمكنه أن يبصق. قيل: لا يخرج جميع الريق بذلك، فيحتاج إلى أن يوالي البصاق، وفي ذلك مشقة [1].

فصل

في الريق مسائل، منها : أن الريق إذا جرى على حلقه ، على ما جرت به العادة ، فإن ذلك لا يفطره ؛ لأن هذا مما لا يمكن الإحتراز منه[2] ، ولابد له منه، فإن الريق لو انقطع جف حلقه وفسد ، وإن جمعه في فيه فابتلعه ، ففيه وجهان[3].

أحدهما: يفطر به ؛لأنه بلعه باختياره على غير الوجه المعتاد ، فوجب أن يفطره؛ كما لو أخرجه من فيه ثم عاد وابتلعه .

والثاني: لا يفطره؛ لأنه وصل إلى جوفه من معدته، ولأن قليله لا يفطره ، فكذلك كثيره .

---

(١) انظر :الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٠).

(٢) **انظر** : التلخيص ص ٢٣٥، الحاوي ٣ / ٤١٨، التهذيب ٣ / ١٦٢، فتح العزيز ٣ / ١٩٧، المجموع ٦ / ٣٤١ .

(٣) أصح الوجهين عدم البطلان ،**انظر** : فتح العزيز ٣ / ١٩٨ ، المجموع ٦ / ٣٤٢ .

وإن أخرجه من فيه إلى طرف ثوبه، أو بين أصابعه ثم رده إلى فيه فابتلعه فطَّره[1] ، وكذلك إن بلع ريق غيره .

فإن **قيل**: فقد روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ : « **كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها** »[2] .

قلنا: يحتمل أن يكون مص اللسان في غير الصوم ، ويحتمل أن لا يبلع ذلك ، فإن حصوله في فيه لا يفطره ، فإن أخرج البلغم من صدره إلى فيه ، أو من رأسه، ثم ابتلعه فطره[3] .

---

(١) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٦٢، روضة الطالبين ٣ / ٣٦٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٢٣، ٢٣٤)، وأبو داود كتاب الصيام، باب الصائم يبلع الريق(٢/٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (٤/٢٣٤) ،وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم، باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة (٣/٢٤٦).

(٣) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٦٢، منهاج الطلاب ١٢٠ .

مسألة

قال: وإن تقيأ عامدا أفطر، وإن ذرعه القي لم يفطر[1] .

وجملة ذلك: أن من استدعى القي فقاء أفطر ، وعليه القضاء، ولا كفارة[2] .

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ .

(٢)**انظر** : الحاوي ٣ / ٤١٩، المهذب ٢ / ٦٠٦، الوسيط ٢ / ١١٢٦ .

وبه قال عامة الفقهاء[1] .

وحكي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا[2] : لا يفطر؛ لما روى زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يفطر من قاء، أو احتجم، أو احتلم** »[3] . ولأن الفطر مما يصل لا مما يخرج .

ودليلنا: ما روى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : « **من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض** »[4] . وهذا يخص ما ذكروه. ويبطل ما ذكروه بخروج المني ودم الحيض .

---

(١) **انظر** : مختصر الطحاوي ٥٦، المدونة ١ / ٢٠٨، الإنصاف ٣ / ٣٠٧، الإجماع ص ١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٥٥ رقم ١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، والقول بعدم الفطر هو المعروف عنه، وفي فتح الباري ٤ / ٦٨٢ نقل ابن حجر قولهما .

و**انظر** : المجموع ٦ / ٣٤٤، الحاوي الكبير ٣ / ٤١٩، المغني ٤ / ٣٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ٩٠٥ .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود ، كتاب الصيام ، باب الصائم يستقيء عمدًا (٢/ ٢٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر (٤/ ٢١٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٥٨٩).

فصل

فإن ذرعه لم يفطر[1] ، وحكي عن الحسن البصري[2] في إحدى الروايتين عنه أنه **قال** : يفطر.

وهذا ليس بصحيح؛ للخبر الذي رويناه[3] ، وأنه حصل بغير اختياره، فهو بمنزلة غبار الطريق إذا وصل إلى حلقة[4] .

مسألة

من أصبح ولا يرى أن يومه من رمضان ، ولم يطعم شيئاً، ثم استبان ذلك، فعليه صيامه وإعادته[5] .

وجملة ذلك: أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان ولم يطعموا شيئاً فقامت البينة بأنه من رمضان .

قال الشافعي[6] هاهنا: لزمهم الإمساك والقضاء .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢ ولفظه : « وإن ذرعه القيء لم يفطر » .

(٢) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨)، مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٥)، المجموع (٢/٢٢٠).

(٣) تقدم : ص (٩٠٤).

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٢، التهذيب ٣ / ١٦٣، المنهاج ٣١، المجموع ٦ / ٣٥٧، منهج الطلاب ١٢٠ .

(٥) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ ولفظه : « وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته » .

(٦) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٢١، الوسيط ٢ / ١١٤٣، التهذيب ٣ / ١٧٩، البيان ٣ / ٤٧٧ (٥٨٤)، المجموع ٦ / ٢٧٨ .

وقال في البويطي[1]: أحببت لهم الإمساك . ووجه هذا أنه أبيح لهم الفطر فلم يجب عليهم بعد ذلك الإمساك، كالحائض إذا طهرت .

ووجه القول الأول ـ وهو الصحيح ـ قوله تعالى : ﴿ u v w x y ﴾[2] .

وحديث ابن عباس: أن الأعرابي لما شهد برؤية الهلال، صام النبي ﷺ، وأمر الناس بالصيام[3] .

ويفارق ما قالوه من الحائض ، لأنه أبيح لها الإفطار مع العلم بزمان الصوم ، وهاهنا أبيح على أنه من شعبان ، فإذا بان بخلافة وجب الإمساك .

إذا ثبت هذا، فإنه يجب القضاء ؛ لأن الصوم الواجب لا يصح إلا بنية من الليل[4] ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإن عنده يجوز النية قبل الزوال[5] ، فإن قامت النية قبل الزوال نوى الصوم وأجزأه .

إذا ثبت، هذا فإن هذا الإمساك هل يثابون عليه ؟ حكى أصحابنا فيه وجهين .

---

(١) **انظر** : مختصر البويطي ل ٤٩ أ.
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٨٩٤.
(٤) سبق الكلام عن هذه المسألة ص (٨٧١) .
(٥) سبق الكلام عن هذه المسألة ص (٨٧٢).

أحدهما: لا يستحق عليه الثواب[1]؛ لأنه لا يعتد به ولا يجزيء ، كما إذا أكله متعمداً ثم أمسك .

والثاني: يثابون عليه[2]. وهو الصحيح؛ لأن ذلك حصل بغير تفريط ، ويخالف إذا أكل عامداً ثم أمسك، فإنه مفرط بإفساد الإمساك. ويجب أن يقال: أن في الإمساك الواجب ثوابا بكل حال ، لأنه لو تركه استحق العقاب ، فإذا أتى به يجب أن يثاب عليه ، وإن لم يكن ثواب الصوم .

وحكى أبو حامد في التعليق: أنه إن كان لم يأكل شيئاً فأمسك، فإن أبا إسحاق يقول: يكون صائماً صوما شرعياً من حين ما أمسك .

وهذا لا يجيء على مذهب الشافعي : ؛ لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ، مع أنه يقول هذا القائل لا يجزئه ، ولا يجوز أن يقال: يقع نفلا في رمضان ، مع أنا نوجبه عليه ، فينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحاق أنه إمساك شرعي يثاب عليه خاصة .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٩، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢١ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٩ .

مسألة

قال الشافعي : فإن نوى أن يصوم غدا، فإن كان أول الشهر، فهو فرض ، وإلا فهو تطوع ، فإن بان أنه من رمضان لم يجزئه ، لأنه لم يصمه على أنه فرض ، وإنما صامه على الشك[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً ، إن كان من رمضان عن رمضان ، وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع ، فبان من رمضان لم يجزه[2]؛ لأنه لم يبين نيته على أصل، وإنما نواها على الشك، فلم يجزه، وكذلك إن **قال**: أنا غدا صائم من رمضان أو تطوعا. لم يجزئه، للمعنى الذي ذكرناه ، ولمعنى آخر، هو أنه جعله مشتركاً بين الفرض والنفل .

وحكى عن أبي يوسف، أنه إذا نوى قضاء رمضان أو تطوعًا ، وقع عن القضاء[3]؛ لأن التطوع لا يفتقر إلى التعيين ، فكأنه نوى القضاء وصوماً. وعندنا يقع تطوعاً .

وبه **قال** محمد[4]؛ لأن زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت نية الفرض بالتشريك بقى نية الصوم، فوقع تطوعا ، وما ذكره فليس بصحيح؛

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣١٠، ٣١١، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢١، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٣، العزيز ٣ / ١٨٧، التهذيب ٣ / ١٥٦ .

(٣) **انظر** : البحر الرائق (٢/ ٢٩٩)، حلية العلماء (٣/ ١٥٦).

(٤) المراجع السابقة .

لأن التطوع ينافي الفرض، ونية الصوم لا تنافي الفرض ، فإذا نواه نافى به الفرض، وإن كان لا يحتاج إليه .

فأما إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان أنه إن كان غداً من رمضان فإنه صائم ، وإن لم يكن منه فهو مفطر ، فكان من رمضان صحت نيته وصومه؛[1] لأنه بنى نيته على أصل، وهو بقاء الشهر .

ولو نوى أنه صائم فيه عن رمضان أو نافلة لم يجزئه ، لأنه جعله مشتركا ولم يخلصه للفرض ، وقد ذكرنا مثل هذا في الزكاة[2] .

فرع

إذا نوى أنه صائم غداً إن شاء الله ، فإن قصد بذلك الشك في فعله لم يصح صومه ، وإن قصد إن فعل ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى، وتمكينه وتوقيفه، لم يكن شرطا، وصحت نيته وصومه .

وذكر القاضي هذا الفرع. وقال: يصح نيته وأطلق والأمر عندي على ما فصلته .

مسألة

قال الشافعي : ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان أجزأه[3] .

(١) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٥٣، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٢ .

(٢) انظر صفحة ٥٤٠.

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣، ولفظه « ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك، ثم بان له أنه من رمضان أجزأه » .

وجملة ذلك: أن يكون رجل أخبره من يثق بخبره، من رجل، أو امرأة، أو عبد أنه رأى الهلال، فغلب على ظنه صدقه ، فنوى الصوم، فبان من رمضان أجزأه[1]؛لأنه نوى بضرب من الظن، فأما إن كان عارفاً بحساب المنازل والتيسير ، أو أخبره بذلك من هو من أهل المعرفة بذلك، فنوى عنه، فهل يجزئه فيه وجهان .

أحدهما: يجزئه[2]؛ لأن ذلك سبب يتعلق به غلبة الظن عنده ، كما لو أخبره من يثق به بخبره عن مشاهدة. وحكي هذا عن أبي العباس، واختاره القاضي أبو الطيب .

والثاني: لا يجزئه[3] ذلك؛ لأن الحساب ليس طريق إلى إثبات الشهر ، ولهذا لا يتعلق وجوبه به ، وإنما يثبت بالرؤية أو العدد . إذا ثبت هذا، فهل يلزمه الصوم بذلك أم لا؟

أما الحساب فأصحابنا لا يختلفون أنه لا يجب به[1] ، وأما الخبر فينبني على ما ذكرناه.

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣١١، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٢، التهذيب ٣ / ١٥٦ .

(٢)وهو ضاهر المذهب ، واختاره القاضي أبو الطيب : انظر: حلية العلماء (٦١/٢)،المجموع ٦ / ٢٨٩، نهاية المحتاج ٣ / ١٤٨، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٤٦ - ١٤٧، المجموع ٦ / ٢٨٩ .

إن **قلنا**: أنه خبر كأخبار الديانات لزمه . وإن قلنا: أنه شهادة لم يلزمه ، حتى يثبت عند الحاكم ، فيتفرق الحال بين الوجوب وبين جواز الدخول ، فيكفي في جواز الدخول مالا يتعلق به الوجوب ، ألا ترى أنه إذا سمع مؤذنا جاز له أن يقلده ويصلي،ولا يلزم بذلك حتى يعلم دخول الوقت.

وقد **قلنا** مثل هذا في الملتقط إذا ذكرت له العلامات في اللقطة جاز له الدفع ، ولا يجب عليه إلا ببينة .

فرع

ذكر القاضي أبو الطيب في المجرد: أنه إذا نوى أن يصوم غدا من رمضان، سنة تسعين أو سنة اثنتين وتسعين ، وكانت سنة إحدى وتسعين ، وإنما غلط في ذلك لم تصح نيته(٢) .

قال : ولو نوى أن يصوم غدا وظنه يوم الإثنين فنوى يوم الإثنين وكان يوم الثلاثاء أجزأه ولا مزية عندي بين هذه المسائل وتعيينه الغد بمنزلة تعيين هذه السنة وينبغي أن يجزأه في الكل(٣) .

فرع

إذا كان عليه اليوم الأول من شهر رمضان، فنوى القضاء عن اليوم الثاني، أو يومًا من سنة أربعمائة ، وكان عليه من سنة إحدى وأربعمائة ، حكى

=

(١) **انظر** : المهذب ١ / ٢٤٧، نهاية المحتاج ٣ / ١٥٠، حلية العلماء ١ / ٢٧٢، التهذيب ٣ / ١٤٦ - ١٤٧، فتح العزيز ٣ / ١٧٨، الروضة ٢ / ٢١٠، المجموع ٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) **انظر** : حلية العلماء (٣/١٥٧).

(٣) **انظر** : المصدر السابق

القاضي في التعليق عن أصحابنا، أنه لا يجزئه ،كما إذا كان عليه رقبة عن ظهار، فنواها عن الفطر[1]، ولم يحك غير ذلك .

فرع

إذا نوى قطع الصوم انقطع صومه[2] فيما حكاه أبو حامد، والقاضي أبو الطيب ، وإذا شك هل يخرج أم لا؟ حكى أبو حامد فيه وجهين[3] .

مسألة

قال: وإن أكل شاكًّا في الفجر فلا شيء عليه[4] .

وجملة ذلك: أنه إذا أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين له أن الفجر قد كان طلع، صح صومه ، ولم يجب عليه القضاء[5] .

وحكى أصحابنا عن مالك[6] أنه يجب عليه القضاء ، ولم أجده لأصحابه، واحتجوا له بأن من أكل شاكًّا في غروب الشمس، وجب عليه القضاء ، ولأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك .

---

(١) **انظر** : حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٠).

(٢) **انظر**: التنبيه (١/ ١٦٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٢٥)،

(٣) **والصحيح أنه لاينقطع صومه . انظر**: المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .

(٥) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤١٦، التهذيب ٣ / ١٥٩، المجموع ٦ / ٣٢٦، التنبيه ٦٦، المحرر ص ٤٠٧، الوسيط ١١٣٣ .

(٦) **انظر** : المدونة ١ / ١٩٢، الإشراف ١ / ٢٠٦ .

ودليلنا: أن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك من الليل ، ما لم يعلم طلوع الفجر، ويخالف غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار ، فبني عليه، وكذلك يقول فيمن وقف بعرفة شاكا في الفجر[1] .

مسألة

قال: وإن وطئ امرأة فأولج عامدا ، فعليه القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها[2].

وجملة ذلك: أن من وطئ عامدًا في صوم رمضان، مقيما صحيحًا بالغًا، وجب عليه القضاء والكفارة؛ لفساد صومه بذلك[3] ، وبه قال الفقهاء[4] أجمع.وقال النخعي[5]، والشعبي[6]، وسعيد بن جبير[7]،

---

(١) **انظر** :المجموع (٦/ ٢٠٧) .

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ ولفظه : « وإن وطئ امرأته وأولج عامداً فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها » .

(٣) **انظر** : المهذب ٢ / ٦١٠، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٤ .

(٤) **انظر**: المجموع (٦/ ٣٤٧-٣٤٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢-٣٧٤) ، الإشراف على مسائل الخلاف (١٩٩) ،شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٦-٣٣٨).

(٥) ذكر آثار هؤلاء البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الصيام باب إذا جامع في رمضان ٤ / ٦٦٦ .

و**انظر** : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٧، حلية العلماء ٣ / ١٦٧.

(٦) **انظر** : المغني ٤ / ٣٧٢، المجموع ٦ / ٣٨٢، المحلى ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٧) **انظر**: حلية العلماء (٣/ ١٦٧) ، مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٧.

وقتادة[1]: لا كفارة عليه؛ لأن هذه العبادة لا تتعلق الكفارة بقضائها، فلا تتعلق بأدائها كالصلاة.

ودليلنا: ما روى أبو هريرة، **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : هلكت. قال: وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال النبي ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا. قال : فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجده. فقال له النبي ﷺ: اجلس. فجلس فبينما هو جالس كذلك، أتى بعرق فيه تمر .**

قال سفيان[2] : والعرق مكتل. فقال له النبي ﷺ : اذهب فتصدق به ، فقال يا رسول الله: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه عيالك »[3] .

وما **قالوه** فلا يجوز اعتبار أداء في ذلك بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمان مخصوص يتعين به ، بخلاف القضاء؛ لأن محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام .

---

(١) **انظر**: المجموع (٦ / ٣٤٤)، حلية العلماء (٣/ ١٦٧) ، المغني (٣/ ٥٨).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ،أبو محمد الهلالي، وقد تقدمت ترجمته .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر . حديث رقم ١٩٣٩ .ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، حديث رقم ١١١١ .

فصل

قال في الأم[1]: وإذا كفر الواطئ احتمل أن لا يكون عليه القضاء ، وأن القضاء داخل في الكفارة ، واحتمل أن يكون عليه القضاء ، ولكل وجه، وأن يصوم أحب إلي.

خرج ذلك على قولين، أحدهما: لا قضاء. وذلك على أصله، ولا فرق بين أنواع الكفارة . ووجهه أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يأمره بالقضاء. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد روى أبو سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: **وصم يوماً مكانه**[2].

ويجب مع الكفارة القضاء[3]. وحكى عن الأوزاعي[4] أنه قال: إن كفر بالعتق، أو الإطعام قضى، وإن كفر بالصيام لم يقض؛ لأنه صام شهرين . **وهذا ليس بصحيح**؛ لأن الصوم نوع من أنواع الكفارة ، فوجب معه القضاء كالعتق، والصوم في الكفارة بدل على العتق، فلا يقع عن صوم رمضان .

---

(١) **انظر** : الأم ٤ / ٣٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهل في رمضان برقم ٢٣٩٣ ،وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان برقم ١٦٧١، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله برقم ٢٤٠٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦٧ .

(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٢٤، المهذب ٢ / ٦١٠، المجموع ٦ / ٣٦٢ .

(٤) **انظر** لقول الأوزاعي: المغني ٤ / ٣٧٢، المجموع ٦ / ٣٨٢ ، حلية العلماء ٣ / ٢٠٠.

فصل

إذا ثبت: هذا فإن الشافعي : قال هاهنا: عنه وعنها[1] .

وقال : في الإملاء: يجب على الواطئ كفارة في ماله، ويجب على الموطؤة كفارة أخرى[2] .

ففي المسألة قولان، **أحدهما**[3]: تجب كفارة واحدة ، وروي ذلك عن أحمد[4].

والثاني: يجب كفارتان . وبه قال مالك[5]، وأبو حنيفة[6]، وأبو ثور[7]، واختاره ابن المنذر[8] ، وروى أيضًا عن أحمد[9] .

ووجهه أنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فوجبت بذلك الكفارة كالرجل. ووجه الآخر: أن النبي ﷺ ، أمر الواطئ في رمضان أن يعتق

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣، ولفظه « والكفارة واحدة عنه وعنها » .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٣، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٥، الوسيط ٢ / ٥٤٥ .

(٣) قال الماوردي : فمذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ؛ أن الواجب كفارة واحدة على الزوج دونها. **انظر**: الحاوي الكبير **(٣/٤٢٤)**.

(٤) **انظر**: المغني **(٦٦/٣)**، كشاف القناع **(٣٢٦/٢)** .الكافي لابن قدامة **(٤٤٠/١)**، الفروع **(٥٠/٥)**.

(٥) **انظر** : المدونة ١ / ٢١٨، الاستذكار ١٠ / ١٠٨، الإشراف ١ / ٢٠٠، الكافي ١ / ٣٤٢ .

(٦) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، المبسوط ٣ / ٧٢، مختصر إختلاف العلماء ٢ / ٢٨ .

(٧) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٨٢، المغني ٤ / ٣٧٥ .

(٨) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٨٢، المغني ٤ / ٣٧٥ .

(٩) **انظر**: المغني **(٦٦/٢)**.

رقبة ، ولم يذكر حكم المرأة، ولا أوجب عليها شيء ، ولأنه حق مال يتعلق بالوطئ من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر .

فصل

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: أن الكفارة تجب على كل واحد منهما ، وجبت على كل واحد منهما كفارة بحسب حاله ، وإن قلنا: تجب كفارة واحدة ، فهل تجب عنه وعنها ، أو عنه دونها ؟ قولان:

أحدهما: أنه عنه وعنها .

والثاني: عنه . فإذا قلنا: عنه خاصة. فوجهه أنه حق مال تعلق بالوطئ، فكان على الزوج كالمهر ، والثاني: يجب عنهما؛ لأنهما اشتركا في المأثم ، فاشتركا في الكفارة[1] .

وذكر أبو حامد في التعليق في ذلك وجهين يحصل في الجملة ثلاثة أقاويل:

أحدها: تجب كفارتان عليهما .

والثاني: تجب واحدة عنهما .

والثالث: واحدة عنه . فإن قلنا: تجب الكفارة على كل واحد منهما ، اعتبر حال كل واحد منهما على الإنفراد .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤) ، المجموع (٦/ ٣٣٤).

وإن قلنا: يجب عنه دونها. أعتبر ذلك بحالة خاصة . وإن قلنا: تجب عنهما اعتبر فيها حالهما .

ولا يخلو، إما أن يتفق حالهما أو يختلف ، فإن اتفق حالهما نظرت، فإن كانا من أهل العتق أعتق رقبة عنه وعنها[(١)] ، وإن كانا من أهل الصيام لم يتحمل عنها الصيام ، لأنه لا يدخله التحمل ، فيجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين[(٢)] ، ولا يمكن إيجاب شهرين بينهما؛لأن الكفارة لا تبعض، ولا يمكن أن يبنى صيام أحدهما على صيام الآخر ، فوجب على كل واحد منهما كفارة كاملة. وإن كانا من أهل الإطعام كفر بالإطعام عنه وعنها كفارة واحدة[(٣)] ؛ لأن الإطعام يدخله التحمل.

وأما إن اختلف حالهما فلا يخلو إما أن يكون هو أعلى حالا منها' أو تكون هي أعلى حالا منه ، فإن كان هو أعلى، فكان من أهل العتق، وهي من أهل الصيام ، نظرت، فإن كانت حره أجزأه رقبة عنهما جميعا[(٤)]؛ لأنها وإن كانت من أهل الصيام ، فإن العتق مجزئ عنها؛ لأن العتق أعلى من الصيام .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٦، المهذب ٢ / ٦١٢، البيان ٣ / ٥٢٢ ، الحاوي ٣ / ٤٢٦ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٦، البيان ٣ / ٥٢٢ ، المهذب ٢ / ٦١٢، حاشية المغربي ٣ / ١٩٧ .

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٦، المهذب ٢ / ٦١٢، البيان ٣ / ٥٢٢ ، الحاوي ٣ / ٣٢٦ .

(٤) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٧، التهذيب ٣ / ١٦٩، فتح العزيز ٣ / ٢٢٩ .

ولو استقرض المعسر وأعتق عن نفسه أجزأه ، وكذلك إن كانت من أهل الإطعام وهو من أهل العتق. فأما إن كانت أمة فإنه لا يجزئ العتق عنها ويعتق رقبة عن نفسه ، لأن الكفارة لا تبعض ، ويجب عليها أن تصوم شهرين؛ لأن فرضها الصيام[1] . وإن كان الزوج من أهل الصيام، والزوجة من أهل الإطعام، وجب عليه الصيام عن نفسه[2] ؛ لأن الصوم لا يدخله النيابة، ويلزمه أن يطعم عنها إن وجد ذلك ، وإلا كان في ذمته .

وإن كانت هي أعلى حالا منه، فكانت من أهل العتق، وهو من أهل الصيام، فإنه يصوم عن نفسه[3] ، ويجب عليه الرقبة في ذمته عنها؛ لأن العتق تدخله النيابة.

وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، فإن عليه أن يطعم عن نفسه، ويجب عليها أن تصوم شهرين عن نفسها[4] ؛ لأن الصوم لا يدخله التحمل .

فرع

إذا قدم من سفره مفطرًا، ووجد امرأته طاهرًا من الحيض فوطئها ، فلا شيء عليهما؛ لأنه أبيح لهما الإفطار[5] .

---

(١) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٦٧، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٦،روضة الطالبين٢/٣٧٦.
(٢) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٦، فتح العزيز ٣ / ٢٢٩ .
(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٨، الحاوي الكبير ٣ / ٤٢٧، العزيز ٣ / ٢٢٩ .
(٤) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٨، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٧ .
(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٤، ٣٦٨.

وإن كانت صائمة نظرت، فإن غرته **فقالت**: إني مفطرة؛ فوطئها أفطرت[1] ، فإن قلنا: الكفارة عليه خاصة لم تجب هاهنا شيء ، لأنه أبيح له الإفطار.

وإن قلنا: أن الكفارة عنهما، وجبت الكفارة هاهنا في مالها، ولم يتحملها عنها[2] ؛ لأنه لم يكن له صنع في ذلك .

فأما إن علم بصومها نظرت، فإن لم يكرهها وإنما طاوعته، وجبت الكفارة[3] .

فإن قلنا: عليه دونها لم تجب .

وإن قلنا: عنهما، فإن كانت من أهل العتق أعتق عنها ، وإن كانت من أهل الصيام لم يتحمله عنها، ووجب عليها الصيام ، وإن كانت من أهل الإطعام يحمله عنها ، وإن أكرهها لم تجب الكفارة لأنه مفطر ، وهي إن كان غلبها على نفسها لم تفطر، وإن كان هددها فطاوعته فالكفارة لا تجب قولاً واحداً، وفي الإفطار **قولان**[4] .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٩٦، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥، فتح العزيز ٣ / ٢٢٨ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٨، الحاوي ٣ / ٤٢٩، المهذب ٢ / ٦١٣، البيان ٣ / ٥٢٣ (٦٤٢)، فتح العزيز ٣ / ٢٢٨ .

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٩، التهذيب ٣ / ١٦٨ .

(٤) **الصحيح أنها تفطر** ، **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٩، التهذيب ٣ / ١٦٨ .

فرع

إذا كانا صائمين ، صحيحين ، مقيمين ، فأكرهها على الـوطئ وجبـت الكفارة عن نفسه دونها؛ لأنه لا كفارة عليها[1] .

فرع

إذا كان مجنونًا فوطئها صائمة ، وجبت الكفارة عليه عنهـا ؛ لأن الكفـارة تتحمل بالوطئ في النكاح على القول الذي يقول أن الكفارة عـنهما ، وإذا قلنـا: أن الكفارة عنه دونها لم تجب الكفارة، وإن أكرهها فلا كفارة أيضًا قولا واحد .

فرع

وإذا زنى بامرأة في رمضان أفطر[2] ، فإن قلنا: على كل واحد كفارة فلا كلام . وإن قلنا: يجب كفارة واحدة.

فإن قلنا: أنها على الواطئ دون الموطوة وجب على الزاني .

وإن قلنا: تجب كفارة واحدة فإن قلنا الكفارة فلم تجـب عـلى الزانيـة ، إنها على الزوج عنه وعنها، فإن هاهنا يجب على كل واحد منهما كفارة تتحمـل بالنكاح ، فأما الزاني فلا يتحملها عن المزني بها[3] .

---

(١) **انظر**: المجموع (٦/ ٣٦٩) .

(٢) **انظر**: المجموع (٦/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٣) **انظـر** : المجمـوع ٦ / ٣٦٩، فـتح العزيـز ٣ / ٢٢٨، الحـاوي الكبـير ٣ / ٤٣٠، المهذب ٦ / ٣٦٩ .

فرع

إذا استدخلت ذكره وهو نائم[1] افطرت دونه ، فإن قلنا: إذا أفطر بالجماع وجبت على كل واحد منهما كفارة ، وجبت الكفارة عليها دونه ؛ لأنه لم يفطر بذلك .

وإن قلنا: يجب كفارة واحدة، على الواطئ عن نفسه خاصة لم يجب هاهنا شيء.

وإن قلنا: يجب عليه عنه وعنها، وجبت هاهنا الكفارة عليها دونه؛ لأنه لا صنع له في ذلك فلا يجب عليه ، وإنما يغلب جنبته إذا اشتركا في الفعل .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٩، الحاوي ٣ / ٤٢٨، التهذيب ٣ / ١٦٨، المهذب ٢ / ٦١٣، فتح العزيز ٣ / ٢٢٨ (٩٨٧) فالنائم لا قصد له .

فصل

إذا كان المجامع عاجزًا عن جميع أنواع الكفارة ، ففيه **قولان . أحـدهما:** لا يلزمه شيء[1] ، وإذا قدر بعد ذلك على نوع من أنواع الكفارة لم تجب عليـه. **والثاني:** تجب في ذمته[2] .

فإذا قلنا: لا يلزمـه. فوجهـه مـا روينـاه أن النبـي ﷺ قـال للأعـرابي المجامع: اذهب فكله أنت وأهل بيتك[3]. ولم يأمره بالكفـارة في ثـاني الحـال؛ ولأن الكفارة حق من حقوق الله تعالى لا عـلى وجـه البـدل ، فلـم تجـب مـع العجز، كصدقة الفطر .

ووجه القول الآخر: أن النبي ﷺ أمره بأن يأخذ التمر ويكفر عن نفسه ، بعد أن أعلمه بعجزه عن الأنواع الثلاثة ، وإنما أمره بصرفه إلى أهله لما أخبره بحاجتهم إليه ، دل على أن الكفارة واجبة مع العجز ، ولأن هذا حق لله تعـالى يجب بفعله فلم يسقط بعجزة، كجزاء الصيد .

إذا ثبت هذا: فالحقوق الواجبة لله تعالى في المال على ثلاثة أضرب ، منها ضرب لا يتعلق بفعله على وجه البدل[4] ، وهـي جـزاء الصـيد، فـإن هـذا لا

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٣، المهذب ٢ / ٦١٦، التلخيص ٢٣٨، التنبيه ٦٧، البيان ٣ / ٥٢٩ (٦٤٩) .

(٢) **انظر** : المهذب ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠، الوجيز ١ / ١٠٥، فتح العزيز ٣ / ٢٣٥، مشكل الوسيط ٢ / ٥٥٠، المجموع ٦ / ٣٨٠ .

(٣) انظر : (ص ٩٣٧).

(٤) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٨٠ .

يسقط . ومنها ما يتعلق بفعله[1]، كصدقة الفطر ، فلا تجب مع العجز حال وجوبها .

ومنها ما يتعلق بفعله لا على وجه البدل، ككفارة الصوم والظهار والقتل واليمين[2]، ففي هذه قولان[3] .

فصل

ذكر الشافعي : في الأم معاني في قوله ﷺ كله أنت وعيالك : أن النبي ﷺ لم يملكه التمر ، وإنما أراد أن يتطوع عنه بالتكفير ، فلما أخبره بحاجته صرفه إليه[4] .

والثاني أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه، فلما أخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة . فيحتمل أن يكون أمره بذلك وبقاء الكفارة في ذمته ، ويحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه ، ويحتمل أن يكون صرف الكفارة إليه وإلى عياله لما كان هو المتطوع بها ، أو تكون مصروفة إلى عياله[5] .

مسألة

قال: وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه ؛ للخبر عن رسول الله ﷺ[6] .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٨٠، المهذب ٢ / ٦١٦، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٣ .

(٢) **انظر** : فتح العزيز ٣ / ٢٣٥، المجموع ٦ / ٣٨٠، الروضة ٢ / ٢٤٥ .

(٣) أصحهما أنها لا تجب مع العجز ، انظر : الحاوي الكبير ٣/٤٣٣.

(٤) انظر: ص (٩٣٤).

(٥) **انظر** الأم ٢ / ١٣٤، فتح العزيز ٣ / ٢٣٥، مشكل الوسيط٢/٥٥٠، المجموع٦/٣٨٠

(٦) **انظر** : ص(٩٣٦).

و جملة ذلك: أن أكل الناسي وجماعه لا يقع به الفطر،ولا يجب به شيء[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] .

وقال ربيعة[3]، **ومالك**[4]: عليه القضاء في الأكل والجماع خاصة دون الكفارة . **وقال عطاء**[5] ، **والأوزاعي**[6]، **والليث**[7] **بن سعد**: يجب القضاء في الجماع دون الأكل . **وقال أحمد**[8] : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا يجب بالأكل شيء .

وتعلق من نصر مالكا بأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا، فلا يصح مع سهوه[9] ، كترك النية.

---

(١) **انظر** : المهذب ٢ / ٦٠٧، الوسيط ٢ / ١١٤٥، التهذيب ٣ / ١٦٨، البيان ٣ / ٥١٨، الروضة ٣٤٠ .

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي (٣/١١٧).

(٣) **انظر** : المدونة ١ / ١٩٣، الاستذكار ١٠ / ١١٢ .

(٤) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠٨، الإشراف ١ / ٢٠٢، ١ / ٣٠٥ .

(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٥٢، السنن الكبرى ٤ / ٢٢٩، الاستذكار ١٠ / ١١١، المغني ٤ / ٣٧٤ .

(٦) **انظر** : المغني ٤ / ٣٦٧، المجموع ٦ / ٣٥٢، الاستذكار ١٠ / ١١١ .

(٧) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ١١١، المغني ٤ / ٣٧٤، المجموع ٦ / ٣٥٢ .

(٨)وهو المذهب . **انظر** : الإنصاف ٣ / ٣٠٤، ٣١١، الفروع ٣ / ٥١، ٧٥، المغني ٤ / ٣٦٧.

(٩) **انظر** : الإشراف ١ / ٢٠٢ .

ودليلنا: ما روى أبو هريرة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله: إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم ! فقال : **الله أطعمك وسقاك**[1] .

وروى في لفظ آخر أن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، لا قضاء عليه** »[2].

ولأنها عباده لها تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة .

فأما النية فليس تركها فعلا، وذلك مما يكن الاحتراز منه في القضاء، والأكل بخلافه، أو نقول: ترك النية ترك مأمور به ، والأكل فعل منهي عنه، وهما يختلفان، كما يختلفان في الصلاة[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ٤ / ١٨٣ - ١٨٤ وأخرجه مسلم في الصيام بَاب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ ٢ / ٨٠٩ برقم ١١٥٥.

(٢) رواه الدارقطني ٢ / ١٧٨ وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وأخرجه بنحوه ابن حبان ٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨، والحاكم ١ / ٤٣٠، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) انظر : المجموع ٦ / ٣٥٢.

فصل

فأما أحمد فاحتج بحديث المجامع في رمضان، وأن النبي ﷺ أوجب عليه القضاء والكفارة، ولم يسأله هل كان عامدًا أو ناسيًا ، وأنها عبادة يحرم فيها الوطئ ، فاستوى عمده وسهوه(1) ، كالحج.

ودليلنا: ما روى عكرمة، عن ابن عباس في الذي صام ثم جامع ناسيًا(2)، هو مثل الذي يأكل ناسيًا، ولا مخالف له .

ولأن هذا معنى حرمة الصوم ، فإذا وجد على وجه لا يمكنه الإحتراز منه لم يفطر به كالأكل ، وأما الخبر فقد روى فيه أنه **قال** : هلكت وأهلكت(3) .

وروى أنه **قال** : احترقت(4)، وهذا يبين أنه كان عامداً .

وأما الحج فلا نسلم، وإن سلمنا فالحج آكد، بدليل أن فيه غير الجماع ما يستوي عمده وسهوه ، بخلاف الصوم، فإنه ليس في الصوم غير الجماع ما يستوي عمده وسهوه .

---

(1) **الأعز**: المغني (٣/١٠٢).

(٢) لم أقف على هذا الأثر.

(٣) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٢٧)، وسنن الدارقطني (٢/٢٠٩) ،كتاب الصيامباب طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٤) **انظر**:البخاري : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا،(٦٤٣٦) (٦/٢٥٠١)، مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم رقم ٢١٥٧ (٣/١٣٩).

مسألة

قال: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[(١)] .

وجملة ذلك: أن كفارة الفطر في رمضان عندنا على الترتيب[(٢)] ، وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، والثوري[(٤)]، والأوزاعي[(٥)]، وأحمد[(٦)] في أصح الروايتين عنه .وقال مالك[(٧)]: هي على التخيير بين العتق والصيام والإطعام ، وحكي عن الحسن[(٨)]: هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة .

واحتج مالك بما روى مالك،وابن جريج جميعًا ، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن[(٩)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلًا أفطر في

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .

(٢) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٩، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٢، إعانة الطالبين ٢ / ٢٤٠ .

(٣) **انظر** : المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٤) **انظر** : المبسوط (٦/ ٤٠٢).

(٥) **انظر** : المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٦) **انظر** : الإنصاف ٣ / ٣٠٤ .

(٧) **انظر** : المدونة ١ / ٢٢٢، التلقين ١ / ١٩١، التفريع ١ / ٣٠٧، الكافي ١ / ١٩٦، التاج والإكليل ٢ / ٤٣٥ .

(٨) **انظر** : قول الحسن في الحلية ٣ / ١٦٨، والمجموع ٦ / ٣٨٢ ، المحلى لابن حزم ٤ / ٣٢٠، والمجموع ٦ / ٣٨٢ .

(٩) حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، أبو إبراهيم و يقال أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو عثمان ، المدنى، حدث عن أبويه، وعن خاله عثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وجماعة، وكان فقيها، نبيلًا، شريفًا. مات في سنة ٩٥هـ.

=

رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا[1] ، وأنها تجب بالمخالفة فيما عقده فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر ، وأن النبي ﷺ قال له : هل تجد رقبة ؟ فقال : لا . فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين ؟فقال : لا . فقال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا ؟.فدل على أنها على الترتيب ؛ ولأنها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب، ككفارة القتل والظهار[2] .

فأما الخبر فإن الجماعة[3] رووا عن الزهري بلفظ الترتيب، منهم: عراك بن مالك، وعبد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية[4]، ومحمد بن أبي عتيق[5]،

=

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ١٥٣، طبقات خليفة ت ٢٠٧٥.

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (١٣٨/٣) ، وأحمد (٥١٦/٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٩٦/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/٣).

(٣) أخرجه : البخاري، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، (٦٨٤/٢)، (١٨٣٥) ، (٢٤٦٠)، (٥٠٥٣)، (٥٧٣٧)، (٥٨١٢) ، (٦٣٣١)، (٦٣٣٣)، (٦٤٣٥) ،ومسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة ، (٧٨١/٢) ، (١١١١) ، وأحمد (٢٠٨/٢)ح (٦٩٤٤) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والنسائي (٣١٠١)، والترمذي (٢٧٤) ، وابن ماجه (١٦٧١).

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي من أهل مكة، من فقهاء أهل مكة وقرائهم يروى، عن الزهري ونافع، روى عنه الثوري وابن عيينة مات في حبس داود بن علي سنة ١٣٩هـ.

انظر: الثقات لابن حبان (٢٩/٦)، الجرح والتعديل (١٥٩/٢)، تقريب التهذيب (١٣٧/١).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى ، أخو عبد الرحمن بن أبى عتيق ، قال الذهلى : و هو حسن الحديث عن الزهرى ، كثير الرواية، مقارب الحديث . **انظر**: الجرح والتعديل (٢٠٢/٧)، الكاشف (١٨٩/٢).

وموسى بن عقبه[1]، ومعمر[2] ويونس[3]، وعبد الرحمن بن خالد[4] بن مسافر، والأوزاعي، وجماعة[5] .

---

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الإمام الثقة الكبير، أبو محمد القرشي مولاهم، الأسدي المطرقي، مولى آل الزبير، ويقال: بل مولى الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية، زوجة الزبير، وكان بصيرًا بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك.**انظر**: طبقات خليفة (٢٦٧)، تاريخ خليفة (٤١١) تاريخ البخاري ٧ / ٢٩٢، التاريخ الصغير ٢ / ٧٠، والجرح والتعديل ٨ / ١٥٤

(٢) معمر بن راشد الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم ، نزيل اليمن، من أهل البصرة ، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن ، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: قيدوه ، فزوجوه، فأقام، كان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع والجلالة، وحسن التصنيف.

انظر: تذهيب التهذيب: خ: ٤ / ٥٧ - ٥٨، تاريخ الاسلام: ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٧، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٩٠ – ١٩١.

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الإمام، الثقة، المحدث، أبو يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي ، صحب الزهري ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه ،توفى ١٥٩ هـ على الصحيح ، و قيل ١٦٠ هـ بمصر.

انظر: طبقات خليفة (٢٩٦)، تاريخ البخاري ٨ / ٤٠٦، التاريخ الصغير ٢ / ١٣٣، الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٧ - ٢٤٨

(٤) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و يقال عبد الرحمن بن خالد بن ثابت بن مسافر ، الفهمى ، أبو خالد ، و يقال أبو الوليد ، المصرى ، من كبار أتباع التابعين، كان على شرطة مصر سنة ١٠٩ هـ ، ثم ولي مصر، لهشام ابن عبد الملك، سنة ١١٨هـ وعزل سنة ١١٩ هـ. ،توفى١٢٧ هـ.

انظر : تهذيب التهذيب ٦: ١٦٥ والنجوم الزاهرة ١: ٢٧٧.

(٥) انظر: المسند الجامع (٤١/٣٧٣٦).

ولأن ما رويناه لفظ النبي ﷺ ، والذي رووه لفظ الـراوي، ولأن خـبر الترتيب زائد والأخذ بالزايد أولى ، ولأن خبر الترتيب مشر‍وح مبـين ، وقـد بيناه وقد قدمناه في شرط التتابع ، ولأن الواو تحتمل الترتيب، أو نحمله عـلى أنه خيَّره عند العجز عن الثلاثة ، وأما كفارة اليمين ففيها ترتيب مستحق[1] .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٢، إعانة الطالبين ٢/ ٢٤٠.

فصل

فأما الحسن البصري فقد احتج له بما روى عطاء الخراساني، عن ابن المسيب في حديث الأعرابي . قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب نحره ، وينتف شعره ، ويقول هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ : «**وما ذاك**» ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم . فقال له رسول الله ﷺ : « **هل تستطيع أن تعتق رقبة** »؟ فقال : لا . فقال : « **هل تستطيع أن تهدي بدنه** » ؟ فقال : لا[1] ». وروى عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: « **من أفطر يومًا من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنه ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صائمًا** »[2] .

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر، مع كثرة نقله وشهرته ، وأنه نقله من العتق إلى الصيام، وخبر الجماعة أولى من خبر عطاء الخرساني ، وعلى أنه لا يقول بظاهره فإنه نقله عند عدم العتق إلى الهدي، وهو مخير بينهما[3] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك مرسلًا، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان برقم ٣٢٣ . الدارقطني في العلل ١٠ / ٢٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانة برقم ٨١٥٣ . وقال ابن عبد البر : قوله « تهدي بدنه » غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح .

انظر : التمهيد ٢١ / ٧.

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (٢/ ١٩١) وقال : الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان .

(٣) انظر :الحاوي الكبير (١٠/ ٤٨١) .

وأما حديث جابر فإنه يرويه الحارث بن عبيدة [1]، عن مقاتل بن سليمان[2]، عن عطاء عن جابر، والحارث ومقاتل ضعيفان .

مسألة

قال: فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[3] .

وجملة ذلك: أنه إذا عدم الرقبة على ما يجيء بيانه في كتاب الظهار، فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين[4]، وبه قال عامة الفقهاء[5] .

وقال ابن أبي ليلى: لا يجب التتابع[6]، واحتج بحديث مالك الذي ذكرناه، ولم يذكر فيه التتابع .

---

(١) الحارث بن عبيدة الحمصى الكلاعى قاضي حمص، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف ، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم. **انظر**:الجرح والتعديل (٣/ ٨١)، ميزان الإعتدال (٢/ ١٧٣)

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخى، أبو الحسن: من أعلام المفسرين ، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها ، وتوفى بالبصرة ،كان متروك الحديث ، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ،وقال النسائي كان مقاتل يكذب **انظر** : ميزان الاعتدال ٣: ١٩٦ وتاريخ بغداد ١٣: ١٦٠ و ٣٣٢: ١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٣٦).

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .

(٤) **انظر** : الحاوي ٣ / ٣٣٤، الوسيط ٢ / ١١٤٩، المجموع ٦ / ٣٨٢، وهو قول الجمهور .

(٥) **انظر**: المجموع (٦/ ٣٤٥) ، مختصر إختلاف العلماء ٢ / ٢٦ ، المغني (٣/ ٦٦) .

(٦) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٨٢، مختصر إختلاف العلماء ٢ / ٢٦ .

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر الذي بينا كثرة رواته(١)، وذكر فيه التتابع. وقد روى أيضاً مجاهد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار(٢)، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين، فكان متتابعاً ككفارة القتل(٣)، وأما الخبر فقد مضى الكلام عليه.

مسألة

قال: فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(٤).

وجملة ذلك: أنه إذا لم يستطع للصيام كفر بالإطعام، وهو خمسة عشر صاعًا(٥) لستين مسكين، لكل مسكين مد، والمد: رطل وثلث، ولا فرق بين الحنطة والشعير والتمر(٦).

قال أبو حنيفة: من البر لكل مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع(٧)، وفي [الزبيب روايتان](٨)، والصاع عنده ثمانية أرطال، والكلام معه قد مضى

(١) تقدم: ص (٩٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصوم، (٤/ ٢٢٥).

(٣) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ٣٢٦.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٣، ولفظه: « فإن لم يستطع فإطعام ستين مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ ».

(٥) الصاع يساوي ٢١٤٦جراما، والمد يساوي ٥٤٤جراما من القمح ـ ربع صاع، ملء يد الرجل المتوسط، الرطل يساوي ١٤٤ درهما، والدرهم يساوي ٣.١٢ جرام. انظر: فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي (١/ ١٧).

(٦) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٨٢، روضة الطالبين ٨ / ٣٠٤.

(٧) **انظر**: الهداية شرح البناية(٢/ ٢١)، بداية المبتدى (١/ ٨٢).

(٨) في المخطوط « وفي الترتيب روايتان » ولعل الأصح «وفي الزبيب روايتان ».
فأما الرواية الأولى فهي أن الواجب لكل مسكين صاع، وهي رواية أسد بن عمرو، وحسين بن زياد عن أبي حنيفة، واختاره القدروي والطحاوي، وقال بها صاحباه.

=

في قدر الصاع[(١)] ، والأصل في ذلك ما روى أبـو هريـرة في حـديث المجـامع، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال : خـذ هـذا فـأطعم عنك[(٢)] .

مسألة

قال: فإن دخل في الصوم، ثم وجد الرقبة، فله أن يتم صومه[(٣)] .

وجملة ذلك: أنه إذا دخل في الصوم ، ثم وجـد الرقبـة ، لم يجـب عليه إعتاقها، ويستحب له العتق[(٤)] .

وقد حكينا في المتيمم[(٥)] إذا وجد الماء، هل له أن يخـرج مـن الصـلاة ؟ وجهان، أصحهما: أنه يخرج منها استحبابًا كما قلنا هاهنا ، ومـن قـال بالوجـه الآخر **قال** : الصوم قد خُيِّر المسافر في الخروج منه ، والصلاة الواجبة إذا جـاز المضي فيها لم يخير في الخروج منها ، والأول أقيس .

=

انظر : الحجة ١ / ٥٣٩، فتح القدير ٢ / ٢٩٠، مختصر القـدوري مـع اللبـاب ١ / ١٦٠، مختصر الطحاوي ص ٥١، وأما الرواية الثانية فهي أن الواجب مدان وهـي رواية أبي يوسف ومحمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

انظر : الجامع الصغير ص ١٣٦، مختصر الطحاوي ٥١ .

(١) تقدم ص (٨٤٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤٢.

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣، ولفظه : « وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبـة فله أن يتم صومه » .

(٤) **انظر** : مغني المحتاج ١ / ٤٤٤، روضة الطالبين ٨ / ٢٩٩ .

(٥) في كتاب الطهارة من الشامل في فروع الشافعية .

وقال أبو حنيفة[١]، **والمزني**[٢]: لا يجزئه الصوم، ويكفر بالعتق ، وقد مضى الكلام معهما في المتيمم[٣].

مسألة

قال: وإن أكل عامدًا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ، ولا كفارة إلا بجماع في شهر رمضان[٤] .

وجملة ذلك: أنه إذا أفطر بالأكل أو الشرب، أو ما دون الجماع ، فإنه يجب عليه القضاء ، ولا يجب الكفارة[٥] .

وبه قال سعيد بن جبير[٦]، والنخعي[٧] ومحمد ابن سيرين[٨]، وحماد بن أبي سليمان[٩]، وأحمد[١٠]، وداود[١١] .

---

(١) **انظر** :حاشية ابن عابدين (٣/٤٧٦) .

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٣ .

(٣) في كتاب الطهارة من الشامل .

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣.

(٥) **انظر** : الأم ٢ / ١٢٧ - ١٢٨، المهذب والمجموع ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٤، حلية العلماء ٣ / ١٩٨ .

(٦) **انظر** : البخاري ٤ / ١٩٠ مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٨.

(٧) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٨، وابن أبي شيبة ٢ / ٥١٥ والمحلى ٤ / ٣١٨ .

(٨) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٨، والمحلى ٤ / ٣١٩ .

(٩) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٧، الآثار لأبي يوسف ١٨٠ .

(١٠) **انظر** : الكافي ١ / ٣٥٥، مختصر الخرقي والمغني ٤ / ٣٤٩، ٣٦٥ .

(١١) **انظر** : حلية العلماء ٣ / ١٩٨ .

وقال أبو حنيفة[1]: إذا أفطر بالأكل وبالشرب وجبت عليه الكفارة، إلا أن يبلع حصاة، أو فستقة بقشرها، فإنه لا كفارة، فيعتبر في إيجاب الكفارة ما يتغدى به أو يتداوى به .

وقال مالك[2]: تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم، إلا الردة ، وبه قال أبو ثور[3].

وحكى بن المنذر، عن عطاء[4]، **والحسن البصري**[5] **والزهري**[6]، **والثوري**[7]، **والأوزاعي**[8]، **وإسحاق**[9] **أنهم قالوا**: الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع .

وتعلق أبو حنيفة بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت فيه الكفارة كالجماع .

---

(١) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥، المبسوط ٣ / ٧٤، فتح القدير ٢ / ٢٦٠ .

(٢) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠٤، ٢٠٩، مواهب الجليل ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢، الإشراف ١ / ٢٠٠ .

(٣) **انظر** : حلية العلماء ٣ / ١٩٩ .

(٤) **انظر** : حلية العلماء (٣/١٦٦) .

(٥) **انظر**: المغني (٣/٣٦) .

(٦) **انظر** : المغني ٤ / ٣٦٥، مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٧ .

(٧) **انظر** : سنن الترمذي ٣ / ١٠٣، المغني ٤ / ٣٦٥.

(٨) **انظر** : المغني ٤ / ٣٦٥ .

(٩) **انظر** : سنن الترمذي ٣ / ١٠٣، المغني ٤ / ٣٦٥.

ودليلنا: أن السنة وردت في الجماع، وغير الجماع لا يقاس على الجماع، كالإفطار باستدعاء القي، وبلع الجوزة والحصاة والتراب[1] .

وما قالوه فلا يستقيم ؛ لأن أكل البصل والكراث ولحم الميته ليس هو أعلى ما في الباب ، ويجب به الكفارة عندكم ، والجماع يفارق الأكل في إيجاب العقوبة ، إذا كان حراما فافترقا.

فأما مالك وأبو ثور، فاحتج لهما بأنه إفطار في صوم رمضان ، فأشبه المجامع

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من ذرعه القي فلا قضاء، ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء** »[2]. ولم يوجب الكفارة، فدل على أنها لا تجب، وقد قدمنا الفرق بين الجماع وغيره[3].

فصل

فأما القضاء فيجب عن كل يوم يومًا[4] ، وبه قال عامة الفقهاء[5]، وحكي عن ربيعة[6] أنه قال : يجب مكان يوم اثنى عشر يومًا ، لأن السنة اثنا عشر شهرا ، وصوم رمضان يجزي عنها .

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٣٦٠ ، حلية العلماء ٣/١٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٩١٤.

(٣) انظر: صفحة ٩٣٣-٩٣٥.

(٤) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٥، التهذيب ٣ / ١٧٠، المجموع ٦ / ٣٦٠ .

(٥) **انظر**: المجموع (٦/٣٢٩)،حلية العلماء (٣/١٦٦)، المغني (٣/٣٦) .

(٦) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٨ حديث رقم ٤٣٧٣، وسنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب من أفطر عمداً في رمضان برقم ٢٤٠٥ .

وحكى عن سعيد بن المسيب[1] **أنه قال** : يصوم عن كل يوم شهرا .

وقال إبراهيم النخعي: يقضي ثلاثة آلاف يوم[2] .

وقال علي[3]، **وعبد الله**[4] رضي الله عنهما : لا يقضيه صوم الدهر ، وإن صامه.

وهذا ليس بصحيح؛ لما روى الشافعي : في قصة المجامع أن النبي ﷺ **قال** له: صم يومًا مكانه[5] .

ورواه أبو داود: وصم يوما، واستغفر الله . ولأن قضاء العبادة يستوي فيه الترك بالعذر وغير العذر، كالصلاة، والحج .

فصل

إذا وطئ في يومين من شهر رمضان وجبت عليه كفارتان ، وتجب الثانية سواء كفر عن الأول أو لم يكفر[6] ، وبه **قال** : مالك[7] .

---

(١) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٩٧، ابن أبي شيبة ٢ / ٥١٦، المحلى ٤ / ٣٢١ .

(٢) **انظر** : المصدر السابق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٥١٦ برقم (٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٥١٦ برقم (٢)، وعبد الرزاق في مصنف ٤ / ١٩٩ برقم ٧٤٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٢٥، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهل في رمضان برقم ٢٣٩٣ .

(٦) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٢٧، التهذيب ٣ / ١٦٩، الوسيط ٢ / ١١٤٨، المجموع ٦ / ٣٧٠ .

(٧) **انظر**: الذخيرة (٥١٩/٢) ، حلية العلماء (١٦٨/٣) .

وقال أبو حنيفة[1] : إذا لم يكفر عن الأول وجبت كفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان.

وإذا وطئ في شهرين رمضانين المشهور أنه تجب كفارتان[2] ، وفيه رواية أخرى أنه يجب كفارة واحدة ، واحتج بأنها تجب على وجه العقوبة، ولهذا يسقط بالشبهة ، وهو إذا كان يظن أن الفجر ما طلع، وما هذا سبيله تتداخل كالحدود .

ودليلنا: أن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم يتداخل مع غيرها ، كرمضانين، وكالحجتين، ويخالف الحدود؛ لأن الحدود عقوبة على البدن ، وهذه كفارة، فاعتبارها بالكفارات أولى لأن الحدود تتداخل في شيئين

فصل

فأما إذا وطئ في يوم واحد من رمضان ، ثم وطئ فيه، وجبت الكفار بالوطئ الأول ، ولا يجب بالثاني شيء سوى الإثم[3] .

---

(١) **انظر** : رؤوس المسائل ٢٣٢، بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٩، مختصر الطحاوي ص ٥٤، تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٥.

(٢) **انظر**: المحلى (٦/ ٢٦٧) ، المبسوط (٤/ ٥٢).

(٣) **انظر** : الأم ٢ / ١٣٤ - ١٣٥، الحاوي الكبير ٣ / ٣٢٧، المهذب ١ / ٢٤٩، الوجيز ١ / ١٠٤، التهذيب ٣ / ١٦٩، فتح العزيز ٣ / ٢٣٢، المجموع ٦ / ٣٧٠ .

وقال أحمد[1] : إن كفر عن الأول وجبت بالثاني كفارة ، وإن لم يكفـر لم تجب. وتوقف في اليـومين إذا لم يكفـر عـن الأول، واختلـف أصـحابه فيـه ، واحتجوا بأنه وطئ محرم في رمضان ، فوجبت به الكفارة كالوطئ الأول.

ودليلنا: أن هذا الوطئ لم يصادف الصوم، ولا منع صحته ، فلا تجـب به الكفارة، كما لو كان ليلا، ويفارق الأول ؛ لأنه افسد الصوم[2] .

فإن قيل: أليس لو وطئ في الحج بعد ما أفسده وجبت الكفارة ؟ .

قلنا: إفساد الحج لا يرفع إحرامه ، وإنما يكون محرمـا إحرامـاً فاسـداً ، بخلاف الصوم؛ لأنه يخرج منه بالإفساد.

فإن قيل: أليس يجب عليه الإمساك كما يجب قبل الإفساد؟.

قلنا: الإمساك يحرمه الوقت، لا لأن العبـادة باقيـة، ألا تـرى أنـه لـو لم ينـوي الصوم حتى فات زمان النية وجب عليه الإمساك، وإن كان لم ينعقد الصوم .

فصل

إذا وطئ امرأته وهي نائمة، فإن المـرأة لا تفطـر بـذلك ، ويجـب عليـه القضاء والكفارة[3] .

---

(١) **انظر** : المغني ٣ / ٧٠، المحرر ١ / ٢٣٠، كشاف القناع ٢ / ٣٧٦، حاشية الروض المربع ٣ / ٤١٥ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٣٢٧/٣ ، فتح العزيز ٢٣٢/٣.

(٣) **انظر**: المجموع (٦/ ٣٢٤) ،

وإن أكرهها على الوطئ نظرت ، فإن شدها أو غلبها فوطئها من غير أن تقدر على كفة ، لم تفطر، وإن خوفها فأطاعته ففي إفطارها بذلك **قولان**[١]

وهكذا إن أوجر الصائم الطعام لم يفطر ، وإن خوف حتى أكل ففيه قولان[٢]. وهذا مثل ما قلناه في القتل ، إن طرحه على رجل فقتله لا قصاص عليه ، وإن خوفه حتى قتله ففيه **قولان**[٣] .

وكذلك الحالف إذا حمل فأدخل الموضع الذي حلف عليه لم يحنث ، وإن خوف حتى دخل ففيه **قولان**[٤] .إلا أن الكفارة لا تجب مع الإكراه[٥] ، **وقال** أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧] : يفطر بذلك .

وقال أحمد[٨] : يفطر بالجماع، فإن كان رجلًا وجبت عليه الكفارة ، وإن كانت امرأة لم تجب الكفارة ، لأن عنده الإكراه على الوطئ لا يحصل بحصول الإنتشار. ولا يفطر بالأكل . وقد مضى الكلام معه في مثل ذلك[٩] ،

---

(١) **والأصح أنها تفطر ، انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٥٩ .

(٢) **والأصح أنه يفطر ، انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٢٦٣، المجموع ٦ / ٣٦٩، المنهاج ومغني المحتاج ١ / ٤٣٠، التهذيب ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) **والأصح أن عليه القصاص ، انظر** : المصادر السابقة .

(٤) **والأصح أنه يحنث ، انظر** : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المجموع ٦ /٣٩٦.

(٦) **انظر**: المبسوط ٣ / ٩٨، البدائع ٢ / ٢٣٨، الهداية وفتح القدير ٢ / ٢٥٥.

(٧) **انظر**: مواهب الجليل ٣ / ٣٦٢ .

(٨)**انظر**: المغني ٣ / ٧٠ .

(٩) **تقدم**: ص ٩٤٧.

وهو إذا جامع ناسيًا.وتعلق أبو حنيفة، ومالك بأن الطعام وصل إلى جوفة مع ذكره للصوم فافطر ، كما لو كان مريضا فأكل ، وكذلك الحائض تفطر ، وإن كان الدم يخرج بغير اختيارها.

ودليلنا: أن هذا معنى حرمة الصوم ، فإذا حصل بغير إختيار لم يفطره، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه ، أو ذرعه القي. وما قالوه يبطل بغبار الطريق . وعند أبي حنيفة[1] لو بلع ما بين أسنانه لم يفطر .وأما الحيض فليس مما يدخل تحت الاختيار، ولا خروج الدم معنى يبطل الصوم ، لأن المستحاضة يخرج دمها ولا تفطر، فإذا لم يعقل معناه لم يقس عليه .

مسألة

قال : وإن تلذذ بإمرأة حتى أنزل فقد أفطر ولا كفارة[2] .

وجملة ذلك: أنه إذا وطئ دون الفرج ، أو قبل ، أو لمس ، فأنزل، أفطر ولا كفارة[3] . **وقال** مالك[4]، وأبو ثور[5]: تجب الكفارة .

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٩٤) ، ملتقى الأبحر (١/ ٤٥).

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣، ولفظه : « وإن تلذذ بامرأة حتى، ينزل فقد أفطر ولا كفارة » .

(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٤، التهذيب ٣ / ١٦٩، المهذب ٢ / ٦١٠، فتح العزيز ٣ / ٢٣١، المجموع ٦ / ٣٧٦ .

(٤) **انظر** : المدونة ١ / ٢٩٦، الكافي ١ / ٢٩٦، مواهب الجليل ٢ / ٤٢٣ .

(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٧٨، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٥ ، حلية العلماء (١٧١/٣).

وقال أحمد[(١)] : تجب في الوطئ فيما دون الفرج . وعنه في القبلة واللمس روايتان[(٢)] . وقد مضى الكلام مع مالك . وأما أحمد **فقال** هذا أفطر بالوطئ فوجبت الكفارة، كما لو وطئ في الفرج .

ودليلنا: أنه أفطر بغير جماع تام فلم تجب الكفارة، كما لو قبل، أو أكل، ويفارق الفرج لأنه جماع تام .

مسألة

قال : وإن أدخل في دبرها حتى يغيبة، أو في بهيمة، أو تلوط، ذاكر للصوم، فعليه القضاء والكفارة[(٣)] .

وجملة ذلك: أنه إذا وطئ في الموضع المكروه أفطر وعليه الكفارة[(٤)] ، وبه **قال** مالك[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وأبو يوسف[(٧)]، ومحمد[(٨)] .

---

(١)وهو المذهب . **انظر**: المغني ٣ / ٦١ .

(٢) قال في الإنصاف (٣/٢١٤)، والصحيح من المذهب أن القبلة واللمس ونحوهما إذا أنزل أو أمذى لا تجب به الكفارة .

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .

(٤) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٦، المهذب ٢ / ٦١٦، التهذيب ٣ / ١٦٨، الوسيط ٢ / ١١٤٧، فتح العزيز ٣ / ٢٣٠، المجموع ٦ / ٣٧٦ .

(٥) **انظر**: مواهب الجليل (٣/٣٥٩).

(٦) **انظر** : المغني (٣/٦١).

(٧) **انظر** : بدائع الصنائع (٢/٩٨) .

(٨) **انظر** : المبسوط ٣ / ٧٩.

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه في أشهر الروايتين عنه[1]؛ لأنه وطء لا يحصل به الإحلال والإحصان ، فلا يوجب الكفارة، كالوطئ فيما دون الفرج.

ودليلنا: أنه أفطر بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة، كما لو كان في القبل ، ويفارق الوطئ فيما دون الفرج؛ لأنه لا يحصل به الفطر حتى ينزل بخلاف مسألتنا[2] .

فصل

فأمَّا إتيان البهائم فاختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة به على طريقتين، فمنهم من **قال** : حكم الكفارة مبني على الحد[3]، **وفيه ثلاثة أقاويل** :

أحدها: يجب الحد، كالزنا . **والثاني**: يجب القتل، كالزنا .

والثالث: لا حد، وإنما يعزّر[4] ، فعلى هذا القول الثالث لا تجب الكفارة، ومنهم من **قال** : الكفارة تجب بكل حال[5] . فإذا قلنا: لا تجب الكفارة ؛ فلأنه وطئ لا يجب به الحد، فلا تجب به الكفارة؛ كالوطئ فيما دون الفرج.

وإذا قلنا: تجب الكفارة؛ فلأنه يوجب الغسل فتعلقت به الكفارة، كالوطئ في القبل .

---

(١) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، المبسوط ٣ / ٧٩، فتح القدير ٢ / ٢٦٢ .
(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٤٢.
(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٦، المهذب ٢ / ٦١٦، المجموع ٦ / ٣٧٧ .
(٤) **انظر** : المهذب مع المجموع ٢٢ / ٦٥، معرفة السنن والآثار ٦ / ٣٥١ .
(٥) انظر : والأول هو المذهب ، قال في الإقناع (٢/١٨١): وإتيان البهائم مطلقاً في وجوب الحد كحكم الزنا في القبل على المذهبالمجموع ٦ / ٣٧٨.

مسألة

قال: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة..[1]، إلى آخره.

وجملة ذلك: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فافطرتا، وجب عليهما القضاء دون الكفارة[2]، وإن خافتا على ولديهما فأفطرتا، فالمذهب المشهور أن عليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد من طعام[3].

وبه قال أحمد بن حنبل[4]، إلا أنه يقول مد من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير، وبه قال مجاهد[5].

وروى البويطي[6] **عن الشافعي**: أن الكفارة تجب على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك[7]، وبه **قال** الليث بن سعد[8].

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٣.

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ١٤٣، المجموع ٦ / ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) **انظر**: الأم ٢ / ١٤٣، المجموع ٦ / ٢٧٣، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧، فتح العزيز ٣ / ٢٤٠، الغاية القصوى ١ / ٤١٥.

(٤) انظر: المغني ٣ / ٦١.

(٥) انظر: المغني ٣ / ٦١.

(٦) **انظر**: مختصر البويطي ل ٥٣ أ، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٧.

(٧) **انظر**: الإستذكار ١٠ / ٢٢٣، المدونة ١ / ٢١٠.

(٨) **انظر**: الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

وقال أبو حنيفة[1]: لا تجب عليهما كفارة . وهو مذهب الحسن البصري[2]، وعطاء[3]، والزهري[4]، وربيعة[5]، والثوري[6]،والأوزاعي[7]، وأبي ثور[8]، وأبي عبيد[9]، وداود[10]، وهو اختيار المزني، وابن المنذر[11].

---

(١) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١، المبسوط ٣ / ٩٩، الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٧٦ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٥، الاستذكار ١٠ / ٢٢٢، الحاوي الكبير ٣ / ٤٣٧ .

(٣) **انظر** : المغني (٣/ ٨٠) .

و **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٢٢٢، المحلى (٦/ ٢٦٣).

(٤)**انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ ، المغني (٣/ ٨٠).

و **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣.

وانظر : الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(٦) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ ، الاستذكار ١٠ / ٢٢٢ .

(٧) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ .

وانظر : الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(٨) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ .

انظر : الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(٩) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ .

وانظر : الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(١٠) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ ، الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(١١) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٦٨ .

وقال : أبو علي في الإفصاح[1]: إن الشافعي **قال** في موضع: إن الكفارة استحباب.

وروي عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: الكفارة عليهما دون القضاء[2].

واحتجا بما روى أنس أن النبي ﷺ **قال** : « إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، ووضع الصيام عن المسافر ، وعن المرضع وعن الحبلى » [3] ، ولم يأمر بالكفارة؛ ولأنه إفطار بعذر يوجب القضاء ، فلم يوجب الكفارة، كالمريض.

ودليلنا: ما روي عن ابن عباس، وابن عمر أنهما **قالا** : الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[4] . ولا مخالف لهما؛ ولأنه إفطار بسبب

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٧٣ .

(٢) **انظر**: مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٦)، الاستذكار ١٠ / ٢٢٢.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (٥/٢٩)، أبو داود ، كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر ٢ / ٧٩٦ برقم ٢٤٠٨، والنسائي، كتاب الصيام باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ٤ / ٤٨٩ - ٤٩٢ برقم ٢٢٦٦، والترمذي ،كتاب الصوم ن باب باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ٣ / ٩٤ برقم ٧١٥، ، وابن خزيمة ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٤٨٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما أفطرتا .... ٤ / ٢٣٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢١٩ برقم ٧٥٦٧، وابن حزم في المحلى ٤ / ٤١١، ومالك في الموطأ ١ / ٢٨٣ برقم ٦٩٧، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠ / ٢٢١ .

نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فتعلق بذلك وجوب الفدية، كالشيخ الهرم. وأما الخبر فلم يذكر فيه الكفارة ، فكانت موقوفة على الدليل، والمريض أخف حالا من الحامل والمرضع ، لأنه أفطر بسبب نفسه وهاهنا بخلافه .

مسألة

ومن حركت القُبلة شهوته كرهتها له ، فإن فعل لم ينتقض صومه ، وتركه أفضل[١] .

وجملة ذلك.أن من تحرك القبلة شهوته، ويخاف أن ينزل كُرِهت له القبلة[٢] ، وصرح القاضي أبو الطيب[٣] بأن ذلك كراهة تحريم .

ووجه هذا أنه إذا كان يخاف من ذلك إنزال الماء حرمت عليه ، لأن إنزال الماء معها يفسد الصوم ، فلا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد في الغالب من حاله، وإن كانت القبلة لا تحرك شهوته جازت له ، والأفضل تركها.

قال في الأم[٤]: من حركت القبلة شهوته كرهتها له، وإن فعل لم ينتقض صومه ، ومن لم تحرك فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل. فأما الذي نقله المزني[٥] فإنه مختل سقط منه شيء، وهو قوله: ومن

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .
(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٨، المهذب ٢ / ٦٠٦، الوسيط ٢ / ١١٣١ .
(٣) **انظر** : المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٤) **انظر** : الأم ٢ / ١٣٢ .
(٥) مختصر المزني ص ٨٣ .

لم تحرك القبلة شهوته فلا بأس ، لأن من لم تحرك القبلة شهوته لا يقال: تركها أفضل؛ لأن فعلها مكروه .

إذا ثبت هذا: فإن مذهب أبي حنيفة مثل ما قلناه.

وقال مالك[1]: تكره له القبلة بكل حال . وعن أحمد[2] في ذلك روايتان. واحتج بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه **قال:** رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فأعرض عني، فقلت له: مالي . فقال لي: « **إنك تقبل وأنت صائم** »[3] . ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام .

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها **قالت:** كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ، وكان أملككم لإربه[4].

وقيل: إربه، الإرب: العضو[5]، والأَرَب: الحاجة[6] .

---

(١) **انظر** : المدونة ١ / ١٩٦، الإرشاد وشرحه أسهل المدارك ١ / ٤٢٠ - ٤٢١، الإشراف ١ / ٢٠٥ .

(٢) قال في الإنصاف: وإن كان ممن لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب أنها لا تكره قال في الفائق ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته على أصح الروايتين قال في المبهج والوجيز وتكره القبلة بشهوة. انظر: الإقناع (١/ ٣١٤) ، الإنصاف (٣/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٣٢، وابن حزم في المحلى ٤ / ٣٤٢، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم حديث رقم ١٩٢٧، ومسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث رقم ١١٠٦ .

(٥) المصباح المنير مادة (أرب)، ولسان العرب(١/ ٢١٢).

(٦) **انظ٨ر** : النهاية في غريب الحديث ص ٣٤، فتح الباري ٤ / ٦٥٣ .

وروى عن عمر رضي الله عنه **أنه قال:** هششت[1] فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ، فقبلت وأنا صائم .قال : «**أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم**» . قلت : فلا بأس به . قال : « **فَمَه** »[2]. وهذا أخص مما رووه . وأما القياس على الإحرام، فالإحرام يحرم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح، بخلاف الصوم .

فصل

إذا ثبت: هذا فإن قبل ولم ينزل لم يفطر ، وإن أنزل أفطر[3]؛ لما ذكرناه من حديث عمر، فإنه شببها بالمضمضة، والمضمضة إذا كان معها نزول الماء أفطر. وعلى مذهب مالك تجب الكفارة[4]، وقد مضى الكلام معه[5] .

---

(١) هششت : إذا فرحت وارتحت للأمر. انظر: الفائث في غريب الحديث لابن الجوزي (٤ / ١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم ٢٣٨٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، حديث رقم ٣٠٤٨، والإمام أحمد في مسنده ١ / ٥٢ برقم ٣٧٢، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم برقم ١٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة للصائم بالمضمضة بالماء برقم ١٩٩٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم برقم ١٥٧٢ . قال هذا صحح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧٧، الحاوي الكبير ٣ / ٤٤٠، التهذيب ٣ / ١٦٩ .

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١ /٣٤٢).

(٥) انظر: ص ٩٥٥.

مسألة

قال الشافعي : إن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر[(١)] .

وجملة ذلك: أنه إذا وطئ دون الفرج وأنزل معه أفطر ، وإن لم ينزل لم يفطر ، ولا تجب الكفارة بالفطر بذلك[(٢)] .وعند أحمد، ومالك: تجب الكفارة. وقد مضى ذلك .

مسألة

قال : وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر[(٣)] .

وجملة ذلك: أنه إذا نظر فأنزل لم يفطر؛ لأنه إنزال من غير مباشرة[(٤)] ، فأشبه إذا فكر فأنزل، ولا فرق بين أن يكرر النظر ، أو لا يكرر . وبه **قال** أبو حنيفة[(٥)] . **وقال** مالك[(٦)] : إن أنزل من النظرة الأولى أفطر، ولا كفارة عليه ، وإن استدام النظر حتى أنزل وجبت عليه الكفارة . وتعلق بأنه أنزل متلذذًا كاللامس .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ .

(٢) **انظر** : المهذب ٢ / ٦١٠، المجموع ٦ / ٣٧٦، فتح العزيز ٣ / ٢٣١، الحاوي ٣ / ٤٣٤ .

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٣ - ٨٤ .

(٤) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٤٠، المهذب ٢ / ٦٠٧، الوسيط ٢ / ١١٣١، التهذيب ٣ / ١٦٩ .

(٥) **انظر** :شرح فتح القدير (٢/٣٢٩)، بداية المبتدي (١/٤٠)، الفتاوى الهندية (١/٢٠٤) ، اللباب (١/٨٣).

(٦) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠٧، الذخيرة ٢ / ٥٠٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٢٥، بلغة السالك ١ / ٢٢٨، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٤ .

ودليلنا: أنه إنزال من غير مباشرة ، فلم يفطر بـه، كـالإحتلام ، ولأن النظرة الأولى لا يمكن الإحتراز منها ، فـلا يحصـل بـها أمضـت إليـه الفطـر، كالذباب، وغبار الطريق إذا دخل إلى حلقه .

فرع

إذا استنزل الماء بكفه أفطر ، ولا كفارة عليه، كما لو قبل أو لمس(١) .

فرع

إذا قبل أو لمس فأمذى لم يفطر(٢) .

وقال أحمد(٣): يفطر ؛ لأن هذا الخارج تحلله الشـهوة ، فـإذا انضـم إلى المباشرة أفطر به كالمني .

ودليلنا: أنه خارج لا يوجب الغسل؛ فإذا انضـم إلى المبـاشرة لم يفسـد الصوم، كالبول، ويفارق المني؛ لأنه يتلذذ بخروجه ويوجب الغسل .

مسألة

قال الشافعي : وإذا أغمي على رجل، فمضى له يوم، أو يومـان مـن شـهر رمضان ، ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء . إلى آخر كلام المزني(٤) .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٥٠، المهذب ٢ / ٦٠٧، التهذيب ٣ / ١٦٩ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٥٠، إعانة الطالبين ١ / ٢٢٧، البيان ٣ / ٥٠٨ .

(٣) **انظر** : الإنصاف ٣ / ٣٠١، المبدع ٣ / ٢٣، المقنع ٣ / ٢٣، دليل الطالـب ص ٨٠ .

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

وجملة ذلك: أنه إذا نوى الصوم، ثم أغمي عليه يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فإن صومه في اليوم الثاني وما بعده لا يصح[(١)] ؛ لأنه لم ينوي صيامه ، وأما اليوم الأول فقال الشافعي : [(٢)] في كتاب الصوم: إذا أفاق في بعض النهار ، أجزأه[(٣)].

وقال في كتاب الظهار: إذا كان مفيقا في أول النهار صح صومه . **وقال في كتاب إختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**[(٤)] : إذا أغمي عليها وهي صائمة، أو حاضت بطل صومها .

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين.

أحدهما: أن في المسألة ثلاثة أقاويل. أحدها: أنه يعتبر الإفاقة في أول النهار ليجعل حكم النية في أول النهار، فيتعلق بذلك صحة الصوم ، وإنما اعتبر في أول النهار؛ لأن مالا يعتبر في جميعه يعتبر في أول العبادة، كالنية.

والثاني: يكفي أن يفيق في بعضة لتحصل النية مع الإفاقة في جزء منه ، فإذا حصل ذلك أجزأ، كما لو أفاق في أوله .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٥٦، الحاوي ٣ / ٤٤٢، العزيز ٣ / ٢٢٠ .

(٢) **انظر** : الأم ٥ / ٤٠٧، مغني المحتاج ١ / ٤٣٣ .

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٤) حكى هذا الكلام عنه الماوردي والشيرازي والغزالي والنووي .

انظر : الحاوي ٣ / ٤٤١، المهذب ٣ / ٦١٦، الوسيط ٢ / ١١٣٥، المجموع ٦ / ٣٨٤ .

والثالث: أنه متى أغمي عليه في جزء منه بطل، ويجب أن يكون مفيقا في جميعه. ووجهه أن كل ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه ، كالجنون ، والحيض .

والطريق الثاني: أن في المسألة قولا واحد : وهو أنه يعتبر أن يكون مفيقا في أوله ، خاصة وهو الذي نص عليه في كتاب الظهار، وأما نصه في الصيام فإنه أجمل ، ولم يفصل وبينه في الظهار ، وأما الذي قاله في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فله تأويلان[1]:

أحدهما: أنه ذكر الحيض والإغماء ، وأجاب عن الحيض .

والثاني: أن يكون أراد بالإغماء الجنون .

إذا ثبت هذا: فقد خرج أبو العباس بن سريج[2] قولا آخر، وهو أنه يعتبر الإفاقة في أول النهار وآخره ؛ وإنما كان كذلك لأنه إذا اعتبر الإفاقة في أوله اعتبرت في آخره ، كما أن نية الصلاة لما اعتبرت في حال الدخول فيها اعتبرت في حال الخروج .

إذا ثبت هذا: فإن مالكا قال: يعتبر إفاقته في أول النهار فيفيق قبل الفجر ، ويستديم حتى يطلع الفجر[3] .

---

(١) انظر :الحاوي الكبير (٣/٤٤٢).

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٨٥، المهذب ٢ / ٦١٧، التهذيب ٣ / ١٧٨، الحاوي ٣ / ٤٤٢، فتح العزيز ٣ / ٢٠٩ .

(٣) **انظر** : المدونة الكبرى (١/٢٧٦)، تهذيب المدونة (١/١٣٤)، جواهر الإكليل ١ / ١٤٨ .

وقال أحمد[1] : إذا أفاق في جزء من النهار صح صومه.

وقال أبو حنيفة[2]، **والمزني**[3] : يصح صومه، وإن لم يفق في شيء منه . واحتجا بأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم .

ودليلنا: أنه معني يسقط فرض الصلاة ، فجاز أن يفسد الصوم، كالجنون؛ ولأن النية انفردت عن الإمساك ، فلم تجزء، كما لو انفرد الإمساك عن النية ، فأما النائم، فإن أبا سعيد[4] قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه ، وعامة أصحابنا قالوا: يصح[5].

وفرقوا بأن النوم جبلة وعادة، ولا يزيل العقل؛ لأنه متى نبه تنبه ، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون .

مسألة

قال: وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها[6] .

---

(١) **انظر**: المغني (٣/٣٢) ، والإنصاف ٣ / ٢٩٢ – ٢٩٣.

(٢) **انظر** : المبسوط ٣ / ٧٠، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١ / ٣٤٠، الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٨٥ .

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٤) **انظر** : لقول أبي سعيد الاصطخري في الحاوي ٣ / ٤٤١، المهذب ٢ / ٦١٧، البيان ٣ / ٥٣٠ .

(٥) **انظر** : المهذب ٢ / ٦٠٧، التهذيب ٣ / ١٧٨، الحاوي ٣ / ٤٤١، الوسيط ٢ / ٦١٧، المجموع ٦ / ٣٨٤، المحرر ٤٠٨ .

(٦) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

وجملة ذلك: أن الحائض لا يجوز لها الصيام ، فإن أمسكت ونوت الصيام مع علمها بتحريم ذلك أثمت، ولم ينعقد صومها ، ويجب عليها القضاء[1] وهذا إجماع[2] .

وروت معاذة العدوية[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يصيبنا الحيض مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4] .

وإنما افترق حكم الصوم والصلاة؛ لأن الصيام لا يشق قضاؤه ، ولأنه في السنة مرة ، والصلاة تكثر ويشق قضاؤها فافترقا .

مسألة

قال: وأحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، إتباعًا لرسول الله ﷺ[5] .

وجملة ذلك: أن تأخير السحور مستحب في ليالي الصيام[6]،

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٤٣، المهذب ٢ / ٥٨٨، التهذيب ٣ / ١٧٣، التلخيص ٢٣١، المجموع ٦ / ٢٥٩ .

(٢) **انظر**: المجموع (٦/ ٢٥٧) ، فتح العزيز (٦/ ٦٠٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٥٥) ، الذخيرة (١/ ٣٧٥) ، المغني (٦/ ١٤٠).

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء، ثقة عابدة روت عن عائشة، وعلي وغيرهما. **انظر** لترجمتها في التقريب ٢ / ٦٥٩، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض باب لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ . ١ / ٥٠١ برقم ٣٢١، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١ / ٢٦٥ برقم ٦٩ (٣٣٥) .

(٥) **انظر**: مختصر المزني (٨٤).

(٦) **انظر** : التنبيه ٦٧، الحاوي ٣ / ٤٤٤، الوسيط ٢ / ١١٣٦، المحرر ٤١١، حاشية الباجوري ١ / ٤٩٨ .

والأصل في ذلك ما روى عرباض بن سارية[1] أن النبي ﷺ دعاه إلى السحور في رمضان، وقال : هلم إلى الغداء المبارك[2] ». وروى ابـن عبـاس: أن النبـي ﷺ **قال :« استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل ، وبأكل السحور على صيام النهار »**[3] .

وروى أنس بن مالك: أن النبي ﷺ **قال : « تسحروا فإن في السحور بركة »**[4] .

---

(١) عرباض بن سارية كنيته أبو نجيح ، له صحبة . و هو مـن أهـل الصـفة ، و هو أحد البكائين الذين نزل فيهم ﴿ { ~ ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٩٢]، نزل الشام و سكن حمص . اهـ . **انظر** : التقريب ٢ / ٦٦٩، الإصابة ٢ / ٤٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور غـداء ٢ / ٧٥٧ - ٧٥٨ برقم ٢٣٤٤، وابن خزيمـة ٣ / ٢١٤ بـرقم ١٩٣٨، وأحمـد ٤ / ١٢٦ - ١٢٧، وابن حبان - الإحسـان ٨ / ٢٤٤ / بـرقم ٣٤٦٥، والنسـائي، كتـاب الصـوم، بـاب الدعاء إلى السحور ٤ / ٤٥٣ برقم ٢١٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٤٦ برقم ٢٠٥٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السحور ١ / ٥٤٠ بـرقم ١٦٩٣، والحاكم ١ / ٤٢٥، وابن خزيمة، كتاب الصوم ، باب الأمـر بالاسـتعانة عـلى الصوم بالسحور (٣/ ٢١٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجـه ص ١٣٠ ص ٣٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجـاب بـرقم ١٩٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد واسـتحبابه بـه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر برقم ١٠٩٥ .

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي : ، قال : يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور[1] .

والأصل في هذا ما روى أنس: أن النبي ﷺ ، وزيد بن ثابت تسَحَّرا، فلما فرغَا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة ، فقيل : لأنس كم كان بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[2] .

وروى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال : « **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه** »[3] .

وروى عن النبي ﷺ أنه **قال** : « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمن على الشمال في الصلاة »[4] .

ولأن في ذلك تقوية على الصوم، ومخالفة لأهل الملل ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قدركم السحور وصلوة الفجر برقم ١٩٢١، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه وتعجيل الفطر برقم ١٠٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ٤ / ٢٣٤ برقم ١٩٥٧، ومسلم في الصيام باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ. ٢ / ٣٧١ برقم ٤٨ - ١٠٩٨ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ١٩٩ برقم ١١٤٨٥، وابن حبان - الإحسان - ٥ / ٦٧ برقم ١٧٧٠، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك ١ / ١٧٤ .

إذا ثبت هذا: فإنا نريد بتعجيل الإفطار الأكل والشرب ، وإن كان الإفطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم . وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم** » [1] .**إذا ثبت هذا:** فإنه يستحب التعجيل ، إذا تيقن غروب الشمس ، فأما مع الشك في ذلك فلا يجوز[2] ، وكذلك تأخير السحور يستحب مع تيقن الليل ، فأما مع الشك فإنه يكره ، إلا أنه يجوز؛ لأن الأصل بقاء الليل[3] ، بخلاف الإفطار؛ لأن الأصل فيه بقاء النهار .

فرع

قال في سير حرملة: أحب أن يفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء[4] .
والأصل فيه ما روى سلمان بن عامر[5] قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يفطر الصائم برقم ١٩٥٤ . وفي باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤١ . وفي باب تعجيل الإفطار برقم ١٩٥٨ . بألفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم برقم ١١٠٠ .

(٢) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٢٦ .

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٢٥ .

(٤) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٨٣، التنبيه ٦٧، البيان ٣ / ٥٣٩، المجموع ٦ / ٤٠٧ .

(٥) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، قال أهل العلم: ليس في الصحابة ضبي غيره. سكن البصرة، وروى عنه ابن سيرين، محمد، وحفصة، ونبت أخيه الرباب بنت صليح بن عامر. توفي في خلافة معاوية .

=

أحدكم صائمًا فليفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، فإنه طهور »[1] .

وروى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء »[2] .

فرع

قال في سير حرملة: وأحب للصائم أن يدعو عند إفطاره ، فإن له دعوة مستجابة[3] ، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « **اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت** »[4] .

=

انظر : الاستيعاب ص ٩٥٠، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٦٩، الرياض المستطابة ١١٥ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه س ٣٦٤ (٢٣٥٥، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ / ٧٩ برقم ٦٩٥، والنسائي في السنن الكبرى ٢ / ٢٥٣ برقم ١٦٩٩، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٣٢، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص٢ / ٣٨٠، تصحيحه عن أبي حاتم الرازي، وضعفه الألباني في ضعيفه أبي داود ص ١٨٣ برقم ٢٣٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٢ / ٧٦٤ برقم ٢٣٥٥، وابن ماجه ١ / ٥٤٢ برقم ١٦٩٩، والترمذي ٣ / ٧٨ - ٧٩ برقم ٦٩٥، وأحمد ٤ / ١٥، وابن خزيمة ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ برقم ٢٠٦٧، وابن أبي شيبة ٢ / ٥١٨، والدارمي ٢ / ٧ .

(٣) **انظر** : التهذيب ٣ / ١١٨٣، التنبيه ٦٧، المحرر ٤١٢، المجموع ٦ / ٤٠٨، عمدة السالك ١١٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ٤ / ٢٣٩ من طريق حسين بن عبد الرحمن، عن معاذ بن زهرة، وأبو داود ٢ / ٧٦٥ برقم ٢٣٥٨، ورواه ابن أبي شيبة ٢ / ٥١١ من طريق =

وروي عن ابن عمر أنه كان يقول عند إفطاره : يا واسع المغفرة اغفر لي[1] .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أفطر قال : « **ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر** »[2] .

فرع

ويستحب للصائم أن يفطر الصُيَّام[3] ، لما روى زيد بن خالد[4] عن النبي ﷺ أنه قال : « **من فطر صائمًا كان له مثل أجره ، ولا يسقط من أجر**

=

حسين عن أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني ٢ / ١٨٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ١٤٦ .

(١) الذي جاء في كتب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الصائم لا ترد دعوته برقم ١٧٥٣، ولفظه « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ». وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٧ .

(٢) أخرجه : النسائي في السنن الكبرى ٢ / ٢٥٥ برقم ٣٣٢٩، وأبو داود ٢ / ٧٦٥، ٢٣٥٧، والدارقطني ٢ / ١٨٥، والحاكم ١ / ٤٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٣٩، وانظر : إرواء الغليل ٤ / ٣٩ رقم ٩٢٠ .

(٣) **انظر** : الإقناع للماوردي ٨٧، الحاوي ٣ / ٤٧٦، البيان ٣ / ٥٤٠، المجموع ٦ / ٤٠٨ .

(٤) زيد بن خالد الجهني المدني: صحابي،شهد الحديبية،وكان معه لواء جهينة يوم الفتح،له ٨١ حديثا،اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته، وسنه اختلافًا كثيرًا فقيل يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل أبا زرعة. توفي في المدينة عن ٨٥ سنة. **انظر**: الاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، وأسد الغابة (٢/ ٢٢٨)، وتاريخ الإسلام (١٧/٣) ، الإصابة (١/ ٥٦٥).

الصائم شيء »[1] **.قال** : وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي ، كان لهما أن يفطروا في شهر رمضان ، ويأتي أهله »[2] .

وجملة ذلك: أنه[3] يجوز للمسافر الفطر في شهر رمضان[4]؛ لقوله تعالى : ﴿E F G H I J K L M N O﴾[5]. وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة** »[6] والسفر الذي يفطر فيه ستة عشر فرسخًا[7]، وقد مضى بيان ذلك في الصلاة .

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز له الإفطار بالأكل والشرب والجماع ، لأن ذلك كله من محظور الصوم ، فإذا لم يجب الصوم لم يحرم شيء منه[8] .

وقال أحمد[1]: لا يجوز له الإفطار بالجماع ، إذا جامع وجبت عليه الكفارة؛ لأنه أبيح له الأكل والشرب للحاجة، ولا حاجة إلى الجماع.

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/١٩٢) ، والترمذي ، كتاب الصوم ، باب من فطَّرَ صائما (٣/١٧١) ، ح (٨٠٧)، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب في ثواب من فطر صائماً (٢/٦٣٢) ، (١٧٤٦).

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٣) (وجملة ذلك أنه) ما بين القوسين ساقطة من المخطوط .

(٤) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٦٥ .

(٥) آية رقم ١٨٥ سورة البقرة .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٥٨.

(٧) يقدر بثلاثة أميال، ويعادل حوالي ٦ كيلو مترات .**انظر**: المعجم الوسيط (٦٨١) ، هامش البيان العمراني (٢/٤٥٣).

(٨) **انظر** : المهذب ٢ / ٦١٥، الوسيط ٢ / ١١٤٧، البيان ٣ / ٥١٧ .

وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل جاز بالجماع كالتطوع، وما ذكره فليس بمعتبر ، لأنه لو كان لا يحتاج إلى الأكل فأكل جاز .

=

(١) **انظر** : الكافي ٣ / ٤٥٢، الفروع ٣ / ٣٢، الإنصاف ٣ / ٣٢١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١ / ٢٨٩ .

مسألة

قال : وإن صاما في سفريهما أجزأهما[1] .

وجملة ذلك: أن المسافر يجوز له الصيام في شهر رمضان[2]، وبه قال عامة الفقهاء[3] ، وقال قوم من أصحاب الظاهر[4]، وقوم من الشيعة[5] : أنه لا يصح صوم المسافر في السفر. وروي ذلك عن أبي هريرة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس من البر الصيام في السفر** »[6] .

وروي عنه ﷺ أنه **قال** : « **الصائم في السفر كالمفطر في الحضر** »[7].

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص٨٤ ولفظه : « فإن صاما في سفرهما أجزأهما » .

(٢) **انظر** : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٩ الأم ٢ / ١٤٠، واختلاف الحديث مع الأم ٩ / ٥٤٨ .

(٣) **انظر**: المجموع (٦/٢٦٧-٢٧٢) ،المغني لابن قدامة (٤/٤٠٦-٤٠٨)، شرح فتح القدير(٢/٣٥١) ، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٠٧).

(٤) **انظر** : المحلى لابن حزم ٦ / ٢٤٣، الاستذكار ٣ / ١٨٣ .

(٥) **انظر** : نيل الأوطار ٤ / ٢٥١، المجموع ٦ / ٢٦٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر » برقم ١٩٤٦ .ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية برقم ١١١٥ .

(٧) الحديث روي موقوفًا ومرفوعًا فقد أخرجه النسائي في سننه موقوفًا على عبد الرحمن بن عوف، كتاب الصيام، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالفطر في الحضر » حديث رقم ٢٢٨٣ .

=

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة الأسلمي[1] سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد، الصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر[2] .

وروى أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »[3] . ولأن الإفطار في السفر رخصة، ومن رخص له الفطر جاز له أن يحمل المشقة بالصوم كالمريض . فأما الخبر فورد على سبب، روى ابن المنذر بإسناده عن جابر « أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى رجلًا قد ظلل عليه، فقال: « **ما هذا** »؟

=

ورواه ابن ماجه، مرفوعًا كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم ١٦٦٦ ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

(١) حمزة بن عمر بن عويمر بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا صالح، وقيل أبا محمد، له صحبة مات سنة ٦١هـ وهو ابن حدى وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٥٦، الكاشف ١ / ٣٥١، الكنى والأسماء للدولابي ١ / ١١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر الإفطار برقم ١٩٤٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب التخيير في الصيام والفطر في السفر برقم ١١٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار برقم ١٩٤٧ .

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم ١١١٨ .

فقالوا : صائم . **فقال** : «**ليس من البر أن يصوموا في السفر** »[1] يبين عن هـذا ما روى سلمه بن المحبق[2] قال : قال رسول الله ﷺ: « من كانـت لـه حمولـة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه »[3] .

فيكون معنى ما قاله أن يكون يلحقه المشقة في ذلك ، وقد يكون غازيـاً أو حاجاً فيضعفه ذلك، فلا يكون الصوم من أبر بره .

وهذا كقوله ﷺ : « **ليس المسكين من ترده التمرة والتمرتـان ، واللقمـة واللقمتان**» ، فقيل: من المسكين ؟ قال: «**الذي يستحي أن يسأل، ولا يجـد مـا يغنيه** »[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧٥ .

(٢)سلمة بن المحبق، ويقال: سلمة بن ربيعـة المحبـق الهـذلي، مـن هـذيل ابـن مدركة بن الياس بن مضر، واسم المحبق صخر بن عبيد بن الحـارث، يكنـى سـلمة أبـا سنان بابنه سنان بن سلمة بن المحبق، يعد في البصريين، روى عنـه قبيصـة بـن حريـث وجون بن قتادة، طبقات ابن سعد: ٧ / ٨١، وعلل ابـن المـديني: ٥٧، ٥٩، وطبقـات خليفة: ٣٦، ١٧٦، ومسند أحمد: ٣ / ٤٧٦ و ٥ / ٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٦)، وأبو داود كتاب الصوم ، بـاب اختيـار الصوم (٢/ ٣١٨).

(٤) أخرجه : البخاري كتاب التفسير، باب لا يسألون الناس إلحافا (٤٢٦٥) ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنـى ولا يفطـن لـه فيتصـدق عليه (١٠٣٩).

وإنما أراد أنه ليس بأشدهم مسكنة ، وإن كان في الحقيقة مسكينا ، وأما الخبر الآخر فقد قيل: إنهم كانوا في الحرب ، فأمرهم بالإفطار ليتقووا على الحرب ، فصام قوم منهم، فقال النبي ﷺ : « **أولئك العصاة** »[1] .

ويحتمل أن يريد بذلك من لم يقبل الرخصة، ورأى أن الفطر لا يجوز .

فصل

إذا ثبت هذا: فإن الصوم في السفر أفضل[2] ، وبه قال أبو حنيفة[3]، والثوري[4]، ومالك[5]، وأبو ثور[6].وروي ذلك عن أنس[7] بن مالك، وعثمان بن أبي العاص[8] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية....... من حديث جابر بن عبد الله برقم ١١١٤، ٢ / ٧٨٥ .

(٢) **انظر** : الأم ٢ / ١٤٠، الحاوي الكبير ٣ / ٤٤٦، المهذب ١ / ٢٤٥، فتح العزيز ٣ / ٢٨، الوسيط ٢ / ٥٣٩، المجموع ٦ / ٢٦٥ .

(٣) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨، فتح القدير ٢ / ٢٧٢، المبسوط ٣ / ٩٢ .

(٤) **انظر** : المجموع (٦/ ٢٦٥)، الاستذكار ١٠ / ٧٩ .

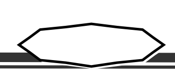
(٥) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠١، الإشراف ١ / ٢٠٧، الذخيرة ٢ / ٥١٢ .

(٦) **انظر**: المجموع (٦/ ٢٦٥).

(٧) **انظر** : قول أنس في مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٣٢، وفي سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٢٤٥ .

(٨) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أبو عبد الله، أسلم في وفد ثقيف، واستعمله رسول الله على الطائف، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة، ومات بها في خلافه معاوية رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٧٥، الإصابة ٢ / ٤٦٠، و**انظر** لقوله في سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٢٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٣٣ .



وقال الأوزاعي[1]**، وأحمد**[2]**، وإسحاق**[3]: الفطر أفضل .

وروى ذلك عن ابن عباس[4] وابن عمر[5]. وتعلقوا بـالخبرين اللـذين ذكرناهما في الفصل قبله[6]، وأن القصر في الصلاة أفضل[7]، كذلك الفطر في الصوم .

ودليلنا: حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قـال : « **مـن كانـت لـه حمولة يأوى إلى شبع ، فليصم رمضان حيث أدركه** »[8].

ولأن من خير بين الصوم والإفطار كان الصوم أفضل كالمتطوع ، فأما الخبران فقد مضى الجواب عنهما[9] .

وأما القصر ففيه قـولان : وإن سـلمنا فلأنـه مختلـف في جـواز الإتمـام وصحة الصلاة التامة، وهاهنا أجمع الفقهاء[10] عـلى جـوازه وصـحته ، ولأن ذلك تخفيف في العبادة، وهذا تعزير بها في التأخير فافترقا .

---

(1) **انظـر** قـول الأوزاعـي في : المغنـي ٤ / ٤٠٨، والمجمـوع ٦ / ٢٧١، والاستذكار ١٠ / ٧٩ .

(2) **انظر** : قول أحمد في المغني ٤ / ٤٠٧ .

(3) **انظر** : قول إسحاق في المغني ٤ / ٤٠٨، والمجموع ٦ / ٢٧١، والاستذكار ١٠ / ٧٩ .

(4) **انظر** : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٣١، والمحلى ٤ / ٤٠٣.

(5) **انظر** : قول ابن عمر في المحلى ٤ / ٤٠٣، والاستذكار ١٠ / ٧٩ .

(6) **تقدم** : ص (٩٧٥).

(7) وهو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه . انظر: الحاوي الكبير (٢/٨٢٨).

(8) تقدم تخريجه ص ٩٧٧.

(9) **انظر**: ص (٩٧٦-٩٧٨).

(10) انظـر :الحـاوي الكبـير (٢/٨٢٨) ، البحـر الرائـق شرح كنـز الـدقائق (٢/٢٠٤) ، الشرـح الكبـير للرافعـي لابـن قدامـة (٢/٩٩)، شرح خليـل للخـرشي (٢/٣٦٥) .

مسألة

قال : وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان نـذرًا ولا قضـاء لغـيره ، فإن فعل لم يجزئه لرمضان ولا لغيره[1] .

وجملة ذلك: أن المسافر مخـير بـين الصـوم عـن رمضـان ، وبـين الفطر، فإن صام عن غير رمضان، كالكفارة والنذر والقضاء لم يصح صـومه ، ولم يقع عن رمضان[2] . وبه قال أكثر الفقهاء[3] .وقال أبو حنيفة[4]: يقـع عـما نواه، وخالفه أبو يوسف[5]، ومحمد[6]. واحتج بأنه مخير بين الصوم والإفطار ، فجاز له أن يصوم ما شاء، كالمقيم في غير رمضان .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ ولفظه بدل « نذراً » « ديناً » .

(٢) **انظر** : التهـذيب ٣ / ١٤٢، روضـة الطـالبين ٢ / ٣٧٣، الحـاوي الكبـير ٦ / ٢٦٨ .

(٣) **انظـر**: مراتـب الإجمـاع للنـووي (٦/ ٢٦٤-٢٦٥)، شرح فـتح القـدير (٢/ ٣٥١-٣٥٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٠٧،٢٠٦).

(٤) **انظر** : الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٤٠، المبسوط ٣ / ٦١، بدائع الصـنائع ٢ / ٢٢٧ .

(٥) **انظر** : تحفة الفقهـاء ١ / ٥٣٣، البحـر الرائـق ٢ / ٢٨١، الأسرار كتـاب الصيام ١٢٧، المبسوط ١ / ٦١ .

(٦) انظر: المصادر السابقة .

ودليلنا: أنه جوز له الإفطار في رمضان للعذر، فلا يجوز لـه أن يصـوم عن غيره، كالمريض والشيخ الهرم[(1)] .

وأما المقيم فجوز له الفطر لأجل العذر، ولأنه يجوز له التطوع بخلاف مسألتنا.

مسألة

قال: وإن قدم رجل من سفره كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد[(2)] .

وجملة ذلك: أن من جاز له الإفطار في رمضان لعذر فأفطر، ثـم زال عذره لم يجب عليه الإمساك في بقية نهـاره[(3)] ، كالمسـافر يقـدم مفطـرًا، أو الحائض تتطهر ، والمريض يصح ، والصبي يبلغ ، والكافر يسلم .

وذكر أبو حامد في التعليق: أن في الصبي والكافر وجها آخر، أنه يجب عليهما الإمساك ؛ لأنه يجب عليهما القضاء ، ولأن الكافر كان مخاطبًا بالصـيام مفطرا بتركه . والأول أصـح. وقـد روى حرملـة عـن الشـافعي[(4)] : أن للكافر إذا أسلم أن يأكل ؛ وإنما كان كذلك لأن الفطـر جـاز للصـبي ظـاهرًا

---

(1) الهرِمْ : الشيخ الكبير البالي الفاني .**انظر** : لسان العرب ١٥ / ١٣٨ .

(2) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ ولفظه : « وإن قدم رجل من سفر نهارًا مضطرًا .... إلخ » .

(3) **انظـر** : التهـذيب ٣ / ١٧٩، الأم ٢ / ١٣٨ - ١٣٩، الحـاوي الكبـير ٣ / ٤٤٧، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٣ .

(4) **انظـر** : المجمـوع ٦ / ٢٥٨، حليـة العلـماء ٣ / ١٧٥، روضـة الطـالبين ٢ / ٣٧٢ .

وباطنا ، فأما الكافر فأجري بعد إسلامه مجرى المعذور لقوله ﷺ : « **الإسلام يجب ما قبله** »[1].

إذا ثبت هذا: فبمذهبنا قال مالك[2]، وأبو ثور[3]، وداوود[4]. وعن أحمد[5] روايتان. وقال : أبو حنيفة[6]، والثوري[7]، والأوزاعي[8]: لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقية النهار .

واحتجوا بأن هذا معنى لو طرىء قبل طلوع الفجر لوجب الصوم ، فإذا طرىء بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بأنه من شهر رمضان .

ودليلنا: أنه أبيح له الإفطار في أول النهار ظاهرًا وباطنًا ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو بقى العذر ، ويخالف قيام البينة؛ لأنه لم يكن له الفطر في الباطن .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤ /٢٠٥،٢٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا (٩ /١٢٢)، قال الهيثمي في المجمع (٩ /٣٣٣) رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

(٢) **انظر** : الذخيرة (٢ /٥٢٢).

(٣) **انظر**: المغني (٣ /٩٤).

(٤)**انظر**: المغني (٣ /٩٤).

(٥) قال في المغني (٣ /٩٤): فأما اليوم الذي أسلم فيه ، فإنه يلزمه امساكه ويقضيه، هذا المنصوص عليه عند أحمد.

(٦) **انظر** : مختصر القدوري ١ / ١٣٧، تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٨، الهداية ١ / ١٢٩، الاختيار ١ / ١٣٥، اللباب ١ / ١٣٧ .

(٧) **انظر**: المغني (٣ /٩٤).

(٨) **انظر**: المغني (٣ /٩٤).

فصل

إذا قدم من السفر وهو صائم ، فهل يجوز له الفطر؟ وجهان .

أحدهما: يجوز. قال به ابن أبي هريرة[(١)]؛ لأنه أبيح له الإفطار في أول النهار ظاهرا أو باطناً، فجاز له استدامة ذلك كما لو أفطر .

والثاني: لا يجوز. قال به أبو إسحاق[(٢)]، ووجهه أن سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يجز له ابتداء الترخص ، كما لو قدمت السفينة وهو في أثناء الصلاة ، فأما المريض فإذا زال مرضه قبل الفطر ، لم يجز له الفطر قولا واحداً[(٣)].

وأما الصبي والكافر فإنهما إذا نويا الصوم فلا يلزمهما إتمامه ، وأما الكافر فلا يصح منه ، والصبي لا يكون واجبًا[(٤)] .

مسألة

قال الشافعي : ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ، لأنه دخل فيه مقيما[(٥)] .

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٤٧، المهذب ٢ / ٥٩١، الوسيط ٢ / ١١٤٣، التهذيب ٣ / ١٧٩، المحرر ٤١٦، المجموع ٦ / ٢٦٨ .

(٢) قال النووي في المجموع : وأصحهما عند القاضي أبي الطيب وجمهور الأصحاب ، أنه لا يجوز . انظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٦٢)، البيان ٣ / ٤٧٢ .

(٣) **انظر** :المجموع (٦ / ٢٦٢).

(٤) **انظر** :فتح العزيز (٦ /٤٣٧،٤٣٨).

(٥) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

وجملة ذلك: أن المقيم إذا دخل في الصوم ثم سافر لم يجز له الفطر[١] ، وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والأوزاعي[٤]، وأبو ثور[٥]، وإليه ذهب النخعي[٦]، ومكحول[٧]، والزهري[٨].

وقال أحمد[٩] في إحدى الروايتين: يجوز . وبه قال إسحاق[١٠]، وداوود[١١]، والمزني[١٢]، واختاره ابن المنذر.

واحتجوا بأنه معنى لو وجد في أول النهار أباح الفطر .

---

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٦٦، الأم ٢ / ١٣٩، المهذب ٢ / ٥٩١، الحاوي ٣ / ٤٤٨ .

(٢) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٦، المبسوط ٣ / ٦٨، الهداية وفتح القدير ٢ / ٢٨٤ .

(٣) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠١، الإشراف ١ / ٢٠٨، الاستذكار ١٠ / ٨٦ .

(٤) **انظر** : المغني ٤ / ٣٤٧، الاستذكار ١٠ / ٨٦ .

(٥) المغني ٤ / ٣٤٧ .

(٦) **انظر** : تفسير الطبري ٣ / ٤٥٠ .

(٧) **انظر** : المغني ٤ / ٣٤٧ .

(٨) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٨٦ .

(٩) والأصح عنده أنه لا يجوز ، **انظر** : المغني ٤ / ٧٤٦ ، الكافي ١ / ٣٤٦ .

(١٠) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ٨٧ .

(١١) **انظر** : فتح العزيز ٧ / ٣٩٧، الاستذكار ١٠ / ٨٨ .

(١٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤، رحمة الأمة ص ٨٩، الحاوي الكبير ٣ / ٤٤٨ .

فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمريض، واحتج المزني بأن النبي ﷺ خرج من المدينة عام الفتح، فلما بلغ إلى كراع الغميم[1] أفطر [2][3].

ودليلنا: أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة ثم سافر، فأما المرض فلا يتعلق باختياره، فلهذا أباح الفطر، والسفر متعلق باختياره، فيؤدي ذلك إلى أن من اختار الفطر أمكنه بأن يخرج إلى السفر، فأما الخبر فسهو من المزني، فإن بين المدينة وكراع الغميم مراحل، فلهذا جاز له الفطر[4].

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه فخالف وأفطر، فإن كان أفطر بالأكل، فلا كفارة ووجب القضاء، وإن كان أفطر بالجماع، فعليه القضاء والكفارة[5].

وقال أبو حنيفة[6]**، ومالك في إحدى الروايتين عنه:** لا كفارة عليه، وكذلك عند مالك إذا نشأ الصوم في السفر، ثم أفطر، ففي الكفارة روايتان[7]، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، فلم يتعلق بوطئ مختلف في إباحته كالحدود.

---

(١) كراع الغميم: اسم واد بين مكة والمدينة أمام عسفان، وهو من أعالي المدينة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٧١).

(٢) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (٢٦٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩).

(٥) **انظر**: المجموع ٦ / ٢٦٦، التهذيب ٣ / ١٧٠، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٩.

(٦) **انظر**: المبسوط ٣ / ٦٨، الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٨٤.

(٧) واختار مالك وجوبها، وهو اختيار ابن القاسم. **انظر**: الإستذكار (٣/ ٣٠١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٠)، منح الجليل (٢/ ١٥٠).

ودليلنا: أنه سفر لا يبيح الإفطار فلا يسقط الكفارة، كالسفر اليسير، وينتقض ما قالوه بالسفر اليسير .

فصل

إذا جامع امرأته ثم مرض ، أو جن ، أو حاضت المرأة ، فهل تسقط بذلك الكفارة، أم لا ؟ الذي نص الشافعي : في الإملاء على مسائل مالك أن الكفارة لا تسقط[1] .

وقال في اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: وقد قيل: عليه عتق رقبة[2]. وقيل: لا شيء عليه. فجعل أصحابنا المسألة على قولين. **أحدهما:** لا تسقط[3]. وبه قال مالك[4]، وابن أبي ليلى[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7]، وأبو ثور[8] وداوود[9] .

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٣٠، المهذب ٢ / ٦١٥، شرح المحلى ٢ / ٩١، الوسيط ٢ / ١١٤٨، تحفة المحتاج ٣ / ٥٣٧، التهذيب ٣ / ١٧٠، المحرر ٤٢١ .

(٢) **انظر** : كتاب اختلاف العراقيين من الأم ٧ / ٢٢٢ .

(٣) وهو أظهرهما ، أنه لا تسقط الكفارة . انظر: الإقناع (١ /٢٧٧) ، الشرح الطبير للرافعي (٦ /٤٥١) .

(٤) **انظر** : الإشراف ١ / ٢٠٢.

(٥) **انظر** : المبسوط ٣ / ٧٥، المجموع ٦ / ٣٧٥ .

(٦) **انظر** : معونة أولي النهى ٣ / ٦٤، المغني ٤ / ٣٧٨، الإقناع ١ / ٣١٣ .

(٧) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٧٥، المغني ٤ / ٣٧٨ .

(٨) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٧٥ .

(٩) **انظر** : حلية العلماء ٣ / ٢٠٣ .

=

والثاني: تسقط، وبه قال أبو حنيفة[(١)]، والثوري[(٢)].

وقال زفر[(٣)]: الحيض والجنون يسقطاها، والمرض لا يسقطها، واتفقوا على أن السفر لا يسقطها، والمرض والجنون لا يسقطاها.

ووجه اسقاطها أن هذا اليوم بالمرض والحيض خرج من أن يكون صومه مستحقا، وإذا لم يكن مستحقا لم يجب بالوطئ فيه الكفارة، كصوم المسافر، ويفارق إذا سافر؛ لأن السفر لا يبيح الفطر بعد التلبس بالصوم.

ووجه الآخر أن هذا المعنى طارىء بعد وجوب الكفارة، فلا يسقطها كالسفر، ولا يلزم قيام البينة بأنه من شوال، لأن كونه من شوال ليس بطارئ.

وقولهم: غير مستحق، ليس بمُسَّلم؛ لأن الصوم قبل وجود العذر مستحق، وبها فارق المسافر؛ لأن صومه في حال الوطئ غير مستحق.

ووجه قول زفر أن الحيض يخرج الإمساك الأول من أن يكون صوماً، والمرض لا يبطله، وهذا فاسد؛ لأن المرض وإن لم يفسده فإنه يجوز إفساده، وما يجوز إفساده لا يجب الكفارة به كالفاسد.

مسألة

قال: ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام[(٤)].

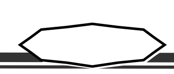
=

(١) **انظر**: الأصل ٢ / ٢٠١، المبسوط ٢ / ٥٠٢، بدائع الصنائع ٢ / ١٠٠ - ١٠١.

(٢) **انظر**: المجموع ٦ / ٣٧٧، حلية العلماء ٣ / ٢٠٣.

(٣) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ٢٠٣، المبسوط ٣ / ٧٥.

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٤.



وجملة ذلك: أن من رأى الهلال وحده فلم يسمع الحاكم شهادته وردها، أو لم يشهد عند الحاكم إلا أنه لم يثبت عند الحاكم رؤية الهلال ، فإنه يلزم هذا الذي رأى الهلال أن يصومه[(١)] ، وبه قال عامة الفقهاء[(٢)] .

وحكى ابن المنذر، عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالا[(٣)] : لا يجب عليه الصيام؛ لأن هذا اليوم محكوم به من شعبان ، فلم يلزمه صومه عن رمضان ، كما قيل ذلك.

ودليلنا: أنه تيقن أنه من رمضان ، فوجب عليه صومه، كما لو رآه الجماعة وثبت. وقولهم: محكوم به من شعبان. فإن هذا الحكم ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه .

فصل

إذا ثبت هذا: فإن أفطر في هذا اليوم بالجماع وجبت عليه الكفارة[(٤)] .

وقال أبو حنيفة[(٥)]:لا تجب عليه الكفارة ؛ لأن هذه الكفارة تسقط بالشبهة ، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد. أو قالوا: لا يجب صومه على الكفارة ، فأشبه زمان القضاء.

---

(١) **انظر** : الإقناع للماوردي ٧٣، المجموع ٦ / ٢٩٠، إعانة الطالبين ١ / ٢١٧ .

(٢) **انظر** :الحاوي الكبير (٣/٤٤٩)،المجموع (٦/٢٨٠)، حلية العلماء (٣/١٥٢)،المبسوط (٣/١١٥)، بدائع الصنائع ٢ / ٨١ .

(٣) **انظر** : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٨٣، المجموع ٦ / ٢٩٠، رحمة الأمة ص ١١٨ ، حلية العلماء ٣ / ١٨٣.

(٤) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٩٠، الحاوي الكبير ٣ / ٤٤٩، التهذيب ٣ / ١٥٣ .

(٥) **انظر** : المبسوط ٢ / ٤٩٢، الهداية ص ١٢١، شرح العناية ٢ / ٢٤٩، طريقة الخلاف بين الإسلاف ص ٧٥ .

ودليلنا: أن هذا اليوم لزمه صومه من رمضان ، فجاز أن تجب عليه الكفارة بالجماع فيه؛ كما لو قبلت شهادته . فأما قياسه على الحد فقد بينا أن الكفارة تجب في السفر القصير، وإن اختلف فيه، وتجب في المال، فهي آكد من الحد ، فأما إنه لا يجب على الكافة فلا اعتبار به ، وقد وجب عليه، وكذا إذا ثبت بالبينة فإنه لا يجب على الحائض ، ولا على المسافر ، أو المريض .

مسألة

قال: فإن رأى هلال شوال أحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا رأى هلال شوال، فرد الحاكم شهادته، حل أن يأكل؛ لأنه تيقن أنه من شوال ، ويستخفى بذلك لئلا يراه أحد فيتهمه أو يعاقبه[2].وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز له أن يأكل؛ لأنه لم يثبت شوال، ويخالف ابتداءه لأنه يحتاط للصوم[3] .

ودليلنا: أنه تيقنه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت البينة، والاحتياط الذي ذكره ينتقض به إذا شك في الفجر، فإنه يجوز له الأكل عندنا وعنده والإحتياط الإمساك .

مسألة

قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلان[4] .

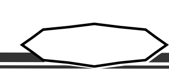
---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٢) **انظر** : الإقناع للماوردي ص ٧٣، الحاوي ٣ / ٤٤٩، التهذيب ٣ / ١٥٣ .

(٣) **انظر** : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ٢٨٥، الكافي ١ / ٤٥٤، المحرر ٢٢٨، المقنع ٣ / ٩، المبدع ٣ / ٩ .

(٤) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٤ ولفظه: «ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين ».



قال المزني[1]: هذا يقضي لأحد قوليه أن لا يقبل في الصوم إلا عدلان، وهذه المسألة قد مضى ذكرها [2]، وبينا أن في ابتداء الشهر ينتفي التهمة، ويلحق التهمة في آخره، فافترقا لذلك .

مسألة

قال: وإن صحا قبل الزوال أفطر، وصلى بهم الإمام صلاة العيد[3] .

ومعنى ذلك: إذا زكَّيا، لأن التزكية تصح شهادتها، وهذه المسألة مذكورة مبينة في العيدين، إن كان ذلك قبل الزوال صلى بهم ، وإن كان بعد الزوال فهل يقضي؟ قولان[4][5]، ومضى ذلك [6].

مسألة

قال الشافعي : ومن كان عليه صوم شهر رمضان لسفر، أو مرض فلم يقضه حتى دخل شهر رمضان آخر، كان عليه أن يصوم الشهر، ثم يقضي من بعده الذي عليه، وكفر لكل يوم بمد [7] .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٢) تقدم : انظر (٨٩٦-٨٩٨)

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٤ .

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٠ .

(٥) **أحدهما** : أنها لا تقضى ، لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة فسن أن تسقط بالفوات كصلاة الخوف، وهو اختيار المزني.

والثاني: أنها تقضى لأنها صلاة راتبة في وقت، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٠).

(٦) انظر: كتاب الصلاة من الشامل باب صلاة العيدين.

(٧) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ ولفظه : « ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه، وهو يقدر عليه حتى دخهل عليه شهر رمضان آخر، كان عليه أن يصوم الشهر، ثم يقضي من بعده الذي عليه، ويكفر عن كل يوم مداً لمسكين بمد النبي ﷺ » .

وجملة ذلك: أنه إذا وجب عليه قضاء رمضان فأخره حتى دخل رمضان آخر نظرت، فإن أخره لعذر، مثل إن كان المرض أو السفر باقيين، فلا كفارة عليه لتأخيره[1] .

وإن زال عذره، وأمكنه أن يقضي فلم يفعل، حتى دخل رمضان آخر فإنه يصوم الأداء، ثم يقضي ويطعم عن كل واحد مد[2] .

وبه قال مالك[3]، والثوري[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6]، والأوزاعي[7] .

وقال أبو حنيفة[8]: لا كفارة عليه. واختاره المزني[9]، واحتجا بأنه

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥١ .

(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥١، المهذب ٢ / ٦٢٣، الوسيط ٢ / ١١٥٣، المحرر ٤١٨، فتح العلام ٣ / ٣٢٦، المجموع ٦ / ٤١٠.

(٣) **انظر**: الاستذكار (٣/٣٦٦) ، حلية العلماء (٣/١٧٣)، الفواكه الدواني ١ / ٣٦٠ .

(٤) **انظر**: الاستذكار (٣/٣٦٦)، والمغني ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ ، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٥٣).

(٥) **انظر**: المجموع (٦/٣٦٦)، الاستذكار (٣/٣٦٦) ، والمغني ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٦) **انظر**: المجموع (٦/٣٦٦)، الاستذكار (٣/٣٦٦) ، والمغني ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٧) **انظر**: المجموع (٦/٣٦٦)، الاستذكار (٣/٣٦٦) ، والمغني ٣ / ١٤٤ – ١٤٥، حلية العلماء (٣/١٧٣).

(٨) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٥، المبسوط ٣ / ٧٧، الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٧٥ .

(٩) **انظر** : المجموع ٦ / ٤١٠، روضة الطالبين ٢ / ٣٨٤، فتح العزيز ٣ / ٢٠٢ .

تأخير صوم واجب فلا يجب به الكفارة، كما لو أخر الأداء والنذر.

ولنا ما روى عن عبد الله بن عباس[1]، وعبد الله بن عمر[2]، وأبي هريرة[3] رضي الله عنهم أنهم قالوا: يطعم عن كل يوم مسكينًا ، وأسند أبو هريرة إلى النبي ﷺ من طريق فيه ضعف، ولم يُرو عن غيرهم خلافه، فكان إجماعا. ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية ، كالشيخ الهرم . هذا مبني على أن القضاء مؤقت ، وقد ثبت توقيته عن الصحابة ، لأنهم قالوا: من فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر .

فصل

وإن أخره سنتين وثلاثا ففيه **وجهان:**

أحدهما: يجب لكل سنة كفارة، قياسا على السنة الأولى[4] . والثاني: لا يجب ، لأن الكفارة وجبت بالتأخير، فلا يجب بالتأخير أخرى[5] .

مسألة

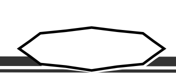
(١) ابن عباس رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٥٣، وابن حزم في المحلى ٤ / ٤٠٨ .

(٢) **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٥١٢، والمصنف لعبد الرزاق ٤ / ٢٣٦ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٢٠٨ .

(٣) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٣)، مصنف عبد الرزاق (٤/٢٣٤)، وسنن الدارقطني (٢/١٩٧).

(٤) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٢٨٤، فتح العزيز ٣ / ٢٤٣، المنهاج مع مغني المحتاج ١ / ٤٤١، حلية العلماء ٣ / ٢٠٧ .

(٥) واختاره الماوردي ورجحه، **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٢، المجموع ٦ / ٤١٠، المهذب ٢ / ٦٢٣، مغني الراغبين ١٨١، الوسيط ٢ / ١١٥٣، العباب ٢ / ٥٠٣، المحرر ٤١٨ .



قال: فإن مات أطعم عنه ، وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة[1].

وجملة ذلك: أنه إذا أفطر في رمضان لمرض، أو سفر ثم مات نظرت ، فإن مات قبل أن يزول عذره، كأنه مات في سفره ، أو من مرضه ، فلا يجب أن يطعم عنه[2]، وبه قال سائر الفقهاء[3].@@

وحكى عن طاووس[4]**، وقتادة**[5] **أنهما قالا:** يجب أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً . واحتجا بأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب أن يسقط إلى الإطعام، كالشيخ الهرم إذا كان عليه صوم.

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، فإذا مات من يجب عليه قبل إمكان أدائه سقط إلى غير غير بدل كالحج ، ويفارق الشيخ الهرم، لأنه يجوز ابتداء الوجوب عليه ، والميت لا يجوز ابتداء الوجوب عليه[6].

إذا زال عذره وأمكنه القضاء فلم يقضي حتى مات، فإن الشافعي **قال** في الأم: يطعم عن كل يوم مدا[1]. هذا قوله في الجديد، ولا يعرف له غيره، إلا

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٢) **انظر** : الوسيط ٢ / ١١٥١، الحاوي ٣ / ٤٥٢، المحرر ٤١٦، المهذب ٢ / ٦٢٤، عجالة المحتاج ٢ / ٥٤٠ .

(٣) انظر : المجموع (٦/٣٧٢)، بدائع الصنائع (٤/٢٨٦) ، المحلى (٧/٢) ، فتح القدير (٢/٢٨٠).

(٤) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٣٨ حديث رقم ٧٦٣٦، حلية العلماء ٣ / ١٧٤، رحمة الأمة ١٢٣ .

(٥) **انظر** : مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٤١، المحلى ٤ / ٤٠٨، معالم السنن ٢ / ١٢٢ - ١٢٣، المجموع ٦ / ٤٢١، حلية العلماء ٣ / ٢٠٨ .

(٦) انظر :المجموع للنووي (٦/٣٧٢).

أنه قد حكى بعض أصحابنا أنه قال في كتبه القديمة: إن صح الحديث قلت به[2]. وجعل له قولا آخر أنه يصوم عنه وليه[3]، والأول هو المعروف له وبه قال أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والثوري[6]، إلا أن مالكا يقول: لا يلزم الولي أن يطعم عنه حتى يوصي بذلك، وروي ذلك عن ابن عباس[7]، وابن عمر[8] وعائشة[9]، والقول المحكي في القديم يذهب إليه أبو ثور[10].

=

(١) **انظر**: الأم ٢ / ١٤٤، المهذب ٣ / ١٨١، حلية العلماء ٣ / ٢٠٨، المجموع ٦ / ٤١٥، التهذيب ٣ / ١٨٠، الإقناع للشربيني ١ / ٢٢٣، البيان ٣ / ٥٤٦، فتح العزيز ٣ / ٢٣٧.

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». انظر: ص ٩٩٥.

(٣) وهو مذهب أبي ثور، **انظر**: الحاوي ٣ / ٤٥٢، حلية العلماء ٣ / ١٧٥، المجموع ٦ / ٤٢١.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٣، الهداية وشرح العناية مع فتح القدير ٢ / ٢٢٧.

(٥) **انظر**: الاستذكار ١٠ / ١٦٩، الذخيرة ٢ / ٥٢٤.

(٦) **انظر**: المغني ٤ / ٩٨، الاستذكار ١٠ / ١٦٨.

(٧) **انظر**: سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٢٥٤، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٤٠ برقم ٧٦٥٠.

(٨) **انظر**: سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٢٥٤.

(٩) **انظر**: سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٢٥٧، والاستذكار ١٠ / ١٧٢، وضعفه الحافظ في الفتح ٤ / ٢٢٨.

(١٠) تقدم في الحاشية رقم (٢).

وقال أحمد[1]: إن كان صوم نذر صام عنه وليه، وإن كان صوم رمضان أطعم عنه.

واحتج من ذهب إلى الصيام بما روى ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «**صومي**»[2].

وروى أبو داوود بإسناده،عن عائشة أن النبي ﷺ **قال**: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[3]. وأن الصوم يدخل في جبرانه المال فدخلت النيابة كالحج.

ووجه القول الجديد ما روى نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ **قال**: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**»[4].

---

(١) **انظر**: الإنصاف ٧ / ٥٠١، الفروع ٣ / ٩٩، المغني ٤ / ٣٩٨.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (١/٢١٦)، أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت (٣/٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النذور، باب من مات وعليه نذر (١٠/٨٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧.

(٤) اختلف في رفع الحديث ووقفه، فقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة برقم ٧١٨ مرفوعاً من حديث ابن عمر، ثم قال: لا =

ولأن الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وهذا أولى؛ لأن القياس يعاضد حديث ابن عمر فكان أولى، والقياس على الحج لا يصح؛ لأن النيابة تصح فيه حال الحياة .

=

نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً، في كتاب الصوم، باب من قال: إن فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام برقم ٨٣١٠ ولفظه : « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر » .وروى هذا الخبر موقوفاً على ابن عمر في موطأ مالك برقم ٣٤٠،

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس كل من النسائي السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت برقم ٢٩١٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢٤٠ برقم ٧٦٥١ .

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه: فإذا قلنا بالقديم: أنه يصوم عنه. جاز للولي أن يصوم عنه[1] . وإن أمر أجنبيًا أن يصوم عنه بأجرة، أو بغير أجرة أجزأه[2] ، وإن صام أجنبي بغير إذن الولي لم يجز[3] .

وإذا قلنا بقوله الجديد: وأنه يطعم عنه، فإن مات قبل أن يفوت زمان القضاء أجزأه مدا واحد[4] ، وإن مات بعد ما فاته زمان القضاء وقد أمكنه القضاء فهل يجب عليه مد واحد أو مدان فيه وجهان:

أحدهما يجب مد واحد[5] وبه قال : مالك[6] ، **والثاني يجب** مدان[7] وهو المشهور ، ووجه الأول أنه إذا أخرج بدل الصوم فقد زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء ، ووجه الآخر أنه وجب بالتأخير مد، وإذا مات وجب مد آخر بدل الصوم فصارت مدين .

---

(١) **انظر** :المجموع (٦/ ٣٧١) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠) ،الإقناع (١/ ٢٢٣).
(٢) **انظر** : التهذيب ١ / ١٨١، المجموع ٦ / ٤١٥، مغني المحتاج ١ / ٤٣٩ .
(٣) **انظر** : نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠)، الإقناع (١/ ٢٢٣).
(٤) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٨٥، المجموع ٦ / ٤١٩، الحاوي الكبير ٣ / ٣٥٣.
(٥) **انظر** : المهذب ٢ / ٦٢٥، المجموع ٦ / ٤١١، نهاية المحتاج ٣ / ١٨٥ .
(٦) الذخيرة ٢ / ٥٢٤ .
(٧) **انظر** : المجموع ٦ / ٤١٩، الحاوي الكبير ٣ / ٣٥٣، روضة الطالبين ٢ / ٣٨٥ ، حلية العلماء ٣ / ١٧٥، فتح العزيز ٣ / ٢٤٣.

مسألة

قال: ومن قضى متفرقا أجزأه ، ومتتابعًا أحب إلي[(١)] .

وجملة ذلك، أن التتابع في قضاء رمضان لا يجب[(٢)] .

وبه قال أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)] والثوري[(٥)] والأوزاعي[(٦)] وأحمد[(٧)] وإسحاق[(٨)] .

وقال داوود[(٩)] التتابع واجب وليس بشرط في صحة القضاء .

وحكيَ وجوب التتابع عن الحسن البصري[(١٠)] والنخعي[(١١)] .

واحتجا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه **قالت** نزلت :« **فعدة من أيام أخر متتابعات**» . فسقطت متتابعات »[(١٢)] .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٤، المهذب ٢ / ٦٢٤، الوسيط ٢ / ١١٤٢ .

(٣) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢١١، المبسوط ٣ / ٧٥.

(٤) **انظر** : المدونة ١ / ٢١٣، الإشراف ١ / ٢٠٩، الاستذكار ١٠ / ١٧٨ .

(٥) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ١٨٠ .

(٦) **انظر** : الاستذكار ١٠ / ١٨٠ .

(٧) **انظر** : المغني ٤ / ٤٠٨، الكافي ١ / ٣٥٨، الإنصاف ٧ / ٤٩٥، المستوعب ٣ / ٤٥٠، الفروع ٣ / ٩٠ .

(٨) **انظر** : المغني ٤ / ٤٠٩، الاستذكار ١٠ / ١٨٠ .

(٩) **انظر** : المحلى ٤ / ٤٠٨ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٢٣ برقم ٧٦٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٥٠ برقم ٨ .

(١١) **انظر** : المجموع ٦ / ٤١٣ .

(١٢) رواه الدارقطني كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ٢ / ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصوم، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا. ٤ / ٢٥٨، وعبد الرزاق ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ برقم ٧٦٥٦، وعنه ابن حزم في المحلى ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

وروى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه »[1] .

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: « **إن شاء فرق ، وإن شاء تابع** »[2] ، ولأن هذا الصوم لا يتعلق بزمان بعينه ، ولم يشرط فيه التتابع ، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق ، **فأما خبر عائشة** فلا يلزم لأن ما سقط يكون منسوخًا فلا حكم له، والخبر الآخر محمول على الاستحباب .

فصل

إذا ثبت جواز التفرق، فإن التتابع أفضل[3] ، **وقال الطحاوي**[4] في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب قضاء رمضان (٢/ ١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا، برقم ٨٣٣٧ ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢)أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب قضاء رمضان (٢/ ١٩١)، وضعفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل .

(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٤، المهذب ٢ / ٦٢٤، المجموع ٦ / ٤١١ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي يكنى أبا جعفر كان يقرأ على المزني وهو فاله . تفقه في مذهب الأحناف حتى صار إماماً في المذهب انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر له كتب جليلة منها .أحكام القرآن، والمختصر في الفقه، النوادر والحكايات توفي سنة ٣٢١ هـ. **انظر** : الطبقات السنية ٢ / ٥٠، الفوائد البهية ٣١، تاج التراجم : ١٠٠، المعين في طبقات المحدثين ١١٠ .

كتاب الإختلاف: إن التتابع والتفريق سواء[1] ، واحتج بأنه لو أفطر يومًا من شهر رمضان لم يستحب له الإعادة جميعه ليزول التفرق ، كذلك إذا أفطر جميعه .

ودليلنا الحديث الذي ذكرناه[2]، ولأنه إذا تابع كان ذلك مبادرة إلى فعل الطاعة ، ويخرج من الخلاف وهو أشبه بالآداء ، **وما ذكره فليس بصحيح** ، لأن فعله في وقته يقع آداءًا فإذا صامه، لم يكن صوم الفرض ، فلم يستحب إعادته بخلاف مسألتنا .

مسألة

قال : ولا يصام يوم الفطر ، ولا أيام النحر ، ولا أيام منى[3] ، ولهذا باب منفرد يأتي ذكره فيه إن شاء الله[4] .

---

(١) **انظر** : مختصر الطحاوي ص ٥٥ .

(٢) حديث أبي هريرة ص (٩٩٩).

(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٤) في باقي كتاب صوم التطوع من الشامل.

مسألة

قال : وإن بلع حصاة أو ما ليس بطعام[1] إلى آخره .

وجملة ذلك أنه إذا بلع حصاة ، أو استف ترابًا ، أو طينًا ، أو غير ذلك، فإنه يفطر[2] ، وبه قال الجماعة[3] .

وحكى عن أبي طلحة الأنصاري[4] من الصحابة أنه كان يستف البرد في الصوم، ويقول ليس بطعام ولا شراب[5] .

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٦، المهذب ٢ / ٦٠٥، المجموع ٦ / ٣٤٠، التهذيب ٣ / ١٦١ .

(٣) قال النووي بأنه لا خلاف فيه وهو قول جماهير لعلماء من السلف والخلف، **انظر** : التلقين ١ / ١٧٣، تحفة الفقهاء ١ / ٥٤٣، الكافي ١ / ٤٥٧، الإفصاح ١ / ٢٣٩، المجموع ٦ / ٣٤٠ .

(٤) أبو طلحة الأنصاري،صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك بن النجار، الخزرجي النجاري ، له أحاديث، كانت وفاته سنة ٣٤ هـ .**انظر**: طبقات ابن سعد: ٣ / ٥٠٤، طبقات خليفة: ٨٨، أسد الغابة: ٢ / ٢٨٩، الاستيعاب: ٢ / ٥٥٣.

(٥) اختلف في رفعة ووقفه فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده مرفوعًا ٣ / ١٥ برقم ١٤٢٤ وصحح الدارقطني وقفه في العلل ٦ / ١١ .وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ٥٤٥ أنه حديث لا يصح وضعف ابن حجر إسناده في المطالب العالية ٦ / ٥٦، و**انظر** : كشف الأستار ١ / ٤٨١ .

وقال الحسن بن صالح بن حي: ما ليس بطعام ولا شراب لا يفطر به[1]

، **واحتج** بقولـه : ﴿ C D E F G H I J K L M N ﴾[2] ، فدل على أن الذي حرمه بطلوع الفجر هو الأكل والشرب .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ P Q R S T ﴾[3] والصـوم: الإمسـاك، فيجب أن يمسك عن كل شيء ، **ولأن هذا قد أجمع أهل العصر عليه بعد هـذا الخلاف** والآية فهي دليلنا على ما ذكرناه ، فإن قيل إنـما شرع الصـوم عبـادة ، وإنما ينبغي أن يمتنع عما ينتفع بأكله ، أو يقصد في العادة ، فأما ما لا يؤكـل في العادة، فلا يتناوله الصوم، فالواجب أن ذلك يختلف بإختلاف عادات الناس وشهواتهم ، فحسم الباب في تحريم الكل ، ومثل هذا تحـريم الشرـاب لأجـل السكر ، وإن كان القليل لا يسكر، وكذلك إباحة القصر في السفر والفطر ولا فرق بين المشق وغيره حسما للباب .

مسألة

قال : أو احتقن أو داوى جراحه حتـى وصـل إلى جوفـه ، أو اسـتعط حتى يصل إلى جوف رأسه ، فقد أفطر إذا كان ذاكرًا[4] .

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٦، المجموع ٦ / ٣٤١ .

(٢) من آية رقم ١٨٧ سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة من آية ١٨٧ .

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

وجملة ذلك، أن الحقنة[1] تفطر الصائم[2] ، وكذلك إذا قطر في إحليل[3] ذكره شيئًا ، أو دخل فيه ميلًا فَطَّرَه ، سواء وصل إلى المثانة[4] أو لم يصل[5] .

وقال الحسن بن صالح وداوود[6] : ما يصل إلى الجوف من القبل أو الدبر ، لا يفطر .

وقال أبو حنيفة[7] وأحمد[8] : الحقنة تفطره ، والتقطير في الإحليل لا يفطره .

---

(١)الحُقْنة: ما يُحْتَقِن به المَرِيضُ من الأدْوية . انظر: مختار الصحاح (حقن)

(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٦، المهذب ٢ / ٦٠٥، التهذيب ٣ / ١٦١، المنهاج ص ٣١ .

(٣) هو مخرج البول من الذكر ، واللبن من الثدي، أو هو مجرى البول في قبل الرجل. انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٨٧).

(٤)المثانة : كيس في الحوض يتجمع فيه البول رشحاً من الكليتين . (المعجم الوسيط (١/٨٥٤).

(٥) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٦، المهذب ٢ / ٦٠٥، التهذيب ٣ / ١٦١، المحرر ص ٤٠٤، المجموع ٦ / ٣٣٦ .

(٦) **انظر** : رحمة الأمة ص ٩٢، المجموع ٦ / ٣٤٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٢ .

(٧) **انظر** : مختصر الطحاوي ص ٥٦، مختصر القدوري ١ / ١٣٤، تحفة الفقهاء ١ / ٥٤٤، الهداية ١ / ١٢٥، بدائع الصنائع ٢ / ٩٣، الاختيار ١ / ١٣٣، فتح القدير ٢ / ٢٦٧، الدر المختار ٢ / ١٠٠ .

(٨) **انظر** : الإنصاف ٣/ ٢٩٩ .

فأما الحسن بن صالح، فبنى على أصله في أن الفطر يقع بالأكل والشرب [1].

وأما داوود **فقال** : الأصل صحة الصوم ، فمن ادعى بطلان الصوم فعليه الدليل ، وأما أبو حنيفة[2] وأحمد[3] فقالا : إن جوف الذكر بمنزلة وصوله إلى جوف الأنف والفم .

ودليلنا أن الخارج من الذكر وهو المني يفطره ، وكل سبيل خارج منه يفطره ، فالداخل فيه يجوز أن يفطره كالفم ؛ ولأن هذا جوف ، فإذا وصل إليه بإختياره وهو ذاكر للصوم مع إمكان الإحتراز منه وجب أن يفطره كالحقنة ، ويخالف الفم والأنف فإنه يجري مجرى الظاهر ، ولهذا وجبت طهارته من النجس واستحب طهارته من الحدث[4].

فصل

إذا داوى جرحه، مثل أن يكون في بدنه جائفة ، فداواها ووصل الدواء إلى جوفه، أفطر ، وسواء كان رطبًا ، أو يابسًا[5] ، وبه قال أبو حنيفة[6] وأحمد[7] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٤٥٦) .

(٢) انظر : المحيط البرهاني (٢/٦٤٠).

(٣) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٨).

(٤) انظر : المجموع (٦/٣١٣).

(٥) **انظر** : فتح العزيز ٣ / ١٩٣، المهذب ٢ / ٦٠٥، التهذيب ٣ / ١٦٢، أسنى المطالب ١ / ٤١٥، المجموع ٦ / ٣٤٦ .

(٦) **انظر**: المبسوط (٣/١٢٣) ، بدائع الصنائع (٢/٩٣)، البحر الرائق (٢/٩٩) ، تبيين الحقائق (١/٣٢٩).

(٧) **انظر** : الإنصاف (٣/٢١٢) ، الفروع (٤/٤٨٣)، كشاف القناع ٢ / ٣٢٠ ، والروض المربع ١ / ١٤١.

وقال مالك[1] ، لا يفطره ، واختلف عنه في الحقنة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[2]؛ لأن هذا ليس بمنفذ من الحقنة ، وإنما حدث بجناية ، فالواصل منه لا يفطره .

ودليلنا أنه وصل الشيء إلى جوف الصائم باختيار مع ذكره الصوم ، فوجب أن يفطره كالحقنة ، وما ذكروه من المعتاد يبطل بالحقنة ، فإنه ليست معتادة، وتفطره ولأن الإعتبار بالواصل دون المسلك لأن به يفطر .

فرع

إذا جرح نفسه ، أو جرحه غيره بأمره فوصلت الجراحة إلى جوفه أفطر[3] ، خلافًا لأبي يوسف ومحمد[4] .

وقد ذكرناه وإن جرحه غيره بغير اختياره لم يفطر[5] .

---

(١) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠٧، الشرح الصغير ١ / ٢٣٥، فتح العزيز ١ / ٤٨٨.

(٢) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٣، المبسوط ٣ / ٦٨، الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٦٦ .

(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٧، المهذب ٢ / ٦٠٥، التهذيب ٣ / ١٦٢، الروضة ٣٣٤، المجموع ٦ / ٣٣٦ .

(٤) **انظر** : الكفاية على الهداية ٢ / ٢٦٦ .

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٧)، حلية العلماء (٣/ ١٦٢).

فصل

وأما السعوط وهو الذي يصل من أنفه إلى الدماغ ، فإنه يفطره[1] ، **وبه قال أبو حنيفة**[2] **وأحمد**[3] .

وقال مالك[4] : لا يفطر، إلا أن ينزل إلى حلقه ، وبه قال الأوزاعي[5] وداوود[6]؛ لأنه لم يصل إلى الحلق ، فأشبه إذا لم يصل إلى الدماغ .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة[7] :« **وبالغ في**

---

(١) **انظر** : المهذب ٢ / ٦٠٤، الوسيط ٢ / ١١٢٨، التهذيب ٣ / ١٦١، المنهاج ص ٣١ .

(٢) **انظر** :البحر الرائق (٢/٣٠٠)، الدر المختار (٢/٤٠٢) ، العناية شرح الهداية (٣/٣٠٣) ، الفتاوى الهندية (١/٢٠٤).

(٣) **انظر**: العمدة (١/١٤٩)، الفروع (٤/٤٨٣) ، كشاف القناع (٢/٣١٨).

(٤) **انظر** : المدونة ١ / ٢٠٦، التفريع ١ / ٣٠٨، الكافي ١ / ٢٩٩ .

(٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٦ .

(٦) **انظر** : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٦ .

(٧) لقيط بن صبرة نسبه إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن علي بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس، ويقال: ابن حدس، وابنه عاصم بن لقيط، وعمرو ابن أوس، وغيرهم، قالوا: وكان النبي - ﷺ - يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبته مسألته.

=

الإستنشاق، إلا أن تكون صائمًا »[1] .

ولأن الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذيه، فافطر به كجوف البدن .

=

انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٠، ٤/ ١٦٥٧)، وأسد الغابة (٤/ ٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٦، ٤٥٧)، والإصابة (٣/ ٧٥٥٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش برقم ٢٣٦٦ . والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم ٧٨٨ . والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق برقم ٨٧ . وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنفار برقم ٤٠٧ . والحاكم في مستدركه كتاب الطهارة برقم ٥٢٢، وقال صحيح وصححه النووي في المجموع ٦ / ٣٣٤ .

مسألة

قال : فإن استنشق رفق ، فإن استيقن أنه وصل إلى الرأس ، أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر[(١)] .

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لا يفطر[(٢)] .

وجملة ذلك، أن المستحب للصائم أن لا يبالغ في المضمضة ، والاستنشاق ، لما رويناه من حديث لقيط بن صبرة [(٣)].

إذا ثبت هذا فإن تمضمض ، أو استنشق ، فوصل الماء إلى حلقه ، أو دماغه ، نظرت، فإن لم يكن بالغ وإنما رفق فسبق الماء، فهل يفطر، قولان[(٤)] :

أحدهما يفطر وبه قال أبو حنيفة[(٥)] ، ومالك[(٦)] ، والمزني[(٧)] .

والثاني: لا يفطر[(٨)] ، وبه **قال** : الأوزاعي[(٩)] ، وأحمد[(١٠)] ،

---

(١) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٣) انظر: الصفحة السابقة .

(٤) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٧، المجموع ٦ / ٣٥٦ .

(٥) **انظر** : الأم ٢ / ١٣٨ .

(٦) **انظر** : تحفة الفقهاء ١ / ٥٤٣، بدائع الصنائع ٢ / ٩١، تبيين الحقائق ١ / ٣٢٩ .

(٧) قال الماوردي : وهو قول أكثر الفقهاء ، قال النووي ، والصحيح عندنا ، أنه إن بالغ بطل صومه وإلا فلا.انظر: المجموع للنووي (٦/٣٢٦) ، الحاوي الكبير (٣/٤٦٧).

(٨) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٦٥ .

(٩) **انظر** : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤ / ١٧٣، الحاوي ٣ / ٤٥٨، المهذب ٢ / ٦٠٩، المحرر ٤٠٥، المجموع ٦ / ٣٥٦ .

(١٠) **انظر** : المغني ٤ / ٣٥٦ .

وإسحاق[1] ، وأبو ثور[2] ، وهو اختيار الربيع[3] وحكي ذلك عن الحسن البصري[4] .

وقال النخعي[5] : إن توضأ لمكتوبة لم يفطر ، وإن كان للنافلة أفطر ، وروي ذلك عن عبد الله بن عباس[6] .

فأما إذا بالغ، فوصل الماء إلى جوفه، فالظاهر من المذهب أنه يفطر قولًا واحدًا[7] ، وبه قال أحمد[8] .

ومن أصحابنا من قال قولان[9] : كما لو لم يبالغ؛ لأن وصول الماء لا يكن إلا بزيادة على المحدود منها ، **والأول أصح**؛ لأنه إذا لم يقصد المبالغة ،

---

(١) **انظر** : المغني ٤ / ٣٥٦، زاد المستقنع مع السلسبيل ١ / ٣٣٤، الكافي ١ / ٣٥٥.

(٢) **انظر** : المغني ٤ / ٤٥٦، المجموع ٦ / ٣٥٧ .

(٣) **انظر** : الأم ٢ / ١٣٨، فتح العزيز ٣ / ١٩٩ .

(٤) **انظر** :الحاوي (٣/٤٥٧).

(٥) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٥٦، الحاوي ٣ / ٤٥٨ .

(٦) **انظر**: الأم (٤/١٧٥).

(٧) **انظر** : فتح العزيز ٣ / ١٩٩، الحاوي ٣ / ٤٥٨، المهذب ٢ / ٦٠٩، التهذيب ٢ / ١٦٥، المجموع ٦ / ٣٥٧ .

(٨)وهو المذهب . **انظر** : الإنصاف (٣/٢١٩)، الفروع (٥/٣، ٥)، كشاف القناع (٢/٣٢٢) .

(٩)**انظر** : الحاوي الكبير٣ / ٤٥٨، المجموع ٦ / ٣٥٧ ، فتح العزيز ٣ / ١٩٩، حلية العلماء (٣/١٦٥) .

فسبق الماء لخطأ منه ، لم يكن فعلًا مكروهًا ، وكان معذورًا ، وإذا بـالغ فلـيس بمعذور ، لأنه فعلًا مكروهًا فتولد ذلك منه .

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا فوجهه أن الماء وصل إلى جوفه بفعله ، مع ذكـره للصوم ، فوجب أن يفطر كما لو بالغ ، وإذا قلنا لا يفطر فلأن هـذا وصـل إلى جوفه بغير اختياره فوجب ألا يفطره ، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه ، فأمـا إذا بالغ، فالفرق بينهما أنه حصل بتفريط منه ، وقصد إلى المنهي عنـه فافترقـا ، إذا ثبت هذا، فاحتج المزني[١] بأن الأكل على أن الليل دخل مفطر، وهـو بالنـاسي أشبه؛ لأن كلاهما لا يعلم أنه صائم ، فالسـابق إلى جوفـه المـاء أولى بالإفطـار لأنه؛ يعلم أنه صائم ، فالجوف أن هذا منـتقض بمـن أكـره عـلى فـتح فمـه ، وصب الطعام في حلقه فإنه يجب أن يفطر على ما ذكره .

مسألة

قال : وإن اشتبهت الشهور على أسير ، فتحرى شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده، أجزأه[٢] .

وجملة ذلك أنه إذا كان محبوسًا في مطمورة[٣] ، أو أسير في بعـض بلاد الشرك لا يعرف شهر رمضان ، فإنه يتحرى ويجتهد ، فإذا غلب على ظنـه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٥).

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

(٣) المطمورة : حفرة تحفر تحت الأرض .

انظر : القاموس المحيط ٢ / ٨١، المصباح المنير ٣٧٨ .

على إمارة تقوم في نفسه أن بعض الأهلة شهر رمضان، صامه ، فإذا صام بالإجتهاد فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يوافقه ، أو قبله ، أو بعده ، فإن وافق شهر رمضان أجزأه، وبه قال عامة الفقهاء(١) .

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يجزيه(٢) ؛ لأنه صامه على الشك فلا يجزيه ، كما إذا صام يوم الشك، ثم بان أنه من رمضان ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما كان كذلك لأنه أدى العبادة ، فإذا وافق الإصابة أجزأه ، كالقبلة إذا اشتبهت عليه ، وأما يوم الشك فلا يجزئه إذا صامه عن غير أمارة .

وأما إذا قامت في نفسه أمارة بمعرفة المنازل ، أو خبر من يصدقه، أجزأه ، وكذلك في الأسير إذا غلب في ظنه بغير إمارة لم يجزه.

فأمَّا إن وافق صومه شهرًا بعده أجزأه ، لأنه صام في رمضان القضاء بنية الأداء(٣) ، وذلك جائز ألا ترى أنه لو دخل في الصلاة في وقتها ثم خرج الوقت، صحت صلاته ، وإن كان بعضها أداء وبعضها قضاء ، والنية كانت للأداء .

---

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٩، مختصر الطحاوي ص ٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٢٩٢، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١ / ٤٥٥، المغني ٣ / ١٢ .

(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٥٩، حلية العلماء ٣ / ١٥٣، المجموع ٦ / ٢٩٦ .

(٣) **انظر** : الأم ٢ / ١٣٩، المجموع ٦ / ٢٩٦، التهذيب ٣ / ١٥٦، فتح العزيز ٣ / ١٨٦ .

إذا ثبت هذا، فإن وافق صومه شوال، لم يصح صومه يوم الفطر، وصح فيما سواه، ثم يعتبره وشهر رمضان، فإن كانا تامَّيْنِ قضى يوم الفطر، وكذلك إذا كانا ناقصين، فإنه يقضي يوم الفطر، وإن كان شهر رمضان ناقصًا وشوال تامًا، فلا قضاء عليه، وإن كان شهر رمضان تامًا وشوال ناقصًا فعليه القضاء.

وذكر الشيخ أبو حامد[1] في التعليق: أنه إذا كان رمضان وشوال ناقصين، قضى يومين، وبنى ذلك على أنه يلزمه أن يقضي شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يومًا، ولا يعتبر عدد أيام شهر رمضان، فيلزمه شهرين الهلالين، أو ثلاثين يومًا، سواء كان رمضان ناقصًا، أو تامًا، وسواء كان الشهرين الهلالين ناقصًا، أو تاما.

وذكر القاضي أبو الطيب ما حكيته، والذي ذكره القاضي أبو الطيب أصح؛ لأنه إنما يجب عليه أن يقضي ما ترك، والإعتبار فيه بالأيام، ألا ترى أنه إذا فاته بعضه، فإنما يجب أن يقضي بعدد ما فاته، ولا يقال أنه يكمله ثلاثين ؛لأنه فرق صومه، واحتج أبو حامد فيما قاله بقوله الشافعي : في الأم[2]، ولو اشتبهت الشهور على أسير، فتحرى شهر رمضان فوافقه، أو ما بعده من الشهور، فصام شهر أو ثلاثين يومًا أجزأه[3].

---

(١) **انظر**: حلية العلماء ٣ / ١٨٣، المهذب مع المجموع ٦ / ٢٩٥.
(٢) انظر: الأم (٢/ ١٠١).
(٣) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٥.

قال: وهذا يدل على أنه يعتبر ذلك في القضاء ، وهذا من كلام الشافعي يحتمل أن يكون أراد به أنه يجزئه إذا قضاه بين الهلالين ، أو قضاه من شهرين ، ولم يقصد به عدد الأيام من ذلك ، ألا ترى أنه لم يفصل إذا وافق شوال ، أو ذا الحجة ومعلومة أنه لا يجزيه حتى تم عدد الشهر؛ لأن في هذين الشهرين مالا يصح صومه، فإن قال : أليس إذا نذر شهرًا أجزأه ما بين الهلالين ، أو ثلاثين يوما، فالجواب إن الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم، والاسم يتناوله ذلك، وأما هاهنا، فإنما يجب عليه قضاء ما ترك فيجب أن يراعى عدد الأيام، ألا ترى أنه لو نذر صلاة لزمه ركعتان ، ولو ترك صلاة لزمه بعددها .

إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليه أن يقضي بعدد أيام الشهر الذي تركه سواء كان بين الهلالين ، أو من شهرين[1] .

وهكذا المسافر إذا ترك صوم رمضان فأراد قضاءه، فإنه يقضي بعدده ، فإن كان هذا الأسير وافق صومه ، ذا الحجة لم يجزه صوم يوم النحر وأيام التشريق، وحسب الثاني من جملة ما ترك وهذا الذي حكاه أبو حامد الطحاوي، عن الحسن بن صالح بن حي[2] **وليس بصحيح لما بيناه** ولقوله تعالى ﴿ L M N O ﴾[3] فاعتبر عدد الأيام دون ما يتناوله اسم الشهر، إذا ثبت هذا، فإن لم يغلب على ظن هذا الأسير شهر رمضان عن أمارة، **فإن أبا**

---

(١) الأم ٢ / ١٣٩ .

(٢) **انظر** : مختصر إختلاف العلماء ٢ / ٣٨، المجموع ٦ / ٢٩٩، ٣٠٠ .

(٣) سورة البقرة من آية ١٨٤ - ١٨٥ .

حامد قال في التعليق[1]: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويقضي كالمصلي، إذا لم يغلب على ظنه القبلة فلا يصلي ويعيد، وهذا عندي غير صحيح؛ لأن من لم يعلم دخول شهر رمضان إما يقينا وإما ظنا، لا يلزمه الصيام كمن شك في دخول وقت الصلاة فإنه لا يلزمه الصلاة .

وإذا تيقن دخول شهر رمضان أو فواته صام وأجزأه، ويفارق هذا إذا شك في القبلة لأن وقت الصلاة معلوم، فلا يجوز أن يخله من فعلها وهاهنا وقت العبادة لم يعلم بوجوده، وإذا لم يعلم وجوده لم يجب عليه؛ لأنه شاك في سبب الوجوب، وفي القبلة لم يشك في سبب الوجوب فافترقا، فأمَّا إذا تحرى وصام، ثم بان أنه صام قبل شهر رمضان، فإن بان له هذا قبل دخول شهر رمضان وجب عليه أن يصومه، وإن بان ذلك بعد دخوله صام باقيه وما فاته فعلى ما نذكره في فوات جميعه، وإن بان ذلك له بعد فوات جميع شهر رمضان، فاختلف أصحابنا فيه على طريقين.

منهم من **قال**: يجب القضاء قولا واحدًا، كما إذا ظن دخول الوقت بأن قلد مؤذنًا، ثم بان أنه صلى قبل الوقت وجبت عليه الإعادة قولا واحدًا كذلك هاهنا، **ومنهم من قال: قولان:**

قال الربيع في الأم : أخر قوليه أنه لا يجزيه. [2]

---

(١) **انظر**: الأم (٢/ ١٠٢)، المجموع (٦/ ٢٨٧)، حلية العلماء (٣/ ١٥٣).
(٢) **انظر**: الأم (٢/ ١٠٢).

وقال القاضي أبو حامد[1]: وجوب القضاء أشبه قوليه، وهذا ظاهر نصه في الأم.

فإنه قال: ولو صام قبله، فقد قال قائل لا يجزئه إلا أن يصيبه أو شهرًا بعده، فيكون كالقضاء له، وهذا مذهب، ولو ذهب ذاهب إلى أنه لم يعرفه بعينه قياسًا، أجزأه قبل كان أو بعد كان مذهبًا، إذا ثبت هذا.

فإذا قلنا يجزئه فوجهه أنه لو اشتبه يوم عرفة فتحروا واحرموا ووقفوا ووافق ما قبله أجزأه وكذلك في القبلة إذا قلنا لا يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

فوجهه: أنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري، فلم يجزئه كالصلاة، والصوم أشبه بالصلاة من الحج لأن الحج تعظم المشقة في قضائه، ولأنه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم، والوقت للصلاة أشبه بمسألتنا من القبلة .

مسألة

قال : وللصائم أن يكتحل[2] .

وجملة ذلك أنه لا يكره للصائم أن يكتحل، وإن وجد طعمه في حلقه لا يفطر[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، والأوزاعي، وأبو ثور.

---

(١) **انظر**: المجموع (٦/ ٥٤١)، حلية العلماء (٣/ ٣٠٦).

(٢) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

وهو مذهب عطاء[3]، والحسن[4]، والنخعي[5]، والشعبي[6]، **وقال** أحمد[7]: يكره له، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر وحكى أصحاب مالك أن ما يصل إلى الحلق من العين والأذن يفطر به[8].

وحكى عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة[9]، أن الكحل يفطر، واحتج من قال يفطر بوصوله إلى الحلق، أنه وصل إلى حلقه مما هو ممنوع من تناوله بقية حال الصوم، فوجب أن يفطره كما لو دخل من فيه.

ودليلنا: ما روى أبو رافع [10] مولى رسول الله ﷺ قال نزل رسول الله ﷺ خيبر ونزلت معه فدعا بكحل أثمد واكتحل به في رمضان وهو صائم[1].

=

(١) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٦٠، الوسيط ٢ / ١١٢٨، التهذيب ٣ / ١٦١، المجموع ٦ / ٣٨٧.

(٢) **انظر**: المبسوط (٣/١٢١).

(٣) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٦).

(٤) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٧).

(٥) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٦).

(٦) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٧).

(٧) **انظر** : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١ / ١٨٧.

(٨) **انظر**: المدونة ١ / ٢٠١.

(٩) **انظر**: حلية العلماء(٣/١٧٣)، المغني (٦/٦٨).

(١٠) اختلف في اسمه فقيل « أسلم » وقيل « إبراهيم » وقيل غير ذلك كان مملوكاً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر الرسول بإسلام العباس أعتقه شهد أحداً وما بعدها وشهد مع علي صفين وتوفي في خلافة علي.

=

وروى أنس أن النبي ﷺ كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل(٢).

فأما ما قالوه من وصوله إلى الحلق فلا يلـزم لأن العـين ليسـت منفـذا والوصول من المسام لا يفطر ألا ترى أنه يدلك أسفل رجلـه بالحنظـل فيجـد طعمه ولا يفطره وإذا قبض الثلج بيده وجد برده في فـؤاده ولا يـؤثر ذلـك في الصوم وروى مثل قولنا عن ابن أبي أوفى(٣).

وسئل ابن عمر فقال: هل هـو إلا مثـل الغبـار ينـزل في الحلـق(٤) ولا يعرف لهما مخالف.

مسألة

قال: وينزل الحوض فيغطس فيه(٥).

=

انظر: طبقات ابن سعد ٤ / ٥٤، مشاهير علماء الأمصـار ٥٣، الثقـات لابن حبان ١ / ٢٥٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٢.

(١)أخرجه ابن ماجه في الصـيام بَـاب مَـا جَـاءَ فِي السِّـوَاكِ وَالْكُحْـلِ لِلصَّـائِمِ (١٦٦٨) من حديث عائشة وصححه الألباني في الروض النضير (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صـحيحه كتـاب الصـيام بـاب الرخصـة في اكـتمال الصائم إن صح الخبر برقم ٢٠٠٨،وقال الترمذي في سننه ص ٢١٦ كتاب الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم « ولا يصح عـن النبـي ﷺ هـذا البـاب شيء »،والبيهقـي في السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢، وابن سعد في الطبقات ١ / ٤٨٤،وذكره الألباني في ضـعيف الجامع ٦٦٣ برقم ٤٥٩٩.

(٣) **انظر**: سنن البيهقي الكبرى ٦ / ٣١٤، والمدونة ١ / ٢٠٦.

(٤) **انظر**: الحاوي ٣ / ٤٦٠.

(٥) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٥.

وجملة ذلك أن معنى قوله يغطس[1]؛أي: ينغمس يقال هما يتغاطسان ويتغامسان ويتماقلان في الماء إذا ثبت هذا فإنه يجوز الاغتسال والانغماس في الماء ولا يقدح ذلك في الصوم ما لم ينزل إلى حلقه[2]؛ لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم[3].

وروى أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ بالعرج[4] يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر[5].

مسألة

قال: الشافعي ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائماً[6].

وجملة ذلك أنه لا يستحب للصائم أن يحتجم لأنه يضعفه وربما أحوجه إلى الإفطار فإن احتجم لم يفسد صومه[7] وبه قال: أبو حنيفة ومالك

---

(١)الغَطْسُ في الماء الغَمْسُ فيه، وقد غَطَسَه في الماء من باب ضَرَب. انظر: مختار الصحاح (غطس).

(٢) **انظر**: الأم ٤ / ٣٦٥، الحاوي ٣ / ٤٦١، المهذب ٢ / ٦١٨، التهذيب ٣ / ١٦٦، المجموع ٦ / ٣٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصائب، باب الصائم يصبح جنباً(٢/٦٩٧)ح (١٨٢٥)، وأحمد (٦/٣١٣)،

(٤) اسم موضع بين مكة والمدينة. انظر: فقه السنة (١/٦٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش برقم ٢٣٦٥، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب صب الصائم على رأسه برقم ٣٠٢٩،وأحمد في مسنده ٤ / ٦٣ برقم ١٦٦٥٣،والحاكم في مستدركه كتاب الصوم برقم ١٥٧٨ وقال صحيح على شرط الشيخين،والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الصائم يصب على رأسه الماء برقم ٨٣٥٤ وصححه النووي في المجموع.

(٦) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٥.

(٧) **انظر**: فتح العزيز ٣ / ١٩٥، المهذب ٢ / ٦١٩، الروضة ٣٣٤، الوسيط ٢ / ١١٢٨، المجموع ٦ / ٣٨٩.

والثوري وأبو ثور وداوود وروى ذلك عن ابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم وأم سلمة وعبد الله بن مسعود والحسين بن علي ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وأبو العالية وجعفر بن محمد [1].

وقال أحمد[2] وإسحاق[3] يفطر الحاجم والمحجوم وعن أحمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

واحتج بما روى رافع بن خديج وثوبان[4] أن النبي ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[5].

ودليلنا ما روى ابن العباس أن النبي ﷺ « احتجم وهو صائم محرم » [6].

---

(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء ،**انظر** : التهذيب ٣ / ١٦٦،المحلى ٤ / ٣٣٥، الوسيط ٢ / ٥٢٥، فتح العزيز ٣ / ١٩٥ .

(٢) والراجح عنده: أن لا كفارة عليه .**انظر** : مسائل أحمد بن حنبل مختصر الخرقي ١ / ٥٠، عمدة الفقه ١ / ٣٦، المبدع ٣ / ٢٤ المغني ٤ / ٣٥٠، الإنصاف ٣ / ٣٠٢، المحرر ١ / ٢٢٩ .

(٣) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٩٠، المغني ٤ / ٣٥٠، مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٠١ .

(٤) **انظر** قوله في كتاب الإقناع ١ / ١٩٤ .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٨٢) ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، والترمذي (٣/ ١٤٤)ح (٧٧٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٠٤)، وصححه الألباني، وقال البخاري : (٣/ ٤٢) ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

(٦) رواه أبو داود ٢ / ٧٧٠ برقم ٢٣٦٧ .والنسائي ٢ / ٢١٧ برقم ٣١٣٧، وابن ماجه ١ / ٥٣٧ برقم ١٦٨٠، والدارمي ٢ / ١٤، والحاكم ١ / ٤٢٧، والبيهقي =

وروى البخاري هذا الحديث مفصلا روى أنه « احتجم وهو صائم »[1].

وروى أيضاً أنه « احتجم وهو محرم »[2] ولأنه دم خارج من ظاهر البدن فأشبه لقصد والخبر منسوخ بخبرنا ويحتمل أن يريد بذلك تعريفهما لأنهما كانا يغتابان[3] على طريق المجاز .

مسألة

قال : وأكره العلك[4] لأنه يجلب الفم[5].

=

٤ / ٢٦٥ وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان وصححه أحمد وابن المديني وقال البخاري ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد وصححه الحاكم والذهبي والألباني في إرواء الغليل ٤ / ٦٥ برقم ٩٣١ .

(١)أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح في الصوم بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ(٧/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح في الصوم بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٤ / ٢٠٥ برقم ١٩٣٨ .

(٣) هكذا في الأصل « يغتابان » قال ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٣٠ وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أنه ﷺ إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان .... إلخ .

(٤)العِلْكُ: الذي يُمْضَغ، وقد عَلَكَه من باب نَصَر. وعَلَكَ الفَرَسُ اللِجَامَ أيضاً. وشَيْءٌ عَلِكٌ ؛أي: لَزِجٌ. انظر: مختار الصحاح (علك).

(٥) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ ولفظه : « وأكره العلك لأنه يجلب الريق » .

وجملة ذلك أنه يكره للصائم مضغ العلك والكندر لأنـه يحلـب الفم ويجمع الريق ويورث العطش وإذا مضغه لا يفطره[1].

فإن قيل إذا مضغه نزل الريق فوجد طعمه فيه قلنا الطعم لا يفطر وإنما يفطر أن يصل شيء منه بأن يتفتت فيصـل مـع الريـق منـه شيء، ألا تـرى أن الرائحة لا تفطر إذا انفردت عن الجسم بان يشم الطيب كذلك الطعم[2] .

فرع

يكره مضغ الخبز للصبي فإن لم يكن له بد من ذلـك جـاز وإذا لم ينـزل منه شيء إلى حلقه لم يفطر[3] .

مسألة

قال وصوم شهر رمضان واجب على كل محتلم بالغ من رجـل وامـرأة وعبد[4] .

وجملة ذلك أن صوم رمضان يجب عـلى المكلفـين مـن المسـلمين ذكرهم وأنثاهم وأحرارهم وعبيـدهم لقولـه تعـالى : ﴿ u v w x x y ﴾[1] وذلك إجماع[2].

---

(١) **انظر** : التهذيب ٣ / ١٦٦، الحاوي الكبير ٣ / ٤٦١ .

(٢) **انظر** : حاشية الباجوري ١ / ٥٥٧، تحفة الطلاب ص ٥١، إعانة الطـالبين ١ / ٢٣٠ .

(٣) **انظر** : المهـذب ٢ / ٦١٩، فـتح العزيـز ٢ / ٢١٦، المجمـوع ٦ / ٣٩٥، حاشية الكمثري ١ / ٢٣٣ .

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .

فأما الكافر فذلك مبني على اختلاف أصحابنا في أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة وهذه تذكر في أصول الفقه، فأما الصبي والمجنون فلا يخاطب بالصيام[3] لقوله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه** »[4].

لأن هذه عبادة على البدن من شرطها النية فلم يجب على المجنون والصبي كالصلاة ولا يلزم العدة لأنها لا تفتقر إلى النية ولأنها ليست على البدن وإنما هي مرور الزمان .

إذا ثبت هذا فإن المجنون لا يؤمر بفعلها وأما الصبي فإذا بلغ سبع سنين أمر بالصيام فإذا بلغ عشرة ضرب على فعله ليعتاده فلا يثقل عليه وإذا صام كان صومه شرعيًا [5].

وقال أبو حنيفة: لا يكون شرعياً وإنما يكون إمساكًا ليمرن عليه ويعتاد [1].

=

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

(٢) **انظر**: مراتب الإجماع لابن المنذر ص(٣٩).

(٣) **انظر**: التنبية (١/ ٦٥)، والحاوي (٣/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا ٤ / ٥٥٨ برقم ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق، بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ الْأَزْوَاجِ ٦ / ٤٦٨ برقم ٣٤٣٢وابن ماجه ١ / ٦٥٨ برقم ٢٠٤١ والدارمي ٢ / ١٧١ وابن حبان الإحسان ١ / ٣٥٥ برقم ١٤٢ وابن الجارود ٤٦ برقم ١٤٨ والحاكم ٢ / ٥٩ وأحمد ٦ / ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤ ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٢ / ٥ .

(٥) **انظر** : الحاوي الكبير ٣ / ٤٦٢، الأم ٢ / ١٨٦ .

وهذا قد ذكرناه معه في الصلاة[٢] وأن كل من صحت طهارته صحت صلاته وصومه كالبالغ .

مسألة

قال ومن احتلم من الغلمان، أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما[٣] .

وجملة ذلك أن الصبي إذا بلغ بعد مضي شهر رمضان فلا قضاء عليه[٤] إجماعاً، وإن بلغ في خلال شهر رمضان نظرت فإن بلغ ليلا استقبل الصوم فيما بقي ولا قضاء عليه فيما فات، وإن بلغ نهارًا فإن كان مفطرًا كان له أن يستديم الإفطار ويستحب له الإمساك [٥]، وهل يجب قضاؤه ؟

وجهان : أحدهما: لا يجب، وهو المنصوص في مختصر البويطي [٦] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٧] وفيه وجه آخر أنه يلزمه قضاؤه ، لأنه يجب عليه أن يصوم بقيته لبلوغه وتعذر عليه صومه وقضاؤه منفرداً ، فوجب أن يكمل صوم يوم ليتوصل إلى صوم ما وجب عليه كما نقول إذا عدل الصوم بالإطعام

=

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨).
(٢) **انظر** : كتاب الصلاة من الشامل .
(٣) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ .
(٤) **انظر** : المحيط البرهاني (٢/ ٩٦٤)، المغني (٣/ ٩٤)، المهذب ٢ / ٥٨٧، المحرر ٤١٥، المجموع ٦ / ٢٥٤، عجالة المحتاج ٢ / ٥٣٩ .
(٥) **انظر** : الإقناع للماوردي ص ٧٧، الحاوي ٣ / ٤٦٣ .
(٦) **انظر** : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٣، الحاوي الكبير ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣، المهذب ٢ / ٥٨٨، الصحح لا يجب، وقال ابن سريج يجب .
(٧) **انظر** : اللباب (١/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٥).

فيبقى نصف مد فإنه يصوم يومًا كاملًا لأنه لا يمكنه أن يصوم نصف يوم كذلك هاهنا .

والأول أصح؛ لأن إدراك بعض وقت العبادة إذا لم يكن فعلها فيه ولا يبني عليه من وقت آخر لم يجب قضاؤها كما لو أدرك من أول وقت الصلاة مالا يمكنه فعلها فيه وإن بلغ وهو صائم لزمه إتمامه ولا يجب القضاء على الصحيح من الوجهين إذا لم يصم، وعلى الوجه الآخر فيه وجهان:

أحدهما: يقضي لأنه لم ينوي الفرض[(١)] .

والثاني: لا يقضي لأنه يجوز أن يكون بعض النهار نفلا وبعضه فرضا كمن نذر إتمام يومه وأما الكافر فإذا أسلم بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه وإن كان في أثنائه فما مضي لا يقضيه واليوم الذي أسلم فيه على وجهين[(٢)] كما ذكرناه في الصبي.فأما المجنون فإذا فات الشهر في حال جنونه فلا قضاء عليه[(٣)] وبه قال أبو حنيفة[(٤)] وقال مالك[(٥)] يجب عليه القضاء ،وحكى ذلك عن أبي العباس بن سريج[(٦)] .

(١) وهو مذهب الشافعي، نص عليه في حرملة والبويطي. انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٦٢)، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٢ .

(٢) أصحهما أنه ليس عليه القضاء انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٦١).

(٣) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٦٣، المهذب ٢ / ٥٨٧، الوسيط ٢ / ١١٤٢، المجموع ٦ / ٢٥٥ .

(٤) **انظر** : بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٥، المبسوط ٣ / ٨٨ - ٨٩ .

(٥) **انظر** : المدونة ١ / ٢١٤، التفريع ١ / ٣٠٩، الكافي ١ / ٢٨٦، الذخيرة ٢ / ٥٢١، التاج والإكليل ٢ / ٤٢٢ .

(٦) **انظر** : المجموع ٦ / ٢٥٥، الحاوي الكبير ٣ / ٤٦٣ .

وهو إحدى الروايتين عن أحمد(١) .

واحتجوا بأنه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالإغماء **ودليلنا** أنه معنى يزيل التكليف مع تأتي الفعل فأسقطه كالصغير ويفارق القضاء كالمرض والجنون يزيل التكليف لنقص يمنع الخطاب فأما إذا أفاق في أثناء الشهر فإن ما فات في حال جنونه ، لا يجب قضاؤه واليوم الذي أفاق فيه على الوجهين والمنصوص في البويطي أنه لا قضاء عليه .

وقال أبو حنيفة: يجب قضاء ما فات من الشهر، وحكى ابن سماعه عن محمد أنه إذا بلغ مجنونًا ثم أفاق في أثناء الشهر لا قضاء عليه، لأن بلوغه لم يتعلق به التكليف (٢) .

واحتج بأن الجنون لا ينافي الصوم لأنه لو جن في أثناء الصوم لم يبطل صومه فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء ودليلنا أنه معني لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء فإذا وجد في بعضه أسقط قضاه كالصغير ويفارق الإغماء لأنه لو وجد في جميعه لم يسقط القضاء ولم يسلم أن الجنون لا ينافي الصوم بل هو بمنزلة الحيض على قوله الجديد .

---

(١) قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أن المجنون لا يلزمه القضاء، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه وعليه الأصحاب، وعنه يلزم القضاء مطلقا وعنه إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته. انظر: الإنصاف (٣/ ٢١٨)، المغني (٦/ ٥٧).

(٢) **انظر:** المبسوط (٤/ ٨٧).

مسألة

قال وأحب للصائم أن ينزه لسانه عن اللغط القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول: إني صائم للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ[1].

وجملة ذلك أنه يكره للصائم اللغط القبيح والمشاتمة واللغط أكثر مما يكره ذلك لغيره[2] لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** »[3].

وروى أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم** »[4].

حكي عن بعض الناس أنه قال: هذا لا يتلفظ به لأنه يكون إخباراً عن صومه وإظهاراً لعبادته وقد يكون في ذلك رياء.

وإنما يقول هذا في نفسه لنفسه لتنكف به ويكن حمل ذلك على ظاهره ولا يكون القصد بذلك رياء.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٥.

(٢) **انظر**: الأم ٢ / ١٣٨، الحاوي ٣ / ٤٦٤، المجموع ٦ / ٣٩٨، أسنى المطالب ١ / ٤٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم ١٩٠٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب فضل الصوم برقم ١٨٩٦. ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم برقم ١١٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا قاله لخصمه كان ذلك أطفأ للشر بينهما وسببا إلى كفه إذا ثبت هذا، قال في الأم، فإن شاتم لم يفطر[1].

وقال الأوزاعي[2]: يفطر لنهي النبي ﷺ[3].

ودليلنا أنه نوع كلام لا يخرج به من الإسلام فلا يفطر به كسائر أنواع الكلام والنهي فلم يحصل عن الصوم وإنما هو عن الكلام فلا يدل على فساد الصوم .

مسألة

قال : وللشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة ، أن يتصدق كل يوم بمد من حنطة [4] .

وجملة ذلك أن الشيخ الهرم إذا كان يجهده الصوم الجهد غير المحتمل جاز له أن يفطر ويفدى عن كل يوم بمد من بر ، وكذلك العجوز[5] وقال في سير حرملة ومختصر البويطي: لا يجب الإطعام[6] .

---

(١) **انظر** : الأم ٢ / ١٣٨ .

(٢) **انظر** : الحاوي ٣ / ٤٦٥ .

(٣) انظر: الصفحة السابقة.

(٤) **انظر** : مختصر المزني ص ٨٥ ولفظه : « والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة »

(٥) **انظر** : التلخيص ٢٣٢، الحاوي ٣ / ٤٦٥، المهذب ٢ / ٥٨٩، الوسيط ٢ / ١١٥١، المحرر ٤١٧، المجموع ٦ / ٢٦١ .

(٦) **انظر** : مختصر البويطي ل ٥٧ ب.

ففي المسألة **قولان**: **أحدهما**: يجب، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي [(١)] وبه **قال** سعيد بن جبير[(٢)] وطاووس.

إلا أن أبا حنيفة **قال**: يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر. [(٣)]

وقال أحمد: يطعم مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير. [(٤)]

والقول الثاني: لا يجب.

وبه قال مالك[(٥)] **وأبو ثور** وهو مذهب ربيعة ومكحول [(٦)] .

ووجه هذا أنه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الإطعام كما لو تركه لمرضه كالقضاء .

فأما المريض إذا مات لم يجب الإطعام؛ لأنه يؤدي إلى أن يجب ذلك على الميت ابتداء ويفارق إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة والشيخ الهرم له ذمة صحيحة .

---

(١) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤)، رد المحتار (٥/ ٣٣٧).
(٢) **انظر**: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٢٢)
(٣) **انظر**: البحر الرائق (٦/ ٢٣٧)، العناية (٤/ ١٦٠).
(٤) **انظر**: المغني (٣/ ٦٦).
(٥) **انظر** : الموطأ ١ / ٢٨٣، الإشراف ١ / ٢٠٤، الاستذكار ١٠ / ٢١٦ - ٢١٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣ / ٣٢٨ .
(٦) الاستذكار ١٠ / ٢١٦، الحاوي الكبير ٣ / ٤٦٦.

مسألة

قال ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكره بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم[1].

وجملة ذلك: أن السواك يستحب للصائم قبل الزوال ويكره له بعد الزوال إلى آخر النهار[2].

وبه **قال** ابن عمر[3] وعطاء ومجاهد والأوزاعي[4] وأحمد[5] وإسحاق[6].

وقال مالك[7] وأبو حنيفة[8] لا يكره في جميع النهار.

واحتجوا بما روى أبو إسحاق الخوارزمي[9] **قال**: سألت عاصم

---

(1) **انظر**: مختصر المزني ص ٨٦.

(2) **انظر**: الإقناع للماوردي ٧٩، التنبيه ٦٧، الوسيط ٢ / ١١٣٧، التهذيب ٣ / ١٦٦، المجموع ٦ / ٤٢٥، تحفة الطلاب ٥٢.

(3) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٥١، وعبد الرزاق ٤ / ٢٠٢ برقم ٧٨٨، المجموع ٦ / ٤٢٥.

(4) **انظر**: المجموع ٦ / ٤٢٥.

(5) **انظر**: المغني ١ / ١٣٨، الكافي ١ / ٢٢، الإنصاف ١ / ١١٨، الفروع ١ / ١٢٥.

(6) **انظر**: الاستذكار ١٠ / ٢٥٦، المغني ٤ / ٣٥٩، المجموع ٦ / ٤٢٥.

(7) **انظر**: المدونة ١ / ٢٠١، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٣ / ٣٧٤، الذخيرة ٣ / ٥٠٨.

(8) **انظر**: مختصر الطحاوي ٥٦، المبسوط ٢ / ٥٢٣، تحفة الفقهاء ١ / ٥٦٣، حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٤، بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

(9) هو إبراهيم بن بيطار أبو إسحاق الخوارزمي القاضي. وقال ابن حبان: يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها. وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني.
انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٨)، وميزان الإعتدال(٤/ ٤٨٩).

الأحول[1]: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال:نعم. قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ[2] .

ودليلنا ما روى خباب بن الأرت[3] عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة** »[4]؛ ولأن الخلوف يكره إزالته لقوله عليه

---

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان بن عفان ويقال مولى بن زياد كان محتسبا بالمدائن. قال الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية مات بعد سنة ١٤٢هـ.**انظر**: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥)، وتقريب التهذيب (٤٧١)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام باب السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ (٤/ ٢٧٢). والدارقطني في السنن (٦/ ١٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٦-٥٧)، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٣٤٩): منكر .

(٣) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، اختلف في نسبه فقيل : خزاعي وقيل : تميمي وهو الأكثر يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو محمد وقيل : أبو يحيى، وهو عربي لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة وقيل : هو حليف بني زهرة. **انظر**: أسد الغابة (١/ ٣١٥)، الإصابة (٢/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٧٨، والبزار في مسنده ٦ / ٨٢، والدارقطني في سننه كتاب الصيام باب السواك للصائم برقم ٢٣٧٣، والبيهقي في سننه كتاب الصيام باب من كره السواك بالقسي وإذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم برقم ٨٤٢٢ وقال: فيه كيسان أبو عمر وليس بقوي .

انظر : التلخيص الحبير ٢ / ٨٠٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٨٢ .

السلام : « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** »[1].

وروى عن ابن عمر أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك[2].

وروى عن علي رضي الله عنه قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي[3].

فأما الخبر فقال أبو الحسن الدارقطني[4][5] : أبو إسحاق ضعيف، ويحتمل أن يكون ذلك استدلالا من عاصم الأحول لا سماعًا.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ٢ / ٦٧٠ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ٣/ ١٥٧.

(٢) انظر : سنن أبي داود ١ / ٣٧٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الصيام باب السواك للصائم (٢/ ٢٠٤) البيهقي في الكبرى في كتاب الصوم باب مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ (٤/ ٢٧٤)

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار ابن عبد الله أبو الحسن الدارقطني الحافظ، إمام عصره في الحديث،من أهل محلة دار القطن ببغداد.ولد سنة وثلاث مئة،وكان من بحور العلم.

ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك.

انظر : ، شذرات الذهب: ٣ / ١١٦ - ١١٧، تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٩١ - ٩٩٥، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)

(٥) **انظر**: ميزان الإعتدال(٤/ ٤٨٩).

فصل

إذا ثبت هذا فإنه لا فرق بين رطب السواك ويابسه.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة[1] والأوزاعي وأبو ثور وهو مذهب مجاهد وعروة[2].

وقال مالك [3] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[4] وإسحاق: يكره الرطب وهو مذهب قتادةوالشعبي والحكم [5].

وتعلقوا بأن الرطب يجلب الفم وينتثر في الفم فكره كالعلك .

ودليلنا ما روى نافع عن ابن عمر أنه قال : **لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس**[6] .

---

(١) **انظر**: تحفة الملوك (١٤٥/١).

(٢) انظر: المغني (٣٦/٣).

(٣) **انظر** : الذخيرة ٢ / ٥٠٨، الاستذكار ١٠ / ٢٥٥، المدونة ١ / ٢٠١، مراهب الجليل ٣ / ٣٧٤ .

(٤) وهو ظاهر قوله في المغني، والمشهور عنه : الكراهة ، ونقل عنه ابنه عبد الله ما يدل على الكراهة في آخر النهار ، لكنه لم يخص ذلك بالعود الرطب ، حيث قال في المسائل (ص ١٨٣)، برقم (٦٨٥) ، قال : سألت أبي عن السواك للصائم ، فقال:لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر . قال ويتوقاه آخر النهار .

انظر : المغني ٤ / ٣٥٩، الإقناع ١ / ١٩، مدونة أولى النهى شرح المنتهى ١ / ٢٤٠، الفروع ١ / ١٢٥ .

(٥)أنظر: الاستذكار ١٠ / ٢٥٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/٣)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه **قال**: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم[1] فأما قولهم أنه يحلب الفم وينتثر فليس كذلك لأن اليابس ينتثر والرطب للينه لا ينتثر ولا يحلب الفم لأنه لا يجاوز به الأسنان والله أعلم .

***

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب السواك للصائم برقم ٨٤١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٥١ برقم ٢ .



فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ k l ﴾	٤٣	٤٠٢
﴿ : ; < = ﴾	١٤٣	٣٨٤
﴿ 3 4 5 6 7 ﴾	١٨٣	٨٦٥، ٨٦٧
﴿ Q R S T ﴾	١٨٤	٨٦٧
﴿ h i j k l m ﴾	١٨٤	٨٦٥
﴿ E F G H I J K ﴾	١٨٤	٩٧٢
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	١٠١١
﴿ u v w x y ﴾	١٨٥	٨٦٨، ٩١٥، ١٠١٩
﴿ PQ R S T ﴾	١٨٧	١٠٠٠
﴿ C D E F G ﴾	١٨٧	١٠٠٠
﴿ ! " # $ ﴾ إلى قوله تعـــالى ﴿ C D E ﴾	١٨٧	٨٦٨
﴿ C D E F G ﴾	١٨٧	٨٧٧
﴿ PQ R S T ﴾	١٨٧	١٠٠٠



الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾	٢٣٧	٥٨٠
﴿ w v ﴾	٢٦٧	٣٧٢
﴿ f e d c ﴾	٢٦٧	٥٨٩، ٧٦٤
﴿ u t s r q ﴾	٢٦٧	٣٦٤، ٣٧٢، ٣٩٤، ٥٩٠
﴿ o n m l k ﴾	٢٦٧	٧٦٨
﴿ w v ﴾	٢٦٧	٣٧٢
﴿ f e d c ﴾	٢٦٧	٥٨٩، ٧٦٤
﴿ o n m l k ﴾	٢٦٧	٧٦٨
سورة آل عمران		
﴿ 0 / . ﴾	١١٠	٣٨٤
﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾	١٨٠	٣٠٩
﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ﴾	١٨٠	٣٠٨
سورة النساء		
﴿ < ; : 9 8 7 6 ﴾	١٢	٨٢٤
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾	٤٣	٣٥٧

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ K L M N O P ﴾	٣٣	٨٤٣
﴿ V W X Y ﴾	٩٣	٣٢٧
سورة الأنعام		
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	٣٢٨، ٥٨٨، ٦٣١، ٦٢٥، ٦٣٨
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١٦٤	٣٠٤
سورة الأنفال		
﴿ { | } ~ بَعۡضٍ ﴾	٧٣	١٣٦
سورة التوبة		
﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٥	٣٠٨، ٣٢٩
﴿ c d e ﴾	٢٩	٣٢٩
﴿ R S T U ﴾	٣٤	٣٠٩، ٥٨٩، ٦٥٦
﴿ j k l m ﴾	١٠٣	٣١٦، ٣٢٥، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٥، ٦٥٦، ٧٩٤
سورة النحل		
﴿ - , / 0 1 ﴾	١٦	٨٨٢



الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿ , - . / ﴾	٢٦	٨٨٦
سورة المؤمنون		
﴿ ! " # ﴾	١	٣٢١
سورة لقمان		
﴿ f g h i ﴾	١٥	١٣٧
سورة الواقعة		
﴿ 6 7 8 ﴾	٥٥	٣٧٢
سورة المجادلة		
﴿ h i j k ﴾	٤	٣٥٧
سورة القلم		
﴿ % & ' ( ) * ﴾ إلى قوله تعـالى ﴿ ; < ﴾	١٧-٢٠	٥٦٩
سورة المطففين		
﴿ © إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾	٢	٧٩٧
سورة الأعلى		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٤-١٥	٧٩٦
سورة البينة		
﴿ h i j k l ﴾	٥	

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
إن الملائكة صلت على آدم	٢٦٠
أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة	٦٢٢
أن النبي ﷺ صلى عليه	١٩٣
أن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون	١٦٨
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان	٢٣١
أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا	٩٦٨
إن الميت يعذب ببكاء	٣٠٤
إن تصدق الله يصدقك	١٩٩
أن رجلا أفطر في رمضان فأمره	٩٣٧
إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ	٨٦٥
أن رجلا جاء فاختان نفسه	٨٦٩
أن رجلا خر من بعيره	١٢٦
أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ	١٩٨
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد	٨٩٦
أن رسول الله ﷺ استسلف	٥١٥
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	٨٣٧
إن شئت دعوت الله فشفاك	٩٧
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٩٧٥

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
كبرعلى عثمان بن مظعون	٢٥٩
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي	١٨٢،١٨٣، ٢٩٥
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب	١٤٨
كفن في ثلاثة أثواب	١٤٩
كفن في قميصه	١٤٩
كفنوه في ثوبيه	١٤٥، ١٨٨
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	٨٦٠
كل سبب ونسب ينقطع	١٣٣
كل صاحب غنم	٤١٥
كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ	٨٣٩
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٣٠٦
لا تؤدى زكاة قبل الحول	٥١٦
لاتؤخذ في الزكاة هرمة	٣٧٢
لاتتخذواقبري مسجدا	٢٨٢
لاتجلسو على القبور	١٨٦
لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة	٧٦٣
لاتزال أمتي بخير	٩٦٨
لاتغالوا في الكفن	١٤٦

فهرس الآثار

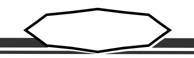
فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبوسهل الزجاجى	٤٠٠
أبوالشعثاء	١٣٢
أبوصالح	٥٥٤
أبوطلحة	٧٧٨
أبوالطيب	٣٥٤
أبوالطيب بن سلمة	٤٣٢
أبوالعالية	٨٢٨
أبوالعباس	١٤٠
أبوعبيد	٣٤٠
أبوعبيد حربويه	٨٤١
أبوعبيدة بن الجراح	٢٢٠
أبوعلى بن أبى هريرة	٤٦١
أبوعلى ابن خيران	٤٣٣
أبوعلى الطبرى	٢٣٨
أبوعمار الهمداني	٧٩٩
أبوعمرو بن حماس	٦٩٥
أبو القاسم الأنماطى	٤٤٤
أبومرثد الغنوى	١٨٦

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
على بن عمر بن محمد بن الحسن أبو الحسن القزوينى	٣٤
عمار بن أبى عمار	٢٤٩
عمار بن ياسر	٢١٣
عمارة بن غزية	٣٤٣
عمر بن الخطاب	١٤٤
عمر بن عبدالعزيز	١٨٢
عمرو بن حرام	٣٤١، ٣٤٣
عمرو بن شعيب	٥١٣
عمرو بن عتبة	٣١٧
عمرو بن معد يكرب	٣٢٦
عياض بن عبدالله	٨٣٩
الغامدية	٢١٧
غورك السعدى	٥٦٣
فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١٣٣
الفضل بن عباس	٢٨٧
القاسم بن على بن محمد الحريرى	٤٤
القاسم بن عبيدالله ابن عمر	٣٣٠
القاسم بن محمد	١٤٩

الاسم	الصفحة
معقل بن يسار	١٥٩
معمر بن راشد	٩٣٩
المغيرة بن شعبة	١٩١
مقتاتل بن سليمان	٩٤٢
مقسم بن بجره	١٤٩
موسى بن عقبة	٣٣٥
نافع مولى ابن عمر	٣٣٦
نافع بن غالب	٢٥٣
النجاشى	٢٥٩
النخعى	٣٤٠
النعمان بن راشد	٨٤٠
هشام بن عروة	٢٨٩
هلال أحد بني متعان	٦٢٩
واثلة بن الاسقع	١٨٦
يونس بن يزيد	٩٣٩
يحيى بن عنبسه	٦٥٠
يحيى بن سعيد	٦٩٥



فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
رمياً	١٨٢
رهن	٥٨٣
رياط	١٤٣
الزئبق	٧٦٦
الزبرجد	٧٦٧
الزعفران	٦٢٧
زملوهم	١٢٧
الزوبين	٦٨٨
السائمة	٣٢٢
الساج	١٥٥
ساذج	١٥١
سارية	٤٠٦
سبدا	٣١٨
سحولية	١٤٣
السخال	٣١٦، ٤٤٤
السخلة	٤١٨
السدر	١١٨
سراويل	١٤٣

الكلمة	الصفحة
كالحب	١٠٩
كبائس	٥٨٩
الكحل	٧٦٧
الكراويا	٦٣٧
كرب الأرض	٦٤٤
الكسعة	٥٦٥
الكف	٨٦٦
الكفن	١٤٣
الكمون	٦٣٧
لؤلؤ	٦٩٣
اللئيمة	٣٨٣
لاطئة	١٦٦
اللبن	١٦٢
لجام	٦٦٤
اللجب	٤٢٥
اللحد	
اللغو	٧٩٧
مؤتجرا	٣٢٢

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج.

لتقيّ الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد أبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد الرياض.

٣ - الإجماع.

تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٤ - الأحاديث المختارة.

للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦ - **أحكام الجنائز وبدعها.**

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٧ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.**

تأليف: القاضي على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ).مطبعة الحلبي القاهرة.

٨ - **أحكام القرآن.**

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

٩ - **أحكام القرآن.**

تأليف: عماد الدين علي بن محمد إلكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ). تحقيق: موسى علي. الطبعة الأولى. دار الكتب الحديثة.

١٠ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١١ - **أخبار القضاة** لوكيع مكتبة الوراق

١٢ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**

تأليف: على بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). تصحيح: عبد الرحمن محمود. الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٣ - **الاختيار لتعليل المختار.**

تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ). الطبعة الثالثة: (١٣٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

14 - **اختلاف الحديث.**

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) الناشر: دار الباز. مكة المكرمة.

15 - **أدب القاضي.**

تأليف: أبو العباس أحمد بن أبي الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ). تحقيق: د / حسين الجبوري. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) الناشر: مكتبة الصديق. الطائف.

١٦ - **أدب القضاء.**

تأليف: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الفكر.

١٧ - **الأذكار.**

تـأليف: الإمـام العلامـة يحيـى بـن شرف الـدين النـووي الشـافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محي الدين ميتو (١٤٠٧هــ). النـاشر: دار ابـن كثـير، دمشق.

١٨ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعـة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٩ - **الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد.**

تـأليف: شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد العـماد الأقفهسي الشـافعي (ت ٨٦٧هـ). تحقيق: عادل عبـد الموجـود. الطبعـة الأولى (١٤١٢هــ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٠ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.**

للعلاّمة الحافظ أبي عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن عبـدالبر النمـيري القرطبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسـالة، الطبعـة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢١ - الا**ستيعاب في أسماء الأصحاب.**

للعلاّمة الحافظ أبي عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن عبـدالبر النمـيري القرطبي، مطبوع بحاشية الإصابة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢- **أسد الغابة.**

تأليف: عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: محمد البنا. مطبعة الشعب بالقاهرة (١٩٧٠م).

٢٣- **أسماء الصحابة الرواة.**

لابن حزم دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢٤- **أسنى المطالب.**

تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

25- **الأشباه والنظائر.**

تأليف: محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين ابن الوكيل الشافعي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: د/ أحمد العنقري، ود/ عادل الشويخ. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). مكتبة الرشد. الرياض.

26- **الأشباه والنظائر.**

تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).. دار الكتب العلمية. بيروت.

27- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.**

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). بيروت.

28- الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مطبوع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

29- الأصول والضوابط.

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد هيتو. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.

30- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.

تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣٠٢هـ). الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

31- الأعلام.

تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). الطبعة الخامسة (١٩٨٠م). دار العلم. بيروت.

32- الإفصاح عن معاني الصحاح.

تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ). الناشر: المكتبة السعيدية. الرياض.

٣٣- الإقناع.

تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت ٣١٨هـ).

تحقيق: د/ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٣٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

٣٥- **الإقناع في الفقه الشافعي.**

تأليف: القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: خضر محمد. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ). دار العروبة. الكويت.

٣٦- **الأم.**

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الشعب. القاهرة.

37- **الأنساب.**

تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار الجنان. بيروت.

38- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين.

لابن الأنباري، تحقيق محيي الدين عبد الحميد دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة،١٣٨٠هـ.

٤٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت ٣٨١هـ). تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). الناشر: دار طيبة. الرياض.

٤١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.

تأليف: إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ). الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ). استانبول.

٤٢ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.

تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري الشافعي (ت ٧١٠هـ). تحقيق: د/ محمد الخاروف. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). مطبوعات جامعة أم القرى.

حرف الباء

٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

44- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

تأليف: محمد بن أحمد بـن محمـد بـن رشـد القرطبـي (ت ٥٩٥هــ). الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

٤٥ - **البداية والنهاية.**

تأليف: الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: مجموعة من المحققـين. طبع سنة (١٤٠٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٦ - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.**

لأحمد بن محمد الصاوي المالكي،(حاشية)عـلى الشرـح الصـغير عـلى أقرب المسالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

٤٧- **تاج العروس من جواهر القاموس.**

لمحبّ الدِّين أبو الفيض محمـد بـن محمـد مرتضي- الزبيـدي الحسـيني الواسطي الحنفي، المطبعة الخيرية المحمدية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٥ هـ.

حرف التاء

٤٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**

لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله دار الفكر

٤٩ - **تاريخ الأدب العربي.**

تأليف: كارل بروكلمان (ت ١٣٧٥هـ). ترجمـة عبـد الحلـيم النجـار. الطبعة الثالثة. الناشر: دار المعارف. القاهرة.

50- **تاريخ التراث العربي.**

تأليف: فؤاد سزكين. ترجمة: محمود حجازي (١٤٠٣هـ). منشورات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. الرياض.

٥١- **تاريخ بغداد.**

تأليف: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).الطبعة الأولى. الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٢- **تاريخ الثقات** للعجلي مكتبة الدار المدينة المنورة.

٥٣- **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام.**

للذهبي دار الكتاب العربي.

٥٤- **تاريخ الأمم والملوك.**

لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت.

٥٥- **التاريخ الكبير.**

للبخاري دار الفكر

٥٦- **التبصرة.**

تأليف: الإمام عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٣٨هـ).الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). مطبعة المدني. القاهرة.

٥٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** دار الكتب العلمية بيروت.

٥٨ - **تحرير ألفاظ التنبيه.**

تـأليف: الإمـام أبي زكريـا بـن شرف النـووي (ت ٦٧٦هــ تحقيـق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار القلم. دمشق.

59- **تحرير التنقيح.**

تأليف: الشيخ زكريا بن محمـد الأنصـاري الشـافعي (ت ٩٢٦هــ). الطبعة الأولى، مطبوع منفردا عن شرحه. القاهرة.

٦٠- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.**

لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الطبعـة الحجريـة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- **تحفة الفقهاء.**

للسمرقندي دار الكتب العلمية.

٦٢ - **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب.**

تأليف: الشيخ زكريا المتقدم.مطبوع ومعه حاشية الشرقاوي عليـه. دار المعرفة. بيروت.

٦٣ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.**

لابن الملقن دار حراء مكة المكرمة.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

للهيتمي دار الكتب العلمية.

٦٤- التحقيق.

تـأليف: الإمـام أبي زكريـا يحيـى بـن شرف النـووي الشـافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبـد الموجـود. الطبعـة الأولى (١٤١٣هــ). دار الجيل. بيروت.

٦٥- التحقيق في أحاديث الخلاف .

لابن الجوزي دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦- التذكرة في الفقه الشافعي.

تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هــ). تحقيق: د / ياسين الخطيب. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار المنارة. جدة.

٦٧- تذكرة الحفّاظ.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، الطبعة السّابعة، الناشر محمد أمين دمج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٨-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

لأبي الفضل شهاب الدين أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العسـقلاني، دار الكتاب العربي.

٦٩- التعريفات.

للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، مع الاضافات مولانـا مفتـى محمد يوسف التأولوى مكتبة فقيه الأمت ديوبند، الهند.

٧٠- تقريب التهذيب.

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرّشيد، حلب، سوريا، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المطبعة العربية بباكستان. تصحيح: عبد الله اليماني.

٧٢- تهذيب التهذيب.

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار صادر، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، الدكن، الطبعة الأولى.

٧٣-تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

للحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزّي الدّمشقي الشّافعي، تحقيق وضبط وتعليق بشّار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٧٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). الطبعة الأولى. مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب.

- **تهذيب مسائل المدونة** للبراذعي دار الكتب العلمية.

٧٥-**لتنبيه في الفقه الشافعي.**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد. (١٤٠٣هـ). عالم الكتب.

٧٦**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة.** تأليف: علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٧٧- **التنقيح.**

تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الحليم بن الحسين، أبو زرعة (٨٢٦هـ). مخطوط مصوّر في مكتبتي عن الظاهرية.

٧٨- **تهذيب الأسماء واللغات.**

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

٧٩ - **التهذيب.**

تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ).

مطبوع مع كتاب (الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي). للدكتور صلاح الشرع. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). دار الصحراء السعودية. (ج)

٨٠ - **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني.**

لصالح عبد السميع الأبي الأزهري المكتبة الثقافية.

٨١- **جامع البيان في تأويل آي القرآن.**

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). الطبعة الأخيرة (١٤١٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٢- **الجامع الصغير.**

للشيباني دار عالم الكتب.

٨٣- **الجرح والتعديل.**

لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.

٨٤- **جمهرة أنساب العرب.**

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثالثة (١٣٩١هـ). دار المعارف. القاهرة

٨٥- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي (ت ٨٨٠هـ). الطبعة الثانية. (ح)

٨٦- **الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي.**

لابن التركماني، في حاشية السنن الكبير للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.

٨٧ - **الجوهرة النيرة .**

أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي دار الكتب العلمية.

٨٨ - **حاشية ابن عابدين .**

ابن عابدين دار الفكر

٨٩ - **حاشية البجيرمي على الخطيب.**

(تحفة الحبيب على شرح الخطيب). تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ). الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ). مطبعة الحلبي بمصر.

٩٠ - **حاشية الجمل على شرح المنهج.**

تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري الشافعي (ت ١٢٠٤هـ). الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩١ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**

لمحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر.

٩٢ - **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.**

تأليف: علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧هـ). مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج الآتي برقم (١٩٣).

٩٣ - **حاشية الشرقاوي على التحرير.** تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧هـ). مطبوع مع كتاب تحفة الطلاب المتقدم برقم (٥٠).

٩٤ - **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج.**

تـأليف: شـهاب الـدين أحمـد بـن أحمـد بـن سـلامة القليـوبي الشـافعي (ت ١٠٦٩هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الحلبي. القاهرة.

٩٥ - **الحاوي الكبير.**

تـأليف: أبي الحسـن عـلي بـن محمـد بـن حبيـب المـاوردي الشـافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار الباز. مكة المكرمة.

٩٦ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.**

تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفـال الشـافعي (ت ٥٠٧هـ). تحقيـق: د / ياسـين أحمـد. الطبعـة الأولى (١٩٨٨م). مكتبـة الرسالة. عمان.

٩٧ - **حلية الفقهاء.**

تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ).

تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٩٨ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**

للحافظ أبي نعيم أحمد بـن عبـد الله الأصـفهاني، دار الكتـاب العـربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٩٩ - **حواشي الشرواني.**

للشرواني دار الكتب العلمية.

١٠٠-حواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية.

تأليف: محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت ١١٩٤هـ). مطبوع مع شرح ابن حجر. الطبعة الأولى.

حرف الخاء

١٠١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

للنووي مؤسسة الرسالة.

١٠٢- خلاصة البدر المنير.

ابن الملقن مكتبة الرشد.

١٠٣- الدر المنثور في التفسير المأثور.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأخيرة (١٤١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (ر).

١٠٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلّق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، توزيع عباس أحمد الباز، مكة، دار المعرفة، بيروت.

١٠٥- الذخيرة.

للقرافي دار الغرب.

١٠٦- رد المحتار على الدر المختار.

لابن عابدين دار الكتب العلمية.

١٠٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٨٠هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

108- الرسالة المستطرفة.

تأليف: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني الفاسي (ت ١٣٤٥هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

109- رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية.

تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: عبد الله أحمد. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.

١١٠- روض الطالب.

تأليف: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري الشافعي (ت ٨٣٧هـ). مطبوع مع شرحه (أسنى المطالب) المتقدم تحت رقم (١٥).

١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ). مطبعة المكتب الإسلامي (١٣٨٨هـ). دمشق.

حرف الزاي

112- زاد المحتاج بشرح المنهاج.

تأليف: عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي.الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). المكتبة العصرية. بيروت.

١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة.

114- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

تأليف: محمد بن أحمد الأزهري الشافعي (ت ٣٧٠هـ). مطبوع مع مقدمة كتاب (الحاوي)

حرف السين

115- السراج الوهاج على متن المنهاج.

تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي.الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

١١٦- سنن ابن ماجه.

تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٣٩٥هـ).

117- **سنن أبي داود.**

تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ). تعليق: عزت الدعاس. دار الحديث بدمشق.

118- **سنن الترمذي.**

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

١١٩ - **سنن الدارقطني.**

تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).مطبعة الأنصاري (١٣١٠هـ). دار المحاسن بالقاهرة.

١٢٠ - **السنن الكبرى.**

تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ). الناشر: دار الفكر.

١٢١- **السنن المأثورة.**

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

١٢٢ - **سنن النسائي الكبرى.**

تأليف: الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).تحقيق: د / عبد الغفار سليمان، وسيد حسن. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢٣ - **سنن النسائي الكبرى.**

تأليف: الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). دار الكتب العلمية بيروت

124 - **سير أعلام النبلاء.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ). مؤسسة الرسالة. (ش).

١٢٥ - **السلسلة الصحيحة.**

للألباني مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٦ - **السيرة النبوية.**

لابن هشام، تحقيق مصطفى السقاء وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

١٢٧ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

تأليف: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. الطبعة الأخيرة (١٤٠٨هـ). دار ابن كثير. دمشق.

128 - **شرح السنة.**

تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ). المكتب الإسلامي.

129- **شرح صحيح مسلم.**

تأليف: ألإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ).
الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٣٠- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.**

تأليف: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ). الناشر: وزارة العدل. الإمارات العربية المتحدة.

١٣١- **شرح المحلي على المنهاج.**

تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ).
مطبوع مع حاشية القليوبي عليه. المتقدم ذكرها تحت رقم (٦٩).

١٣٢- **شرح صحيح مسلم.**

.لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٣- **شعب الإيمان.**

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).تحقيق: محمد زغلول. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٤ - **صحيح ابن حبان.**

تأليف: أبي حاتم محمد بن حِبان البستي (ت ٣٥٤هـ).ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٩٣هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٣٥ - **صحيح ابن خزيمة.**

تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ). تحقيق: د / محمد الأعظمي. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

136- **صحيح البخاري.**

تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). طبعة معادة بالأوفست سنة (١٩٧٨م). ومعه حاشية السندي. دار المعرفة. بيروت.

١٣٧ - **صحيح الجامع الصغير وزياداته.**

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

١٣٨ - **صحيح سنن ابن ماجه.**

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.

١٣٨ - **صحيح سنن أبي داود .**

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٣٩- صحيح سنن الترمذي.

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٠- صحيح سنن النسائي.

لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤١ - صحيح مسلم.

تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ).

تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقيز دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته .

(الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٤٣- ضعيف سنن ابن ماجه .

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤٤- ضعيف سنن أبي داود.

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤٥- ضعيف سنن الترمذي.

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.

١٤٦- ضعيف سنن النسائي.

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

حرف الطاء

١٤٧ - **طبقات ابن سعد.**

تأليف: العلامة محمد بن سعد بن منيع البصيري (ت ٢٣٠هـ).

تحقيق: محمد عطا. الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤٨- طبقات الحفَّاظ.

لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامهالجنة من العلماء، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤٩ - **طبقات خليفة.**

لخليفة بن خياط دار الكتب العلمية.

١٥٠ - **طبقات الشافعية.**

تأليف: محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الشافعي (ت ٤٥٨هـ). الطبعة الأولى (١٩٦٤م).

١٥١ - **طبقات الشافعية.**

تأليف: تقي الـدين عـثمان بـن عبـد الـرحمن ابـن الصـلاح الشـافعي (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: محي الدين علي. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.

152 - **طبقات الشافعية.**

تأليف: تاج الدين عبـد الوهـاب بـن عـلي بـن عبـد الكـافي السـبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: محمـود الطنـاحي، وعبـد الفتـاح الحلـو، دار إحياء الكتب العربية.

153 - **طبقات الشافعية.**

تأليف: جمال الدين عبد الـرحيم الأسـنوي الشـافعي (ت ٧٧٢هــ). تحقيق: كمال الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). بيروت.

١٥٤ - **طبقات الشافعية.**

تأليف: الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

155 - **طبقات الشافعية.**

تـأليف: أحمـد بـن محمـد، تقـي الـدين ابـن قـاضي شـهبة الشـافعي (ت ٨٥١هـ). تحقيق: عبد العلـيم خـان. الطبعـة الأولى (١٤٠٧هــ). عـالم الكتب.

١٥٦ - **طبقات الشافعية.**

تأليف: أبي بكر بـن هدايـة الله الحسـيني الشـافعي (ت ١٠١٤هــ). تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ). بيروت.

157- **طبقات الفقهاء.**

تأليف: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار القلم. بيروت.

١٥٨- **طبقات الفقهاء.**

الشافعية لابن الصلاح دار البشائر الإسلامية.

حرف العين

١٥٩-**عمدة القارى شرح البخاري.**

للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٠- **عمل اليوم والليلة.**

تأليف: الحافظ أحمد بن محمد الدِّينَوري، المعروف بابن السِّنِّي (ت ٣٦٤هـ). تحقيق: بشير عون. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار البيان.

١٦١-**عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

١٦٢- **العبر في خبر من عبر.**

تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٣-العناية شرح الهداية.

لمحمد بن محمد البابرتي دار الكتب العلمية.

حرف الغين

١٦٤ - غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

١٦٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى.

لعبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محي الدين القرة داغي، دار الإصلاح، الدمام.

١٦٦ - الغاية والتقريب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي (ت ٥٠٠هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

١٦٧- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية.

للإمام زكريا بن محمد الأنصاري، تخريج محمد عبدالقادر عطا، ومع حاشية عبدالرحمن الشربيني وابن قاسم العبادي، منشورات محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨- غريب الحديث.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

حرف الفاء

١٦٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٨٠هـ).

170- فتح الجواد بشرح الإرشاد.

تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). الطبعة الثانية (١٣٩١هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

171- فتح العزيز شرح الوجيز.

تأليف: العلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ). مطبوع بأسفل صحائف المجموع للنووي. الناشر: دار الفكر.

172- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير.

تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

173- فتح المعين شرح قرة العين.

تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (ت ٩٨٧هـ). مطبوع مع حاشية (إعانة الطالبين) عليه، المتقدمة تحت رقم (٢٢).



١٧٤ - **فتح المنان شرح زُبَد ابن أرسلان.**

تأليف: محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت ١٢٨٣هـ). تحقيق: عبد الله الحبشي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). مؤسسة الكتب الثقافية.

١٧٥ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.**

تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

176 - **فهرس المكتبة الأزهرية.**

الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) القاهرة.

١٧٧ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**

للمناوي دار الحديث.

١٧٨ - الفتاوى الهندية .

دار الكتب العلمية

١٧٩ - الفتح الرباني.

للساعاتي دار الكتب العلمية.

١٨٠ - الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة.

تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق: عبد الرحمن اليماني. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.

١٨١ - الفواكه الدواني.

لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي دار الفكر

حرف القاف

١٨٢ - **القاموس المحيط.**

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ).

الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

حرف الكاف

١٨٣ - **الكامل في التاريخ.**

تأليف: عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: محمد الدقاق (١٤٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨٤- كشاف القناع .

للمنوفي الحنبلي دار الكتب العلمية.

١٨٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**

تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بالحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ).

الناشر: دار العلوم الحديثة. بيروت.

186 - **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.**

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ).

الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت.

١٨٧ - **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.**

لأبي الحسن المالكي دار الفكر.

١٨٨- الكافي (في فقه أحمد بن حنبل).

لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٨٩- الكامل في ضعفاء الرجال.

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.

حرف اللام

١٩٠- لسان العرب.

تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ). الناشر: دار صادر. بيروت.

١٩١- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

١٩٢- لسان الميزن.

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الكائنة بالهند ١٣٢٩هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

حرف الميم

١٩٣ - **المبدع في شرح المقنع**.

تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ). الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ). دار المعلافة. بيروت.

194- **المبسوط**.

تأليف: محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ). الطبعة الأخيرة (١٤٠٩هـ). دار الفكر.

195- **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**.

تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: عبد القدوس محمد. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). الناشر: مكتبة الرشد.

196- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**.

تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

١٩٧- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**.

للعلامة محمد طاهر الصديقي الهندي الكجراتي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩٨- **مجمل اللغة**.

لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٩٩ - **المجموع شرح المهذب.**

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). مطبوع بأسفل صحائفه فتح العزيز للرافعي المتقدم تحت رقم (١٢٦).

200- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ).

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الأولى (١٣٨١هـ). الرياض.

٢٠١- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.

لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق مصطفى السقا ومراد كامل وعبد الستار أحمد فراج وحسين نصار، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، طبعة أولى، ١٣٧٧ هـ.

٢٠٢- المحلّى.

لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٢٠٣- مختار الصحاح.

للرازي مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

٢٠٤- مختصر اختلاف العلماء.

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبوبكر أحمد الجصاص الرازي، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٥- مختصر البويطي.

تـأليف: العلامـة يوسـف بـن يحيـى القـرشي البـويطي الشـافعي (ت ٢٣١هـ). مخطوط .

٢٠٦- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.

للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق رياض عبدالحميد مراد وروحية النحاس ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر.

٢٠٧- **مختصر المزني.**

تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني الشـافعي (ت ٢٦٤هــ). مطبـوع مـع كتاب الأم للشافعي، الجزء الثامن منه.

٢٠٨- **المدونة الكبرى.**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سـعيد التنـوخي، عن عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدِّمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونـة من الأحكام، دار الفكر.

٢٠٩- **المراسيل.**

تـأليف: الحـافظ أبي داود سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: عبد العزيز عز الدين (١٤٠٦هـ). دار القلم. بيروت.

210- **المستدرك على الصحيحين.**

تأليف: الحـافظ أبي عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيسـابوري (ت ٤٠٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ). دار الفكر. بيروت.

٢١١- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد.

لابن الدمياطي دار الكتب العلمية

٢١٢- المستوعب.

لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١٣- **مسند أحمد.**

تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ). المكتب الإسلامي. بيروت.

٢١٤- **مسند الشافعي.**

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ترتيب: محمد عابد السندي. طبع (١٣٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١٥- **مسند الطيالسي.**

تأليف: الحافظ سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار المعرفة. بيروت.

٢١٦- مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار.

للإمام أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي- اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

٢١٧- مشكاة المصابيح.

للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢١٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.

للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت على عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

٢١٩- المصباح المنير.

تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ).الطبعة الأولى. المكتبة العلمية. بيروت.

٢٢٠- المصنف.

تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ). المكتب الإسلامي. دمشق.

٢٢١- المصنّف في الأحاديث والآثار.

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٢٢- **معالم التنزيل.**

تأليف: العلامة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. الطبعة الأخيرة (١٤١١ هـ). دار طيبة. الرياض.

٢٢٣- **معالم السنن.**

تأليف: العلامة حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨هـ). الطبعة الثانية (١٤٠١هـ). المكتبة العلمية. بيروت.

٢٢٤- **المعجم الكبير.**

تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٢٢٥- **معجم البلدان.**

لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٢٦- **معجم لغة الفقهاء.**

تأليف: د / محمد رواس، ود/ حامد صادق. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار النفائس. بيروت.

227- **معجم المؤلفين.**

تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٢٨- **المعجم الوسيط.**

تأليف: مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية.الطبعة الأخيرة. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا.

٢٢٩- **معرفة السنن والآثار.**

تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). دار الوعي.

٢٣٠- معرفة الصحابة.

لأبي نعيم الأصبهاني دار الوطن

٢٣١- **المغني شرح مختصر الخرقي.**

تأليف: العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي (١٤٠٧هـ).

232- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء.**

تأليف: عماد الدين إسماعيل بن أبي بركات ابن باطيش (ت ٦٥٥هـ). تحقيق: د / مصطفى سالم. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

٢٣٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.**

تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

٢٣٤ - **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.**

تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ). دار المعارف العثمانية. الهند.

235 - **المنثور في القواعد.**

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د / تيسير محمود. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.

236 - **منهاج الطالبين وعمدة المفتين.**

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

٢٣٧ - **منهج الطلاب.**

تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ).مطبوع بهامش (منهاج الطالبين) للنووي.

٢٣٨- المنهج القويم.

للهيتمي دار الكتب العلمية

٢٣٩ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي.**

تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

٢٤٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .**

لمحمد بن عبد الرحمن المغربي دار الفكر

٢٤٢- **الموضوعات.**

تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ). المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

243- **الموطأ.**

تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

حرف النون

٢٤٥- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**

تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ). الطبعة الأولى. المؤسسة المصرية العامة.

٢٤٦- نصب الرّاية لأحاديث الهداية.

للعلاَّمة جمال الدِّين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشية «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، دار الحديث، القاهرة.

٢٤٧- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب.**

تأليف: العلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ). مطبوع بأسفل صحائف (المهذب) المتقدم تحت رقم (١٨٥).

248- **النكت والعيون (تفسير الماوردي).**

تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: سيد عبد المقصود. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

249- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول.**

تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). الطبعة الأولى (١٣٤٠هـ). المكتبة المحمودية. القاهرة.

250- **النهاية في غريب الحديث.**

تأليف: مجد الدين لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي (١٣٨٥هـ). المكتبة الإسلامية.

251- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ). الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.

٢٥٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م، عن الطبعة المنيرية.

حرف الهاء

٢٥٣- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.**

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). الناشر: مكتبة المثنى. بغداد.

حرف الواو

٢٥٤- **الوافي بالوفيات.**

تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ). الطبعة الثانية (١٣٨١هـ).

255- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.**

تأليف:العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار المعرفة. بيروت.

٢٥٦- **الوسيط في المذهب الشافعي.**

تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: علي داغي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

257- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**

تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: د / إحسان عباس (١٩٧٢م). دار صادر. بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(١) **انظر** : المجموع ٦ / ٣٦٩، الحاوي ٣ / ٤٢٨، التهذيب ٣ / ١٦٨، المهذب ٢ / ٦١٣، فتح العزيز ٣ / ٢٢٨ (٩٨٧) فالنائم لا قصد له .

الموضوع	الصفحة
فصل فأما إذا وطئ في يوم واحد من رمضان	٩٥٠
فصل إذا وطئ امرأته وهي نائمة	٩٥١
مسألة وإن تلذذ بإمرأة حتى أنزل فقد أفطر ولا كفارة	٩٥٣
مسألة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبة	٩٥٤
فصل فأمَّا إتيان البهائم فاختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة به	٩٥٥
مسألة والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا	٩٥٦
مسألة ومن حركت القُبلة شهوته كرهتها له	٩٥٩
فصل هذا فإن قبل ولم ينزل لم يفطر	٩٦١
مسألة إن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر	٩٦٢
مسألة وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر	٩٦٢
فرع إذا استنزل الماء بكفه أفطر	٩٦٣
فرع إذا قبل أو لمس فأمذى لم يفطر	٩٦٣
مسألة وإذا أغمي على رجل، فمضى له يوم	٩٦٣
مسألة وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها	٩٦٦
مسألة وأحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور	٩٦٧
فرع أحب أن يفطر على التمر	٩٧٠
فرع وأحب للصائم أن يدعو عند إفطاره	٩٧١
فرع ويستحب للصائم أن يفطر الصُيَّام	٩٧٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الفهارس